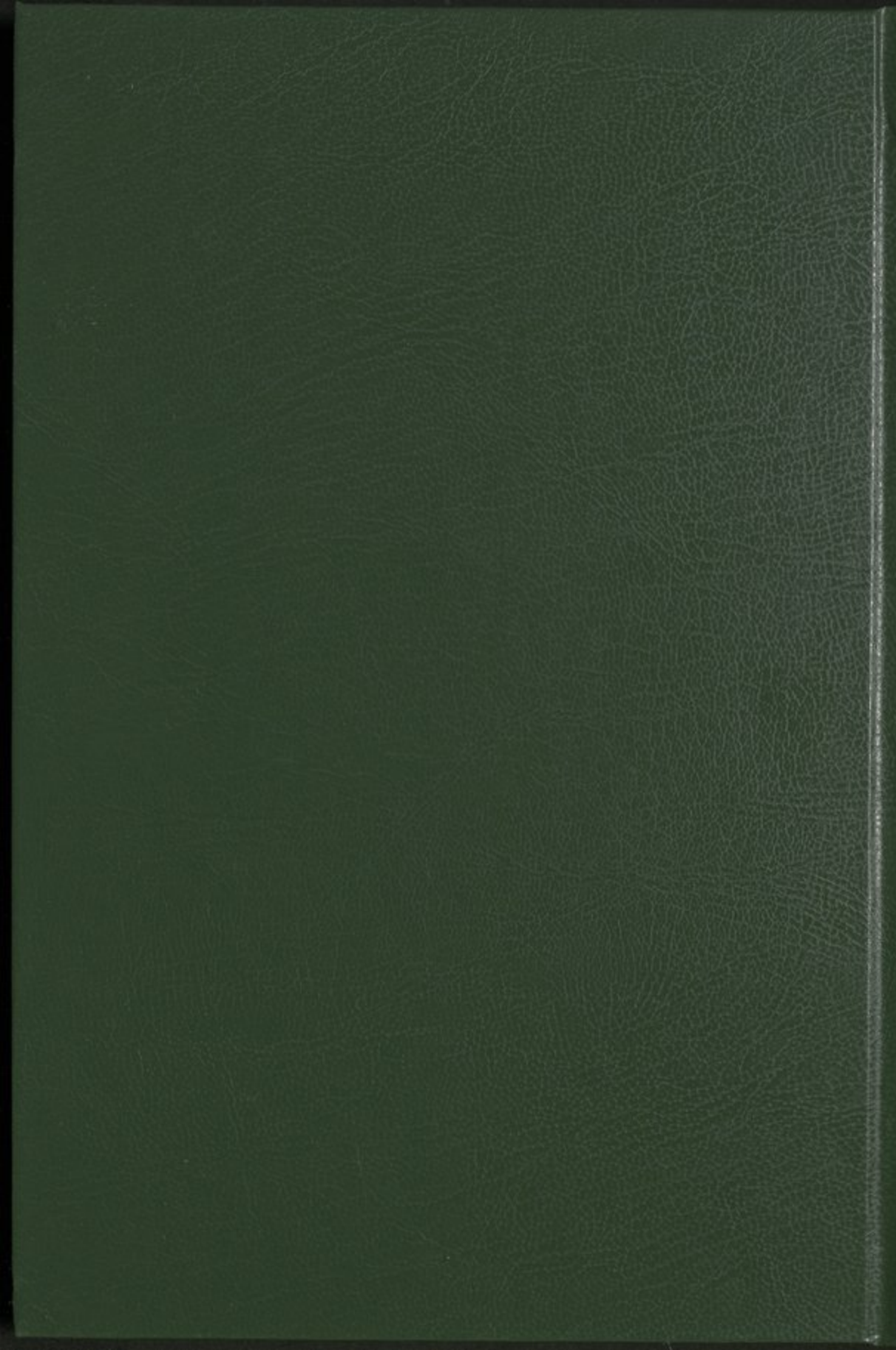




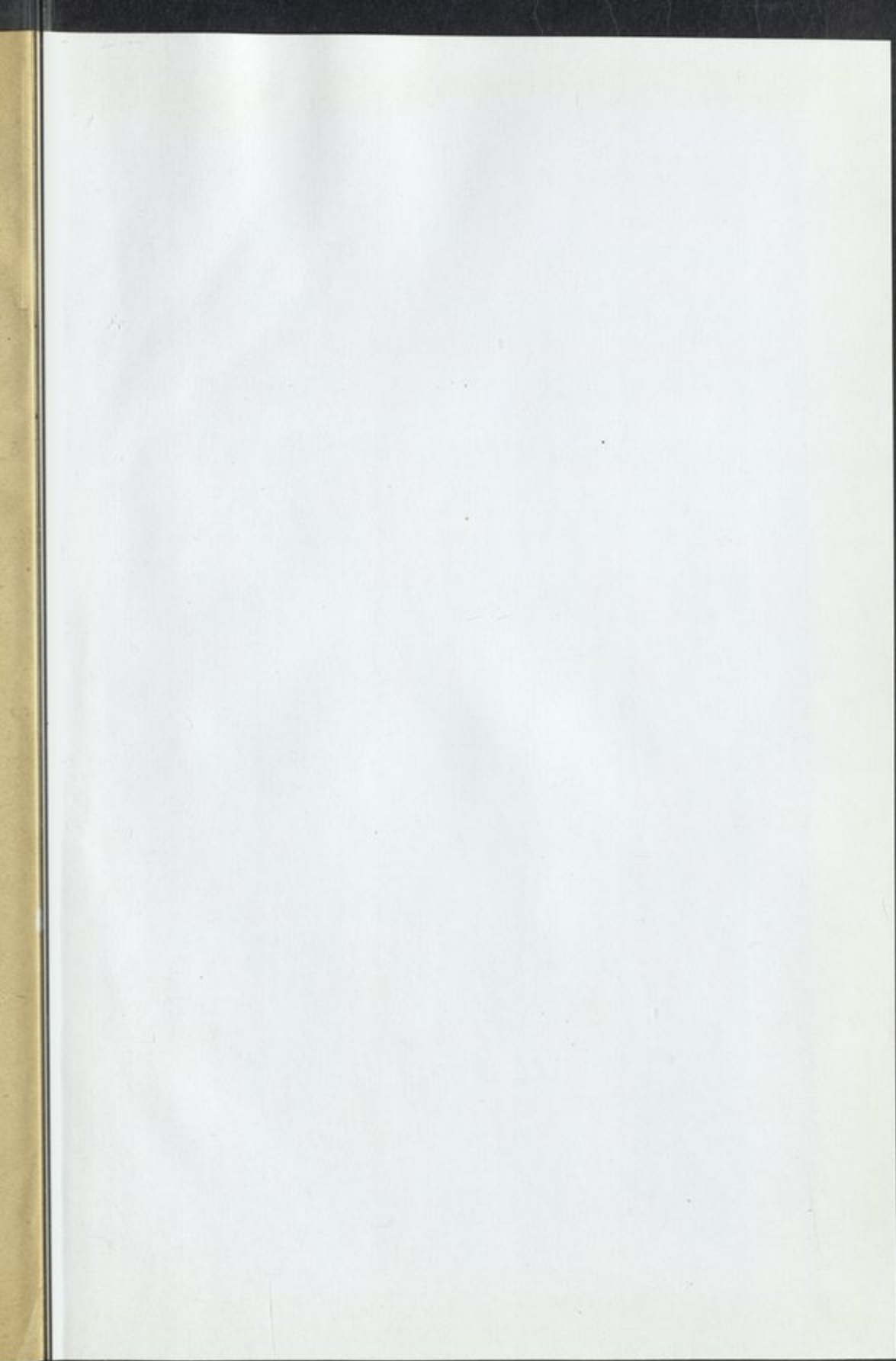
U B LIBRARY

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT





ind. lib.



كتاب

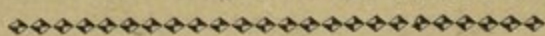
# الأفضى

عن معانى الصحاح

تأليف الوزير غون الدين ابى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

الحنبل المتوفى سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى



الطبعة الثانية

سنة ١٣٦٦ هجرية و ١٩٤٧ ميلادية

طبع ونشر

المكتبة الحلبية

لصاحبها محمد صبيح البنا

بجلب

حقوق الطبع محفوظة

المطبعة الحلبية



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلام.

❦ كتاب الطهارة ❦

أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها لقوله تعالى [يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية] ❦❦ قال أهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال قتول. وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا ما لم يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة، فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة.

وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده، فإن عدم فيبدله لقوله تعالى [فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً] ❦❦ ولقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) (٣) قال أهل اللغة الطهارة التنزه عن الأدناس والاقذار. وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء عن أصل الخلقة بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغنى عنه الماء غالباً لم يجز الوضوء به؛ إلا بأب حنيفة فإنه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه. وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل أو كثر. ثم اختلفوا في الماء إذا كان دون القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي (٤) وخالطته النجاسة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته: هو نجس وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: إنه ما لم يتغير فهو طاهر.

وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق، إلا بأب حنيفة فإن الرواية

(١) سورة المائدة آية (٥). (٢) سورة النساء آية (٤٢). (٣) سورة الانفال آية (١٠).

(٤) الرطل العراقي = ١٤٣ درهماً عرفياً. فالقلتان = ٧١٥ رطلاً عرفياً ١٤٣ م د.

1. The first part of the paper  
describes the general principles  
of the theory of the  
subject. It is divided into  
three main sections, each of  
which is further subdivided  
into smaller parts. The first  
section deals with the  
general principles of the  
theory, the second with the  
principles of the  
subject, and the third with  
the principles of the  
subject.

2. The second part of the paper  
describes the general principles  
of the theory of the  
subject. It is divided into  
three main sections, each of  
which is further subdivided  
into smaller parts. The first  
section deals with the  
general principles of the  
theory, the second with the  
principles of the  
subject, and the third with  
the principles of the  
subject.



## بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر للطبعة الاولى

في اثناء بحثي عن البقية الباقية من نفائس المخطوطات في مدينة حلب عثرت عند صديقي الاديب الفاضل الشيخ بهاء الدين الترماني مدير دائرة النفوس على كتاب الافصح عن معاني الصحاح لعالم الوزراء عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ( ٥٦٠ ) وبعد ان اجلت النظر في عدة ابواب منه وجدته كتابا حافلا اجاد مؤلفه تأليفه واحسن ترتيبه جمع فيه ام ما اتفق عليه وما اختلف فيه من الفروع بين المذاهب الاربعة التي عول جمهور المسلمين على العمل بها من صدر الاسلام الى يومنا هذا بحيث يغنيك في مدة وجيزة عن مطالعة الاسفار الضخمة في كل مذهب للوقوف على ذلك .

في اواخر القرن الماضي وضعت الدولة العثمانية كتاب مجلة الاحكام العدلية في المعاملات واخذوا يضعونها بأقوال لم يذهب اليها الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بل هي مما ذهب اليه اصحابه وكانت تعد ضعيفة في المذهب غير ان اللجنة رأت ان المصلحة اليوم بالاخذ بتلك الاقوال فاخذت بها وصدر الامر السلطاني للبلاد العثمانية كافة بالعمل بها وهكذا كان .

غير ان المجلة جاءت ضيقة لا تفي بحاجات الناس والحوادث الواقعة فلم يستغن بها القضاة والحكام عن التطلع الى ما وراء ذلك والرجوع الى الكتب الفقهية التي بسطت فيها الحوادث والنصوص وما اعجز الكثير من هؤلاء عن الكشف عن النصوص من اماكنها وفهمها لعدم معاناتهم لها واكتفاءهم من علم الفقه



وهو ذلك العلم الواسع والبحر المتلاطم الامواج بما يقرؤونه في مكاتب الحقوق  
وهم لا يقرؤن ثمة الا النزر اليسير ويكتفون بما حوته المجلة وقل منهم من يعكف  
بعد ذلك على الكتب الفقهية لتوسيع علمه والوقوف على دقائق هذا الفن الذي  
لا يدرك ساحله ثاقب الذهن الا بعد العناء وصرف الوقت الطويل.

فلم نزل الحاجة ماسة الى وضع كتاب واسع في الفقه شامل لجميع ابوابه وانتشرت  
من اوائل هذا القرن فكرة التوسع في الاخذ من المذاهب الاربعة وعدم الاختصار  
على مذهب واحد وان يبني ذلك الكتاب على الاقوي من الأدلة وعلى ما فيه  
المصلحة العامة للناس.

وأنا على هذا الرأي على ان يؤلف لهذه الغاية لجنة من الاختصاصيين في العلوم  
الفقهية من أهل هذه المذاهب يقومون بهذا العمل وحلية هؤلاء الاخلاص  
وشعارهم التقوي وهم بعيدون عن هوى يتبع وشهوات نفسية يسعى وراء الوصول  
اليها ومقاصد سيئة يتبغى الحصول عليها. فاذا حصل هذا كذلك تظل الامة  
الاسلامية متمسكة بشريعتها ويعود ذلك بالفوائد الجلي عليها ويكون لها من اعظم  
الوسائل لجمع كلمتها المتفرقة ولمشعلتها واستعادة مجدها وما كان لها من حول وقوة.  
مما لا ريب فيه عند كل عاقل منصف ان الاخذ من المذاهب الاربعة بل ومن  
غيرها من الأقوال التي ذكرها الفقهاء والمحدثون في كتبهم لغير اهل هذه  
المذاهب المشهورة كمذهب الأوزاعي والسفيانين وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم  
هو اولى من الاخذ بهذه القوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان  
والتي حذرنا الله تعالى في كتابه المبين من الحكم بها ونعت فاعلى ذلك بأشد  
النعوت. على أن يكون ذلك على مقتضى الخطة التي رسمناها والطريقة التي بيناها.  
وكتاب الأفاضل هذا تجد فيه تلك الجمعية مورداً صافياً ومعيناً غزيراً تستقي



منه عذاباً زلالاً ويكون لها على مقاصدها خير معين فرأيت ان نشر هذا السفر الجليل من الامور المتحتمة الا ان تلك النسخة سقيمة الخط جمعت الى ذلك اغلاطاً جمة وتحريفاً كثيراً فلم يكن في الامكان حينئذ تحقيق تلك الامنية وبراها لعالم الوجود والامور رهونة باوقاتها .

— بقية النسخ التي استحصلت عليها ووصفها —

ولعل حسن النية وصحة العزيمة يهيئان اسباب الوصول الى الرغائب ويسهلان الحصول على المقاصد ففي سنة ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م ارسل الى الاديب الفاضل يوسف اليان سر كيس الكتبي في مصر (مؤلف كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة) فهرس ما في مكتبته من الكتب لهذه السنة فوجدت في آخره ذكر ما نقله من المخطوطات العربية النادرة بالمصور الشمسي وفي جملة ذلك هذا الكتاب . فتفضل بأرسال نسخة منه وهو في ٢٥٥ ورقة صغيرة الحجم في الورقة صحيفتان الصحيفة في ١٧ سطراً ويغلب على الظن انها مأخوذة عن نسخة في خزانة الوجيه المفضل احمد تيمور باشا لما سيأتيك .

وعلى الورقة الاولى مانصه كتب برسم الخزانة العاليه المولوية الملوكية المخدمية السيفية ثم المؤيدي امير سلاح دار (؟) ...

وعلى الورقة الاخيرة تاريخ كتابة النسخة واسم كاتبها وقد اثبت ذلك في آخر صفحة من الطبع . وهي حسنة الخط مضبوطة بالشكل وقل تحريفاً ونقصاً من السابقة . والسابقة محررة بخط عبد الله بن بكر الكاري الحنفي القادري ثم القندهاري ولم يذكر تاريخ كتابتها غير ان ظاهر حالتها يدل على انها كتبت في القرن الثاني عشر . والنسختان ليس فيهما بعد البسملة سوى الحمدلة والتصلية في سطر واحد ثم الشروع في المقصود ...



فشرعت عندئذ بالطبع على هاتين النسختين وبعد ان طبع منه بعض الملازم  
 عثرت على نسخة ثالثة في مكتبة التكية المولوية في حلب وهي قديمة الخط يرجع  
 عهد كتابتها الى القرن السابع او الثامن الاربع اوراق في آخرها فافها حديثة الكتابة  
 وهي بخط حمزة بن صالح بن عمر الخزر جي الشافعي مولداً المقدسي منشأ ولم يذكر تاريخ  
 كتابته لهذه الاوراق التي تم بها الكتاب ولعل هذا الكاتب من اهل القرن  
 العاشر على ما ظهر لنا . ولكن هذه النسخة ناقصة من اولها نحو ثلث الكتاب  
 ماعدا ورقتين فانها اول الكتاب وفي الصفحة الاولى منها كلام المصنف على  
 حديث ( من ير الله به خيراً يفقهه في الدين ) فكانت استفادتي من هذه النسخة  
 في الطبع من الصحيفة العاشرة بعد المئة من هذا المطبوع الي آخر الكتاب .  
 ولما وصلت في الطبع الى المزمرة التاسعة ارسل لي الفاضل المحدث الشيخ محمد نور الدين  
 الاستانبولي نزيل دمشق نسخة من هذا الكتاب وكان قد بلغه شروعي في طبعه  
 فجراه الله احسن الجزاء وهي حسنة الخط ايضاً تماثل النسخة المصرية في الضبط  
 وقلة التحريف والنقص كتب في اولها ما نصه :

﴿ تم نسخة في تاسع عشرين جمادى الاولى من شهور سنة عشرين بعد الألف ﴾  
 وعليها خط العلامة ابراهيم بن ابي اليمن بن عبد الرحمن البتروني الحلبي المتوفي سنة  
 ١٠٥٣ وهو احد رجال تاريخنا ( اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ج ٦ ص ٢٧٤ )  
 وذكر انه تملكها سنة سبع وعشرين والف اي بعد استنساخها بسبع سنوات  
 فتكون هذه النسخة مما ابتيع من خزان حلب . وعليها ايضاً خط محمد بن محمد  
 ابن جانبك المالكي القاضي بدمشق . وهي في ٢١٦ ورقة الا انها من الورقة ١٤٥  
 مكتوبة بخط كاتب آخر يظهر انها تمت في القرن الثاني او اوائل القرن الثالث عشر .  
 ولما وصلت الى المزمرة الحادية عشرة عثرت في المكتبة الصديقية في حلب التي



وقفها الشيخ احمد الصديق المتوفى سنة ١٣٤٣ على الجامع الاحمدي في محلة الدلاين خارج باقوسا وهو ايضا احدر جال تاريخنا (ج ٧ ص ٦٨٥) على نسخة خامسة بقطع كامل محررة سنة اثنين وسبعين وتسعمائة بخط علي بن عبد الله الرومي من مدينة قسطنطينية قال في آخرها حصل الفراغ من نسخها ببندر حريقفو التي هي من بنادر ديار الحبشة وذلك في دولة مولانا الباشا عثمان بن الباشا ازدمر رحمه الله وهي في ١٥٢ ورقة وفيها تحريف كثير ايضا ونقص لبعض الجمل وبالجمله فان النسخ الخمس فيها تقديم وتأخير وزيادة ونقص فتري في هذه مالا تراه في تلك فلا تسلم عما عاينته في التصحيح ومقابلة تلك النسخ حتى استخلصت منها هذ المطبوع ويظهر ان المؤلف بعد ان انتشر كتابه زاد في بعض الاماكن ونقص فاختلفت لأجل ذلك نسخ هذا الكتاب هذا الاختلاف (١).

ما علمته ووقفت عليه من نسخ هذا الكتاب ايضا ❦

قال سعادة احمد تيمور باشا في مقالته نوادر المخطوطات (الافصح) في اختلاف المذاهب الاربعة للوزير ابن هبيرة كتاب جليل منه نسختان في خزائنا. ورأيت في رحلتي الى دمشق في العام الماضي (سنة ١٣٤٧) نسختين منه في المكتبة الظاهرية الواحدة في ١٩ كراسا بقطع كبير وخط حسن ومعها كتاب فتاوى الامام النووي وهي محررة سنة ٧٧٤. والثانية بقطع وسط محررة سنة ١٠٠٦ وهذه في اولها صحيفة تكلم فيها على حديث (من رد الله به خير أئفقهه في الدين) وهو عين ما أثبت في النسخة المولوية فنقلته لمقابلاته.

ورأيت في رحلتي في ذي الحجة من هذه السنة الى اللاذقية نسخة في مكتبة مفتيها

(١) وقد اتباع الناشر الاول بعد الطبعة الاولى نسخة مخطوطة من دمشق محررة سنة ١١١٨ كتب في آخرها (ملغ مقابلاته حسب الطاقة) وقد تفضل باعارنها لنا لئلا نرجع اليها اذا اقتضى الحال ونحن نشكر الاستاد الشيخ محمد راغب الطباخ على ذلك جزيل الشكر.



العالم الفاضل الشيخ مصطفى المحمودي وهي حديثة عهد بالكتابة محررة سنة (١١٤٧) وفي مكتبته خليل افندي المرتيني والد نبيه بك والى حلب الآن الجزء الثاني منه اوله باب الاجارة محرر سنة ٨٧٨.

﴿ ماقاله صاحب كشف الظنون عن هذا الكتاب ﴾

قال (الافصاح عن شرح معاني الصحاح) اي الاحاديث الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ شرح فيه احاديث الصحيحين ثم لخصه ابو على الحسن بن الخطير النعماني الفارسي المتوفى سنة ٥٩٨ . وقال في الكلام على كتاب الجمع بين الصحيحين للإمام الحافظ ابى عبد الله محمد ابن ابى النصر الحميدى الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٨ وله شروح منها شرح عون الدين ابى المظفر يحيى بن محمد الخ كشف عمافيه من الحكم النبوية قال ابن شهبه في تاريخه وسماه الايضاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات ولما بلغ فيه الى حديث من يرد الله به خيرا الخ شرح الحديث وتكلم عليه على معنى الفقه قال به الكلام الى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها فافرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلداً وسموه بكتاب الافصاح وهو قطعة منه انتهى . وسيأتك ذلك في ترجمه المؤلف .

﴿ من ترجم المؤلف ﴾

للمؤلف ترجمة موجزة في الدر المنضد في رجال الامام احمد (١) وهو مختصر في طبقات الحنابلة للعلامة عبد الرحمن بن محمد العمري العليمي الحنبلي المتوفى سنة (٩٢٧) اختصره

(١) هو من مخطوطات المكتبة الاحمدية في حلب ولم يذكر في هذه النسخة اسم المؤلف وقد جاء في خطبته انه رتبته بعد فراغه من عمل الطبقات الكبرى الموسومة بالمنهج الاحمدي في تراجم اصحاب الامام احمد . والمنهج الاحمد تكلم عليه السيد محمد كرد علي رئيس المجمع العلمي العربي في دمشق في مجلة المقتبس في الجزء السادس في صحيفة ( ٨٥ ) وقال انه لعبد الرحمن بن محمد العمري وان الكتاب في خزانه الاستاذ الفاضل السيد محمد المبارك فتبين لنا حينئذ ان الدر المنضد هو لعبد الرحمن المذكور . واخر ترجمة في المختصر ترجمة بدر الدين ابى المعالي بن ناصر الدين ابى عبد



من طبقاته الكبرى المسماة بالمنهج الاحمد في رجال الامام احمد وله ترجمة واسعة في طبقاته هذه .

وهذه الترجمة على سعتها مختصرة من كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ وهو كما قال صاحب الكشف ذيل على طبقات الحنابلة للقاضي ابي يعلى ابن الفراء المتوفى سنة ٥١٦ .

وطبقات ابي الفرج ابن رجب موجودة في المكتبة الظاهرية وقد تفضل الاديب الفاضل حسام الدين القدسي ناشر ذبول تذكرة الحفاظ للذهبي وكتاب تبين كذب المفترى على ابي الحسن الاشعري وغير ذلك من الكتب المفيدة باستنساخ ترجمة المؤلف منها . وارسل الى الاديب الفاضل يوسف اليانسر كيس الكتبي في مصر ترجمة المؤلف آخذاً لها بالمصور الشمسي من كتاب المنهج الاحمد المتقدم الذكر وقد قدمنا انها بعينها مأخوذة من طبقات الحنابلة لأبي الفرج مع اختصار بعض الاماكن فقابلت تلك على هذه وصححت ما فيها من التحريف والنقص واني لهذين الاديبين من الشاكرين على حسن صنيعهما وجميل معروفهما واني اذكر لك ترجمته هذه واتبعها بما عثرت عليه من احواله وشعره وان شئت

الله قاضي الديار المصرية وهو شيخ المؤلف وقال انه توفي سنة ٩٠٢ ودفن بترية خارج باب النصر وذكر الاديب عيسى اسكندر العلوف ( في الجزء ١٢ من المجلد الثاني من مجلة المجمع العلمي ص ٣٤٣ ) انه وقف على قطعة صالحة من طبقات الحنابلة في مكتبة الشيخ سعيد الكرمي احد اعضاء المجمع العلمي وهي بخط قديم خربت من اولها واخرها تقع في ٢٦٨ صحيفة بقطع كامل من النصف العادي . وقال وما بقي من التراجم فيها سيرة ١٦٧ عالماً وان المؤلف توسع في تراجم العظماء منهم واقاض في اوصافهم واعملهم بكل استقراء ونقص ومن اطال في سيرته يحيى بن محمد بن هبيرة العالم العادل صدر الوزير الذي وصفه بالعلم الواسع والرئاسة التامة فجاء ترجمته في نحو ٤٠ صفحة .



بعد ذلك ان ترداد معرفه بأحوال هذا الوزير الخطير فارجع الى تاريخ ابن خلكان  
فان له فيه ترجمة حافلة وفيها زيادات كثيرة هامة. واختم ذلك بكلام على حديث  
(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) المثبت في النسختين المولوية والظاهرية  
حتى اذا اعيد طبع هذا الكتاب ثبتت تلك الصحيفة في اوله وبالله التوفيق

الناشر

محمد راغب

الطباخ

### ترجمة المؤلف

يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن احمد بن الحسن بن الجهم بن عمرو  
ابن هبيرة بن علوان بن الحوفزان وهو الحارث بن شريك بن عمرو بن قيس  
بن شرجيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة  
الشييباني الدوري (١) ثم البغدادى الوزير العالم العادل صدر الوزراء عون الدين  
ابو المظفر.

ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين واربعماية بالدور (٢) قرية من اعمال  
الدجيل ودخل بغداد شابا وقرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث

(١) اقول ساق ابن خلكان بقية نسبه الى معد بن عدنان (٢) الذي في ابن خلكان انه من  
قرية في بلاد العراق تعرف بقرية بني اوقر من اعمال دجيل وهي دور عرمانيا وتعرف الآن  
بدور الوزير نسبة اليه وكان والده من اجنادها. وفي معجم البلدان في الكلام على دور (ج  
عص ٩٨) وفي عمل الدجيل قرية تعرف بدور بني اوقر وهي المعروفة بدور الوزير عون  
الدين يحيى ابن هبيرة وفيها جامع ومنبر. وبنو اوقر كانوا مشايخها وارباب ثروتها وبني الوزير  
بها جامعا ومنارة وآثار الوزير حسنة وبينها وبين بغداد خمسة فراسخ ا ه ن



الكثير من جماعة منهم القاضي أبو الحسين بن الفراء وأبو الحسين بن الزاغوني وعبد الوهاب الأنطاقي وأبو غالب بن البناء وأبو عثمان بن ملة وابن الحصين وغيرهم وقرأ الفقه على أبي بكر الدينوري فيما ذكره ابن القطيعي وقيل أنه قرأ على أبي الحسين بن الفراء وقرأ الأدب على أبي منصور بن الجواليقي .

وصحب أبا عبد الله محمد بن يحيى الزبيدي (١) الواعظ الزاهد من حدائمه وكل عليه فنونا من العلوم الأدبية وغيرها وأخذ عنه التآلة والعبادة وانتفع بصحبته حتى إن الزبيدي كان يركب جملاً ويعتم بفوطة ويلويها تحت حنكه وعليه جبة صوف وهو مخضوب بالحناء فيطوف بأسواق بغداد ويعظ الناس وزمام جملة بيد أبي المظفر ابن هبيرة وهو أيضاً معتم بفوطة من قطن قدلواها تحت حنكه وعليه قميص قطن خام قصير الكم والذيل وكلما وصل الزبيدي موضعاً أشار أبو المظفر بمسبحته ونادى برفيع صوته لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . ذكر ذلك أبو بكر التيمي ابن المرتانية في الكتاب الذي جمعه في مناقب الوزير وفضائله وقال ابن الجوزي كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض وصنف في تلك العلوم وكان متشدداً في اتباع السنة وسيرة السلف .

قلت صنف الوزير أبو المظفر كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات وهو شرح صحيح البخاري ومسلم ولما بلغ فيه إلى حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين وقد أفرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلدة مفردة ووسموه بكتاب الإفصاح

وهو قطعة منه

وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب وأوفدهم من البلدان اليه لأجله بحيث أنه انفق على ذلك مائة ألف دينار وثلاثة عشر ألف دينار وحدث به واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه وكتب به نسخة لخزانة المستنجد وبعث ملوك الاطراف ووزراؤها وعلمائها فاستنسخوا لهم به نسخا ونقلوها اليهم حتى السلطان نور الدين الشهيد واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم يدرسون منه في المدارس والمساجد ويعيده المعيدون ويحفظ منه الفقهاء .

وصنف في النحو كتابا سماه المقتصد وعرضه على أئمة الادب في عصره و اشار الى ابن الخشاب بالكلام عليه فشرحه في اربع مجلدات وبالغ في الثناء عليه واختصر كتاب اصلاح المنطق لابن السمكيت وكان ابن الخشاب يستحسنه ويعظمه . وصنف كتاب العبادات الخمس على مذهب الامام احمد وحدث به محضرة العلماء من أئمة المذاهب ، وله أرجوزة في المقصور والممدود وأرجوزة في علم الخط . وقد صنف ابن الجوزي كتاب المقتبس من الفوائد العونية وذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين و اشار فيه الى مقاماته في العلوم وانتقى من زبد كلامه في الافصاح على الحديث كتابا سماه محض المحض .

وكان ابن هبيرة رحمه الله في اول امره فقيراً فاحتاج الى ان دخل في الخدم السلطانية فولى اعمالاً ثم جملة المقتفى لامر الله مشرفاً في الخزن ثم نقل الى كتابة ديوان الزمام ثم ظهر للمقتفى كفايته وشهامته وامانته ونصحه وقيامه في مهام الملك فاستدعاه المقتفى سنة اربع واربعين وخمسماية الى داره وقلده الوزارة وخلع عليه وخرج في ابهة عظيمة ومشى ارباب الدولة واصحاب المناصب كلهم بين يديه



وهو راكب الى الايوان في الديوان وحضر الشعراء والقراء وكان يوما مشهودا  
وقري عهده وكان تقليداً عظيماً بولغ فيه في مدحه والثناء عليه الى الغاية وخو طب  
فيه بالوزير العالم العادل عون الدين جلال الاسلام صفى الامام شرف الانام  
معز الدولة محير الملة عماد الامة مصطفى الخلافة تاج الملوك والسلطين صدر الشرق  
والغرب سيد الوزراء ظهير امين المؤمنين .

وكان الوزير قبل وزارته يلقب جلال الدين وقال يوما لا تقولوا في القاي  
سيد الوزراء فان الله تعالى سمى هارون وزيراً وجاء عن النبي (صلم) ان وزيره  
من اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر .  
وجاء عنه انه قال ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجمعهم وزراء وانصاراً .  
ولا يصلح ان يقال عنى ابي سيد هؤلاء السادة .

قال صاحب سيرته ركب الوزير الى داره مجاورة الديوان وبين يديه جميع من  
حضر من ارباب الدولة واصحاب المناصب والامراء والحجاب والصدور  
والاعيان وقد اخذ قوس الخلافة باريها واستقرت الوزارة في كفوها وكافيتها  
فقام فيها قيام من عدله الزمان بثقافته وزينه السكيا بأوصافه ودبرها بجوده  
ونهاه واورد الآمل فيها مناه ومد الدين رواقه وأمن بدركه به محاقه فأقام سوق  
الخلافة على ساقها وابتدع في انتظام مسا لكها واتساقها وأوضح رسمها واثبت  
في حين أو انه وسما وتبع ما فسدته العين منها بالاصلاح واستدرك بهما ما مرضته  
يد الاجتياح ودأوى كل حال بدوائه ورد غائر الماء الى لحائه واقام الصلاة  
جماعة واقترض المدل سمعاً لله وطاعة ودعا لاهل الفضل والمعارف وآواهم من  
بره الى ظل وارف حتى صارت دولته مشرعة للكريم ومسترجية لآمال الأمم  
يرتضع فيه للمكارم اخلاف وتداربها الاماني سلاف ونفقت فيها أقدار الاعلام



وتدققت فيها بحار الكلام ولاحت بها من العلماء شمس وارتاحت فيها الطلبة بالعلوم نفوس ولم تخل أيامه ومجالسه من مناظرة ولا عمرة إلا بمذاكرات ومحاضرة الا اوقات عطائها من ذلك النظام ووقعها اما على صلاة او صيام او على تصنيف وجمع وتأليف بحيث صنف عدة كتب منها كتاب الافصاح عن شرح معاني الصحاح وهذا الكتاب بمفرده يشتمل على تسعة عشر كتابا .

ولما ولي الوزير ابو المظفر رحمه الله الوزارة بالغ في تقريب خيار الناس من الفقهاء والمحدثين والصالحين واجتهد في اكرامهم وايصال النفع اليهم وارتفع به اهل السنة غاية الارتفاع . ولقد قال مرة في وزارته والله لقد كنت اسأل الله تعالى الدنيا لا اخدم بما يرزقني الله منها العلم واهله . وكان سبب هذا انه ذكر مرة في مجلسه مفردة للامام احمد تفرد بها عن الثلاثة فادعى ابو محمد الاشيري المالكي انها رواية عن مالك ولم يوافق على ذلك احد واحضر الوزير كتب مفردات احمد وهي منها والمالكي مقيم على دعواه فقال له الوزير بهيمة انت اما تسمع هؤلاء الاثمة يشهدون بانفراد احمد بها والكتب المصنفة وانت تنازع وتفرق المجلس فلما كان المجلس الثاني واجتمع الخلق للسماع اخذ ابن شافع في القراءة فتمعه وقال قد كان الفقيه ابو محمد جرى في مسألة امس على ما لا يليق به من المدول عن الادب والانحراف عن نهج النظر حتى قلت تلك الكلمة وها انا فليقل لي كما قلت له فلست بخير منكم ولا انا الا كأحدكم فضج المجلس بالبكاء وارتفعت الاصوات بالدعاء والثناء واخذ الاشيري يعتذر ويقول انا المذنب والاولى بالاعتذار من مولانا الوزير وهو يقول القصاص القصاص فقال يوسف الدمشقي مدرس النظامية يا مولانا اذا ابى القصاص فافداء . فقال الوزير له حكمه فقال الاشيري نعمك على كثيرة فأبي حكم بقي لي فقال



قد جعل الله لك الحكم علينا بما الجأنا به الى الاقتيات عليك فقال علي بنية دين منذ كنت بالشام فقال الوزير يعطى مائة دينار لبراء ذمته وذمتي فأحضر له مائة دينار فقال له الوزير عفا الله عنك وعني وغفر لك ولي .

وذكر ابن الجوزي انه قال يعطى مائة دينار لبراء ذمته ومائة دينار لبراء ذمتي وكان هذا الاشيري من علماء المالكية طلبه الوزير من نور الدين محمود بن زنكي فأرسل به اليه فأكرمه غاية الاكرام . قال ابن الجوزي وكان الوزير اذا استفاد شيئاً قال افادنيه فلان حتى انه عرض له يوماً حديث وهو ( من فاته حزب من الليل فضلاه قبل الزوال كان كأنه صلى بالليل ) فقال ما ادري معنى هذا فقلت له هذا ظاهر في اللغة والفقه اما اللغة فان العرب تقول كيف كنت الليلة الى وقت الزوال واما الفقه فان ابا حنيفة يصحح الصوم بنية قبل الزوال فقد جعل ذلك الوقت في حكم الليل فأعجبه هذا القول . وكان يقول بين الجمع الكثير ما كنت ادري معنى هذا الحديث حتى عرفنيه ابن الجوزي فكنت استحي من الجماعة قال وجعل لي مجلساً في داره كل جمعة يطلقه ويطلق للعوام الحضور . وكان بعض الفقراء يقرأ القرآن في داره كثيراً فأعجبه فقال لزوجته اريد ان ازوجه ابنتي فغضبت الام من ذلك . وكان يقرأ الحديث عنده كل يوم بعد العصر . وكان يكثر مجالسة العلماء والفقراء وكانت امواله مبدولة لهم ولتدير الدولة فكانت السنة تدور عليه وعليه ديون ، وقال ما وجبت علي زكاة قط قلت وفي ذلك يقول بعض الشعراء :

يقولون يحبي لا زكاة لماله \* وكيف يزكي المال من هو باذله

اذا دار حول لا يرى في بيوته \* من المال الا ذكره وفضائله

وقال ابن الجوزي وكان يتحدث بنعم الله تعالى عليه ويذكر في منصبه شدة



فقره القديم فيقول نزلت يوما الى دجلة وليس معي رغيف اعبر به ثم ذكر طرفا من حمامه وصفحه وعفوه فقال لما جلس في الديوان اول وزارته احضر من غلمان الديوان فقال دخلت يوما الى هذا الديوان فقعدت في مكان فجاء هذا فقال قم فليس هذا موضعك فأقامني، فأكرمه واعطاه ودخل عليه يوما تركي فقال لحاجبه اما قلت لك اعط هذا عشرين دينارا ووقرأ من الطعام وقل له لا تحضر ها هنا فقال قد اعطيناه فقال عد واعطه وقل له لا تحضر ثم التفت الى الجماعة وقال لاشك انكم تريبون بسبب هذا فقالوا نعم فقال هذا كان شحنة في القرى فقتل قتيل قريبا من قريتنا فأخذ مشايخ القرى واخذني مع الجماعة وامشاني مع الفرس وبالع في اذاي واوثقي ثم اخذ من كل واحد شيئا واطلقه ثم قال لي اي شيء معك قلت ما معي شيء فانهمني وقال اذهب فانالا اريد اليوم اذاه وابقض رؤيته . وقد ساق مصنف سيرة الوزير هذه الحكاية بأنهم من هذا السياق وذكر ان الوزير قال ما نعمت عليه الا اني سألته في الطريق ان يعملي حسب ما اصاب الفرض فااجاني وضربني على رأسي وهو مكشوف عدة مقارع فكنت اتقم عليه حين رأيت له لاجل الصلاة لا لكونه قبض على فانه كان مأمورا وذكر انه استخدمه في اصلاح معاش الامراء واستحل من صياحه عليه : « اخرجوه عني »

قال ابن الجوزي وكان بعض الاعاجم قد شاركه في زراعة قال الأمر الى ان ضرب الاعجمي الوزير وبالع فلما ولي الوزارة أتى به فأكرمه ووهب له وولاه اينيت (١) وعن احمد بن عبد الدائم المقدسي قال حكى لنا ابن الجوزي قال كنا نجلس الى الوزير ابن هبيرة فيملي علينا كتابه الافصاح فيبيننا نحن كذلك اذ قدم

(١) هكذا ولم اجد في المعجم ولعلها محرفة ا هـ



رجل ومعه رجل ادعى عليه أنه قتل أخاه فقال له عون الدين أقتله قال نعم جرى بيني وبينه كلام فقتلته فقال الخصم سامه إلى حتى تقتله فقد أقر بالقتل فقال عون الدين أطلقوه ولا تقتلوه قالوا كيف ذلك وقد قتل أخانا قال فتبيعوني به فاشتراه منهم بستمائة دينار وسلم الذهب اليهم وذهبوا فقال للقاتل اقعد عندنا لا تبرح قال فيجلس عندهم واعطاه الوزير خمسين ديناراً قال فقلنا للوزير لقد أحسنت إلى هذا وعملت معه امرأً عظيماً وبالغت في الاحسان اليه فقال الوزير اممكن أحد يعلم أن عيني اليمنى لا أبصر بها شيئاً فقلنا معاذ الله فقال بلى والله أتدرون ما سبب ذلك قلنا لا قال هذا الذي خلصته من القتل جاء إلي وأنا في الدور ومعي كتاب من الفقه أقرأ فيه ومعه سلة فأكهة فقال احمل هذه السلة قلت له ما هذا شغلي فاطلب غيري فتناكني ولكمني فقلع عيني ومضي ولم اره بعد ذلك إلى يومي هذا فذكرت ما صنع بي فاردت أن أقابل اساءته إلي بالاحسان مع القدرة قال ابن الجوزي كان الوزير يجتهد في اتباع الحق ويحذر من الظلم ولا يلبس الحرير وكان مبالغاً في تحصيل التعظيم للدولة العباسية قامعاً للمخالفين بأنواع الحيل حسم أمور السلاطين الساجوقة .

وذكر صاحب سيرته أنه سمعه يذكر أنه لما استطال السلطان مسعود وأصحابه وأفسدوا عزمه والخليفة على قتاله قال ثم أني فكرت بعد ذلك ورأيت أنه ليس بصواب مجاهرته لقوة شوكته فدخلت على المقتفي بقلتي إني رأيت أن لا وجه في هذا الأمر الا اللجوء إلى الله تعالى وصدق الاعتماد عليه فبادر إلى تصديقي في ذلك وقال ليس إلا هذا ثم كتبت الية أن رسول الله صلعم قد دعا على رعل وذكو ان شهر أو ينبغي أن ندعوا نحن شهرأ فأجابني بالأمر بذلك قال الوزير ثم لازمتم الدعاء في كل ليلة وقت السحر أجلس فأدعو الله سبحانه



فمات مسعود لتمام الشهر لم يزد ولم ينقص يوماً وأجاب الله الدعاء وأزال يد مسعود وأتباعه عن العراق وأورثنا أرضهم وديارهم وهذه القصة تذكري كرامات الخليفة والوزير رحمهما الله .

وكتب الوزير ابن هبيرة السلطان نور الدين محمود بن زنكي يستحثه على انتزاع مصر من يد العبيدين فسير إليها أسد الدين شيركوه مرتين وفي المرة الثانية خطب بها للمستنجد وجاء الخبر بذلك إلى بغداد سنة تسع وخمسين وخمسائة وعمل أبو الفضائل بن تركان حاجب الوزير بن هبيرة قصيدة يهني بها الوزير بفتح مصر ويذكر أن ذلك كان بسبب سعيه وبركة رأيه وتكامل انتزاع مصر من بني عبيد وإقامة الخطبة لبني العباس بها تسع سنين في خلافة المستضيء فعمّمت حرمة الدولة العباسية في وقته وانتشرت إقامة الدعوة لها في البلاد . قال ابن الجوزي وكان المقتفي معجباً به يقول ما وزر لبني العباس مثله .

قال ابن الجوزي حدثني الوزير قال لما رجعت من الحلة وكان قد خرج لدفع بعض البغاة دخلت على المقتفي فقال لي ادخل هذا البيت فقير ثيابك فدخلت فاذا خادم وفراش ومعهم خلعة حرير فقلت أنا والله ما ألبس هذه فخرج الخادم فأخبر المقتفي فسمعت صوت المقتفي وهو يقول قد والله قلت إنه ما يلبس .

وذكر صاحب سيرته هذه الحكاية مبسوطة قال فعاد الخادم وعلى يده دست من ثياب الخليفة فأفاضه على وقال قد أخبرت أمير المؤمنين بامتناعك فقال والله لقد حسبت هذا وإنه لا يفعل قال فقلت حينئذ لنفسى يا محبي كيف رأيت طاعة الله لو كنت قد لبستها كيف كنت تكون في نفس أمير المؤمنين وكيف كانت تكون منزلتك عنده . قال صاحب سيرته وكان لا يلبس ثوباً يزيد فيه إلا يرسم



على القطن فان شك في ذلك سل طاقاته ونظر هل القطن أكثر أم الابريسم  
فان استويا لم يلبسه قال ولقد ذكر يوما في بعض مجالسه فقال له بعض الفقهاء  
الحنابلة يا مولانا اذا استويا جاز لبسه في أحد الوجهين عن أصحابنا فقال إني  
لا آخذ الا بالأحوط . قال وذكر يوما بين يديه أنه كان للصاحب بن عباد  
دست من ديباج فقال الوزير قبيح والله بالصاحب أن يكون له دست من ديباج  
فانه وإن كان مزينه فهو معصية وهجنة .

قال ابن الجوزي ونقله عنه ابن القطيعي سمعت ابن هبيرة الوزير يقول جاءني  
مكتوب مختم من المستنجد في حياة أبيه المقتفي فقلت للرسول ارجع اليه وقل  
له ان كان فيه ما تكره أن يعلم به امير المؤمنين فلا حاجة لك في فتحه فأتني  
أعرفه ما فيه وإن لم تكن تكره اطلاعه عليه فافتحه ثم أعطه الرسول ففضي  
ولم يعد وحصل في نفسه من ذلك شيء فلما توفي المقتفي وولى المستنجد أمر  
بمحضوره للمبايعة قال ابن الجوزي فقال لي الوزير حين جاءه الرسول إن وصلت  
إلي امير المؤمنين نلت ما أريد وأن قتلت قبل وصولي اليه فال ( لي ) حيلة فما كان إلا  
ساعة دخوله حتى عاد فريحا فقلت له ما الخبر قال وصلت اليه وبايعته ثم قلت يكفي  
العبد في صدقه ونصحه أنه ما جاءني مولانا في أبيه نصحا لأمير المؤمنين وأشرت  
إلى رد مكتوبه فقال صدقت انت الوزير فقلت إني متى قال إلى الموت قلت احتاج  
والله إلى اليد الشريفة فأحلفته على ما ضمن لي .

قال صاحب سيرته واخبرني الخادم مرجان بن عبد الله احد خواص خدام الخلافة  
قال سمعت المستنجد بالله امير المؤمنين يشهد وزيره عون الدين ابا المظفر بن هبيرة  
وقد مثل الوزير بين يدي سدة في أثناء مفاوضة جرت بينهما في كلام يرجع  
إلى تقرير قواعد الدين والنظر في مصالح الاسلام والمسلمين فأعجب الخليفة به



فأشده الخليفة بمدحه باربعة ابيات الأخيرين منها لنفسه والاولين لابن حيوس وهي :  
 صفت نعمتان خصتاك وعمتا \* فذكرهما حتى القيامة يذكر (١)  
 وجودك والديا اليك فقيرة \* وجودك والمعروف في الناس يذكر (٢)  
 فلو رام يا محبي مكانك جعفر \* ويحيى لكفاه عنه يحيى وجعفر  
 ولم أر من ينوى لك السوء يا أبا \* المظفر إلا كنت أنت المظفر  
 وقال ابن الديلمي في تاريخه: كان عالماً فاضلاً عاملاً ذا رأي صائب وسريرة صالحة  
 وظهرت منه كفاية تامة وقيام بأعباء الملك حتى شكره الخاص والعام، وكان مكرماً  
 لأهل العلم ويقرأ عنده الحديث، عليه وعلى الشيوخ بحضوره ويجرى من البحث  
 والقوائد ما يكثر ذكره وكان مقرباً لأهل العلم والدين كريماً طيب الخلق .  
 قال ابن القطيعة: كان ابن هبيرة عفيفاً في ولايته محموداً في وزارته كثير البر  
 والمعروف وقراءة القرآن والصلاة والصيام يحب أهل العلم ويكثر مجالستهم  
 ومذاكرتهم جميل المذهب شديد التظاهر بالسنة . قال ومن كثرة ميله إلى العلم  
 بالسنة اجتاز في سوق بغداد وهو الوزير فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك  
 له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

وقال صاحب سيرته ولقد بلغ به شدة الورع بحيث احضر له كتاب من وقف  
 المدرسة النظامية ليقرأ عنده فقال قد بلغني ان الواقف شرط في كتاب الوقف  
 ان لا يخرج شيء من كتب الوقف عن المدرسة وامر برده فقبل له ان هذا  
 شيء ما تحقنناه فقال ليس قد قيل ولم يمكنهم من قراءته وحشهم على اعادته .  
 قال وحدثني الفقيه، ابو حامد احمد بن محمد بن عيسى الحنبلي قال حدثني الوزير

(١) الشطر الثاني في منتخبات البارودي من شعر ابن حيوس الشاعر الحلي هكذا :  
 حديثهما حتى القيامة يؤثر (٢) في المنتخبات في الخلق منكرات ٥١٥ هـ



عون الدين قال كان بيني وبين بعض مشايخ القرى معاملة مضيت من اجلها من الدور الى قريته فلم اجده فقمعت لانتظاره حتى هجم الليل فصعدت على سطحه للنوم فسمعت قوما يسفهن بالهجر من الكلام فسألت عنهم فأخبرت انهم يعصرون في النهار الحنروب يسفهن في الليل فقلت والله لا بت بها فقلت لم فقلت اخاف ان ينزل بهم عذاب وسخطاً فكون معهم فان لم يكن خسفاً حقيقياً كان خسفاً معنوياً بما يدخل على القلب من القساوة والقصور عن ذكر الله تعالى بسماع هذا الكلام ومضيت ذلك الوقت الى الدور .

قال الوزير فلما عدت انا والمقتفي لأمر الله تعالى من حصار قلعة تكرت مررنا بتلك القرية فسألني المقتفي عنها فقلت هذه الناحية للوكلاء اجلهم الله تعالى فقال لان تكون لك اذ هي في جوارك اصلح من أن تكون لنا فتقدم الى عمالك بالتصرف فيها فذكرت حينئذ حالي تلك بها وقلت له في بركة ذلك الفعل رزقت القرب منك يا امير المؤمنين وتمالك الناحية من غير طلب مني فاستظرف ذلك مني وكثر تعجبه منه .

قال وكان الوزير شديد التواضع رافعاً للكبر شديد الايثار لمجالسة ارباب الدين والفقراء بحيث سمعته في بعض الايام يقول لبعض الفقراء وهو مخاطبه انت اخي والمسلمون كلهم اخوة . قال ولقد كنا يوماً بالمجلس على العادة لسماع الحديث اذ دخل حاجبه ابو الفضائل بن تركان فسار الوزير بشي لم يسمعه احد فقال له الوزير ادخل الرجل فابطأ عليه فقال الوزير اين الرجل فابطأ فقال اين الرجل فقال الحاجب ان معه شملة صوف مكورة وقد قلت له اتركها مع احد الغلمان خارجاً عن الستر وادخل فقال لا ادخل الا وهي معي فقال الوزير دعه يدخل وهي معه فخرج وعاد واذا معه شيخ طوال من اهل السواد وعليه فوطة قطن



وثوب خام وفي رجليه نجهمان فسلم وقال للوزير : يا سيدي إن أم فلان يعني أم ولده لما علمت أنني متوجه اليك قالت لي : بالله سلم على الشيخ يحيى عني وارفع اليه بهذه الشملة فقد خبزتها على اسمه ، فتبسم الوزير اليه وأقبل عليه وقال الهدية لمن حضر ، وأمر بحلبها فحات الشملة بين يديه فاذا بها خبز شعير مشطور بكالخب اكشوب ( هكذا ) فأخذ الوزير منه رغيفين وقال هذا نصيبي ، وفرق الباقي على من حضر من صدور الدولة والسادة الجليلة ، وسأله عن حوائجهم جميعها وتقدم بقضائها على المكان ، ثم التفت إلى الجماعة وقال هذا شيخ قد تقدمت صحبتي له قد تمناو اختبرته في زرع كان بيننا فوجدته أميناً ، ولم يظهر منه تأفف عمقال الشيخ ولا تكبر عليه ولا أعرض عنه ؛ بل أحسن لقاءه وقضاء حوائجه وأجزل عطاءه .

ثم حكى أنه كان بينه وبين هذا الشيخ زرع وأنهم خشوا عليه من جيش عظيم نزل عندهم ، فقرؤوا على جوانبه القرآن فسلم ولم يرع سنبلة واحدة .

قال ودخل عليه يوماً نقيب نقباء الطالبين الطاهرين أحمد بن علي الحسيني ؛ فسلم عليه وخدمه وسأله رفع رقعة له إلى الخليفة المستنجد أن يتكلم له عند عرضها ولا يهملها ، فتبسم وقال : والله ما هملت لأحد رقعة قط ولا حاجة حضري ذكرها وذكر حكاية عن الوزير ابن العميد أنه وعد رجلاً النظر في ظلامته ، ومطأه وسوفه وقال سننظر فيها ، فقال له بعض أصحابه : هذا كلام من لا يعرف ديب الساعات في انحرام الدول ؛ فاتبه لها ابن العميد وآلى أن يتولى رفع ظلمات المتظامين . قال ودخل عليه يوماً أبو الفرج عبد الخالق بن يوسف المحدث وقال في كلامه : الخادم شيخ من حملة القرآن وأهل العلم ورواة الحديث ؛ وله وعليه حقوق في بيت المال فانظر له ، وعليه مقاطعة شيء من الجانب الغربي وليس بيده شيء ؛ فتقدم له الوزير بخمسين ديناراً قبضها في مجلسه ، ثم قال هذا بعض مالك على بيت المال فأد بعض



ما عليك لبيت المال .

قال وكنا يوماً عنده والمجلس غاص بولاية الدين والدنيا والاعيان الأمثال ، وابن شافع يقرأ عليه الحديث إذ فجأنا من باب الستوراء ظهر الوزير صراخ بشع وصياح مرتفع ، فاضطرب له المجلس وارتاع الحاضرون والوزير ساكن ساكت حتى أنهى ابن شافع قراءة الاسناد ومتمته ، ثم أشار الوزير الى الجماعة أن على رسلكم ، وقام ودخل الستوراء ولم يلبث ان خرج مجلس وتقدم بالقراءة ودعاه ابن شافع والحاضرون وقالوا قد ازعجنا ذلك الصياح ، فان رأى مولانا ان يعرفنا سببه ، فقال الوزير حتى ينتهي المجلس ، وعاد ابن شافع الى القراءة حتى غابت الشمس وقلوب الجماعة متملقة بمعرفة الحال فعاوده ، فقال كازلي ابن صغير مات حين سمعتم الصياح عليه ولولا تعين الامر على بالأمر بالمعروف في الانكار عليهم ذلك الصياح لماقت عن مجلس رسول الله (صلمه) ، فمجب الحاضرون من صبره . قال : وحضر يوماً في دار الخلافة بالمرخم من التاج مجلس به وحضر ارباب الدولة باسرم للصلاة على جنازة الامير اسماعيل بن المستظهر ، فسقط من السقف أفعى عظيمة المقدار على كتف الوزير ، فما بقي احد من ارباب الدولة وحواشي الخدمة إلا خرج او قام عن موضعه الا الوزير ، فانه التفت الى الأفعى وهي تسرح على كفه حتى وقعت على الأرض وبأدرها الممالك فقتلوها ، ولم يتحول الوزير عن بقعته ولا تغير في هيئته ولا عبارته .

استنباطاته الدقيقة من كلام الله ورسوله

وللوزير رحمه الله تعالى من الكلام الحسن والفوائد المستحسنة والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جداً وله من الحكم والمواعظ والكلام في أصول السنة ودم من خالفها شي كثير أيضاً ونذكر هنا بعض ذلك إن شاء الله تعالى .



قال ابن الجوزي في كتاب المقتبس سمعت الوزير يقول الآيات اللواتي في الأنعام  
( قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ) محكمات وقد اتفقت عليها الشرائع ، وإنما  
قال في الآية الأولى ( لعلكم تعقلون ) وفي الثانية ( لعلكم تذكرون ) وفي الثالثة  
( لعلكم تتقون ) لأن كل آية يليق بها ذلك ، فإنه قال في الأولى ( أن لا تشرکوا  
بشيئاً ) والعقل يشهد بأن الخالق لا شريك له ويدعو العقل إلى بر الوالدين  
وينهى عن قتل الولد وآتيان الفواحش لأن الإنسان يغار من الفاحشة على ابنته  
واخته فكذلك هو ينبغي أن يجتنبها وكذلك قتل النفس فلما لاقت هذه الأمور  
بالعقل قال لعلكم تعقلون . ولما قال في الآية الثانية ( ولا تقربوا مال اليتيم ) والمعنى  
اذكر لو هلك فصار ولدك يتيماً واذكر عند وزنك لو كنت الموزون له  
واذكر كيف تحب العدل لك في القول فاعدل في حق غيرك . وكما لا تؤثر  
أن يخان عهدك فلا تخن ، فلاق بهذه الأشياء التذكير فقال ( لعلكم تذكرون  
وقال في الثالثة ) ( وإن هذا صراطي مستقيماً فأتبعوه ) فلاق بذلك اتقاء الزلل فلذلك  
قال ( لعلكم تتقون )

قال وسمعت يقول في قوله تعالى ( فأنك من المنظرين ) قال ليس هذا بأجابة سؤاله  
وإنما سأل الأنظار فقل له كذا قدر ، لا أنه جواب سؤاله لكنه ما فهم .  
وسمعت يقول في قوله تعالى ( قل إن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ) قال إنما لم يقل : ما  
كتب علينا لأنه أمر يتعلق بالمؤمن ولا يصيب المؤمن شيئاً إلا وهو له : إن  
كان خيراً فهو له في العاجل ، وأن كان شراً فهو ثواب في الآجل .

وسمعت يقول في قوله تعالى ( حجاباً مستورا ) قال أهل التفسير يقولون سآراً  
والصواب حمله على ظاهره وأن يكون الحجاب مستوراً عن العيون فلا يري  
وذلك أبلغ . وسمعت يقول في قوله تعالى ( ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله )



قال : ما قال (ما شاء الله كان ولا يكون ، بل اطلق اللفظ ليعم الماضي والمستقبل والراهن . قال وتدبر قوله تعالى (لا قوة الا بالله) فرأيت لها ثلاثة أوجه : أحدها أن قائلها يتبرأ من حوله وقوته ويسلم الأمر إلى مالكه ، والثاني أنه يعلم أنه لا قوة للمخلوقين إلا بالله فلا يخاف منهم إذ قواهم لا تكون إلا بالله وذلك يوجب الخوف من الله وحده ، والثالث أنه رد على الفلاسفة والطبائعيين الذين يدعون القوى في الأشياء بطبعها فان هذه الكلمة بينت ان القوى لا تكون الا بالله .

وسمعه يقول في قوله تعالى ( فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً ) قال التاء من حروف الشدة يقال في الشيء القريب الأمر : ما استطاعته وفي الشدائد ما استطاعته فالمعنى ما أطاقوا ظهوره لضعفهم وما قدروا على نقبه لقوته وشدته وسمعه يقول في قوله تعالى (إن الساعة آتية أكاد أخفيها ) قال المعنى اني قد اظهرتها حين اعلمت بكونها لكن قاربت أن أخفيها بتكذيب المشرك بها وغفلة المؤمن عنها فالمشرك لا يصدق كونها والمؤمن يهمل الاستعداد لها . قال وقرأت عليه مما جمعه من خواطره قال قرأ عندي قارى ( قال هم أولاء على اثرى ) فأفكرت في معنى اسقاط «ها» فنظرت فاذا وضعها للتنبيه والله لا يجوز ان يخاطب بهذا ولم أر أحداً خاطب الله عز وجل بحرف التنبيه إلا الكفار كما قال عز وجل [ قالوا ربنا هؤلاء الذين كنا ندعو من دونك ربنا هؤلاء أضلونا ] وما رأيت أحداً من الانبياء خاطب ربه بحرف التنبيه والله اعلم . فاما قوله [ وقيله يارب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون ] فانه قد تقدم الخطاب بقوله يارب فبقيت هنا للتمكين ، ولما خاطب الله عز وجل المنافقين قال [ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ] وكرم المؤمنين باسقاط «ها» فقال [ ها أنتم هؤلاء تحبونهم ] وكان التنبيه للمؤمنين أخف .



وسمعه يقول في قوله تعالى [ أنه يعلم الجهر من القول ] المعنى أنه إذا اشتدت الأصوات وتغالبت فإنها حالة لا يسمع فيها الانسان، والله عز وجل يسمع كلام كل شخص بعينه ولا يشغله سمع عن سمع .

قال وقوله [ قل رب احكم بالحق ] قال المراد منه كن أنت أيها القائل على الحق ليمكنك أن تقول احكم بالحق لأن المبطل لا يمكنه أن يقول احكم بالحق .

وسمعه يقول في قوله تعالى [ قل لا تقسموا طاعة معروفة ] قال وقع لى فيها ثلاثة اوجه: أحدها أن المعنى لا تقسموا واخرجوا من غير قسم ليكون المحرك لكم إلى الخروج الأمر لا القسم ؛ فإن من خرج لأجل قسمه ليس كمن خرج لأمر ربه، والثاني أن المعنى نحن نعلم ما في قلوبكم وهل انتم على عزم الموافقة للرسول في الخروج فالقسم ها هنا إعلام منكم لنا بما في قلوبكم وهذا يدل منكم على انكم ما علمتم ان الله يطلع على ما في القلوب، والثالث انكم ما قسمتم الا وانتم تظنون ان تنهكمكم ولولا أنكم في محل مهمة ما ظننتم ذلك فيكم وهذا المعنى وقع للمتنبي فقال :

وفي عينيكم فيما أنت واعدته \* ما دل أنك في الميعاد متهم

وسمعه يقول في قوله تعالى [ أو يلقى إليه كنز أو تكون له جنة ] قال العجب لجهلهم حين أرادوا أن يلقى إليه كنز أو تكون له جنة ولو فهموا علموا أن كل الكنوز له وجميع الدنيا ملكه أو ليس قد قهر أرباب الكنوز وحكم في جميع الملوك وكان من تمام معجزاته أن الأموال لم تفتح عليه في زمنه لئلا يقول قائل قد جرت العادة بأن إقامة الدول وقهر الاعداء بكثرة الأموال فتمت المعجزة بالغلبة والقهر من غير مال ولا كثرة أعوان ثم فتحت الدنيا على أصحابه فقرقوا ما جمعه الملوك بالشره فأخرجوه فيما خلق له ولم يمسكوه امساك الكافرين ليعلم الناس باخراج ذلك المال أن لنا داراً سوى هذه ومقراً غير هذا وكان من تمام



المعجزات للنبي (صلعم) أنه لما جاء بالهدى فلم يقبل سل السيف على الجاحد ليأمنه  
ان الذي بعثني قاهر بالسيف بعد القهر بالحجج ومما يقوي صدقه أن قيصر  
وكبار الملوك لم يوفقوا للايمان به لثلاثي قول قائل إننا نأمره لان فلانا الملك تعصب  
له فتقوى به فبان أن أمره من السماء لا ينصر أهل الارض.

وقال في قوله تعالى [ فقد كذبوكم بما يقولون ] قال المعنى فقد كذبتم اصنامكم  
بقولكم، لأنكم ادعيتهم أنها الآلهة وقد اقررتهم أنها لا تنفع فافاركم يكذب دعواكم  
وقال في قوله تعالى ( وما ارسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام  
وعيشون في الاسواق ] قال فهذا يدل على فضل هداية الخلق بالعلم ويزشرف  
العالم على الزاهد المنقطع فان النبي (صلعم) كالطبيب، والطبيب يكون عند المرضى  
فلو انقطع عنهم هلكوا.

وسمعه يقول في قوله تعالى [ رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي انعمت عليّ  
وعلى والدي ] قال هذا من تمام بر الوالدين كأن هذا الولد خاف ان يكون  
والداه قصّر في شكر الرب عز وجل فسأل الله ان يلهمه الشكر على ما انعم به عليه  
وعليهما ليقوم بما وجب عليهما من الشكر ان كان قصرا.

وسمعه يقول في قوله تعالى [ وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن ]  
قال ايشار ثواب الآجل على العاجل حالة العلماء فمن كان هكذا فهو عالم ومن  
آثر العاجل فليس بعالم.

وسمعه يقول في قوله تعالى [ من آله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون ]  
وفي الآية التي تليها [ فلا تبصرون ] قال إنما ذكر السماع عند ذكر الليل والابصار  
عند ذكر النهار لأن الانسان يدرك بسمعه في الليل أكثر من ادراكه بالنهار ويرى  
بالنهار أكثر مما يرى بالليل، قال لمبرد سلطان السمع في الليل وسلطان البصر في النهار.



وسمعه يقول في قوله تعالى [ اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله قال: فضلت أنفكر في المناسبة بين ذكر النعمة وبين قوله (هل من خالق غير الله) فرأيت أن كل نعمة ينالها العبد فالله خالقها فقد أنعم بحلقه لتلك النعمة وبسوقها الى المنعم عليه . وسمعه يقول في قوله تعالى «إنما أعظكم بواحدة إن تقوموا لله مثنى وفرادى» قال المعنى أن يكون قيامكم خالصاً لله عز وجل لا لعلبة خصوصكم حينئذ تفوزون بالهدى . وسمعه يقول في قوله تعالى (وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى) وفي الآية الأخرى (وجاء رجل من أقصى المدينة) فرأيت الفائدة في تقديم ذكر الرجل وتأخير ذكر الاوصاف قبل ذكر الموصوف أبلغ في المدح من تقديم ذكره على وصفه فإن الناس يقولون الرئيس الاجل فلان فنظرت فاذا الذي زيد في مدحه وهو صاحب «يس» امر بالمعروف وأعان الرسل وصبر على القتل والآخر إنما حذر موسى من القتل فسلم موسى بقبول مشورته فالأول هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والثاني هو ناصح الأمر بالمعروف فاستحق الاول الزيادة، ثم تأملت ذكر أقصى المدينة فاذا الرجلان جاءا من بعد في الأمر بالمعروف ولم يتقاعدا لبعده الطريق .

وسمعه يقول في قوله تعالى (يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي) قال المعنى باليتهم يعلمون بأى شئ وقع غفرانه والمعنى به غفر لي بشئ يسير فعلته لا بأمر عظيم . وسمعه يقول في قوله تعالى (ان هؤلاء ليقولون إن هي إلا موتتنا الاولى وما نحن بمبشرين فأتوا بأبائنا ان كنتم صادقين أم خير ام قوم تبع) قال ربما توهم جاهل انهم لم يجابوا عما سألو ا وليس كذلك فان الذي سألو لا يصلح ان يكون دليلاً على البعث لأنهم لو اجيبوا الى ما سألو لم يكن ذلك حجة على من تقدم ولا على من تأخر ولم يزد على أن يكون لمن تقدم وعداً ولمن تأخر بخيراً .



اللهم إلا أن يجيء لكل واحد أبوه فتصير هذه الدار دار البعث . ثم لو جاز مثل وقوع هذه ؛ كان أحياء ملك يضرب به الأمثال أولى . كتبكم لأنتم يا أهل مكة فانكم لا تعرفون في بقاع الأرض .

وسمعه يقول في قوله تعالى ( فاعفر للذين تابوا واتبوا أسبيلك ) قال علمت الملائكة أن الله عز وجل يحب عباده المؤمنين فتقربوا إليه بالشفاعة فيهم ، واحسن القرب أن يسأل المحب أكرام حبيبه فانك لو سألت شخصاً أن يزيدني أكرام ولده لارتفعت عنده حيث تحته على أكرام محبوبه .

وسمعه يقول في قوله تعالى ( لو نشاء لجعلناه حطاماً ) ( ولو نشاء لجعلناه أجاجاً ) قال تأملت دخول اللام وخروجها فرأيت المعنى أن اللام تقع للاستقبال تقول لا ضربتك أي فيما بعد لا في الحال والمعنى ( أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاماً ) أي في مستقبل الزمان إذا تم فاستحصد وذلك اشد العذاب لأنها حالة انتهاء تعب الزراع واجتماع الدين عليهم لرجاء القضاء بعد الحصاد مع فراغ البيوت من الأقوات ، وأما في الماء فقال لو نشاء جعلناه أجاجاً أي الآن لا نالو أخرنا ذلك لشرب العطشان وادخر منه الانسان .

وسمعه يقول في قوله تعالى ( ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ) قال المعنى لا تبطلينا بأمر يوجب اقتتان الكفار بنا فانه إذا خذل المتقون ونصر العاصي فتن الكافر وقال لو كان مذهب هذا صحيحاً ما غلب .

قال وسمعه يقول في قوله عليه السلام « إذا دخل رمضان سلسلت الشياطين » قال إن الشياطين للعاصي في غير رمضان كالمكاز يقول سول لي وغرني فاذا سلسل الشيطان قل عذر العاصي

وسمعه يقول في حديث عائشة « كان أكثر صوم رسول الله (ص) في شعبان »



قال : ما أرى هذا إلا على وجه الرياضة ، لأن الانسان إذا هجم بنفسه على أمر لم يتعوده صعب عليه ، فدرج نفسه بالصوم في شعبان لأجل رمضان .  
وسمعه يقول في قوله عليه السلام (أعوذ بك من شر ما لم أعلم) قال له معنيان : أحدهما أن الانسان يبلغه أن الرجل قد عمل الشر فيرضى به أو يتعنى أن يعمل مثله فهذا « شر ما لم أعلم » والثاني أن الرجل قد لا يشرب الخمر فيعجب بنفسه كيف لا يشرب ، فيكون العجب بترك الذنب « شر ما لم أعلم »

وذكر صاحب سيرة الوزير قال سمعته يقول في قوله تعالى [ وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ] في حمل العصا عظة لأنها من شئ قد كان نامياً فقطع ، فكلمها رآها حاملها يذكر الموت ؛ قال : ومن هذا قيل لابن سيرين ( رحمه الله ) رجل رأى في المنام انه يضرب بطبل ، فقال هذه موعظة لأن الطبل من خشب قد كان نامياً ؛ فقطع من أغشية كانت جلود حيوان فذبح ، وهذا اثر الموعظة .

وسمعه يقول في قوله تعالى ( في قلوبهم مرض ) الآية قال : المريض يجد الطموم على خلاف ما هي عليه ؛ فيرى الحامض حلواً والحلو مرراً ، وكذلك هؤلاء يرون الحق باطلاً والباطل حقاً [ ١ ]

قال وسمعت الوزير يقول - وقد قرئ عنده - أن رجلاً قال عند رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : أيكم قال ذلك فقال الرجل أنا يا رسول الله ولم أرد بذلك إلا الخير ، فقال ( صلى الله عليه وسلم ) رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها فطفقت والجماعة عندي أفكر في معنى تخصيص هذا العدد من الملائكة فنظرت فإذا حروف هذه الكلمات بضع وثلاثون حرفاً إذا فك الشدد ،

( ١ ) هنا في ترجمته في النهج الاوحد زيادة وهي : وكان يقول في قوله تعالى ( وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرمين ) انه على التقديم والتأخير أي جعلنا مجرمين أكابرهم



ورأيت أنه من عظم ما قد ازدحت الملائكة عليها؛ بلغوا إلى فك المشد فلم يحصل لكل ملك سوى حرف واحد، فصعده يتقرب بحمله .  
وسمعته يقول في قوله عليه السلام «وجدت على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر» فتدبرت هذا الحصر، فإذا الفائدة أن الجنة بعشر أمثالها، فدبرم الصدقة لا يعود فيكتب به عشر مع ذهابه فيكون الحاصل به على الحقيقة تسعة والقرض يضاعف على الصدقة فيصير ثمانية عشر لأن تسعة وتسعة ثمانية عشر، والسبب في مضاعفته أن الصدقة قد تقع في يد غير محتاج، والقرض لا يقع إلا في يد محتاج .  
وسمعته يقول في قوله عليه السلام «إذا شربتم فأسأروا به» قال هذا في الشراب خاصة، فاما الأكل فمن السنة لعق القصعة والأصابع، وأما الخس الشرب بذلك لأن التراب والإقذار ترشح في أسفل الأناء، فاشتفاف ذلك يوجب شرب ما يؤذي، وكذلك السر في الأمر بالتنفس في الأناء ثلاثاً؛ لأن النفس يخرج كرب القلب وكدر البدن، فكره الشارع أن يعود في الماء فيؤذي الشارب .

وسمعته يقول في قوله عليه الصلاة والسلام «أول زمرة تدخل الجنة من امتي وجوهمهم كالقمر ليلة البدر» قال إنما يقل كالشمس لأن نور الشمس يورث في عيون الناظرين إليها فلا يتمكنون من النظر، والجنة دار لذة وطيب عيش، فلو اشبهت وجوهمهم نور الشمس لم يتمكن أحد منهم أن ينظر الآخر .  
ومن كلامه في السنة

قال أبو الفرج ابن الجوزي : سمعت الوزير يقول : تأويل الصفات أقرب إلى الخطر من إثباتها على وجه التشبيه ، فإن ذلك كفر، وهذا غاية البدعة .  
قال وسمعتة ينشد لنفسه .

( لا أقول عند آية التشبيه للراسخين غير أمناه )



قال: وسميته يقول: ما أنزل الله آية إلا والعلماء قد فسروها لكنه؛ يكون للآية وجوه محتملات، فلا يعلم المراد من تلك الوجوه المحتملات إلا الله عز وجل. قال وسميته يقول في قوله تعالى (إن هذا الا قول البشر) قال العرب لا تعرف ذا ولا هذا إلا في الإشارة إلى الحاضر، وإنما أشار هذا القائل إلى هذا المسموع فمن قال: إن المسموع عبارة عن القديم فقد قال هذا قول البشر.

قال مصنف سيرته كثير أما سمعته يقول: ليس مذهب أحمد إلا الاتباع فقط، فما قال السلف قاله، وما سكتوا عنه سكت عنه فإنه كان ينكر أن يقال لفظي - بالقرآن - مخلوق، لأنه لم يقل.

وكان يقول في آيات الصفات: تمر كما جاءت، وقال وسميته يقول: تفكرت في إخبار الصفات، فرأيت الصحابة والتابعين سكتوا عن تفسيرها مع قوة علمهم فنظرت السبب في سكوتهم فإذا هو قوة الهيبة للموصوف؛ ولأن تفسيرها لا يتأتى إلا بضرب الامثال لله وقد قال عز وجل [ فلا تضربوا لله الامثال ].

قال وكان يقول: لا يفسر على الحقيقة ولا على المجاز: لأن حملها على الحقيقة تشبيه وعلى المجاز بدعة.

قال وسميته يقول: والله ما ترك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع الرافضة نحن أحق به لأنه منا ونحن منه؛ ولا ترك الشافعي مع الأشعرية فأن الحق به منهم قال وسميته يقول: من مكابد الشيطان تنفيره عباد الله عن تدبر القرآن لعلمه أن الهدى واقع عند التدبر فيقول هذه مخاطرة، حتى يقول الإنسان أنا لا أتكلم في القرآن تورعاً ومنه أن يخرج جواب الفتنة يخرج التشدد في الدين؛ ومنها أن يقيم أو نانا في المعنى تعبد من دون الله مثل أن يلين الحق فيقول ليس هذا مذهبننا؛ تقليد المعظم عنده قد قدمه على الحق.



قال وسمعتة يقول لبعض الناس: لا يحل والله أن تحسن الظن بمن يرفض ولا بمن يخالف الشرع في حال .

### ﴿ كلامه في الفنون ﴾

ومن كلامه في فنون: قال ابن الجوزي وسمعتة يقول يحصل العلم بثلاثة أشياء أحدها العمل به فإن من كلف نفسه التكلم بالعربية دعاه ذلك الى حفظ النحو ، ومن سأل عن المشكلات ليعمل فيها بمقتضى الشرع تعلم ، والثاني التعليم فإنه إذا علم الناس كان ادعي إلى تعلمه ، والثالث التصنيف فإنه يخرج الى البحث ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك العلم الذى صنف فيه .

قال وسمعتة يقول: الحكمة في اختصاص المرأة بالحض آتيا تحمل الولد والولد مفتقر الى الغذاء فلو شاركها في غذائها لضعف قواها ؛ ولكن جعلت له فضلة من فضلاتها: إن حملت فهي قوته ؛ وإن لم تحمل اندفعت ؛ فإذا ولدت توفرت تلك الفضلة على اللبن .

قال وسمعتة يقول لبعض من يأمر بالمعروف : اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الاسلام ؛ وأولى الأمور ستر العيوب .

وسمعتة يقول : الايام قد ذهبت والأعمار قد نهبت والنفوس بآبائهم الهوي قد انتهبت وما يطلب منها شيء من الخير إلا أبت وبيوت التقوى من القلوب قد خربت وسمعتة يقول: نظر العامل إلى عمله بعين الثقة به في باب النجاة أضر على العباد من تفریطهم . وقال : لولا الظلم الجائر ما حصلت الشهادة للشهيد ولولا أهل المعاصي ما بلغت بلوى الصابر في الامر بالمعروف ؛ ولو كان المجرمون ضعفاء لقموا فلم يحصل ذلك المعنى .

وكان يقول في قوله تعالى (و كذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها) انه على



التقديم والتأخير اي جعلنا مجرميها أكابر. وقال البحر محيط بالارض وخلقناه  
تخلل الارض والرياح تهب على الماء وتمر على الارض فيعتدل النسيم بالرطوبة،  
ولو كان ماء البحر عذبالاً لنتن لكونه واقفاً فكانت الرياح اذا هبت عليه اوقعت  
الوباء في الخلق ولكنه جعل ملحاً أجاباً ليحصل منه نفع الرطوبة ولا يقع به فساد.  
قال وسمعته يقول احذروا مصارع العقول عند التهاب الشهوات .

قال وسمعته يقول العجب ممن يخاصم الاقدار ولا يخاصم نفسه فيقول قضي علي  
وعاقبني ؛ ويحك قل لنا كيف تحب ان يكون الأمر تختار ان تخلق اعمى ولا تنظر  
الى المستحسن قال لا ، قلنا اتحب ان تخلق معدوم الحس قال لا ، قلنا اتحب ان  
ترد عن المعاصي قهراً قال لا ؛ قلنا افتؤثر ان تطلق فيها من غير حجر فلا تغضب  
ان اطلق غيرك في اخواتك وبناتك ، فأما ان تغضب لذلك الفعل من غيرك  
في حرمك وتختار ان تفعله في حرم غيرك فهذا في غاية الجور ، فاذا جعل لك  
الطريق الى مرادك بكلمة هي عقد النكاح او عوضت عما منعت عنه من جنسه  
ووعدت الاجر على الصبر فهذا غاية العدل فان زلت في معصية فقد جعل  
لك طريق نجاة بالتوبة .

قال مصنف سيرة الوزير سمعته يقول قفلت في صحبة امير المؤمنين المقتفي من الكوفة  
به دواع الحاج فشاهدنا في الطريق برداً كبيراً قد وقع امامنا وكان الجماعة  
ياكلون منه فلم استطبه على الريق ، فلما نزلنا الخيام وامسينا وحضر العشاء واكلنا  
الطعام ذكرت ذلك البرد وددت ان لو كان الآن منه شيء ، وأظن اني دعوت  
الله عز وجل ان يأتينا منه شيء ، فما كان الا لحظة والسحاب يهمني واذا البرد  
فيه كثير وشرع الغلمان وجمعوا منه شيئاً كثيراً وجاءوا به فأكلت منه حتى تركته  
وحمدت الله عز وجل على اجابته الدعاء واعطائه لما خطر بالنفس .



قال وسمته يقول: كنت جالساً في سطح أصلي على النبي (صلم) وعيناي مغمضتان فرأيت كاتباً يكتب في قرطاس أبيض بمداد أسود ما ذكره، وكما قلت اللهم صل على محمد كتب الكاتب اللهم صل على محمد، فنلت في نفسي افتتح عينيك وانظر بها ففتحت عيني فخطف عن يميني حتى رأيت بياض ثوبه وهو شديد البياض فيه صقالة .

قال وسمته يقول مرضت مرة مرضاً شديداً أنهى في الأمر فيه إلى مقام رفعت فيه إلى أرض ذات ظل ممدود ورملة دمة وهواء أطيب مستلذ وبجانب تلك الرملة ماء على نحو دجلة لا جراف له وأنا أناجي في سرى بما أراه من الله عز وجل ومنه عتاب لي على نظري إلى الخلق وعملهم ونحو هذا، فشرعت في الإنكار لذلك فأعدم جميع من في الأرض بحيث لم يبق عندي أنه بقي في الأرض غيري فاستوحشت حينئذ من الحياة ووددت الموت كل الوداد، حتى كنت أقول لو كان الشرع يسمح قتل النفس كان شيئاً طيباً، ثم عرضت علي أعمال الخير كلها فلم تخف علي كما كانت تخفي علي فوقر حينئذ في نفسي أنك إنما تريد الحياة معهم وأعمال الخير ليبلغهم ونحو هذا، فاعترفت حينئذ بما كنت قد نكرت عليه؛ ثم نوجيت أيضاً بما معناه؛ أنك قد تخاف من الأشياء وأن دواء ذلك كله أن تدخل في الخوف منه بالآيمان؛ بأن كل مخلوق لا يقدر إلا على ما يقدره الله عز وجل عليه لوقته أو نحو هذا. قال وسمته يقول أتباع السنة سبب لكل خير، فاني صليت الفريضة يوماً في مسجدنا ثم قلت يستحب أن نصلي السنة في غير موضع الفرض ومضيت إلى البيت فصليتها ثم اشتاق قلبي إلى رؤية الله عز وجل فقلت، اللهم ارني نفسك، فنمت تلك الليلة فرأيت (عز وجل) وانشد هذه الأبيات قال وكان ابن سمعون كثيراً ما ينشدها:

ركبت بحار الحب جهلاً لا يقدرها وتلك بحار لا يقفها غيرها



وسرنا على ريح تدن عليكم \* فبانت قليلاً ثم غاب طريقها  
اليكم بكم أرجو النجاة وما رى \* لنفسى منها سائفاً فيسوقها  
وذكر الوزير في كتابه «الافصح» قال الصحيح عندي ان ليلة القدر تستقل في افراد  
العشر فانه حدثني من اثق به انه رآها في ليلة سبع وعشرين .  
وحدثني امير المؤمنين المقتضي لامر الله انه رآها، واما انا فاني كنت في ليلة احدى  
وعشرين وكانت ليلة جمعة فواصلت انتظارها بذكر الله عز وجل ولم اتم تلك  
الليلة فلما كان وقت السحر وانا قائم على قدمي رأيت في السماء باباً مفتوحاً  
مربعاً عن يمين القبلة قدرت انه على حجرة رسول الله (صلم) فبقي على حاله وانا  
انظر اليه نحو قراءة مائة آية ولم يزل حتى التفت عن يساري الى المشرق لانظر  
هل طلع الفجر فرأيت اول الفجر فالتفت الى ذلك الباب فرأيت قد ذهب  
فكان ذلك مما صدق عندي ما رأيت، فالظاهر من ذلك تنقلها في ليالي الافراد  
في العشر فاذا اتفقت ليالي الجمع في الافراد فأجدر وأخلق بكونها فيها .  
وكتاب الافصح فيه فوائد جلية غريبة .

وقال «فيه» الخضر الذي اتيه موسى عليه السلام قبل كان . مسكاً وقيل كان بشراً  
وهو الصحيح، ثم قيل انه عبد صالح ليس بنبي وقيل بل نبي وهو الصحيح .  
والصحيح عندنا انه حي وانه يجوز ان يقف على باب احدنا مستمعياً او غير ذلك  
لما حدثني محمد بن يحيى الزبيدي وذكر عنه حكايات تتضمن رؤية الخضر والاجتماع به  
وقال في حديث عمر اذن حصين وقول النبي [صلم] لقد علمت أن بعضكم خالجنها  
فيه دليل على انه لا يقر المأموم خلف الامام قال وهذا محمول عندي على غير الفاتحة  
وقال: الحبس غير مشروع الا في مواضع: احدها اذا سرق فقطعت يمينه ثم سرق  
فقطعت رجله ثم سرق حبس ولم يقطع في احدى الروايتين الثاني إذا مسك رجل



رجلا لا آخر فقتله حبس المسك حتى يموت في إحدى الروايتين أيضا. الثالث:  
ما يراه الامام كفاً لفساد مفسد كقوله تعالى (وآخرين مقرنين في الأصفاد)  
وما يراه ابو حنيفة في قطاع الطريق فانه يحبسهم حتى يتوبوا فاما الحبس على  
الدين من الأمور المحدثه واول من حبس فيه شريح القاضي، ومضت السنة في عهد  
رسول الله (صلمه) وابي بكر وعمر وعثمان انه لا يحبس على الدين ولكن يتلازم  
الخصمان. فاما الحبس الذي هو الآن فاني لأعرف انه يجوز عند احد المسلمين  
وذلك ان يجمع الجميع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء  
والصلاة ويتأذون بذلك بحره وورده فهذا كله محدث ولقد حرصت مراراً على  
فكه فخال دونه ما قد اعتاده الناس منه وانا في ازالته حريص والله الموفق .  
وقال في حديث الزبير في شراح الحرة (١) فيه جواز ان يكون السقي للاول  
ثم للذي بعده الا ان هذا في النخل خاصة وما يجري مجراه وأما الزرع وما لا يصبر  
على العطش اكثر من جمعة ونحو ذلك فان الماء يتناصف فيه بالسوية كما قال تعالى  
(ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) وقال في سورة الضحى لقد تولى فيها قسمان  
وجوابان مثبتان وجوابان نافيان والقسمان (والضحى والليل اذا سجى)  
والجوابان النافيان (ما ودعك ربك وما قلى) والجوابان المثبتان (وللاخرة  
خير لك من الأولى) ولسوف يعطيك ربك فترضى ثم قرر بنعم ثلاث وأربعين  
بوصايا ثلاث كل واحدة من الوصايا شكر النعمة التي قوبلت بها فاحداهن  
(ألم يحدك تيما قأوى) وجوابها (فاما اليتيم فلا تقهر) والثانية (ووجدك  
ضالاً فهدى) فقابلها بقوله (واما السائل فلا تنهر) وهذا لأن السائل ضال  
ينبغي الهدى والثالثة (ووجدك عائلاً فأغنى) فقابلها بقوله (واما بنعمة ربك

(١) في النهاية الشرجة مسبل الماء من الحرة الى السهل والشرائح جمعها ومنه حديث الزبير ان



حدث) وانما قال (وما قل) ولم يقل وما فلاك لأن القلي بغض بعد حب  
وذلك لا يجوز على الله تعالى والمعنى وما قل احداً قط . ثم قال ( وللاخرة  
خير لك من الاولى ) ولم يقل خير على الاطلاق وانما المعنى خير لك ولمن آمن بك  
وقوله (فأوى) ولم يقل فأواك أراد آوى بك الى يوم القيامة .

وقال اما كون صوم يوم عرفة بستتين ففيه وجهان احدهما لما كان يوم عرفة  
في شهر حرام بين شهرين حرامين كفر سنة قبله وسنة بعده والثاني انما كان  
لهذه الأمة وقد وعدت في العمل بأجرين كما قال تعالى [يؤتكم كفلين من رحمته]  
اما عاشوراء فقد كانت الامم من قبل هذه الأمة تصومه ففضل ما خصت به  
هذه الأمة وانما كفر عاشوراء السنة الماضية لانه تبعها وجاء بعدها والتكفير  
بالصوم انما يكون لما مضى لا لما يأتي فاما يوم عرفة فانه التي قد مضى اكثرها  
ويزيد لموضع فضله بتكفير ما يأتي .

وقال في حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لما كانت صلاة الفذ مفردة  
اشبهت العدد المفرد فلما جمعت مع غيرها اشبهت ضرب العدد وكانت خمساً  
فضربت في خمس فصارت خمساً وعشرين وهي غاية ما يرتفع اليه ضرب الشيء في نفسه  
فأما رواية سبع وعشرين فان صلاة المفرد وصلاة الامام ادخلتا مع المضاعفة في الحساب  
وقد ذكر الوزير في كلامه على شرح حديث [من برد الله به خير آي فقهه في الدين]  
وهو الكتاب الذي افرد منه كتاب الافصاح فوائد غريبة فذكر في اول كلامه  
ان اختصاص المساجد ببعض ارباب المذاهب بدعة محدثة فلا يقال هذه مساجد  
اصحاب احمد فيمنع منها اصحاب الشافعي ولا بالعكس قال هذا من البدع .  
وقد قال تعالى في المسجد الحرام «سواء العاكف فيه والبادي» وهو افضل المساجد  
واما المدارس فلم يقل فيها ذلك بل قال لا ينبغي ان يضيق في الاشتراط على



المسامين فان المسامين اخوة وهي مساكن تبنى لله تعالى فاني امتنعت من دخول  
مدرسة شرط فيها شروط ولم اجدها عندي ولعلي امتنعت بذلك ان اسأل عن  
مسألة احتاج اليها او افيد او استفيد .

وحكي في مسائل الخلاف رواية عن احمد انه لا يشترط للمسح على العمامة ولا  
لحوائل الرأس خاصة لبسها على طهارة وهذه غريبة جداً لم اعلم احداً من  
الاصحاب حكاه غيره . واختار فيه استعجاب الجمع بين الاستفتاح « بوجهي  
وجهي » « وسبحانك اللهم ومحمدك » . واختار انه يستحب ان يزداد في التشهد الأول  
« اللهم صل على محمد » واختار استعجاب التكبير ثلاثاً في أول تكبير العيدين  
وايام التشريق ، وذكر ان الفصاد يفطر الصائم كالحجامة وأنه مذهب احمد  
وكان الوزير رحمه الله تعالى اديباً بارعاً فصيحاً مفوهاً وادورده مصنف سيرته  
من رسائله الى الخلفاء والملوك والكتب التي انشأها بافصح العبارات واجزل  
الالفاظ ما لا يتسع هذا المكان لذكره . وله شعر كثير حسن في الزهد وغيره  
فما انشده ابن الجوزي عنه :

يا ايها الناس اني ناصح لكم \* فعوا كلامي فاني ذو تجارب  
لا تلهينكم الدنيا بزهرتها \* فما تدوم على حسن ولا طيب  
﴿ قال وانشدنا لنفسنا ﴾

يلذ بهذا العيش من ليس يعقل \* وزهد فيه الاعمى المحصل  
وما عجب نفس ان تري الرأي انما \* العجيبة نفس مقتضى الرأي تفعل  
الى الله اشكو همة دنيوية \* ترى النص الا انها تأول  
ينتهيها موت النبيه فترعوي \* وتخدعها روح الحياة فتغفل  
وفي كل جزء يتقضي من زمانها \* من الجسم جزؤ مثله يتحل



فنفس الفتى في سهوها وهي تنقضى \* وجسم الفتى في شغله وهو يعمل

﴿ قال وأنشدنا لنفسه ﴾

والوقت أنفس ما عנית بحفظه \* وأزاه أسهل ما عليك يضيع

﴿ قال وأنشدنا لنفسه ﴾

الحمد لله هذ العين لا الأثر \* فما الذي بآتياع الحق تنتظر

وقت يفوت واشغال معوقة \* وضعف عزم ودار شأنها الغير

والناس ركضاً إلى مهوى مصارعهم \* وليس عندهم من ركضهم خبر

تسعى بها خادعات من سلامهم \* فيبلغون إلى المهوى وما شعروا

والجهل أصل فساد الناس كلهم \* والجهل أصل عليه يخلق البشر

وأما العلم عن ذي الرشديطرحة (هكذا) كما عن الطفل يوم أطرح السرر

وأصعب الداء ذاء لا يحس به \* كالدف يضعف حساً وهو يستعر

وأما لم يحس المرء مواعها \* لأن اجزاءها قد عمها الضرر

وقال صاحب سيرته سمعته يقول لو لا عموم فقراء الناس ما استغنوا فان الانسان لما

افتقر احتال فساقر جلب الثياب والمطاعم والادوية والخطب وغير ذلك فانتفع

بذلك المقيم فلو أن الناس استغنوا عن الكسب لافتقر والكنهم لما افتقدوا وتم الغناء

قال وأنشدنا لنفسه في المعنى وقد أنشدها ابن الجوزي عنه ايضاً :

جسوم لا يلائمها البقاء واجزاء يحللها التواء

وكون الشيء لا ينفك يفنى بذلك ان غايته الفناء

تكب على التكاثر وهو فقر وتعجبنا السلامة وهي داء

ونجزع للشديد وهي نصيح وتقرينا وقد عز الرجاء

ننافي الناس فاتفقوا اضطراراً وقدير جى من الداء الدواء



وعم الفقر فاستغنوا ولولا عموم الفقراء ما عم الغناء

﴿وانشدنا لنفسه﴾

يلذ بذى الدنيا الغي ويطرب ويزهد فيها الالمى المجرب  
وما عرف الأيام والناس عاقل ووفق الا كان في اليوم يرغب  
الى الله اشكو همة لعبت بها أباطيل آمال تفر وتخلب  
فوا عجباً من عاقل يعرف الدنيا فيصبح فيها بعد ذلك يرغب  
﴿قال وانشدنا لنفسه مما قاله قديماً﴾

كل من جاء بدين غريب غير دين الاسلام فهو كذاب  
واذا عالم تكلف في القول بلا سنة فذاك المريب  
﴿قال وانشدنا لنفسه﴾

مالنا قط غير ما شرع الله به يعبد الاله الكريم  
فتمسك بالشرع واعلم بان الحق فيه وما سواه سموم  
﴿ومما يذكر من شعر الوزير رحمه الله﴾

تمسك بتقوى الله فالمرء لا يبقى وكل امرئ ما قدمت يده يلق  
ولا تظلمن الناس ما في يديهم ولا تذكرن افكاً ولا تحسدن خلقاً  
تعود فعال الخير جمعاً فكلما تعود الانسان صار له خلقاً

وذكر ياقوت الحموى في كتابه معجم الادباء باسناد له ان الوزير عرضت عليه  
جارية فائقة الحسن وظهر له من المجلس من ادبها وحسن كتابتها وذكائها وظرفها  
ما أعجبه فأمر فاشترى له بمائة وخمسين ديناراً وأمر ان يهبها لها منزل وجاريه  
وان يحمل لها من الفراش والآنية والثياب وجميع ما تحتاج اليه ثم بعد ثلاثة ايام  
جاءه الذي باعها وشكها له الم فراقها فضحك وقال لعلك تريد ارجاع الجارية



قال اي والله يا مولانا وهذا الثمن بحاله لم اتصرف فيه وابرزه فقال الوزير ولا نحن  
تصرفنا في المثلث فقال لخادمه يمن ادفع اليه الجارية وما عليها وجميع ما في حجرتها  
ودفع اليه الخرقه التي فيها الثمن وقال استعينا به على شأنا كما فاكثرت الدعاء  
وأخذها وخرج . وحكي عن الوزير انه كان اذا مد السباط فأكثر ما يحضره  
الفقراء والعميان فلما كان ذات يوم واكل الناس وخرجوا بقي رجل ضرير  
يبكي ويقول سرقوا مداسي ومالي غيره والله ما أقدر على ثمن مداسي وما بي الا  
ان امشي حافياً واصلي فقام الوزير من مجلسه ولبس مداسه وجاء الى الضرير  
فوقف عنده وخلع مداسه والضرير لا يعرفه وقال البس هذا وابصره على قدر  
رجلك فلبسه وقال نعم لا اله الا الله كأنه مداسي ومضى الضرير قال ورجع  
الوزير الى مجلسه وهو يقول سلمت منه ان يقول انت سرقتك . واخبار الوزير رحمه  
الله ومناقبه كثيرة جدا وقد مدحه الشعراء فاكثروا وقيل انه رزق من الشعر  
ما لم يرزقه احد ومن اكبرهم الحيص بيص وابن بختيار الابله وابن التعويذي  
والعماد الكاتب وابو علي بن ابي قيراط ومنصور الميرى وخلق كثير حتى انه جمعت  
من مدائحه ما يزيد على مائتي الف قصيدة في مجلدات فلما بيعت كتبه بعد موته  
اشتراها بعض الاعداء ففعلها ومن قول الحيص بيص في مدحه رحمه الله :

يفل غرب الرزايا وهي باسلة ويوسع الجار نصراً وهو مخذول  
ويشهد القول بساماً وقد دمعت شوس العون بدم اليوم احفيل  
ويتق مثل ما ترجى فواصله وجوه فهو مرهوب ومأمول  
عار من العار كاس من مناقبه كأنه مرهف الخدين مسلول  
سهل المكارم صعب في حفيظته فبأسه والندی مر ومعسول  
قال الدنيا وصيوان العلى كلف فالعار والمجد مقطوع وموصول



الملك يحيى لدى قول ومعتك اذا تشابه مقطوع ومعلول  
مد الأسنة والاقوال ماضية فالخير والقرب مطرود ومفصول  
جواد مجد له في غرة شبه وفيه من واضح العلياء تحجيل  
يصيد وحش المعالي وهي نافرة كأن مسعاه للعليا احول  
ومما أنشده ابو الفتح بن الأديب في أول يوم جلس فيه الوزير وقرئ عهده  
اذا قلت ليث فهو امضى عزيمة وان قلت غيث فهو اندى واجود  
من القوم ما بقوا سوى حسن ذكره وما عمروه بالجيل وشيدوا  
وصية موروث الى خير وارث اذا سيد منهم خلا قام سيد  
يحبهم يحيى وما غاب غائب اليه احاديث المكارم تسند  
مناقب يحصى دونها عدد الحصى بها يغبط الحر الكريم ويحسد  
ليهن امير المؤمنين اعتضاده برأيك والآراء تهدي وترشد  
هو المقتضى امر الآله وانه ليصدر عن امر الآله ويورد  
تني وزيراً صالحاً يكتفي به وافسكاره في مثلها تتردد  
دعا ذكرىء النبي كما دعا امام الهدى والامر بالامر يعضد  
فخص بيحيى مثل ما خص بعده بيحيى امير المؤمنين محمد  
من قصيدة لابن علي بن الفلاس الشاعر اولها:

الحب يهجر والطيوف تزور وكأنا اصل الصبابة زور  
طلت الملوك وقصروا عن غاية ما نالها كسرى ولا سابور  
وعدلت حتى لم تدع من ظالم يده على المستضعفين تجور  
فالارض مشرقة بعدلك والندى وصباح عدلك ماله ديجور  
قد روضت بالمكرمات كأنما كل البلاد خورنق وسدير

## ولنصور النميري (١)

علقت من يحيى رجائي بمن يحكم الامساك في وفرة  
وكان عون الدين اجري الوري بنصره الحر على دهره  
وزير صدق عم احسانه فأجمع الناس على شكره  
ابهة الملك على وجهه وخشية الرحمن في سره  
تري على الغيب ندى كفه ونائل المرء على قدره

قال ابن الجوزي كان الوزير يتأسف على ما مضى من زمانه ويندم على ما دخل فيه ثم صار يسأل الله عز وجل الشهادة ويتعرض بأسبابها. وكان الوزير ليس به قلبه في يوم السبت ثاني عشر جمادى الاولى سنة ستين وخمسمائة ونام ليلة الأحد في عافية فلما كان وقت السحر قاء فحضر طبيب كان يخدمه فسقاه شيئاً فيقال انه سقه فمات وسقي الطبيب بعده بنحو ستة اشهر سما فكان يقول سقيت كما سقيت فمات.

قال وكنت في تلك الليلة رأيت في النوم مع انشقاق الفجر الوزير كأنه في داره ودخل رجل بيده حربة فضربه بها فخرج الدم كالقوارة فغضب الحائط ورأيت هناك خاتماً من ذهب ملقى فلما استيقظت اخبرت من معي بالحديث فما استتمه حتى جاء الخبر بموت الوزير ونفذ الى من داره فحضرت وأمرني ولداه ان اغسله فسغلته فرفعت يده ليدخل الماء في مغابنه فسقط الخاتم من يده حيث رأيت ذلك الخاتم فتمعجبت من وجهه ورأيت في وقت غسله آثاراً بوجهه وجسده تدل على انه مسموم. وحملت جنازته يوم الأحد الى جامع القصر وصلي عليه ثم حمل الى مدرسته التي أنشأها باب البصرة فدفن بها وغلقت يومئذ اسواق

(١) هو من رجال ابن خلدان قال في ترجمته وكان ببغداد كثير الانقطاع الى الوزير عون الدين بن هبيرة



بغداد وخرج جمع لم يره لمخلوق قط في الاسواق وعلى السطوح وشاطئ دجلة  
وكثر البكاء عليه لما كان يفعله من البر ويظهره من العدل .

وذكر مصنف سيرته أنه كان ثار به بلغم وهو في قصره بالخالص ثم خرج مع  
المستجد للمصيد فسقي مسهل لاجل البلغم فاستأذن الخليفة في الدخول الى بغداد  
للتداوي فأذن له فدخل يوم الجمعة في موكب عظيم وصلى الجمعة وحضر الناس  
عنده يوم السبت فلما كان وقت صلاة الصبح يوم الاحد عاوده البلغم فوقع مغشياً عليه  
فصرخ الجوارى فأفاق وسكتهن وقيل له ان استاذ الدار ابن رئيس الرؤساء قد بعث  
جماعة ليستعلم ما هذا الصياح فتبسم الوزير على ما هو عليه من تلك الحال وانشد متمثلاً :

وكم شامت بي عند موتي جهالة \* يظل يسل السيف بعد موتي

ولو علم المسكين ماذا يناله \* من الضر بعدي مات قبل مماتي

قلت (١) وكذا وقع فان ابن البلدي الذي تولى الوزارة بعده لم يبق من الاذى  
لبيت رئيس الرؤساء ممكناً قال ثم تناول مشروباً فاستفرغ به ثم استدعى بماء  
فتوضأ للصلاة وصلى قاعداً فسجد فأبطأ عن القعود من السجود فخر كوه فاذا  
هو ميت رحمه الله ورثاه جماعة من شعرائه منهم النيري بقصائدها قولها :

المم جدت حوى ناج الملوك وقل سلام

واعفر سويداء الضمير فليس يقنعنى السوام

وتوق ان يثنى حياً دمع بعينيك او ملام

ان التماسك والوقار بمن اصاب به حرام

فاذا ارتوت تلك الجنادل من دموعك والragام (٢)

فاقم صدور اليعملات فبعد يحى لا مقام

(١) القائل ابن رجب كما ذكره صاحب النهج الاحمد (٢) الرغام تراب لين او رمل مختلطاه .

ذهب الذي كانت تقيد في مواهبه الجسام  
 وإذا نظرت إليه لم يخطر على قلبي الشأم  
 غاض الندى الفياض عن راجيه واشتد الأوام  
 وتفرقت تلك الجموع وقوضت تلك الخيام  
 ولقد عهدت أبا المظفر رذا على لا يستضام  
 ثبت القعود إذا بدا ويقبل الأرض القيام  
 ما للنفوس من الحما م إذا ألم بها اعتصام  
 عجبا لمن يغتر بالدنيا وليس لها دوام  
 عقيب مسراتها الأسي وعقيب صحتها السقام  
 انظر إلى أبواب عون الدين يملوها القتام  
 وكان عون الدين لم يك للزمان به ابتسام  
 لله ما عدمت به الدنيا وما حوت الرجام  
 لا غرو أن ادعى الجفو ن لفقدك الذم مع الدجام  
 أن المكارم بعد موتك ما لفرقتها التثام  
 ما مت وحدك يوم ماتت وانما مات الأنام  
 حياك رقراق النسيم وجاد مثواك الغمام  
 يأتي لك الاحسان أن انسائك والشيم الكرام  
 وبعض حقلك أن حز في فيك ليس له انصرام  
 \* وأنشد بعض الشعراء يوم موته \*

مات يحيى ولم نجد بعد يحيى ملكا ماجدا به يستعان  
 وإذا مات من زمان كريم مثل يحيى به يموت الزمان



قال مصنف السيرة حدثني ابو حامد احمد بن عيسى الفقيه الحنبلي الشيخ  
ثني الصالح ابو عبد الله بن زفر قال رأيت في المنام وانا بارض جزيرة ابن عمر كأن  
جماعة من الملائكة يقولون لي قد مات في هذه الليلة ببغداد ولي من اولياء الله  
تعالى فاستيقظت منزجاً فحدثت بالنام الذين كانوا معي وأرخنا تلك الليلة  
فاما قدمت بغداد سألت من مات في تلك الليلة فقبل لي مات بها الوزير عون  
الدين بن هبيرة . قال وحدثني الشيخ الصالح محمود بن البقال المقرئ الزاهد  
قال كنت دائماً اذا ذكرت الوزير عون الدين بن هبيرة اقول اللهم هبه واستوهب  
له قال ومضى على ذلك الزمان فرأيت في النوم كأنني قد دخلت الى مدرسته  
لقراءة قبره واذا هو نائم على القبر فقال يا محمود ان الله تعالى وهبني واستوهب لي  
وحدثني الوزير ابو شجاع محمد بن الوزير ابي منصور محمد الوزير ابي شجاع محمد  
قال كنت كثير الوقوع في الوزير ابن هبيرة فرأيت في المنام في بستان لم اره  
في الدنيا شبيهاً ومعه ملك يجني له ثماره ويترك له في فيه فهمت بدخول  
البستان فصاح الملك على وقال هذا البستان قد وهبه الله تعالى لهذا بعد ان  
غفر له فلا سبيل لأحد ان يدخله الا باذنه فاستيقظت مرعوباً وتبت الى الله  
عز وجل من ذكره الا بالرحمة عليه والاستغفار له .

قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الواحد المقرئ قال رأيت الوزير  
ابن هبيرة في النوم فسألته عن حاله فأجابني بهذين البيتين :

قد سئلنا عن حالنا فأجبنا \* بعد ما حال حالنا واحجبنا

فوجدنا مضاعفاً ما كسبنا \* ووجدنا محصاً ما اكتسبنا

قال صاحب سيرته ولو استقصيت ما ذكر له من المنامات الصالحة لجاءت بمفردها كتاباً  
ضخماً وهذه الايات رواها ابن النجار عن ابن الديلمي عن ابي شجاع محمد بن ابي علي المؤدب .



قال وسمعت القاسم السلامي قال رأيت الوزير في النوم فذكرها .  
 اخبرنا ابو المعالي محمد بن عبد الرزاق بن احمد الشيباني الزاهد بقراءتي  
 عليه ببغداد سنة تسع واربعين وسبع مائة اخبرنا الحافظ ابو عبد الله احمد بن محمد  
 ابن الانجب بن الكسار سمعا ابانا العلامة استاذ دار الخلافة ابو محمد  
 يوسف ابن الحافظ ابي الفرج بن الجوزي انا امير المؤمنين المستعصم بالله ابو محمد  
 عبد الله بن المستنصر بالله ابي جعفر منصور بن الظاهر بن الناصر انا ابو علي  
 الحسين بن المبارك الزبيدي ح وأخبرناه عاليا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم  
 المصري بها انا سفير الخلافة ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم انا ابو الفرج  
 عبد الرحمن بن علي الحافظ قالا ابانا الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة  
 قال قرأت على الامام المقتدى لأمر الله امير المؤمنين ابي عبد الله محمد بن المستظهر  
 بالله ابن المقتدي قلت له حدثكم ابو البركات احمد بن عبد الله السبي انا ابو محمد  
 عبد الله بن محمد الصريفي ثنا محمد بن عبد الرحمن الخالص ثنا اسماعيل بن العباس  
 الوراق ثنا حفص بن عمرو الربالي انا المبارك بن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب  
 عن أنس قال قال رسول الله (صلم) لا يزداد الأمر الا شدة ولا يزداد الناس الا شحاً  
 ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس .

وفي هذا الاسناد سلسلة عجيبة بالخلفاء والملوك اها ما في طبقات ابي الفرج .

قال صاحب الكشف في الكلام على عجائب المخلوقات وصنف فيها ابو حامد محمد بن عبد الرحمن  
 الاندلسي كتاباً ذكر فيه انه سأل بعضهم ان يذكر له نسبته وبلاده وما شاهد من عجائب  
 البلدان فاجاب قال فرأيت ان اسمي هذا المجموع المغرب عن بعض عجائب المغرب ، واجعله  
 برسم خزانة مولانا الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة وان اذكر احسانه قال لما وصات الى بغداد  
 سنة ٥١٦ هـ (هكذا) ست عشرة وخمسمائة انزلني احسن دوره فأقامت ضيفه اربع سنين ولما رجعت  
 اليها سنة ٥٥٥ هـ خمسين وخمسمائة انزلني ايضاً باحسن مقامة واكرهني على عادته اهـ .



وقال في (معاهد التنقيص) في بحث التضمين في تضمين بعض الشعراء اتسع الخرق على الرافع  
ذكرت بهذا التضمين ما حكى عن الوزير عون الدين ابن هبيرة انه قال له بعض اصحابه في هربته  
التي قتل فيها يامولانا ابن ذلك التدبير وتلك السياسة تأشده .

الغوب ان اسرع فيه البلى \* اعبا على ذي الحيلة الصانع  
كنبا نذارها وقد مزقت \* (واتسع الخرق على الرافع)

— الصفحة الاولى من الافصح في نسختي المولوية والظاهرية —

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الرباني عون الدين ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي رضي  
الله عنه وغفر له ولجميع المسلمين اجمعين ، قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من رد الله به خيراً يفقهه في الدين) اما قوله من رد الله به خيراً فان هذا  
شرط وجوابه وهما مجزومان وقد انحزم الفعلان بذلك وكان الاصل من يريدو كذلك كان الاصل  
يفقهه مرفوعاً فانحزم لجواب الشرط فحصل بذلك ان المعنى من رد الله به خيراً يفقهه واقتضى  
هذا ان من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن رد الله به خيراً ولم يقل من رد الله به الخير بالالف  
واللام فكان يكون الخير المعهود المعروف بالالف واللام قد دل على ان هذا التنكير للخير  
ها هنا اوقع لانه من لم يفقهه في الدين فانه لا يريد به خيراً من الخير

فاما يفقهه فانه الهاء مبذلة من الهمزة لان اصل فقه الرجل فقى . فلهاء مبذلة من الهمزة ومعنى  
فقه الرجل غاص على استخراج معنى القول من قوهم فقات عينه اذا انجمتها فجعلت باطنها  
ظاهرها فمعنى الفقه على هذا التأويل انه استخراج الغوامض والاطلاع على اسرار الكلام .

وفي هذا الحديث من الفقه ان الله سبحانه وتعالى قال (ان الدين عند الله الاسلام) ويكون  
المراد بالدين ههنا الاسلام بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من رد الله به خيراً يفقهه في  
الدين بالالف واللام وقال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) .

ولما انتهى تدوين الفقه الى اربعة كل منهم عدل رضي عدالتهم الامة واخذوا عنهم لخدم  
عن الصحابة والتابعين والعلماء فكان اخذ الامة عنهم واخذهم هم عن الصحابة والتابعين  
واستقر ذلك ، وان كلامهم مقتدى به ولكل واحد من الامة اتباع من شاء منهم فيما ذكره  
وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم .

رأيت ان اجعل ما ذكره من اجماع مشير به الى اجماع هؤلاء الاربعة وما اذكره من خلاف  
مشيراً الى الخلاف بينهم رضي الله عنهم اجمعين فمن ذلك كتاب الطهارة اجمعوا الخ . .



اختلفت عنه ؛ فروي عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهي اختيار أبي يوسف، وروى عنه أنه يجوز الوضوء بنيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء، وروى عنه أنه يجوز الوضوء به وتضيف التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

﴿ باب إزالة النجاسة ﴾

اختلفوا في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، فقال أبو حنيفة: يجوز بكل مائع طاهر مزيل العين. وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز إلا بالماء، وعن أحمد (رضي الله عنه) رواية أخرى كذهب أبي حنيفة واجمعوا على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء. واتفقوا على أن الحجر إذا انقلبت خلا من غير معالجة آدمي طهرت. واختلفوا في جواز معالجة الآدمي لتخليها، وهل تطهر إذا خللها فقال أبو حنيفة: يجوز تخليلها وتطهر، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبيين.

واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ، فقال أبو حنيفة والشافعي: تطهر؛ واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير، واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما فقال لا يطهر، وعن مالك روايتان أحدهما لا يطهر على الإطلاق، والآخرى يطهر ظاهره دون باطنه، وعن أحمد روايتان أحدهما كالأولى عن مالك وهي المشهورة عنه، والآخرى يطهر بالدباغ ما كان ظاهره قبل الموت؛ ونص نطقه أنه سئل عن ذلك فقال أرجو.

واتفقوا على أنه لا يطهر بالزكاة جلد ما لا يؤكل لحمه؛ إلا بأحنيقة فانه قال: يطهر واتفقوا على أن صوف الميتة وشعرها طاهر، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فانه نجس دل عليها كلامه؛ وأحد القولين عن الشافعي أنه نجس وهو أظهرهما.



واتفقوا على أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حياً وميتاً، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ذلك طاهر، ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حياً وميتاً. ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه، فرفض فيه مالك وأبو حنيفة مع الندوة التي في أسفله، ومنع منه الشافعي، وكرهه أحمد وقال: بالليف أحب إلي. واختلفوا في عظام الفيل والميتة؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: هي نجسة؛ وقال أبو حنيفة: هي طاهرة، وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه.

### باب الآنية

اتفقوا على أن استعمال أواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب وغيره مهي عنه.

ثم اختلفوا في النهي؛ هل هو نهى تحريم أو تنزيه؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إنه نهى تحريم، وعن الشافعي قولان أحدهما أنه نهى تنزيه؛ والآخر أنه نهى تحريم، وهو الذي نصره الشيرازي في التنبيه.

واتفقوا على أن هذا التحريم في حق الرجال والنساء وأجمعوا على أنه إن خالف مكلف فتوضأ منها ثم وصحت طهارته، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه لا تصح طهارة من تطهر منها واختارها عبد العزيز، والآخرى يكره ذلك وتنزيهه وهي اختيار الخريقي. واتفقوا على أن اتخاذها حرام؛ إلا أن بعض الشافعية قال لا يحرم الاستعمالها فقط وهو وجه لهم وحكى ابن أبي موسى ذلك عن الشافعي؛ ثم قال: وعن أحمد نحوه. واتفقوا على أن سور ما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر.

ثم اختلفوا في سور ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالأسد والتمر ونحوهما؛ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه نجسة وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية



الآخرى هي طاهرة ، واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها خكم بنجاسة سوره .  
واختلفوا في الكلب والخنزير ؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : هما نجسان ، وكذلك  
سورهما ؛ وقال مالك في الكلب : أنه طاهر وسوره كذلك رواية واحدة والخنزير  
نجس وفي طهارة سوره عنه روايتان ، وعلى ذلك فسور الكلب والخنزير - في  
الرواية التي يقول فيها بطهارة سورهما - مكروهان ، ويفسل الأباء من ولوغ الكلب  
في الماء سبعاً تعبداً لا لنجاسته ، ويراق الماء استحباباً ؛ ولا يراق ما ولغ فيه من سائر  
المائعات . وفي غسل الأباء منه روايتان ، وفي ولوغ الخنزير عنه روايتان أيضاً : أحدهما  
هو كالكلب ؛ والثانية لا يفسل .

واتفقوا على أن سور البغل والحمار طاهر طهور ، إلا بأحنيقة فانه شك في كونه  
مطهرًا ؛ وروى ابن جرير عن مالك كراهية سورهما .

واختلف عن أحمد ؛ فروى عنه الشك فيهما كأبي حنيفة ؛ وفائدة إن لم يجد ماء غيره  
توضأ به وأضاف إليه التيمم ، وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ ، وروى عنه أن سورهما  
نجس وهو الذي نصره أصحابه .

واختلفوا في أسار (١) جوارح الطير ؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في  
أحدى روايتيه : هي طاهرة ، إلا بأحنيقة ففكرهما مع طهارتهما عنده . وقال أحمد في  
الرواية الأخرى هي نجسة ، وقال مالك إن كانت تأكل النجاسة وتقرسها فهي  
نجسة ؛ وإن كانت لا تأكلها ولا تقرسها فهي طاهرة .

واتفقوا على طهارة سور الهر وما دونها في الخلقة ؛ إلا بأحنيقة فانه كرهه .  
واتفقوا على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس (٢) سائلة كالذباب  
ونحوه فانه لا ينجسه إلا في إحدى قولي الشافعي أنه ينجسه .

واختلفوا في اشتراط المدد في إزالة النجاسات ؛ فقال أبو حنيفة ومالك لا يشترط المدد

(١) جمع سور ، وهو بقية الماء بعد الشرب . (٢) النفس : الدم .



في شيء من ذلك ولا يجب إلا أن مالكا استحب غسل الأناء من ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك إلا في ولوغ الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وكذلك أن كان الولوغ على الأرض وحكى ابن القاص عن الشافعي قولا في القديم أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة؛ والصحيح من مذهبه أن حكمه حكم الكلب نص عليه في الأم واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة وهي إن النجاسة تكون على محل غير الأرض إذا لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيما إذا كانت النجاسة على الأرض فالمشهور عنه فيها أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعا سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما وعنه رواية ثانية أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما وعنه رواية ثالثة إن كانت في السبيلين فتلاثا وإن كانت في غير السبيلين فسبعا والرابعة إن كانت في السبيلين أو في شيء غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا وإن كانت في البدن فقد روي عنه أنه قال: وإذا أصاب جسده فهو أسهل والخلال يخطئ رواها والخامسة إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير. واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وولده فقال مالك وأحمد في المشهور عنه: إنه طاهر وقال الباقي: نجس وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس وقال الشافعي هو نجس على الإطلاق.

واتفقوا على أن روث ما يؤكل لحمه نجس إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن ذرق سباع الطير كالبناز والصقر والباشق ونحوه طاهر.

واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث؛ فقال أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه: هو نجس بنجاسة صريحة إلا أنه يقول على هذه الرواية: ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر وإنما يحكم بنجاسته



عند استقراره منفصلاً إلى الأرض أو إلى الأثناء وعنه رواية ثانية أنه نجس نجاسة مخففة مثل بول مايؤكل لحمه فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة أنه طاهر غير مطهر. وقال مالك والشافعي وأحمد: هو طاهر وزاد مالك فقال: مطهر وعن أحمد رضي الله عنه نحوه.

﴿ باب في الوضوء ﴾

واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإن حلت بالماء؛ إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك واحتج له بحديث (١) لم يرو في هذا الكتاب وعنه رواية أخرى أنه قال: أكرهه

واجمعوا على أنجنب والحائض والمشرِك إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فإن الماء باقٍ على طهارته.

واختلفوا في البئر يخرج منها فأرة ميتة وقد كان توضأ منها متوضي؟ فقال أبو حنيفة: إن كانت متفتحة أعاد صلاة ثلاثة أيام فإن لم تكن متفتحة أعاد صلاة يوم وليلة. وقال الشافعي وأحمد: إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها وإن كان كثيراً أو لم يتغير لم يعد وإن تغير أعاد من وقت التغير. ومذهب مالك: أنه إن كان الماء معيناً ولم يتغير أوصافه فهو طاهر ولا إعادة على المصلي. منه وإن كان غير معين كالماجن وأشباهها فله فيها روايتان: أحدهما راعى فيها التغير كالمعين والأخرى لم يراع فيها التغير وأطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة وقال أصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره: إن هذا من أبي القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل أن الصلاة إنما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجساً حقيقة لأعاد في الوقت وبعده.

(١) وهو «نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه أصحاب السنن وغيرهم.



﴿ باب في السواك والنية في رفع الحدث ﴾

اتفقوا على استحباب السواك عند اوقات الصلوات، وعند تغير الفم.  
واختلفوا في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال؛ فقال أبو حنيفة ومالك  
لا يكرهه؛ وقال الشافعي: يكرهه. وعن أحمد روايتان كالمذهبيين. ولم يختلفوا في أنه  
يستحب له قبل الزوال.

واجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي (طعم)  
«انما الاعمال بالنيات» (١) إلا بأحنيقة فإنه قال: لا تجب النية فيها ويصحان مع عدمها  
ومحل النية القلب، وكيفيتها: ان ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة؛  
وصفة الكمال: أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون أوفى وطأ وأقوم قبلاً،  
إلا ما لكافاه كرهه النطق باللسان فيما فرضه النية.  
واتفقوا على أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزأ، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه.  
واجمعوا على أنه إذا نوى عند المضمضة واستدأ النية واستصحاب حكمها  
إلى غسل أول جزء من الوجه؛ صححت طهارته.

ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه؛ فأجاز ذلك مالك  
والشافعي؛ وقال أحمد لا تصح طهارته. واتفقوا على استحباب التسمية لطهارة  
الحدث ثم اختلفوا في وجوبها، فاتفقوا على أنها غير واجبة، إلا أحمد في إحدى  
روايته. واتفقوا على أن الترتيب والموالاتة في الطهارة مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبها، فقال أبو حنيفة: يجبان. وقال مالك بالموالاتة واجبه دون  
الترتيب. وقال الشافعي الترتيب واجب قولاً واحداً؛ وعنه في الموالاتة قولان:  
قديمها أنها واجبة، وجديدها أنها ليست بواجبة. وقال أحمد في المشهور عنه: هما



اجبان ، وعنه ورواية أخرى في المولاة أمها لا تحب .  
 واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل .  
 ثم اختلفوا في وجوبه ؟ فقالوا : إنه غير واجب إلا أحمد في إحدى الروايتين  
 عنه فإنه أوجبه

[ واجمعوا (١) على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وان حلت بالماء الا في  
 إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يروفي هذا  
 الكتاب وعنه رواية أخرى أنه قال اكرهه . ]

[ واجمعوا (١) على انجنب والحائض والمشرک اذا غمض كل منهم يده في  
 إناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته . ]

واختلفوا في التحري في الأواني إذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس ؟ فقال أبو  
 حنيفة : إن كان الأثر هو الطاهر تحرى ، وإن تساوى أو كان الطاهر هو الأقل  
 فلا يتحرى . وقال الشافعي : يتحرى على الإطلاق إذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء  
 نجس ؛ ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحرى .

واختلف أصحاب مالك فقال قوم منهم كمذهب الشافعي ، وقال قوم منهم لا  
 يتحرى بل يتوضأ من كل إناء ويصل بعدد الأواني ، وقال أحمد : لا يتحرى بل يتيمم  
 وروى الخرق عنه « بعد أن يريقهما » وعنه رواية أخرى رواها أبو بكر أن له  
 التيمم من غير إراقة . واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ؛ وغسل اليدين مع  
 المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس .

ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الرأس ؟ فقال أبو حنيفة في روايه عنه :  
 يجزي قدر الربع منه ؛ وفي رواية أخرى عنه : مقدار الناصية ، وفي رواية ثالثة  
 عنه : قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد . وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات

(١) هذان البحثان قد سبق ذكرهما بالحرف في الصفحة (٥٥) منه ، فيها مكرران اه . مد .



عنها: يجب استيعابه ولا يجزى سواه. وقال الشافعي يجزى أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح.

واختلفوا في تكرار المسح له؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما: أنه لا يستحب وقال مالك: لا يستحب. رواية واحدة. وقال الشافعي: يستحب. واجمعوا على أن المسح على العمامة غير مجزى، إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة. وهل يشترط أن يكون قبل لبسها على طهارة؟ فعنه روايتان، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها، وعن أصحابه في ذات الذؤابة وجهان.

واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها؛ فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك، والرواية الأخرى المنع كوقاية المرأة. واختلفوا في المضمضة والاستنشاق؟ فقال أبو حنيفة: هما واجبان في الطهارة الكبرى، مسنونان في الصغرى. وقال مالك والشافعي: هما مسنونان لفيهما جميعاً. وقال أحمد: هما واجبان فيهما. والمضمضة هي تطهير داخل الفم، وصفة ذلك أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضضه ويمجه. والاستنشاق تطهير داخل الأنف بوصفته أن يجذب الماء بنفسه ويستنثر ويستحب له المبالغة فيه إلا أن يكون صائماً.

وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجباً فيما نقل حرب عنه؛ وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الصلاة إذا تركه؛ وعنه رواية أخرى نقلها صالح أنه سئل لأنه قال لا يعيد الصلاة إذا تركه واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس أم يؤخذ لهما ماء جديد؟ فقال أبو حنيفة وأحمد هما من الرأس يمسحان بمائه؛ وقال الميموني من أصحاب أحمد رأيت أحمد يمسحهما مع الرأس، وعن أحمد رواية أخرى أنه يستحب أخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقي.



وقال مالك : هما من الرأس ويستحب أن يأخذلها ماء جديداً . وقال الشافعي : ليسا من الرأس ولا من الوجه ويسن مسحهما بماء جديد .

واختلفوا في تكرار مسح الأذنين ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته السنة فيها مرة واحدة . وقال الشافعي تكرار ذلك ثلاثاً سنة . وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس .

واختلفوا في مسح العنق ؟ فقال أبو حنيفة : هو من نفل الوضوء . وقال مالك : ليس ذلك بسنة . وقال بعض الشافعية وأحمد في إحدى روايته : أنه سنة لأن ابنه عبد الله قال : رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح ذلك .

واتفقوا على أن تخليل اللحية إذا كانت كثة ؛ وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء . واختلفوا هل يجب إهدار الماء على ما استرسل من اللحية ؟ فروي عن مالك وأحمد وجوبه وللشافعي قولان . واختلف عن أبي حنيفة أيضاً فروي عنه أنه لا يجب ، وروي وجوبه

واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء . ثم اختلفوا هل يكره ؟ فلم يذهب إلى أنه يكره إلا أحمد في إحدى روايته ، والرواية الصحيحة عنده أنه لا يكره . واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ؟ فروي عنه علي بن سعد أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترى فيه فضلاً ؟ فقال لا أرى فيه فضلاً ونقل المروزي قال : رأيت أبا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول : ما أحسنه لمن قوي عليه واجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف .

ثم اختلفوا في حمله بعلاقته أو في غلافه ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه : لا يجوز . وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى : يجوز .

واجمعوا على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة ، إلا ما كافاه قال : يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة تعوذاً ، واختلف عنه في الحائض ، فروي أنها



كالجنب، وروي أنها تقرأ على الإطلاق. وللشافعي قول آخر أنه يجوز للحائض أن تقرأ أحكامها بثور عنه قال صاحب الشامل: وأصحابه لا يعرفون هذا القول. واختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط؛ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات: لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأبنية. وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية المشهورة: لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت. وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجوز استدبارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد. واختلفوا في وجوب الاستنجاء؛ فقال أبو حنيفة هو مستحب وليس بواجب. واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه أنه واجب وروي عنه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي وأحمد هو واجب.

واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الأحجار في الاستنجاء؛ فقال أبو حنيفة ومالك الاعتبار بالإناء فإن حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه وقال الشافعي وأحمد يعتبر مع الإناء العدد وهو ثلاثة أحجار حتى لو انقضى بدونها لم يجز حتى يأتي بها فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي.

واختلف موجب العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام الثلاث؛ فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت الرواية عن أحمد فروى المروزي عنه جواز ذلك وهي اختيار الخرق ونقل عنه حنبلي أنه لا يجزيه واصل كيفية الاستنجاء أن يبدأ بالأحجار فإذا انقضى بهن أتبعهن الماء وإن يبدأ بمقدمه بعد أن يستبرئ بالتترثم يعتبر في الدبر ذهاب الزوجة وظهور الخشونة فإن آنس في حلقة الدبر شيئاً من غير النجوى يتبعه بأصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك وإن يكون عدد ذلك سبع مرات وإن يتفرض بعد هذا بشيء من الماء ليزول عنه الوسواس وإن اقتصر على الماء دون الحجر فهو أفضل من أن يقتصر على الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء أفضل.

﴿ باب ما ينقض الوضوء ﴾

واجمعوا على أن نوم المضطجع والمستند والمتكى ينقض الوضوء ؛  
ثم اختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين ؛ فقال أبو حنيفة : لا ينقض وإن طال  
إذا كان على حالة من أحوال الصلاة ، فاما إذا وقع على جنبه واضطجع انتقض  
وضوؤه . وقال مالك : ينتقض في حالة الركوع والسجود إذا طال دون القيام  
والقعود . وقال الشافعي : إن كان قاعداً لم ينتقض وضوؤه وينتقض فيما عداه من  
الأحوال في قوله الجديد ، وقال في القديم : لا ينتقض وضوؤه . وعن أحمد روايات  
أحدها إن كان يسيراً على حالة من أحوال الصلاة - وهي أربع القيام والقعود  
والركوع والسجود - لم ينتقض ؛ فإن طال نقض . وقال في هذه الرواية : إذا نام راعياً  
أو ساجداً فإن عليه إعادة الركعة وليس عليه إعادة الوضوء والثانية لا ينتقض  
في القيام والقعود كمذهب مالك ؛ وهي اختيار الخريقي ؛ والثالثة رواية ابن أبي  
موسى : لا ينتقض في حالة القعود خاصة ؛ وينتقض فيما عداه .  
وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرًا أو معتاداً  
قليلاً كان أو كثيراً ، نجساً كان أو طاهرًا ، إلا مالكا فإنه لا يرى النقض بالنادر  
كالدود والحصى وغيره .

واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصد  
والرعاف ؛ فقال أبو حنيفة : إذا كان القيء يسيراً فإنه لا ينقض ، وإن كان دوداً أو حصاة  
أو قطعة لحم فإنه لا ينقض على كل حال ، وينقض اليسير مما عدا ذلك بكل حال .  
وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله بحال وقال أحمد في ذلك كله إذا  
كان فاحشاً كثيراً فإنه ينقض الوضوء رواية واحدة ، وإن كان يسيراً فلي روايتين .



ذكرهما ابن أبي موسى في الارشاد احدهما ينتقض ، والثاني لا ينتقض .  
واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة : لا ينتقض على  
الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة بالغة وينتهي الى ما دون الايلاج وقال مالك  
ان كان لشهوة نقض وان كان لغير شهوة لم ينتقض الا القبلة في رواية اصبغ  
ابن الفرج فانها تنقض على كل حال . وقال الشافعي : اذا لمس امرأة غير ذات  
محرم من غير حائل انتقض وضوؤه بكل حال ؛ وله في لمس ذوات المحارم قولان :  
أحدهما ينتقض الوضوء ، والثاني لا ينتقض ؛ ولأصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة  
اللتين لا يشتهى مثلها وجهان . وعن احمد ثلاث روايات : الأولى لا ينتقض  
بمحال ، والثانية ينتقض بكل حال ؛ والثالثة وهي الصحيحة عندي انه ينتقض  
الوضوء اذا كان لشهوة ، وان كان لغير شهوة لم ينتقض كمذهب مالك .  
واختلفوا في وضوء الماموس هل ينتقض ايضاً ؟ فانزله مالك منزلة اللامس وعن  
الشافعي قولان اظهرهما انه لا ينتقض طهر الماموس وعن احمد روايتان .  
واختلفوا في من مس فرج غيره ؟ فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء اللامس  
وان كان الماموس صغيراً او كبيراً حياً او ميتاً ، وقال مالك ينتقض الامن الصغير .  
وقال ابو حنيفة لا ينتقض بمحال  
وانفقوا على ان من مس فرجه بغير يده من اعضائه انه لا ينتقض وضوؤه .  
واختلفوا فيمن مسه بباطن كفه ؟ فقال ابو حنيفة لا ينتقض الوضوء وقال  
الشافعي واحمد في المشهور عنه : ينتقض وعن احمد روايه اخرى انه لا ينتقض . وقال  
مالك في رواية المصريين مثل ذلك ؛ وفي رواية العراقيين المراعاة باللذة فان وجدت  
انتقض ؛ وإن لم توجد لم ينتقض كلس النساء ، وهو الذي نصره أصحابه . وأجمع من  
رأى الانتقاض به على أن ذلك فيما إذا كان على غير حائل ، وأنه إذا كان من وراء



حائل لم ينتقض الوضوء بحال، إلا مالكا فإنه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه، إذ لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده؛ فإن مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوؤه عند الشافعي قولاً واحداً، فإن مسه باصبع زائدة أو بجوف كفه أو بما بين الأصابع فلا صحابه فيه وجهان. وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينتقض بكل حال. وقال أحمد في المشهور عنه: ينتقض.

واجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أثنيه سواء كان من وراء حائل، أو من غير وراء حائل.

واجمعوا على أن لمس الغلام المردوان كان لشهوة لا ينقض الوضوء إلا مالكا فإنه قال ينتقض الوضوء ووافقه أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي. واختلفوا في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوؤها؟ فقال مالك لا ينتقض وضوؤها ومن أصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة. وقال الشافعي ينتقض وضوؤها قولاً واحداً. وعن أحمد روايتان أحدهما رواها المروزي وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تنوضاً؟ فقال لم اسمع فيه شيئاً، إنما سمعت في الرجل؛ فظاهر هذا أنه لا يجب الوضوء، والرواية الأخرى أنها ينتقض وضوؤها. واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: لا ينتقض وضوؤه. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: ينتقض وللشافعي قول آخر لا ينتقض حكاة ابن القاص عنه.

وأجمعوا على أن أكل لحم الجزور (١) والردة، وغسل الميت لا ينتقض الوضوء إلا أحمد فإن ذلك كله عنده ينتقض الوضوء. وقال الشافعي في القديم: أكل لحم الجزور ينتقض الوضوء حكاة ابن القاص. واجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها.



واختلفوا في انتقاض الوضوء بهما؟ فقالوا لا ينقض الوضوء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينقض الوضوء أيضاً إذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود .  
 واجمعوا على أن من يتيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة إلا مالكا فإنه قال: يبني على الحدث ويتوضأ؛ وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة .

### ﴿باب الغسل﴾

واجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين . وكيفية الغسل: أن يغسل مابه من أذى؛ ويغسل ذبره تغوط أو لم يتغوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابة أو رفع الحدث الأكبر ، ويسمي الله تعالى ويتوضأ وضوؤه للصلاة ، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده قال الوزير رحمه الله تعالى واستحب له أن يصون الأزار الذي يغسل فيه الأذى عنه أن يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة؛ فإن تناول بعد إزالة الأذى وزرة أخرى إن أمكنه ذلك كان أحوط؛ فإن المؤمن يكره أن يبدي عورته وإن كان خالياً فإن اضطر ولم يجد المئزر فليجتمع وليتضام ولا ينتصب إلا بعد تناول أثوابه ثم يغسل رجله متحولاً عن موضعه ذلك؛ ولو اقتصر على النية ، وعم بالماء جسده ورأسه أجزأ عند أحمد وأبي حنيفة بعد أن يتمضمض ويستنشق ولو أدخل بالمضمضة والاستنشاق أجزأ ذلك عند مالك والشافعي إلا أن مالكا اشترط ذلك في الظاهر عنه والله أعلم .  
 واختلفوا فيما إذا عصى الله تعالى وأولج في فرج بهيمة فقالوا يجب الغسل إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب الغسل حتى ينزل .

واختلفوا فيما إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال أبو حنيفة إن كان بعد البول فلا غسل عليه ، وقبله فيه الغسل وعن أحمد رواية مثله . وقال

الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق بانتقال المني . وعن مالك و احمد مثله ، وقال مالك لا يغسل عليه على الاطلاق ، وعن احمد نحوه .

واجمعوا على أنه لا يجب الغسل بانتقال المني الا احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله واختلفوا في ايجاب الغسل على من أسلم ؟ فقال مالك و احمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة : هو مستحب . وقال الشافعي في الأم : اذا اسلم الكافر أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره .

واجمعوا على أن الحيض يوجب الغسل ؛ وكذلك دم النفاس ؛ وخروج الولد . وجمعوا على أنه اذا نزل المني بشهوة وجب الغسل .

واختلفوا فيما اذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقر لا يجب . واختلفوا في مني الآدمي ؟ فقال ابو حنيفة هو نجس الا انه ان كان رطباً فيغسل ، وان كان يابساً فيفرك . وقال مالك : هو نجس ويغسل رطباً ويابساً فان نطقه في ذلك يدل على أن غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب ، وهذا القول متسق مع حكمه بنجاسته . وقال الشافعي : هو طاهر رطباً ويابساً . وقال أحمد في إحدى روايته إنه طاهر كذهب الشافعي ؛ وقال في الرواية الاخرى : إنه نجس كذهب أبي حنيفة فيغسل رطباً ويفرك يابساً . وجمعوا على نجاسة المذي (١) ألا ما روي عن أحمد في بعض الروايات أنه كالمني سواء . واتفقوا على أن من خروجه غسل الذكر والوضوء ، الا في احدي الروايتين عن احمد فانه قال يغسل ذكره واثنيه ويتوضأ .

واجمعوا على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار .

(باب التيمم)

واجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء والخوف من استعماله لقوله

(١) المذي : ما يخرج عند الملاعبة والتقييل . ١٠٥٠ هـ .



تعالى [تيمموا صعيداً طيباً] (١) قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد؛ وهو من قولك  
دارى أمنه دار فلان اى مقابلها .

ثم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه؟ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر اجناس  
الارض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزريع؛ وادمالك يجوز مما اتصل بالارض  
كالنبات، وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة  
واجمعوا ان النية شرط في صحة التيمم، وصحة النية للتيمم ان يزوي استباحة  
الصلاة لا رفع الحدث . واجمعوا على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص  
لا يسمى صعيداً ولا يجوز التيمم به .

واجمعوا على ان التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار . وفأذنه ان التيمم اذا  
رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو كان يرفع  
الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء .

واختلفوا في قدر الاجزاء في التيمم؟ فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه:  
ضربتان احدهما للوجه جميعه والثانية لليدين الى المرفقين واختلفت الرواية عن  
الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين، وقال في الجديد، قدر  
الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين او بضربات؛  
وقال الشيخ ابو سحاق: وهذا هو المذهب، وانكر ابو حامد الاسفرايني القول  
القديم ولم يعرفه؛ وقال المنصوص هو هذا القول قديماً وجديداً كمذهب ابى حنيفة .  
وقال مالك في احدي الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه وللكفين يكون ببطون  
أصابعه لوجهه، وبطون راحتيه لكفيه، قال الوزير وهو أنسب والأتم بحال المسافر  
لضيق أثوابه التي يجد المشقة من إخراج ذراعيه من كمها غالباً . وينبغي ان يتيمم  
بضربتين، وان يحول الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه أو لا الى موضع آخر



من أن يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول .  
وقال مالك في الرواية الاخرى كذهب أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما .  
وينبغي للتيمم أن ينزع خاتماً إن كان في يده ؛ لئلا يحول الخاتم بين الصعيد  
وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد اصبعه .

واجمعوا على أنه اذا تيمم لفريضة، صلاها ثم النوافل وقضى الفوائت الى أن  
يدخل وقت الصلاة الأخرى، الا مالكا والشافعي فانهما قالا: يصلها والنوافل  
خاصة ، ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم ، لأنه لا  
يصلى بتيمم أكثر من فريضة واحدة .

واختلفوا في التيمم نية النفل هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد  
لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم ، وكذلك لو نوى طهارة مطلقة لم يجز له  
بها صلاة الفرض . وقال أبو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين ،  
وله أن يصلي بعد التيمم فريضتين أو أكثر .

واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر ؛ فقال ابو حنيفة : اذا خشي  
الصحيح المقيم أو المسافر من استعمال الماء المرض ، او خشي المريض زيادة مرضه  
باستعمال الماء في الحضر والسفر أيضاً ؛ فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد ذلك على الاطلاق .  
وقال مالك كذلك وزاد فقال : واذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب  
الى الماء ، تيمم وصلى ولا إعادة عليه وان كان حاضراً مقيماً في احدى الروايات  
عنه ؛ وعنه روايه أخرى في وجوب الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء  
أو تأخر البرء جاز له التيمم . وقال الشافعي : ان تيمم المريض وهو واجد للماء  
خوف التلف وصلى ثم يرى لم تنزهه الاعادة قولاً واحداً ، فان لم يخف التلف وخاف  
زيادة المرض أو بطل البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم ؛ ففيه قولان أحدهما



لا يجوز الامع خوف التلف؛ والثاني يجوز . فان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولاً واحداً، وفي المسافر في وجوب الاعادة قولان .  
وقال أحمد: اذا تيمم التيمم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى أعاد في إحدى الروايتين، والآخرى لا يعيد، فلما إذا كان مريضاً أو مسافراً فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة .

واجمعوا على أنه يجوز للجنب بشرطه كما يجوز للمحدث .  
واجمعوا على أن المسافر إذا كان معه وهو يخشى العطش فإنه يجسه فشربه ويتيمم واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم؛ فقال أبو حنيفة: لا يجبان . وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب . وقال الشافعي يجب الترتيب قولاً واحداً وعنه في الموالاة قولان جديد هما أنها ليست بواجبة ولكنها مسنونة . وقال أحمد يجب الترتيب رواية واحدة؛ وعنه في الموالاة روايتان أحدهما هي واجبة؛ والآخرى مسنونة واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيداً؛ فقال أبو حنيفة: لا يصلي حتي يجد الماء أو الصعيد وعن مالك ثلاث روايات إحداها أن هكذا والثانية أنه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد؛ وهو قول الشافعي في قوله الجديد ، وأحدى الروايتين عن أحمد، والقول القديم للشافعي كمذهب أبي حنيفة؛ والرواية الثانية عن أحمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك .

وأجمعوا على أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول ؛

ثم اختلفوا فيما إذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة؛ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: تبطل صلاته وتيممه . وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يعضي في صلاته وهي صحيحة إلا أن الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا



التيتم أن يكون مسافراً . واجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً .

واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي : هو شرط . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيمن بعض بدنه صحيح والبعض جريح ؟ فقال أبو حنيفة : الاعتبار بالأكثر فإن كان هو الصحيح غسله ويسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه وإن كان هو الأقل تيمم وسقط الغسل وقال مالك : يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا تيمم . وقال الشافعي وأحمد يغسل الصحيح وتيمم للجريح . واختلفوا فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر ؟ فقال أبو حنيفة : لا يعيد رواية واحدة . وعن أحمد روايتان في الإعادة . وللشافعي فيها قولان .

وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة في الحضر وإن خاف فواتها ؛ إلا أبا حنيفة فإنه أجاز ذلك في الحضر . وكذلك مالك في الجنازة .

### ﴿ باب في المسح على الخفين ﴾

واجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر .

واتفقوا على جوازه في الحضر إلا روايه عن مالك .

واتفقوا على أن مدة المشح في حالتي السفر والحضر مؤقتة فلمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة ؛ إلا مالكا فإنه لا توقيت عنده بحال . وقال الزعفراني عن الشافعي أنه قال : يمسح بلا توقيت إلا أن يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك . واجمعوا على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين .

ثم اختلفوا هل يسن مسح ما حاذي باطن القدمين أيضاً ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا



يسن وقال مالك والشافعي يسن .

واختلفوا في قدر الاجزاء في المسح على الخفين ؛ فقال أبو حنيفة يجزي ثلاث (١) أصابع فصاعداً . وقال الشافعي يجزي ما يقع عليه اسم المسح . ومذهب أحمد أن مسح الاكثر هو مجزئ . ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح ، حتى لو أدخل مسح ما يحاذي ما نحت القدم أعاد الصلاة استحباباً في الوقت .

واجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة مجزئ .  
 واجمعوا على أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر ، وهل يعيد الوضوء او يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف ذكره ان شاء الله تعالى .  
 واجمعوا على من اكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفر أمباح قصر في مثله الصلاة ، ثم أحدث فله أن يمسح عليهما .

واجمعوا على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن أحمد انه من وقت المسح الى المسح .  
 وأجمعوا على أنه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الا ما لكفاهه على أصله في تركه مراعاة التوقيت .

واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين أو بانقضاء مدة المسح ؛ فقال أبو حنيفة : يغسل رجليه ويصح وضوؤه . وقال مالك : كذلك في الخلع للخفين .  
 فاما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لأنه لا يرى التوقيت وعن الشافعي قولان : احدهما يبطل جميع الوضوء ؛ والاخر يغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان أظهرهما أنه يبطل جميع الوضوء ويستأنف ؛ والاخر قال فيها ارجوان مجزية يعني غسل رجليه ، وفي نطق آخر لا أحمد أعجب الي أو أجب إلي أن يعيد

(١) الاصبع يذكر ويؤنث ، فيجوز ان يقال : ثلاث اصابع او ثلاثة أصابع أهـ .

الوضوء واختلفوا في جواز المسح على الجوربين؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز إلا أن يكونا من جلود أو مجلدين أو منعولين وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا تخمينين لا يسقطان إذا مشى فيهما، ووافقه صاحب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد.

﴿ باب ذكر الحيض والنفس ﴾

وأجمعوا على أن أحداث النساء الحيض قال أهل اللغة: الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد. واجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤه وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض؛ ويجب عليها قضاؤه.

• واجمعوا على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت.

• واجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد.

• واجمعوا على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها.

ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل؟ فقال أبو حنيفة: إذا انقطع لاكثر الحيض عشرة أيام بازوطؤها، وإن كان لاقله لم يجز حتى تغتسل أو يعضي عليها آخر وقت صلاة فيجب عليها الصلاة؛ هذا إذا كانت مبتدأة أو لها عادة معروفة وانقطع لعادتها، فإما إن انقطع لدون عاداتها فلا يطؤها الزوج وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عاداتها احتياطاً. وقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل وطؤها حتى تغتسل واختلفوا في أقل سن تحيض فيه المرأة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد أقله تسع سنين قال الشافعي وأبجل ما سمعت من أن نساء تهامة تحيض لتسع وقال في كتابه: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.

واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الأزار، ويحرم عليه ما بين السرة والركبة. وقال أحمد يجوز



له وطؤها فيما دون الفرج، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن؛ وبعض اصحاب الشافعي، واصبغ بن الفرج من كبار اصحاب مالك.

واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجدها؛ فقال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تيمم وتصلي به. وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد: يحل وطؤها إذا تيممت وإن لم تصل به.

واختلفوا في أقل الحيض وأكثره؛ فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام. وقال مالك لا حد لأقله فلو رأت دفعة كان حيضاً، وأكثره خمسة عشر يوماً. وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة؛ وروى عنهما يوم، وأكثره خمسة عشر يوماً. واختلفوا في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض؛ فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عنده وعن مالك: ثلاث روايات: أحدها: تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة؛ وهي رواية ابن القاسم وغيره، والثانية: تجلس عادة لداتها فقط؛ وهي رواية علي بن زياد، والثالثة: تستطهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً؛ وهي رواية ابن وهب وغيره. وقال الشافعي إن كانت مميزة رجعت إلى تميزها، وإن لم تكن مميزة قولان: أحدهما: ترد إلى أقل الحيض عنده؛ والآخر: ترد إلى غالب عادات النساء. وعن أحمد أربع روايات: أحدها: تجلس أقل الحيض عنده اختارها أبو بكر؛ والثانية: تجلس ستاً أو سبعاً وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرق؛ والثالثة: تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة: تجلس عادة نساءها. هذا في المبتدأة والميزة التي تميز بين الدمين أي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح قدر الحيض؛ فدم الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا تنتن فيه.

واختلفوا في المستحاضة (١)؛ فقال أبو حنيفة: ترد إلى عاداتها إن كان لها عادة وإن

(١) الاستحاضة: استمرار الدم بعد أيام الحيض ٨٠ م.



كانت لاعادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال ، بل تجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها . وقال مالك : لا اعتبار بالعادة ؛ والاعتبار بالتمييز فإن كانت مميزة ردت اليه ؛ وإن لم يكن لها تمييز لم تحيض أصلاً وصلت أبداً . وهذا في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الأول فمعه روايتان إحداهما أنها تجلس أكثر الحيض عنده ؛ والثانية تجلس أيامها المعروفة وتطهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي .

وظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة ، فإن عدم التمييز ردت الى العادة ؛ فإن عدمها صارت مبتدأة وقدمضى حكمها . وقال أحمد إذا كان لها عادة وتميز ردت الى العادة ؛ فإن عدمت العادة ردت الى التمييز فإن عدمها معها فعنه روايتان : إحداهما تجلس أقل الحيض عنده ، والأخرى تجلس غالب عادات النساء ستاً أو سبعة .

واختلفوا في الحامل هل تحيض ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : لا تحيض وقال مالك : تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .

واختلفوا هل لا تقطع الحيض أم قال أبو حنيفة فيما رواه عن الحسن بن زياد : من خمس وخمسين سنة الى الستين ؛ وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة ، وفي الموليدات : ستون سنة . وقال مالك والشافعي ليس له حد ، وإنما الرجوع فيه الى العادات في البلدان ، فانه مختلف باختلافها ؛ فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ؛ ويتأخر في البلاد الباردة . وقال أحمد في إحدى الروايات : غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن ، والثانية ستون ، والثالثة إن كن عربيات فالغاية ستون ؛ وإن كن نبطيات أو أعجميات فخمسون .

واختلفوا في وطء المستحاضة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : هو مباح . وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته : يكره ولا يحرم . وقال أحمد في الرواية الأخرى يحرم



إلا أن يخاف العنت - وهو الفجور - اختارها الخرقى والظهر من الحيض متى أطلقناه فلسنا نعني به إلا ما تراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه قال أهل اللغة: والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم، والدم يسمى نفساً قال الشاعر  
تسيل على حد السيوف نفوسنا \* وليس على غير السيوف تسيل  
واختلفوا في أكثر النفاس؟ فقال أبو حنيفة وأحمد أكثره أربعون يوماً. وقال مالك والشافعي أكثره ستون يوماً. وعن مالك رواية أخرى أنه قال لا حد لأكثره بل تجلس أقصى ما يجلس النساء، وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن. واختلفوا فيما إذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطأ؟ فقالوا توطأ إلا أحمد فإنه كره وطأها حتى تتم الغاية عنده، وهي أربعون يوماً.

(كتاب الصلاة باب صفة الصلاة)

وأجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة قال تعالى (أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (١)  
وأجمعوا على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة.  
وأجمعوا على أنها سبع عشرة ركعة: الفجر ركعتان؛ والظهر أربع؛ والعصر أربع؛ والمغرب ثلاث؛ والعشاء أربع.  
وأجمعوا على أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسامة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس.

وأجمعوا على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء وخاطبهم بها إلا المعاينة للموت أو أمور الآخرة. وكذلك



النساء سوى ما اختصاص به من الحديثين المذكورين؛ إلا أن أباحنيفة قال : ان عجز عن الائمة برأسه سقط الفرض عنه .

وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها ؛ فإنه كافر ، ويجب قتله ردة .

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل - وهو معتقد لوجوبها - فقال مالك والشافعي وأحمد يقتل إجماعاً منهم . وقال أبو حنيفة : يحبس أولاً حتى يصل من غير قتل ثم اختلف موجبو قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة ؛ فقال مالك : يقتل حداً ، وقال ابن حبيب من أصحابه يقتل كفراً ؛ ولم تختلف الرواية عن مالك أنه يقتل بالسيف ، وإذا قتل حداً على المستقر من مذهب مالك فإنه يورث ويصلى عليه ؛ وله حكم أموات المسلمين . وقال الشافعي : إذا ترك الصلاة معتقداً لوجوبها وجب عليه القتل ، ويقتل حداً ، وحكمه حكم أموات المسلمين .

واختلف أصحابه متى يقتل ؛ فقال أبو علي بن أبي هريرة : ظاهر كلام الشافعي أنه يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولي ، وهكذا ذكر صاحب الحاوي ، وقال أبو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها ، وقال أبو اسحق الأُسفرائيني يقتل بترك الصلوة الثانية إذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل . واختلفوا أيضاً كيف يقتل فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي : المنصوص أنه يقتل ضرباً بالسيف ؛ إلا أن أبا العباس بن شريح قال : لا يقتل بالسيف ، لكن ينخس به أو يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت .

واختلفوا أيضاً هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها ؛ فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث (١) ومنهم من قال : لا يحكم بكفره ويتأول الحديث (١) على الاعتقاد . وقال أحمد من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً وهو غير جاحد لوجوبها

(١) الحديث : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ، رواه أبو داود و غيره .



فانه يقتل روايه واحده عنه .

واختلفت الرواية عنه متى يجب قتله؟ على ثلاث روايات الاولى أنه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي إلى فعلها ولم يصل قتل نص عليه، وهو اختيار أكثر أصحابه؛ ووفق أبو اسحق بن شافل منهم فقال: ان ترك صلاة الى وقت صلاة أخرى لا يجمع معها مثل أن يترك الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى يجمع معها كالمغرب الى العشاء او الظهر الى العصر لم يقتل والثانية أنه اذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصل قتل؛ والثالثة أنه يدعى اليها ثلاثة أيام فان صلى وإلا قتل، رواها المروزي، واختارها الخرق، ويقتل بالسيف رواية واحدة .

واختلف عنه هل وجب قتله حداً أو لكفره؟ على روايتين إحداهما أنه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه أحكام المرتدين؛ فلا يورث ولا يصلي عليه ويكون ماله فيئناً، وهي اختيار جمهور أصحابه، والآخرى أنه يقتل حداً وحكمه حكم أموات المسلمين، وهي اختيار أبي عبد الله بن بطه .

وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال. وأجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذا كراً لها قادراً على فعلها؛ غير ذي عذر، ولا مریداً لجمع. قال أهل اللغة والدعاء عند العرب صلاة، فسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء؛ وقيل من صليت العود إذا لينته فالمصلي يلين ويخشع؛ وقيل من الصلوة وهو عظم الفخذير ترفع عند الركوع والسجود واختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي وأحمد: الصلاة تجب باول الوقت. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة تجب بآخره .

وأجمعوا على أن أول رقت الظهر اذا زالت الشمس، وأنه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال



ثم اختلفوا في آخر وقت صلاة الظهر؟ فقال الشافعي وأحمد: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون لشخص عند الزوال، فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان فإذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وتلك الزيادة أول وقت العصر؛ فإذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت العصر.

واختلف عن أبي حنيفة؛ فروى عنه كذهب الشافعي وأحمد، وهو اختيار أبي يوسف؛ وعنه رواية أخرى إذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر؛ فإذا زاد شيئاً وجبت العصر، وروى عنه أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، فبينهما وقت ليس من وقتيهما وآخر وقت العصر اصفرار الشمس.

وقال مالك: وقت الظهر المختار من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه أول وقت العصر المختار ويكون وقتها ممتزجا بينهما؛ فإذا زاد على المثل زيادة سنة خرج وقت الظهر المختار؛ واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتداً إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار وينقل ما كان من الاختيار في الظهر إلى الضرورة إلى أن يبقى للغروب قدر صلاة خمس ركعات؛ فإذا بقي إلى غروب الشمس قدر خمس ركعات أربع الظهر وركعة من العصر حينئذ يستويان في الضرورة. وقول أبي حنيفة ومالك إذا صار ظل كل شيء مثليه، فأنهما يعتبران ذلك أيضاً من وقت تناهي نقصانه وأخذ في الزيادة لا من أصله كما ذكرنا عن الشافعي وأحمد وهو اتفاق منهم واختلفوا في وقت المغرب؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: لها وقتان فأول وقتها إذا غابت الشمس، وآخره حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في أظهر



قوله لها وقت واحد مضيق. مقرر آخره بالفراغ منها. وعن مالك رواية أخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان .

واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت العشاء المختار؟ فقال مالك والشافعي وأحمد هو الحمرة . وقال أبو حنيفة هو البياض .

واختلفوا في آخر وقت العشاء المختار؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهم إلى ثلث الليل واختلف أصحاب أبي حنيفة؟ فهم من قال إلى قبل ثلث الليل؛ ومنهم من قال إلى ثلث الليل؛ ومنهم من قال إلى نصف الليل وهو القول الآخر للشافعي؛ والرواية الأخرى عن أحمد .

وقال أبو حنيفة: وقت الجواز إلى طلوع الفجر . وقال مالك: وقت الضرورة للمغرب والعشاء إلى قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة للعشاء وقال الشافعي وأحمد: وقت الضرورة في العشاء الآخرة إلى أن يطالع الفجر فن أدرك من عشاء الآخرة ركعة قبل أن يطالع الفجر، فقد أدر كها .

وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر .

واختلفوا هل الأفضل تقديم صلاة الفجر في أول الوقت؟ فقال أبو حنيفة الأفضل الاسفار إلا في المزدلفة . وقال مالك والشافعي وأحمد: الأفضل التغليس وعن أحمد رواية أنه يعتبر حال المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل .

وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس واجمعوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن غيم وفي الصيف إذا لم تصل في مساجد الجماعة إلا مالكا فإنه قال يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها إلى أن يصير الفي ذراعا

واجتمعوا على أن الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم النجم، إلا الشافعي فإنه قال: إذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير، وعن الشافعي أنه قال: إذا كانت السماء متغيمة راعى الشمس فإن برز له منها ما يدلّه وإلا تأخر حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر واتفقوا على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر إذا كان يصلّيها في مساجد الجماعات؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها واختلفوا في الأفضل في صلاة العصر من التقديم أو التأخير في جميع الأزمنة.

فقال أبو حنيفة: التأخير ما لم تصفر الشمس أفضل وقال مالك والشافعي وأحمد: تقديمها أفضل. واجتمعوا على أن الأفضل تأخير العشاء الآخرة إلا الشافعي في أحد قوليّه أن تعجيلها أفضل.

واختلفوا في الصلاة الوسطى؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي العصر. وقال مالك والشافعي هي الفجر.

واختلفوا في المنع عليه؛ فقال مالك والشافعي إذا كان اغماؤه بسبب محرم: مثل أن يشرب خمرًا أو دواءً لم يحتج إليه لم تسقط الصلاة عنه وكان عليه القضاء فرضاً، فإن اغمى عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغماؤه من الصلاة على الإطلاق. وقال أبو حنيفة إن كان الاغماؤه يوماً وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة القضاء، وإن زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء، ولم يفرق بين أسباب الاغماؤه؛ وقال أحمد الاغماؤه بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال.

### ﴿ باب الأذان ﴾

واجتمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ثم اختلفوا







ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمداً رسول الله أشهد ان  
محمداً رسول الله؛ حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

واختلفوا في صفه الاقامة ايضاً؛ فقال أبو حنيفة: الاقامة مثنى مثنى كالأذان ويزيد  
على الأذان بلفظ الاقامة مرتين فتصير الاقامة عنده تسع عشرة كلمة ، وهي  
[الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد  
ان محمداً رسول الله أشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة ، الله اكبر  
الله اكبر لا اله الا الله] وقال ان أفراد الاقامة ترك المستحب . وقال مالك الاقامة  
فرادى كلها فهي عشر كلمات عنده [الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا اله الا الله؛  
أشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة؛ حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر  
الله اكبر ، لا اله الا الله] وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد الاقامة إحدى عشرة  
كلمة ؛ كلها مفردة الا ذكر الاقامة فيكرره مرتين فيقول [الله اكبر الله اكبر  
أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح  
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله] ،  
وقال الشافعي في القول الآخر كـ مذهب مالك: الاقامة عشر كلمات ؛ وذكر الاقامة  
فيها مفرداً : [الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد ان محمداً رسول الله  
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله]   
وأجمعوا على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ؛ الا صلاة الفجر فانه يجوز ان  
يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي وأحمد .  
وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر . وعن أحمد : قال أكره



أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة. قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والذي أراه أنا أنه لا يكره للحديث المشهور الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال ان (١) بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم، وهذا فلو كان مما يكره لم يقر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلالا قراءاً مطلقاً من غير إشارة إلى ما يستدل به على الكراهة وأجمعوا على أن التثويب في الأذان إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة،

ثم اختلفوا؛ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التثويب سنة. وعن الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة، والجديد لا يثوب. ثم اختلفوا في التثويب نفسه وأن يقع؛ فقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: هو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين، بعد قوله في الأذان حي على الفلاح.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في حكم الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة وأبي يوسف جميعاً كمذهب الجماعة، ووافقه ابن سبجاء فروى مثله. وقال بقية أصحابه: المعروف هو غير هذا، وهو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والاقامة؛ ويقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والاقامة وهو أفضل، وهو مذهب محمد بن الحسن.

وأجمعوا على أنه لا يعتد بالأذان المسلم العاقل؛ وأنه لا يعتد به من مجنون. واجمعوا على أن المرأة إذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها، فإن أذنت للنساء فلا بأس فقد روى ابن المنذر أن عائشة رضى الله عنها كانت تؤذن وتقيم،

وقال الشافعي إن صلين منفردات أذنت في نفسها واقامت غير رافعة صوتها في الأذان واجمعوا على أن أذان الصبي والمميز للرجال معتد به.

واجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً طاهراً.

واجمعوا على أن أذان المحدث معتد به إذا كان حديثه هو الأصغر، مع استحبابهم

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم ٥٠٠ م



ان يؤذن طاهراً .

واجمعوا على انه اذا اذن جنباً اعتد بأذانه؛ ويؤذن خارج المسجد للثلا يلبث فيه وهو جنب، الا في إحدى الروايات عن احمد: انه لا يعتد بأذان الجنب محال وهي التي اختارها الخريقي . واجمعوا على ان الأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة . واجمعوا على ان صلاتي العيدين والكسوف والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا يسن لها اذان ولا بدء . واختلفوا في اخذ الأجرة على الأذان والاقامة؛ فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز . وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وقال ابو حامد: غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال يرزقهم الامام ولم يذكر الاجازة وروى ابن المنذر عن الشافعي انه قال: لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس، سهم النبي (صلعم) . اذا لحن المؤذن في نذانه فقال اصحاب احمد في إحدى الوجهين لا يصح اذانه . واختلفوا هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامة في مسجد له امام راتب؛ قال مالك اذا كان للمسجد امام راتب فصلى فيه إمامه فلا يجوز ان تجمع فيه تلك الصلاة على الاطلاق . وقال ابو حنيفة يكره ذلك . وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق ولا خلاف في ان من اذن فله ان يقيم؛ هذا من غير اصل الكتاب وهو من كتاب اكمال العلم . (١)

واجمعوا على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وان ذلك شرط في صحة للصلاة .

### (باب ستر العورة)

واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب؛ وانه شرط في صحة الصلاة الا

(١) من قوله ولا خلاف الى الآخر ولا رجد له في النسخة المصرية . اظهر ما معني قوله هذا من غير الخاء



مالكاً فإنه قال : هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها ؛ إنه مما يتأكد كدها .  
 وقال بعض اصحاب مالك : هو شرط مع الذكر والقدرة .  
 وأجمعوا على أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة .  
 وأجمعوا على أن الطهارة عن الحديث شرط في صحة الصلاة .  
 وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها .  
 وأجمعوا على أن العلم بدخول الوقت ؛ أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة ،  
 إلا مالكاً فإن الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت ، وأما غلبة الظن فلا .  
 وأجمعوا من أن إستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله عز وجل [ وحيث  
 ما كنتم فولو وجوهكم شطره (١) ] إلا من عزروه في الحالين : حال المسابقة (٢)  
 وشدة الخوف ، وبالنافلة في السفر الطويل على الراحة للضرورة ؛ مع كونه  
 مأموراً بحال التوجه وتكبيره الاحرام أن يستقبلها ما استطاع ، فإن كان المصلي  
 بحضرتها توجه إلى عيناها ؛ وإن كان قريباً منها باليقين ؛ وأن كان غائباً فبالاجتهاد  
 والتقليد أو الخبر لمن كان من أهله .  
 وأجمعوا على أنه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع إلى غير القبلة لاراكباً ولا ماشياً .  
 وأجمعوا على أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب ، أنه لا اعاده عليه .  
 وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ، ثم بان بأنه أخطأ فلا اعاده عليه ،  
 إلا في أحد قولي الشافعي الجديد يعيد . وقال مالك : ان استبان أنه كان منحرفاً  
 عنها لم يعيد . وان استبان أنه كان مستدبراً فعمته في الاعاده روايتان .  
 وأجمعوا على جواز التنفل على الراحة . وصلوات السنن الراتبة عليها حيث  
 توجهت به في السفر الطويل .

ثم اختلفوا في جواز النفل في السفر القصير ؟ فقال الشافعي وأحمد يجوز .

(١) سورة البقرة آية (١٤٣) ٥١ . (٢) المسابقة : الحرب والضرب بالسيوف ا هـ د .



وقال مالك: لا يجوز إلا في السفر الطويل وعن أبي حنيفة روايتان أحدهما  
 كمذهب مالك والأخرى يجوز خارج المصر وإن لم ينو سفراً .  
 واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة ؟ فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك  
 في أوقات الاعذار كالطمر والتلج والمرض وحال المسافة وطلب العدو؛ بشرط  
 أن تقف الدابة إلى الفراغ من الصلاة وقال الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفريضة  
 في هذه الأحوال كلها إلا على الأرض، إلا إذا اشتد الخوف في حالة المسافة .  
 واختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه أنه لا يصلي الفريضة على ظهر إلا في  
 حالتى المسافة وطلب العدو؛ وفي غير هاتين الحالتين يصلي بالأرض. وروي  
 عنه رواية أخرى يجوز ذلك للمريض؛ وعنه أنه لا يجوز ذلك، وروى أبو داود  
 عنه أنه يجوز أن يصلي أيضاً على الراحلة لعذر الطين والمطر والتلج. وقال مالك  
 لا يصلي الفريضة إلا بالأرض إلا أن يكون مسافراً أو يخاف أن نزل الانقطاع  
 عن رفقته؛ وفي حال المسافة فإنه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة .  
 وأجمعوا على أن صلاة النفل في الكعبة تصح .  
 واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة أو على ظهرها؟ فقال أبو حنيفة  
 إذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز . وقال الشافعي: لا تصح الصلاة  
 على ظهرها إلا أن يستقبل سترة مبنية بخص أو طين، فاما أن كان لبناً أو آجرأ  
 منصوباً بعرضه فوق بعض لم يجز؛ وإن نصب خشبة فعلى وجهين عند أصحابه  
 وإن صلى في جوفها مقابل الباب لم يجز، إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء  
 وقال أحمد: لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها . وعن مالك روايتان  
 كالمذهبين؛ كمذهب أحمد وهو أنه لا يصح بحال؛ وهي رواية أصبغ؛ قال عبد الوهاب  
 وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا، والرواية الأخرى أنها تجزى مع الكراهية



واختلفوا في الصلاة في الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب؟ فقالوا، لا أحمد تصح  
صلاته مع إساءته. وقال أحمد في المشهور عنه: لا تصح صلاته.

(باب ذكر حد العورة)

واختلفوا في حد عورة الرجل؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في  
إحدى الروايتين عنه: هي ما بين السرة والركبة (١) وقال أحمد في الرواية الأخرى  
هي القبل والدبر، وهي رواية عن مالك.  
واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة.

واختلفوا في الركبة من الرجل؟ هل هي من العورة أم لا؟ فقال مالك والشافعي  
وأحمد: ليست من العورة. وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إنها عورة  
واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها؟ فقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه  
والكفين والقدمين؛ وقد روي عنه أن قدميها عورة وقال مالك والشافعي: كلها  
عورة إلا الوجه أو كفيها أو قال أحمد في إحدى روايته: كلها عورة إلا وجهها وكفيها  
كمذهبها، والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهي المشهورة؛ ولها  
اختار الخرق. واختلفوا في عورة الأمة؟ فقال مالك والشافعي هي كمورة الرجل  
قال الشيخ أبو إسحق هو ظاهر المذهب، قال وقيل جميعها عورة إلا مواضع التقليب  
منها وهي الرأس والساعد والساق. وقال أبو علي بن أبي هريرة: عورتها كمورة الحرة  
وعن أحمد فيها روايتان كمذهب في عورة الرجل: إحداهما أن عورتها ما بين السرة  
والركبة والأخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة عورة الأمة كمورة الرجل إلا أنه زاد فقال جميع ظهرها وبطنها عورة  
واختلفوا في عورة أم الولد والمعتق بعضها والمدة؟ فقال أبو حنيفة هي

(١) قال في عورة الحديث والفيخذ عورة، وأبو داود والترمذي ومالك وأحمد والبخاري تعليقاً هامداً

كالأمة (١) في العورة وقال مالك: أم الولد والمكاتب كالحرّة وأما المدبرة والمعتق بعضها فكالأمة. وقال الشافعي عورتهن كمورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا وعن أحمد روايتان أحدهما أن عورة كل واحدة منهن كمورة الحرّة والأخرى كمورة الاماء واختلفوا فيما إذا انكشف من العورة بعضها؛ فقال أبو حنيفة: إن كان من العورة المغاظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلاة؛ وإن كان أكثر من درهم بطلت الصلاة. وأما الفخذ إذا انكشفت منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة؛ وإن كان أكثر من ذلك بطلت وقال الشافعي: تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير وقال أحمد إن كان يسيراً لم تبطل الصلاة، وإن كان كثيراً بطلت، ويفرق بينهما بما يمد في الغالب يسيراً. وقال مالك: إن كان ذا كراً قادراً فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه.

واجمعوا على أنه يجب على المصلي ستر المتكئين في الصلاة سواء كانت صلاته فرضاً أو نفلاً؛ إلا أحمد فإنه أوجب في الفرض وعنه في النفل روايتان.

### (باب شروط الصلاة)

وأجمعوا على أن للصلاة شرائط، وهي التي تتقدمها؛ وأنها أربعة وهي الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه؛ والوقوف على بقعة طاهرة؛ واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخوله الوقت باليقين.

ثم اختلفوا - بعد اتفاقهم على هذه الجملة - وأنه لا تصح الصلاة إلا بها - في ستر العورة بالثوب الطاهر؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إن ذلك لاحق بالشرائط الأربع وأنه كهي. واختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسئلة؛ ففهم من يقول أنه من شرائط صحتها مع الذكر والقدرة؛ ففتي قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة،

(١) الأمة: المملوكة. وأم الولد: المملوكة التي ولدت من مالكها والمدبرة التي علق عنها على موت مالكها



فان صلاته باطلة ومنهم من يقول إن ستر العورة فرض واجب في نفسه؛ إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، ولكنه يتأكد بها؛ فان صلى مكشوف العورة عامداً كان عاصياً آثماً، إلا أن الفرض قد سقط عنه؛ والذي اختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين: أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال.

ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تصح الصلاة بذلك. وقال مالك لا تصح الصلاة إلا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها.

وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي: النية للصلاة، وتكبيره الاحرام والقيام مع الاستطاعة؛ والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد، والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام.

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره، فهذه الشرائط والاركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها؛ التي وقع إجماع الأئمة الاربعة عليها. فأما ما عداها من الافعال والأذكار، فمختلف فيه عندهم، على ما سيأتي بيانه من التفصيل، مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك أنهم اتفقوا كما ذكرنا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطبق له، وأنه متى أحل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته.

واختلفوا في المصلي في السفينة؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز ترك القيام فيها. وقال أبو حنيفة: يجوز بشرط أن تكون سائرة.

وأجمعوا على أن النية للصلاة فرض كما قدمنا.

ثم اختلفوا في النية؛ هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارئة له؛ فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت، وقبل التكبير ما لم



يقطعها بعمل وإن عزبت النية حال التكبير . وقال مالك والشافعي : يجب أن تكون مقارنة للتكبير . وصفة النية أن ينوي الصلاة ، ليفرق بين الصلاة وغيرها من الأعمال ؛ وأن ينوي الفريضة لتمييزه عن النوافل ، وأن ينوي الظاهر والمصر لتمييزه عن البواقي . فأما نية الأداء ؛ فإن مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد : أنه لا يشترط ذلك مع استحباب ذكره ، وفي الرواية الأخرى عن أحمد يجب ذلك . وافقوا على أن تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا . وكذلك اتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق ، ولا يغني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

وكذلك اتفقوا على أن هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي « الله أكبر » ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم ، هل يقوم مقامه ؛ فقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ، ولو قال « الله » ولم يزد عليه انعقد تكبيره . وقال الشافعي : ينعقد بقوله « الله أكبر » والله أكبر » وقال مالك وأحمد : لا ينعقد إلا بقوله « الله أكبر » حسب .

وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وأنه ليس بواجب . واختلفوا في حده ؛ فقال أبو حنيفة : إلى أن يحاذي أذنيه وقال مالك والشافعي إلى حذو منكبيه . وعن أحمد ثلاث روايات : أشهرها عنه لى حذو المنكبين ؛ والثانية إلى أذنيه ، اختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير في أيهما شاء ، وهي اختيار الخرق . واختلفوا في رفع اليدين (١) عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي وأحمد : هي سنة . وقال أبو حنيفة : لا يرفع وليس بسنة . وعن مالك في رواية أخرى عنه كمذهب أبي حنيفة .

وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، إلا في إحدى الروايتين

(١) روي الرفع عندهما عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأنت فيه غير اهـ . م



عن مالك فانه قال: لا يسن بل هو مباح والاخرى عنه هو مسنون كذهب الجماعة  
واختلفوا في محل وضع اليمين على الشال؟ فقال ابو حنيفة يضعها تحت السرة  
وقال مالك والشافعي: يضعها تحت صدره وفوق سرتة. وعن احمد ثلاث روايات  
اشهرها كذهب ابى حنيفة رهي التي اختارها ائخرى والثانية كذهب مالك  
والشافعي والثالثة التخيير بينهما وانهما في الفضيلة سواء.

واجمعوا على ان دعاء الاستفتاح (١) في الصلاة مسنون إلا ما لك فانه قال ليس بسنة  
وصفته عند ابى حنيفة واحمد ان يقول: (سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك  
وتعالى جددك ولا إله غيرك) كما رواه ابو سعيد الخدري وعائشة رضی الله عنهما.  
وصفته عند الشافعي (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً  
وما انا من المشر كين ان صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك  
له وبذلك امرت وانا من المسلمين) وفي رواية اخرى «وانا اول المسلمين» كما في  
التنزيل كما رواه الامام على رضي الله عنه. وقال ابو يوسف: المستحب ان يجمع بينهما  
قال الوزير يحيى بن محمد وهو اختياري. واتفقوا ما دعا مالكا على ان الاستفتاح بكل  
واحد من هذين جائز معتد به وقال مالك: يستحب للمصلي ان يدعو بهما امام التكبير  
فأما إذا كبر فانه يصل القراءة بالتكبير. واتفقوا على ان التموذ في الصلاة على الاطلاق  
قبل القراءة سنة؛ الا ما لك فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة.

واختلفوا في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد التموذ؟ فقال ابو حنيفة والشافعي  
واحمد يقرؤها وقال مالك: لا يقرؤها في الفرض وهو خير في النفل.

واختلفوا هل يقرؤها جهرًا أو سرًا؟ فقال ابو حنيفة وأحمد يسرها وقال الشافعي  
يجهر بها. واختلفوا هل يقرؤها في كل ركعة، ويكرر هاء عند ابتداء كل سورة  
أم لا؟ فقال الشافعي وأحمد: يقرؤها في ركعة، ويكرر هاء عند ابتداء كل سورة وعن

(١) روي وجهت... مسلم وأحمد واصحاب السنن. وروي «سبحانك...» مسلم وأبو داود



أبي حنيفة روايتان إحداهما يقرأها في الأولى حسب؛ والأخرى يقرأها في كل ركعة، لكن لا يكررها عند كل سورة .

واختلفوا هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك إنها ليست بآية منها وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هي آية منها، والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست منها، ولكنها آية منفردة، يعني أنها كلام الله أنزلت الفصل بين السور . وقال أبو حنيفة ومالك: ليست بآية من الفاتحة؛ ولا من كل سورة؛ بل هي بعض آية في سورة النمل .

واختلفوا هل يسن الجهر «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن وقال مالك: لا يسن ذكرها ولا يستحب؛ فإن قرأها لم يجز بها. وقال الشافعي يسن وأنفقوا على أن فرض القراءة على كل مصل إذا كان إماماً أو منفرداً في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك؟ فقال الشافعي وأحمد: القراءة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الإطلاق . وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة عليهما، أعني الإمام والمنفرد إلا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين سواء كانتا الأولى أو الآخرين؛ أو في إحدى الأولى أو إحدى الآخرين؛ إلا أن الأفضل أن تكون القراءة في الأولى فأما في ركعتي الفجر فتجب القراءة فيهما . وأما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في الاشراف روايتين إحداهما بعد الأخرى، الأولى منها كذهب الشافعي وأحمد، والأخرى أنه ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته فإنه يسجد للسهو وتجزئه صلاة، إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة .

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم؟ فقال الإمام أبو حنيفة لا تجب القراءة على

وغيرهما . فاستفتح بابها شت . اهـ مد



المأموم سواء جهر الامام أو خافت؛ ولا يسن له القراءة خلف الامام بحال. وقال مالك وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال، فقال مالك: فإن كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها أو في بعضها؛ كره للمأموم أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام، ولا تبطل صلاة سواء كان يسمع قراءة الامام أو لا يسمعها. وقال أحمد: إذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فإن لم يسمعها فلا تكره، ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الامام. وقال الشافعي: يجب على المأموم القراءة فيما أسر فيه إمامه، فإن جهر فمعه قولان: القديم منهما كمذهب أحمد؛ والجديد منهما يجب عليه القراءة؛ وروى البويطي عنه أنه كان يرى القراءة خلف الامام فيما أسر به وما جهر.

واختلفوا في تعيين ما يقرأ به؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور من روايته يتعين قراءة الفاتحة. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: تصح بغيرها مما يسهل.

واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن؟ فقال أبو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراءة. وقال الشافعي وأحمد: يسمح بمقدار وقت القراءة.

واختلفوا في التأمين بعد قراءة الفاتحة؟ فقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يجهر به المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً؛ وعنه رواه أخرى أنه يخفيه الامام وقال مالك يجهر به المأموم. وفي الامام روايتان. وقال الشافعي: يجهر به الامام قولاً واحداً وفي المأموم قولان. وقال أحمد: يجهر به الامام والمأموم.

واتفقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والاولين من كل رباعية ومن المغرب.

واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين من كل رباعية والاخيرة من المغرب؟ هل يسن فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لا يسن،



وقال في القول الآخر: يسن . وقال الوزير أبده الله : ومن لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة كاملة فاستحب له أن لا ينقص عن مقدار أقصر سورة في القرآن وذلك ثلاث آيات واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به ، والاختفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلاة . واتفقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه ، أو الاختفات فيما يجهر فيه لا تبطل صلاته إلا أن يكون تاركا السنة ، إلا ما رواه الطليطي عن بعض أصحاب مالك أنه متى تعمد ذلك فالصلاة فاسدة ؛ والمذهب المشهور عن مالك : الصلاة صحيحة . واتفقوا على أنه إذا جهر فيما يخافت فيه ناسيا ثم ذكر ؛ خافت فيما بقى ولم يعد فيها جهر فيه ، وإن خافت فيما يجهر فيه ناسيا ثم ذكر أعاد القراءة إلا الإمام بأحنيقة فإنه قال : إذا خافت فيما يجهر به وكان منفردا فلا شيء عليه ؛ وإن كان إماما : فإن كان الذي خافت فيه من الفاتحة ، وكان الذي قرأه إلا أكثر منها ، وجب عليه السجود للسهو ، وإلا فلا ، وإن كان من غير الفاتحة : فإن قرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فعليه سجدا سهوا وإلا فلا .

واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر ؟ فقال الشافعي هو كالإمام فيستحب له ذلك ، وعن أحمد روايتان أحدهما كقوله ؛ والأخرى : لا يستحب له ذلك ؛ وهي المشهورة عنه . وقال أبو حنيفة : هو بالخيار إن شاء جهر واسمع نفسه ، وإن شاء رفع صوته ؛ وإن شاء خافت ، والجهر له أفضل . وقال مالك : حكمه حكم الإمام في ذلك رواية واحدة .

وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل . واتفقوا على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع . ثم اختلفوا في الطائفة في الركوع والسجود ؛ والطائفة في الركوع هو أن يلبث لذلك لبثا مقدارا أقله بتسيحة ، وفي السجود : استقراره حتى تطمئن أعضاؤه



في لبث مقدر أقله بتسييحه؛ فقال أبو حنيفة: لا يجبان وهما مسنونان وقال مالك والشافعي وأحمد: هما فرض كالركوع والسجود.

وأجمعوا على أنه إذا ركع، فالسنة أن يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما (١) بين ركبتيه. واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع؛ وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً؛ فقال أبو حنيفة: لا يجبان؛ ولو انحط من الركوع إلى السجود كره له ذلك وأجزأه. وقال مالك: الرفع من الركوع واجب وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه؛ قال عبد الوهاب: وقد حكى عنه أو عن بعض أصحابه أن الرفع أيضاً لا يجب وليس بمعمل عليه؛ والظاهر من مذهب مالك أنه: إن لم يرفع من الركوع وانحط ساجداً وهو راكع؛ أنه لا تجزئ صلاته.

فأما الاعتدال في الرفع من الركوع؛ فاختلفت المالكية عن مالك في إيجابه على قولين أصحابه عنه أنه لا يجب ولا يستحب كما ذكرنا، ومنهم من روى عنه وجوبه كالرفع سواء، والمذهب المشهور عنه الأول. وقال الشافعي وأحمد: هما فرضان.

واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد المنيق واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع وهي: يوازي الوجه، واليدان؛ والركبتان؛ وأطراف أصابع الرجلين.

واختلفوا في الفرض من ذلك؛ فقال أبو حنيفة: الفرض من ذلك جهته أو أنفه. وقال الشافعي: بوجوب الجبهة قولاً واحداً. وفي باقي الأعضاء قولان.

واختلفت الرواية عن مالك؛ فروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة فأما الأنف إن أخل به أعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت فأما إن أخل بالجبهة مع القدرة، واقتصر على الأنف أعاد أبداً. وقال ابن حبيب من أصحابه: الفرض يتعاقب بها معاً؛ وروى أشهب عنه كذهب أبي حنيفة. وعن

(١) التطبيق جمل الكفين بين الفخذين في الركوع وروى نسخه عن الرسول صلعم أصحاب الكتب السبعة



أحمد و إيتان إحداهما تعلق القرض بالجهة خاصة ، والآخرى تعلقه بها وهي المشهورة  
و اختلفوا فيمن سجد على كور عمامته إذا حال بين جبهته وبين المسجد ؟ فقال  
أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : يجزيه ذلك . وقال الشافعي وأحمد في  
الرواية الأخرى : لا يجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته .

و اختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب  
وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منها وجوبه .

و اختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين ؟ فقال أبو حنيفة ومالك ليس بواجب  
بل مسنون . وقال الشافعي وأحمد هو واجب .

و اختلفوا في وجوب الخلوس في التشهد الأول وفيه نفسه ؟ فأما الجلوس فقال أبو  
حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إنه سنة ؛ وقال أحمد في الرواية  
الأخرى هو واجب ، ومن أصحاب أبي حنيفة من وافق على الوجوب في هذه  
الرواية فأما التشهد فيه فقال أحمد في إحدى روايتيه وهي المشهورة إنه واجب  
مع الذكر ويسقط بالسهو ؛ وهي التي اختارها الخرق وابن سافلا وأبو بكر وعبد  
العزيز والرواية الأخرى إنه سنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي .  
و اتفقوا على أنه لا يزيد في التشهد الأول على قوله « وان محمداً عبده ورسوله » لا الشافعي  
في الجديد من قوايه فإنه قال يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) . قال الوزير  
(رحمة الله عليه) وهو الأولى عندي .

و اتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قد منا ذكره .  
ثم اختلفوا في مقدارها ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد الجلوس بمقدار التشهد  
فرض . والتحقيق من مذهب مالك أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض  
عنده وماءداه مسنون كذا ذكره العلماء من أصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره .



واختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض أو سنة؟ فقال أبو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن كالجلوس وقدروي عن أحمد رواية أخرى أن التشهد الأخير سنة، والجلوس بمقداره هي الركن وحدها كذهب الشافعي والمشهور الأول .  
وقال مالك التشهد أن - الأول والثاني - جميعاً سنة .

واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي (صلم) من طريق الصحابة الثلاثة (رضي الله عنهم) وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . ثم اختلفوا في الأولى منهما؟ فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد (١) ابن مسعود وهو عشر كلمات [التحيات لله والصلوات والطيبات؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] واختار مالك تشهد (١) عمر بن الخطاب [التحيات في الزكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] . واختار الشافعي تشهد (١) ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله؛ سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وليس في الصحيحين (١) إلا ما اختاره أبو حنيفة وأحمد، وقد سبق في مسند ابن مسعود واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي (صلم) في التشهد الأخير؟ فقال أبو حنيفة ومالك: إنها سنة إلا ما قال: الصلاة على النبي (صلم) واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة؛ وانفرد ابن المواز من أصحابه أنها واجبة في الصلاة وقال الشافعي هي واجبة فيه . وعن أحمد روايتان: المشهور منها أن الصلاة على النبي (صلم)

(١) تشهد ابن مسعود رواه السبعة، ورواه ابن عباس، ورواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن وعمر رواه مالك اهـ.



فيه واجبة؛ وبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا؛ وهي التي اختارها أكثر أصحابه  
والأخرى: أنها سنة، واختارها أبو بكر عبد العزيز، واختار الخرقي دونهم أنها واجبة  
لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر.

ثم اختلفوا أيضًا في كيفية الصلاة على رسول الله (صلعم)؛ ثم في قدر ما يجزى منها  
فاختار الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما  
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) إلا أن النطق الذي  
اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل إبراهيم إلى ذكر البركة. والرواية الأخرى عن  
أحمد: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على  
محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد) وهي التي اختارها الخرقي.  
وأما مذهب أبي حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن  
في كتاب الحج له، فقال: هو أن يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت  
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) وقال محمد بن الحسن: حدثنا مالك  
ابن أنس بنحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك أنه نقص من ذلك، ولم يقل فيه  
كما صليت على إبراهيم ولكنه قال كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد  
وأما الأخرى فأقول ما يجزى عند الشافعي من ذلك أن يقول (اللهم صل على محمد)،  
واختلف أصحاب الشافعي في «الآل» فلم فيه وجهان: أحدهما أنه لا تجب الصلاة  
عليهم؛ وعليه أكثر أصحابه؛ والوجه الثاني: أنه تجب الصلاة عليهم.

وظاهر كلام أحمد: أن الواجب الصلاة على النبي (صلعم) حسب كذهب الشافعي  
وقال أبو حامد من أصحاب أحمد: قدر الاجزاء أنه تجب الصلاة عليه (صلعم) وعلى



آله وعلى آل إبراهيم، وأبركة على محمد وعلى آل محمد وآل إبراهيم، لأنه الحديث الذي أخذ به أحمد.

واتفقوا على أن الآتيان بالسلام مشروع.

ثم اختلفوا في عدده؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: هو تسليمتان (١) وقال مالك، واحدة ولا فرق بين أن يكون إماماً أو منفرداً وللشافعي قولان: الذي في المزي: السلام كذهب أبي حنيفة وأحمد والقديم إن كان الناس قليلاً وسكتوا، أحببت أن يسلم تسليمة واحدة؛ وإن كان حول المسجد ضجة، فالمستحب أن يسلم تسليمتين.

واختلفوا هل التسليم من الصلاة أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من الصلاة وقال أبو حنيفة ليس منها.

واختلفوا فيما يجب منه؛ فقال مالك والشافعي: التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد؛ وقال الشافعي وحده وعلى المأموم أيضاً. وقال أبو حنيفة: ليست بفرض في الجملة. واختلف أصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة؟ هل هو فرض أم لا؟ فمنهم من قال: الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمد المصلي فرض لغيره لالعينه، ولا يكون من الصلاة. ومن قال بهذا أبو سعيد البردعي ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة؛ منهم أبو الحسن الكرخي، وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه. وعن أحمد روايتان: المشهور منهما: أن التسليمتين جميعاً واجبتان؛ والأخرى: أن الثانية سنة؛ والواجبة الأولى.

واختلفوا في التسليمة الثانية؛ فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الأولى خاصة: هي سنة. وقال مالك: لا تسن التسليمة الثانية للإمام والمنفرد، فأما المأموم فيستحب له عنده أن يسلم ثلاثاً: اثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه.

(١) التسليمتان، رواها أحمد ومسلم وأصحاب السنن. ورواها أحمد والنسائي وهي

واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة؛ فقال مالك، والشافعي في ظاهر  
نصه في البويطي؛ وأحمد: بوجوبها. وأما مذهب أبي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما  
تحقق من أقوال أصحابه في ذلك. وفي الجملة فيجب عندنا كثرهم: أن يقصد المصلي  
فعلاً ينافي الصلاة، فيصير به خارجاً منها.

وانفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة.

واختلفوا في التسليمة الأولى والنية بها؛ وكذلك في الثانية؛ فقال أبو حنيفة: السنة  
أن يسلم تسليمتين، وينوي بالسلام في كل جهة الحفظة ومن عن يمينه وشماله من  
الرجال والنساء، والمأموم يسلم كسلام الإمام عن يمينه وعن يساره؛ وينوي بسلامه  
كما ينوي الإمام، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى؛ وإن  
كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية. وقال مالك: أما الإمام فيسلم  
تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلاً، وكذلك  
يفعل المنفرد، نيوان بها التحلل من الصلاة. وأما المأموم فيسلم ثلاثاً كما قدمنا  
ذكره وروى عنه أنه يسلم اثنتين ينوي بالاول التحلل وبالثانية الرد على الإمام،  
وإن كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه. وقال الشافعي ينوي الإمام  
فالأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الملكين والمأمومين؛ وبالثانية الملكين  
والمأمومين. والمأموم إذا كان عن يمين الإمام فإنه ينوي بالسلام عن يمينه: الملكين  
والمأمومين والخروج؛ وعن يساره: الملكين والإمام وإذا كان عن يساره الإمام  
نوى الإمام في التسليمة الأولى مع الملكين والمأمومين والخروج؛ وفي الثانية الملكين  
وإن كان منفرداً نوى بالاولي الخروج والملكين، وفي الثانية الملكين. وقال أحمد ينوي  
بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئاً آخر سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً  
هذا هو المشهور عن أحمد فإن ضم إليه شيئاً آخر من سلام على ملك أو آدمي، فعن أحمد



رواية أخرى في المأموم خاصة: أنه يستحب له أن ينوي الرد على امامه، رواها عنه يعقوب بن حيان. وقال أبو حفص العكبري من أصحابه في مقنعة: إن كان منفرداً نوى بالاولى الخروج من الصلاة؛ وبالثانية السلام على الحفظة، وإن كان مأموماً نوى بالاولى الخروج من الصلاة، وبالثانية الرد على الامام والحفظة، وإن كان اماماً نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على المأمومين والحفظة.

واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو «سبحان ربي العظيم» والسجود وهو «سبحان ربي الاعلى» والتسميع والتحميد وهو «سمع الله من حمده ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع؛ وسؤال المغفرة بين السجدين والتكبيرات مشروع كله.

ثم اختلفوا في وجوبه؛ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة. وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: إن ذلك واجب مع الذكر، وروي عنه أنه سنة كذهب الجماعة، والواجب من ذلك عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب واتفقوا على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث.

وأجمعوا على أن التكبيرات من الصلاة، إلا بأحنيقه فيما حكاها أنكره عنده من قوله: إن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة.

واختلفوا هل يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف؛ فقال أبو حنيفة: نفي صلاته بذلك. وقال الشافعي: يجوز. وعن أحمد روايتان: أحدهما يجوز كذهب الشافعي؛ والآخرى يجوز في النافلة دون الفريضة؛ وهو مذهب مالك.

واختلفوا في الامام والمنفرد والمأموم، هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معاً أو يقتصر على أحدهما؛ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجمع المصلي بين قول «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم يقول «ربنا ولك الحمد» إلا أن أباحنيقه يقول «ربنا لك الحمد» بغير واو وعن مالك روايتان



في إثباتها واستقاطها، وقال الشافعي: بل الامام والمنفرد والمأموم، يقول كل واحد منهم التسميع والتحميد، ومذهبه اسقاط الواو من «ولك الحمد»  
وقال أحمد: إن كان اماماً أو منفرداً، جمع الذكرين معاً وإن كان مأموماً لم يزد على التحميد، ومذهبه اثبات الواو في «ربنا ولك الحمد».

واتفقوا على أن السنة أن يضع ركبته قبل يديه إذا سجد؛ إلا ما لكافاه قال: يضع يديه قبل ركبته.

واختلفوا في الوتر؛ فقال أبو حنيفة: هو واجب؛ وهو ثلاث ركعات بسلام واحد. كالغرب إلا أنه يقرأ في الوتر، في الركعات الثلاث، ويحمر بالقراءة فيهن إن كان إماماً وقال مالك والشافعي وأحمد هو سنة مؤكدة. وقال مالك: هو ركعة مفصولة إلا أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان وقال الشافعي وأحمد أقله (١) ركعة؛ وأكثره إحدى عشرة ركعة.

وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس؛ فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها.

ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة؛ فقال الشافعي: هي فرض على الكفاية؛ وقال جماعة من أصحابه: هي سنة. وقال مالك: هي سنة مؤكدة.

وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان؛ وليست شرطاً في صحة الصلاة؛ فإن صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة أتم والصلاة صحيحة. وقال أبو حنيفة: هي فرض على الكفاية، وذكر في شرح الكرخي أنها سنة مؤكدة، وقال جماعة من أصحابه: هي سنة.

واختلفوا فيما يجوز أن يدعى به في الصلاة؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يدعى في الصلاة إلا بما نقل في الآثار وقال مالك والشافعي: يدعى بما شاء من أمر دينه ودنياه واختلفوا في القنوت في الفجر؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن فيها وقال الشافعي

(٢) الوتر بواحدة رواه السبعة ولقد روى النسائي الوتر بما فوقها إلى ثلاث عشرة فوتر بما شئتاهم.



ومالك : يسن فيها .

ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد ؛ فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر ، هل يتابعه أم لا فقال أبو حنيفة : لا يتابعه ؛ وقال أحمد يتابعه .

( باب سجود التلاوة )

واتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب ، إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسامع ، سواء قصد السماع أو لم يقصد . ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه ، وتأكيده سنته على التالي والسامع قاصداً ؛ والسامع من غير قصد إلا الشافعي فإنه قال لا أوكد (١) سنته على السامع ؛ فإن سجد فحسن .

واتفقوا على أن سورة الحج سجدتين ؛ إلا أبا حنيفة ومالكاً فانهما قالوا ليس إلا الأولى واتفقوا على أنه إذا تكلم المصلي فامداً لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فإن كان إماماً أو مأموماً ؛ وتكلم لمصلحة صلاته عامداً نحو أن يشك في شك من خلفه فقال أبو حنيفة والشافعي تبطل صلاته إماماً كان أو مأموماً . وقال مالك : لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة . وعن أحمد ثلاث روايات أحدهما البطلان في حق الإمام والمأموم والثانيه بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام بشرط المصلحة ، وهي التي اختارها الخريقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة فإن تكلم في صلاته ناسياً فقال أبو حنيفة : تبطل صلاته سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً . وقال مالك والشافعي : الصلاة صحيحة وعن أحمد روايتان كالملذهين . واختلفوا فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمداً ؛ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك تبطل صلاته واختلفت الروايات عن أحمد فالمشهور عنه أنه تبطل الفريضة دون النافلة وأن النافلة لا يبطلها إلا الأكل وحده وسهل في الشراب فيها .

(١) دليل الشافعي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، وهو الظاهر اهـ .



واجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه .  
وكذلك اجمعوا على أن التأثب فيها مكروه .  
واجمعوا على أن نظر المصلي إلى ما يليه مكروه .  
واجمعوا على أنه لا تجوز إمامة المرأة بالرجال في الفرائض .  
ثم اختلفوا في جواز إمامتهم في صلاة التراويح خاصة؛ فأجاز ذلك أحمد بشرط  
أن تكون متأخرة ومنعه الباكون .

واختلفوا في سجدة [س] هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟ فقال  
أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته هي من عزائم السجود .  
وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى المشهورة عنه: هي سجدة شكر .  
واتفقوا على أن المفصل ثلاث سجديات إحداهن في النجم والثانية في الانشقاق  
والثالثة في العلق ما خلا ما لكافانه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه  
وعنه رواية أخرى أنها كسائر السجديات كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب  
في الأشراف وعن الشافعي قول آخر أنه لا سجود في المفصل .  
واتفقوا على باقي السجديات وأنها سجديات تلاوة وهي عشرة أولها الأعراف  
والرعد والنحل وسجدة سبحان وسجدة مريم والأولى من الحج وسجدة  
الفرقان وسجدة النمل وسجدة لقمان وسجدة حم المصاييح .  
واختلفوا في سجود الشكر؟ (١) فقال أبو حنيفة ومالك تكرهه الأولى أن يقتصر على  
الحمد والشكر باللسان . وقال الشافعي وأحمد لا يكره بل هو مستحب .

(باب ما يجوز فيه الصلاة)

واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها  
(١) سجدة الشكر رواها عن الرسول (صنع) أحمد وأصحاب السنن والنسائي فلا بأس بها أحمد .



فقال أبو حنيفة: الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة، إلا أنه إذا فعلها أصبحت  
إلا ظهر بيت الله الحرام؛ فإن الصلاة على ظهره تصحح على الإطلاق من غير كراهية  
وقال مالك: الصلاة في هذه المواضع صحيحة إن كانت ظاهرة على كراهية  
لان النجاسة قل أن تخلو منها غالباً، إلا ظهر بيت الله الحرام. فإن الصلاة «عنده»  
عليه فاسدة لانه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله. وقال الشافعي: الصلاة في  
هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام والمقبرة المنبوشة صحيحة مع الكراهية،  
فأما ظهر بيت الله الحرام: فإن كان بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبه كانت  
الصلاة صحيحة من غير كراهية وإن لم تكن سترة لم تصح الصلاة فيها. وأما  
المقبرة فإنها إن كانت منبوشة لم تصح الصلاة وإن كانت غير منبوشة كرهت  
وأجزأت. وعن أحمد ثلاث روايات المشهور منهن أنها تبطل على الإطلاق والثانية  
أنها تصح مع الكراهية، والرواية الثالثة إن كان عالماً بالمهية أعاد وإن لم يكن  
عالماً لم يعد، والمواضع المشار إليها سبعة (١) المقبرة والحمام والمذبة وقارة الطريق  
وأعطان الأبل؛ والمجزرة وظهر بيت الله الحرام.

(ذكر سجود السهو)

واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سهوا في صلاته جبر  
ذلك بسجود السهو.

ثم اختلفوا في وجوبه؛ فقال أحمد والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: هو واجب  
وقال مالك: يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة.

وقال الشافعي: هو مسنون وليس بواجب على الإطلاق.

واتفقوا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا رواية عن أحمد والمشهور عنه

(١) رواها كلها الترمذي وابن ماجه وروي بعضها كثير من المحدثين ١٠ هـ م.



لا تبطل كالجماعة. وقال مالك إن كان سجود النقص لترك شيئين فصاعداً أو تركه ناسياً ولم يسجد حتى يسلم، وتناول الفصل، وقام من مصلاه، أو انتقضت طهارته وبطلت صلاته ثم اختلفوا في موضعه؟ فقال أبو حنيفة: بعد السلام على الإطلاق. وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام وإن كان عن زيادة فبعد السلام وإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فوضعه قبل السلام أيضاً. وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه. وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام إلا في موضعين أحدهما: أن يسلم من نقصان في صلاته ساهياً فإنه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني إذا شك الإمام في صلاته وقلنا يتحرى فإنه يني على غالب فهمه ويسجد أيضاً بعد السلام وعنه رواية أخرى كذهب مالك.

واتفقوا على وجوب (١) قضاء الفوائت.

ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهى عنها؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز. والاقوات المذكورة: عند طلوع الشمس، وزوالها وغروبها واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح؟ فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته. وقال مالك والشافعي وأحمد: هي صحيحة.

واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرًا أن صلاته صحيحة.

واتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره. ثم اختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي وأحمد بعده ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: هو مسنون في جميع السنة. وقال مالك والشافعي لا يسن إلا في نصف رمضان الثاني.

واختلفوا هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك: يكره فيها جميعاً.

(١) ولم يوجب أهل الظاهر القضاء على التعمد للترك راجع المحلى لابن حزم ج (٢) ص (٢٣٥) اهـ د



وروى ابن أيمن عن مالك أنه لا يكره لمن ذلك لافي الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيها . وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه : يستحب (١) لمن ذلك وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطا .

واتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال .

ثم اختلفوا في حضور عجايزهن ؟ فقال مالك وأحمد لا يكره على الإطلاق . وقال أبو حنيفة يكره لمن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين وهي رواية محمد عن أبي يوسف عنه ؛ وفي الرواية الأخرى عنه : يخرجن في العيدين خاصة . وقال الشافعي إن كانت عجوزاً يشتهى مثلها كرهها كالشابة وإن كانت لا تشتهى مثلها لم يكره . قال الوزير يحيى بن محمد والذي أرى حضورهن الجماعات وأنهن يكنن في آخر الصفوف من الرجال على ما جاءت به الأحاديث ومضى عليه زمان المصطفى (صلعم) والصدر الأول ؛ غير مكروه بل مسنون وإن من علل كراهية ذلك يخوف الافتتان بهن فإن ذلك مردود عليه بالحجج .

واتفقوا على أن النوافل الربية : ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد أبو حنيفة والشافعي فقالا : وقبل العصر أربعاً إلا أن أن أبا حنيفة قال : وإن شاء ركعتين وكل قبل الظهر أربعاً وزاد الشافعي فكمل أيضاً بعدها أربعاً وقال أبو حنيفة وأربعاً بعدها أيضاً وإن شاء ركعتين ، وزاد أبو حنيفة : وأربعاً قبل العشاء وكل بعدها أربعاً قال وإن شاء ركعتين وأربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها .

(باب من أحق بالإمامة)

واختلفوا في إمامة الأمي بالقاري ، والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال أبو حنيفة تبطل صلاتها وقال مالك وأحمد : تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي : صلاة

(١) روى أبو داود عن الرسول (صلعم) أمراً وورقة أن تؤم أهل دارها . أحمد .



الأبي صحيحة وفي صلاة القاري قولان الجديد كقول مالك وأحمد والقديم تصحح وللشافعي قول ثالث تصحح في صلاة الأسرار بناء على قوله «يجب على المأموم القراءة في حال جهر الامام»

ثم اختلفوا في الاولى بالامامة هل هو الافقه أم الاقرأ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الذي يحسن الفاتحة أولى وقال أحمد: الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى، وإن كان الآخر يعرف من الفقه أكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما تجزئ به الصلاة.

واختلفوا في إمامة الفاسق؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: تصحح وقال مالك: إذا كان فسقه بغير تأويل لم تصح وإن كان بتأويل فإنه مادام في الوقت يقضى وعن أحمد روايتان: أشهرهما أنها لا تصح.

واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض.

ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين عنه: لا يجوز، وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر؛ ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر. وقال الشافعي يجوز واختلفوا فيما إذا وقف المأموم قدام الامام مقتدياً به فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد: لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته واتفقوا على أنه لا بد أن ينوي المأموم الائتمام.

ثم اختلفوا في حد الامام هل يلزمه أن ينوي الامامة؟ فقال أحمد يلزمه.

وقال مالك والشافعي لا يلزم الامامية إلا في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إن كان فيمن خلفه امرأة كقول أحمد وإن كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي واستثنى أبو حنيفة الجمعة والعيد وعرفة فقال: لا بد من نية الامام والامامة



في هذه المواضع الأربعة على الإطلاق .

واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق أو نهر صح الائتمام .  
واختلفوا فيما إذا كان بين الامام والمأموم طريق أو نهر أو كان في سفينة والامام  
في أخرى ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يمنع ذلك صحة الائتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع  
واختلفوا فيما إذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من  
روية الصفوف ؟ فقال مالك في إحدى الروايتين والشافعي وأحمد لا تصح .  
وقال أبو حنيفة ومالك في روايه الاخرى : تصح مع الكراهية وعن أبي حنيفة  
أنها لا تصح على الإطلاق .

واتفقوا على أنه إذا وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام إن صلاته تجزئه  
لكن مع الكراهة إلا أحمد فانه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده  
أخذاً بحديث (١) وابصرة بن معبد . وعن مالك رواية كذهب أحمد رواها ابن وهب  
وأجمعوا على أن المصلي إذا وقف على يسار الامام وليس عن يمينه أحدان صلاته  
صحيحة إلا أحمد فانه قال تبطل صلاته أيضاً .

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة  
اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه .

واختلفوا في الكافر إذا صلى هل يحكم باسلامه فقال أبو حنيفة : إذا صلى في جماعة  
أو منفرداً في المسجد حكم باسلامه . وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه إلا أن  
الشافعي استثنى دار الحرب فقال إن صلى فيها حكم باسلامه .

وقال مالك إن صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح إسلامه وإن كانت صلاته  
في حال طمأنينة حكم باسلامه . وقال أحمد إذا صلى حكم باسلامه سواء صلى في  
جماعة أو منفرداً في المسجد أو في غيره في دار الاسلام أو غيرها .

(١) ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر المتخلف وحده ان يعيد صلاته رواه اصحاب السنن الا النسائي ا.هـ .م



واختلفوا فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الامام؟ فقال ابو حنيفة ما يدركه المؤتم من صلاة الامام أول صلته في التشهدات وآخر صلته في القراءة .  
وقال مالك في رواية أبي القاسم: هو آخرها وهو المشهور عنه؛ وفي رواية ابن وهب وأشهب هو أولها . وقال الشافعي هو أولها حكما ومشاهدة . وعن أحمد روايتان كالمذهبين؛ وفائدة الخلاف أنه يقضي ما فاتة عند ما يقول إن ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ، ومن يقول أنه أولها؛ فإنه قال: يقضي ما فاتة من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة .

### ( باب صلاة القصر )

واتفقوا على القصر في السفر .

ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال ابو حنيفة: هو عزيمة وشدد فيه، حتى قال: اذا صلى الظهر اربعاً ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره .  
وقال مالك والشافعي وأحمد: هو رخصة وعن مالك انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة .  
ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر؟ فقال ابو حنيفة: مسيرة ثلاثة ايام بسير الأبل ومشى الاقدام . وقال مالك والشافعي وأحمد: ستة عشر فرسخاً (١) واختلف القائلون بأنه رخصة، هل هو افضل من الاتمام فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد: القصر افضل . وقال الشافعي في القول الآخر الاتمام افضل .  
واتفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران .  
واتفقوا على ان الرخص من القصر والفطر تتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة معاً .  
ثم اختلفوا في سفر المعصية، هل يبيح الرخص الشرعية؟ فقال ابو حنيفة: يبيح جميع الرخص الشرعية .

(١) المرسخ ثلاث اميال وهو يقدر به كم وأقوال العلماء في السفر المباح في الحلي لابن حزم ج ٥ ص ٣٠٠ م



وقال مالك في إحدى الروايتين يبيح أكل الميتة فقط . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد : لا يبيح شيئاً منها على الإطلاق .

واختلفوا في المسافر عن أهله دائماً كالملاح والفيج والمكاري؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يترخص ، وقال أحمد لا يترخص ، وقد روي عن مالك تجوز واتفقوا على أنه إذا سار لا يقصر جهة معينة أنه لا يترخص ، إلا ما حكى عن أبي حنيفة أنه إذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة أيام فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك .

راختلفوا في الجمع (١) بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ويجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء الآخرة فقال أبو حنيفة : لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد بحضر ولا سفر ؛ إلا بعرفة والمزدلفة في حق المحرم وقال مالك والشافعي وأحمد : يجوز ذلك على الإطلاق .

ثم اختلفوا - أعني القائلين بالجمع - في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك وأحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان ، ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك على الإطلاق بل يجوز إذا كانت الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم يصلها جماعة بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر ، فيصلّي صلاة العصر في أول وقتها ؛ وكذلك في العشاءين ، وكذلك له أن يفعل في السفر ؛ وإن لم تكن الصلاة في جماعة . وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر . واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض ؟ فقال مالك وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز .

واجتمعوا على أن الصبيح لا يجمع إلى غيرها . واجمع القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما سناه حضراً أو سفرًا أن ذلك ينصرف إلى صلاتي الظهر والعصر ، (١) روي أحاديث الجمع عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) السبعة ، وتاوها أبو حنيفة على الجمع الصوري أهم د .



وصلائي المغرب والعشاء وأن ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في أنواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وأن له أن يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ويعجل العصر في آخر وقت الظهر وينوي التأخير في أول وقت الأولى إذا كان يريد تأخيرها إلى الثانية. والترتيب أن يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء، وأن لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره، إلا أن يقيم لها فانه جائز.

فإن أراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات الرباعيات الثلاث وأراد الجمع احتج إلى نية لهما؛ ويفصل بين كل صلاتين بسلام. فأما الجمعة فقال ابن فارس اختلفت الناس في معنى الجمعة؛ فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم وقال آخرون إنما سميت جمعة لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه.

### ( باب صلاة الجمعة )

واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار

ثم اختلفوا في الخارج عن المصر إذا سمع النداء؛ فقال أبو حنيفة: لا يجب عليه وقال مالك والشافعي وأحمد يجب عليه؛ وحده مالك وأحمد بفرسخ (١) وأطلقه الشافعي وحده أبو حنيفة بثلاث فراسخ.

واختلفوا في أهل القرى؛ فقال أبو حنيفة: لا يجب عليهم وقال مالك والشافعي يجب عليهم إذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة.

ثم اختلفوا في العدد؛ فقال أبو حنيفة: تنعقد بثلاثة سوى الإمام. وقال مالك: تنعقد بكل عدد تقري بهم قرية في العادة ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم شراء والبيع من غير حظر إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم. وقال الشافعي تنعقد بأربعين؛ هو المشهور عن أحمد في روايته وعنه تنعقد بخمسين وهذا العدد

(١) تقدم أن الفرسخ ٩ كيلومتر والميل ٣ كم والذراع ٦٠ سم والخطوة ٩٠ سم أهم د.



يعتبر فيه صفات وهو: أن يكونوا بالقيين عقلاء، مستوطنين أحراراً.  
واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة إلا بأحذية فانه قال إذا قال  
الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج إلى غيره.

واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي، ولا عبد؛ ولا مسافر، ولا امرأة، إلا رواية  
عن أحمد رواها في العبد خاصة.

واتفقوا على أن الأعمى إذا لم يجد قائداً لم تجب عليه.

ثم اختلفوا فيه إذا وجد قائداً فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه. وقال مالك والشافعي  
تجب عليه. واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه؛ فقال مالك والشافعي هو واجب وكذلك أوجب الشافعي  
خاصة القعود بين الخطبتين؛ ورأى مالك سنة وقال أبو حنيفة وأحمد: كل ذلك سنة  
واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها؛ فقال أبو حنيفة: يجزي أن يخطب بتسبيحة  
واحدة، ويجزيه من الخطبتين، ولا يحتاج إلى تسبيحتين. وقال الشافعي وأحمد: من  
شرط الخطبة المعتد بها التحميد، وللصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وقراءة آية والموعظة.  
وعن مالك روايتان: كالمذهبيين قال اللغويون والخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم  
سميت خطبة لأنهم كانوا يجملونها في الخطب والأمر العظيم، والمنبر عندهم من  
قولك: نبر إذا علا صوته؛ فالمخاطب يعلم صوته.

واتفقوا على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب.

ثم اختلفوا في جوازه؛ فقال أبو حنيفة: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده  
ما لم يحرم بالصلاة؛ وهو مكروه. وقال مالك: أحب أن لا يخرج بعد طلوع الفجر  
وليس بحرام، فأما بعد الزوال فلا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة. وقال الشافعي  
لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولاً واحداً، إلا أن يخاف فوات الرقعة؛



وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر فعلى قولين وقال احمد: لا يجوز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة. فأما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز أم لا فيه عنه ثلاث روايات احدها أنه لا يجوز ايضاً؛ والثانية يجوز ويكره كذهب مالك والثالثة: يجوز للجهاد خاصة. فأما إقامة الجمعة؛ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: إنه لا تصح إقامة الجمعة بغير إذن (١) الامام. وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه: إن أقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الاستئذان واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعيد والمسافرين؛ فقال أبو حنيفة ومالك: تنعقد بهم وتجزئهم. وقال الشافعي وأحمد: لا تنعقد بهم ولا تجزئهم.

واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر او العبد إماماً في الجمعة؛ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب: يجوز؛ وقال مالك في رواية ابن القاسم واحمد في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد: لا يجوز.

واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة؛ فقال أبو حنيفة: يكره. وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره.

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها؛ فقال الشافعي واحمد: هو مباح إلا أنهما استحبا له السكوت؛ وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع؛ وقد حكى متأخرو أصحابه عنه الجواز. وقال مالك: واجب عليه الانصات، سواء قرب أو بعد.

ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها؛ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: يحرم الكلام في حال الخطبة على الخاطب والمستمع معاً،

إلا أن مالكا رأى للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة: نحو أن يزجر لداخيل على تخطي الرقاب، وإن خاطب انساناً بعينه جاز لذلك الانسان

(١) الحديث من تركها وله امام جائز او عادل فلا جمع الله ثمره ولا صلاة له، رواه ابن ماجه اهـ مد



ان يجيبه، كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما . وقال الشافعي في الأم : لا يحرم عليهما بل يكره ، وعن احمد نحوه ؛ والرواية المشهورة عن أحمد : أنه لا يحرم على المستمع دون الخاطب .

واختلفوا في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين ؛ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : لا يجوز أن تقام الا في موضع واحد منه . وقال أحمد في المشهور عنه يجوز أن تقام في مصر الواحد في مواضع ؛ اذا كان كبيراً ، أو احتيج الى ذلك ، سواء كان للبلد جانب واحد أو جانبان . وقال يوسف : اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز ، قال الطحاوي : والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في مصر ؛ إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين ؛ وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز .

واختلفوا في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال ؛ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال أحمد : يجوز قبل الزوال وعنه رواية أخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقى .

واختلفوا اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ؛ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تسقط الجمعة بحضور العيد ، ولا العيد بحضور الجمعة ؛ وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة .

واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين أخذه في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة ؛ فقال أبو حنيفة : خروج الامام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة . وقال مالك والشافعي وأحمد لا بأس بالكلام في ذينك الوقتين واختلفوا في سلام الامام (١) على الناس اذا استقبلهم مستوي على المنبر ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : لا يسلم . وقال الشافعي وأحمد يسلم . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله ومذهب

(١) حديث التسليم رواه ابن ماجه والطبراني في الاوسط وفيها ضعف اهـ مـ د



ابي حنيفة ومالك : أنه لا يسلم اذا رقي المنبر ؛ انما قال ذلك لأنه يسلم على الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانياً على المنبر .

واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب ؟ فقال ابو حنيفة : يجوز للمعذر ولا يجوز من غير عذر وعن أحمد مثله ، وعنه لا يجوز . وللشافعي قولان كالمذهبيين وقال مالك : لا يصلي إلا من خطب .

واتفقوا على أن غسل الجمعة (١) مسنون .

واتفقوا على أنه ليس من شرط الإدراك الجمعة وإدراك الخطبة ، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة .

واتفقوا على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها .

واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجديتها وأضاف إليها أخرى صححت له الجمعة .

ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : لا تصح له الجمعة ، ويتمها ظهراً إذا كان نواها . وقال ابو حنيفة : إذا أدرك الإمام في الجمعة ، في آخر صلاته وتشهده ، أو في سجود السهو بني عليها وصحت له الجمعة ، وهو قول أبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن : يصلي أربعاً ظهراً ولا تصح له الجمعة . واختلفوا فيما إذا دخل وقت العصر وقد صلا من الجمعة ركعة ؟ فقال ابو حنيفة : تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهراً .

وقال أحمد يتمونها بركعة أخرى ويجزيهم الجمعة . فأما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف أصحابه عنه ، فقال ابن القاسم : تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وإن صلى بعض العصر بعد المغرب . وذكر الأبهري أن المذهب ما لم أنه يخرج وقت الظهر الضرووري ؛ وقد ر ذلك أن يصلي الجمعة ثم يبقى الى مغيب الشمس مقدراً أربع

(١) الحديث « الغسل يوم الجمعة واجب » رواه السبعة وغيرهم وذهب الظاهرية الى وجوبه ا هـ ٢٠٠



ركعات لصلاة العصر جاز فعلها ؛ قال وهذا وقتها الضروري فأما وقتها المختار فبعد الزوال ، فإن خرج وقتها ودخل وقت العصر ؛ فإن كان قد صلى ركعة بسجديتها قبل دخول وقت العصر ، أضاف إليها أخرى وتمت الجمعة ؛ وإن كان قد صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهراً .

واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر .

ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : يصلونها فرادى . وقال أحمد والشافعي بل في جماعة .

( باب صلاة العيدين )

واتفقوا على أن صلاة العيدين ، شروعة . والعيد عند أهل اللغة إنعاسمي عيداً لا اعتياد الناس له كل حين ؛ ومعاودته أيام .

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على أنها مشروعة ؛ فقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان كالجمعة ، وقد روي عنه أنها سنة . وقال مالك والشافعي : هي سنة . وقال أحمد : هي فرض على الكفاية : إذا قام بها قوم سقطت عن الباقيين كالجهاد والصلاة على الجنازة واختلفوا في شرائطها ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : إن من شرائطها الاستيطان والعدد وإذن الإمام على الرواية التي يقول فيها أحمد باعتبار إذنه في الجمعة ؛ وزاد أبو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي : كل ذلك ليس بشرط ، وأجازا أن يصلها منفرداً من شاء من الرجال والنساء وعن أحمد نحوه

واتفقوا على تكبيرة الاحرام في أولها .

واختلفوا في التكبيرات (١) الزوائد بعد تكبيرة الاحرام ؛ فقال أبو حنيفة ثلاث في الأولى ؛ وثلاث في الثانية وقال مالك وأحمد : ست في الأولى وخمس في الثانية وقال

(١) احتج مالك وأحمد والشافعي بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأبو حنيفة بما رواه أبو داود والبيهقي . اهـ .



الشافعي مبيع في الاولى وخمس في الثانية .

واتفقوا إلا أبا حنيفة ومالكا على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلاة على النبي (صلم). وقال أبو حنيفة ومالك : بل يوالي بين التكبيرات نسقاً واختلّفوا في تقديم التكبيرات على القراءة ؟ فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة في الركعتين . وقال أبو حنيفة يوالي بين القرائتين فيكبر في الاولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعد القراءة وعن أحمد روايتان كالمذهبيين .

واتفقوا على رفع اليدين من كل تكبيرة إلا مالكا فإنه قال يرفعها في تكبيرة الاحرام فقط في احدي الروايتين عنه والرواية الاخرى كالجماعة .  
واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون .

ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر ؟ فقالوا كلهم يكبر فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يكبر فيه قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح أن التكبير فيه كد من غيره لقوله عز وجل ( ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ) (١) ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه ؟ فقال مالك : يكبر في يوم الفطر دون ليلته وابتدائه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الامام . وعن الشافعي أقوال ثلاثة في انتهائه : احدهما الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى أن يحرم بالصلاة والثالث الى أن يفرغ من الصلاة فأما ابتدائه فمن حيث يرى الهلال وعن أحمد في انتهائه روايتان أحدهما إذا خرج الامام والثانية إذا فرغ الامام من الخطبتين ، وابتدائه كذهب الشافعي ثم اختلفوا في صفته ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يكبر فيقول ( الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر الله والله اكبر والله الحمد ) يشفع التكبير في اوله وآخره وقال مالك صفة التكبير أن يقول ( الله اكبر الله اكبر ثلاثا ) نسقاً حسب .  
وروى عنه أن السنة أن يقول ( الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر



ولله الحمد [ وقال عبد الوهاب والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه  
وقال الشافعي يكبر ثلاثاً نسقاً في أوله، ويكبر ثلاثاً نسقاً في آخره . قال الوزير  
يحيى بن محمد رحمه الله : ولكل وجه ؛ والاحسن ما قاله الشافعي لان الثلاث أقل الجمع  
واختلفوا في التكبير لعيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل  
والمحرم ؛ فقال أبو خنيفة : يبتدىء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلاً  
أو محرماً ؛ الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لافرق في الابتداء  
والانتهاء بينهما . وقال مالك : يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات  
كلها ، حتى ينتهي الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو الرابع من أيام  
النحر ، فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعده فلا يكبر ، وذلك في حق المحل والمحرم .  
وعن الشافعي أقوال أشهرها أنه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى  
ان يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق كذهب مالك والقول الثاني  
يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر ، الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من  
آخر أيام التشريق . والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى  
ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم .  
وقال احمد ان كان محلاً فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى أن يكبر  
عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وان كان محرماً كبر عقيب صلاة الظهر  
من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات .

ثم اختلفوا فيمن صلى فرادى من محل ومحرّم ؛ وفي هذه الاوقات المحدودة  
عند كل منهم ، هل يكبر فقال أبو خنيفة وأحمد في إحدى روايته لا يكبر من كان  
منفرداً . وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى : يكبر المنفرد أيضاً



وأنفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات ؛ الا في أحد قولي الشافعي انه يكبر خلفها أيضاً .

وختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام ؟ قال أبو حنيفة ومالك لا يقضي . وقال أحمد : يقضى منفرداً مع بقاء الوقت وبعد خروجه . وعن الشافعي قولان كالمذهبين . ثم اختلف من رأى قضاءها في كيفية ؟ فقال أحمد في أشهر رواياته يصلي أربعاً كصلاة الظهر : يسلم في آخرها ، وإن أحب فصله بسلام بين كل ركعتين واختارها الخرق وأبو بكر . وعنه يصليها ركعتين : كصلاة الامام ؛ وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاءها . وعنه رواية ثالثة هو مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً وأنفقوا على أن السنة أن يصلي الامام العيد في المصلي بظاهر البلد لا في المسجد وأن أقام لضعفة الناس وذوى العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جازاً لا الشافعية فانهم قالوا صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعاً .

ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلي أو في المسجد ؟ فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ولا يتنفل بعدها إن شاء وأطلق ولم يفرق بين المصلي وغيره ، ولا بين أن يكون هو الامام أو يكون مأموماً . وقال مالك إن كانت الصلاة في المصلي ؛ فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان أمماً أو مأموماً . وإن كانت في المسجد فعنه روايتان إحداها المنع من ذلك كما في المصلي ، والاخرى له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلي وقال الشافعي يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلي وغيره ، إلا الامام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها .

وقال أحمد : لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، إلا الامام ولا المأموم ، لا في المصلي ولا في المسجد .



(باب صلاة الخوف)

واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها القول الله سبحانه  
(واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) (١) الآية فذهب  
أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وهو أن يجعلهم الامام طائفتين  
طائفة وجاه العدو، وطائفة أخرى خلفه فيصلي بالأولى - وهي الطائفة التي خلفه -  
ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو  
وجاءت تلك الطائفة وأحرمت معه فصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد  
وسلم ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة  
وسجدتين بغير قراءة وتنصرف إلى مقامها وتجيء الثانية فتصلي ركعة وسجدتين  
بقراءة وتشهد ويسلموا. وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ما رواه سهل بن أبي حنمة  
في صلاة الخوف؛ وقد سبق في هذا الكتاب ذكره (٢) وهو أن يفرقهم طائفتين،  
طائفة بإزاء العدو؛ وطائفة خلفه، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويلبث قائما  
وتتم الطائفة لأنفسها أخرى بالحمد وسورة وتسلم، ثم تعضي لتحرس وتجيء الطائفة  
التي كانت موازية للعدو، فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم لأنفسها  
الركعة الأخرى بالحمد وسورة ويطلب الامام التشهد حتى يتموا التشهد؛ ثم  
يسلم بهم، إلا أن مالكا قد رويت عنه رواية ثانية: إن الامام يسلم ولا ينتظر الطائفة  
الثانية حتى يسلم بهم. وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها.

فإنهم أجمعوا على أن هذا إنما يجوز بشرائط ثلاثة: منها أن يكون العدو في غير  
جهة القبلة بحيث لا يمكن للصلاة حتى يستدبر العدو؛ أو يكون عن يمينه وشماله

(١) سورة النساء آية (١٠١) م. د. (٢) أشار لكتابته الذي شرح به لجمع بين الصحيحين  
للحميدي، وهذا الكتاب جزء منه فاحفظ ذلك لتعلمه كلما مر بك أهم



وأن يكون العدو غير مأمنين، أن تشاغل المسامون عن قتالهم أن يكبو عليهم  
وان يكون بالمسامين كثرة يمكن تفرقهم فرقتين فرقة بمقابل العدو؛ وأخرى خلف  
الامام، إلا بحنيضة وحده فإنه لم يعتبر أن يكون العدو في غير جهة القبلة بل في أي  
جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده إذا كان يخاف منهم المفاجأة .

وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة بالحكم بعدموت النبي [صلعم] ولم تنسخ  
وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة وفي السفر  
ركعتان إذا كانت رباعية ، وغير الرباعيات على عددها؛ لا يختلف حكمها حضراً  
ولا سفرأ ولا خوفاً .

وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية (١) عن النبي [صلعم] في صلاة الخوف معتد بها،  
وأما الخلاف بينهم في الترجيح إلا الشافعي في أحد قوليها فإنه يقول: أن صلاحها  
على ما ذهب إليه أبو حنيفة في روايه ابن عمر لم تصح الصلاة ، حكاه عنه أبو  
الطيب؛ طاهر بن عبد الله الطبري .

واختلفوا في الصلاة حال المسابقة؛ فقال أبو حنيفة: لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال  
وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسابقة .

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تؤخر بل تصلي على حسب الحال وتجزئهم .  
واختلفوا هل يجوز أن يصلي الجماعة في اشتداد الخوف ركبانا؛ فقال أبو حنيفة  
لا تجوز وقال مالك والشافعي وأحمد تجوز .

واتفقوا على أن حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه؛ فقال أبو حنيفة والشافعي في إحدى قوليها؛ وأحمد: هو  
مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الآخر، وهو الاظهر أنه يجب  
واتفقوا على أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم

(١) حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث سهل بن أبي حنثة رواه السبعة وكلاهما مقبول أهمد



خلاف ما ظنوه أن صلاتهم لا تجزئهم؛ وإن عليهم إعادة الشافعي في أحد قولي؛  
وأحمد في إحدى روايته: أن لا إعادة عليهم؛ وقد أجزأهم صلاتهم .  
واتفقوا على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب  
ثم اختلفوا في لبسه في الحرب؛ فأجازته مالك والشافعي وكرهه أبو حنيفة وأحمد  
في الرويتين عنهما .

واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد إليه؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: إن ذلك  
حرام كلبسه؛ وأجازته أبو حنيفة .

### (باب صلاة الكسوف)

واتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال الغويون  
الكسوف من كسف الشيء إذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو من الغيوب  
يقال انخفضت البئر إذا انخرق قعرها .

واختلف الفقهاء في كهيته؛ فقال مالك والشافعي وأحمد (١) إنها ركعتان في كل ركعة  
ركوعان يطيل في الأولى منهما القراءة على نحو سورة البقرة؛ ثم يطيل في الركوع  
والسجود، مناسباً في ذلك النظير في كل بالاضافة إلى ما قبله؛ ليتوخى بالفراغ منها  
حالة التجلي، كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس. وقال أبو حنيفة حصفها  
كصلاتها هذه في ركعتي النافلة، في كل ركعة ركوع واحد، ثم يدعو بعدها حتى تنجلي  
واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها أو يحفي فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي  
يحفي القراءة فيها وقال أحمد: يجهر بها ووافقه صاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد  
واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة؛ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور  
عنه: لا يسن لها الخطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين

(١) حديث الثلاثة متفق عليه ركوعان في كل ركعة وحديث أبي حنيفة رواه مسلم والنسائي وغيرهما



من بعد فعلها سواء كان كسوفاً أو خسوفاً وعن أحمد نحوه .  
 واختلفوا فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المهي عن الصلاة فيها  
 هل يصلى فيه ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه : لا يصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحاً  
 وقال الشافعي : يصلى فيه وعن مالك ثلاث روايات إحداها : يصلى في كل الاوقات  
 والثانية : يصلى في الاوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات التي  
 يكره فيها التنفل ، والثالثة : أنها تصلى ما لم تنزل الشمس ، ولا تصلى بعد الزوال حملها  
 على صلاة العيد .

واختلفوا هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر أم يصلى كل واحد لنفسه  
 فقال أبو حنيفة ومالك : لا تسن الجماعة لها ويصلى كل واحد لنفسه .  
 وقال الشافعي وأحمد المسنون أن يصلى جماعة وقالوا : إن السنة الجهر بالقراءة فيها .

### ( باب صلاة الاستسقاء )

واتفقوا على أن الاستسقاء ، وهو طلب السقاة الدعاء والسؤال والاستغفار مسنون  
 ثم اختلفوا هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة  
 أبو يوسف ومحمد ، يسن له الجماعة والصلاة . وقال أبو حنيفة : لا يسن له الصلاة بل  
 يخرج الامام ويدعو ؛ فإن صلى الناس وحداً ناجز .  
 واختلف من رأى الصلاة للاستسقاء سنة ، في صفتها ؟ فقال الشافعي وأحمد : مثل  
 صلاة العيد ، يكبر في الاولى ستاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوى  
 تكبيرة القيام الا أن الشافعي يقول : في الاولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام ويجهر  
 بالقراءة . وقال مالك : صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المممود ويجهر بالقراءة  
 واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقاء خطبة ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في



الرواية التي يختارها الخرقى وابن حامد وعبد العزيز: يسن لها، ويكون بعد الصلاة خطبتان. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها؛ وإنما هو دعاء واستغفار؛ قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله واستحب له أن يدعو بدعاء أنس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب.

واختلفوا هل يسن له تحويل الرءاء؟ (١) فقالوا: يسن؛ وقد ذكرنا في هذا الكتاب أنه تفأول بتحويل الحال. وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك.

واتفقوا على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الأول، عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث.

وللشافعي قول: إنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول أمروا بصوم ثلاثة أيام ثم عادوا واتفقوا على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر، فإنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة.

### (باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت)

واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له أو عنده يفتقر إلى الإيصاء به من أمانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة، وعلى تأكيدها عند المرض.

### (ذكر الغسل للميت)

واتفقوا على أن غسل الميت مشروع؛ وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد. واختلفوا هل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص؟ فقال أبو حنيفة ومالك الأفضل أن يغسل مجرداً إلا أنه يستتر عورته وقال الشافعي وأحمد: الأفضل أن يغسل في قميص

(١) تحويله يجعل الأيمن يسرروا وأحمد والرداء غير مخطئ فلا تغير الهيئة بتحويله وقلبه أهم د



واختلفوا هل ينجس الأدمى بالموت؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته  
والشافعي في أحد قوليه: ينجس إلا أن المسلم إذا غسل طهر وقال مالك والشافعي  
وأحمد في المشهور عنهم: إنه لا ينجس .  
واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها .

ثم اختلفوا هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقر يجوز  
واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه .

ثم اختلفوا فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر فقال أبو حنيفة إذا وجد ما يدل على  
الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك إلا في الحركة  
فانه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة .  
وقال الشافعي يغسل قولاً واحداً إذا كان له أربعة أشهر وهو يصلي عليه فيه قولان  
الجديد منهما أنه لا يصلي عليه . وقال أحمد يغسل ويصلي عليه .

واتفقوا على أنه إذا يتقن الموت وجه الميت إلى القبلة .

واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .

ثم اختلفوا هل يصلي عليه؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية يصلي عليه .

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يصلي عليه وقد ذكرنا فيما تقدم  
من كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وأنه أشرفه لانه لا يلائم علو مقام الشهيد ان  
يحضر فيه من هودون منزلته في مقام الشفيع فيه المتوسل له ولان الموطن موطن  
اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلا لا يؤمن معه استظهار  
العدو. فأما وجه الصلاة عليه فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو أفضل الخلق  
واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلي عليها .

واتفقوا على أن من رفسه دابة فمات، أو عدا عليه سلاحه؛ أو تردى من جبل أو في بئر



فأت في معركة المشركين أنه يغسل ويصلي عليه خلافاً الشافعي في قوله: لا يغسل ولا يصلي عليه .

وأتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة؛ وأن المسنون منها الوتر، وأن السنة أن يكون في الأولى في الماء الصدر، وفي الآخرة الكافور . ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة وأحمد: المستحب أن يكون في كل المياشي من الصدر وقال مالك والشافعي لا يكون إلا في واحد منها .

واختلفوا في النية في غسل الميت؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: بوجوبها . وقال أبو حنيفة : لا تجب، ولكن التقصد للفعل شرط .

وأتفقوا على على وجوب تكفين الميت ، وأنه مقدم على الدين والورثة . ثم اختلفوا في صفة المجزئة؛ فقال أبو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل، وإن كفن في ثلاثة أثواب أحدها حبرة، والآحران أبيضان فهو أحب إليه والحبرة برودة عينة . وقال مالك الشافعي وأحمد: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب لفاف؛ والمستحب البياض في كلها؛ ويجزي الواحد. أما كفن المرأة: فهو خمسة أثواب قميص؛ ومئزر؛ ولفافة، ومقنعة وخامسة يشد بها خذاها عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : الأفضل ذلك، فإن اقتصر والها على ثلاثة أثواب جاز؛ ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك: ليس المكفن حذواً إنما الواجب ستر الميت فأما تكفينها في المعصرم والمزعر والحرير؛ فقال الشافعي وأحمد: يكره ذلك . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره . وكفن المرأة إن كان لها مال من مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن لم يكن لها مال فقال مالك: هو على زوجها .

وأما أبو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك إلا أن أبا يوسف قال هو على زوجها . وقال محمد هو على بيت المال فأما إذا كان الزوج مسرّافاً على بيت المال على الوفاق بينهما



وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي: هو على الزوج بكل حال  
(باب من أحق بالامامة على الميت)

واختلفوا فيمن أحق بالامامة؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوله  
الوالي أحق؛ ثم الولي. قال أبو حنيفة: وللولي إذا كان هو الاحق ولم يكن الولي  
حاضراً أن يقدم إمام الحي ولا يجبر عليه. وقال الشافعي الولي أحق من الولي  
في الجديد من قوله، وهو الاظهر وقال أحمد: الاولى الوصي، ثم الولي ثم الولي  
واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند أبي حنيفة ومالك  
وقال الشافعي وأحمد يجوز من غير كراهية.

واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب (١) بالنية؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا تصح  
وقال الشافعي وأحمد تصح.

واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم.  
ثم اختلفوا هل يصلي الامام على هذين؟ فقال أبو حنيفة والشافعي يصلي عليهما ايضاً  
وقال مالك من قتل نفسه أو قتل في حد، فإن الامام لا يصلي عليه.  
وقال أحمد: لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه.

واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة.  
واختلفوا هل الأفضل المشي امام الجنازة أو خلفها؟ فقال أبو حنيفة خلفها أفضل  
سواء كان راكباً أو ماشياً. وقال مالك والشافعي: أمامها أفضل في الحالين.  
وقال أحمد إن كان ماشياً فأمامها أفضل، وإن كان راكباً فخلفها أفضل  
واجمعوا على أن الدفن بالليل لا يكره؛ وأنه بالنهار أمكن.

واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت، الا الشافعي فإنه قال يسرح تسريحاً خفيفاً

(١) صلى الرسول على النجاشي غيبارها البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم وخصها بعضهم بالميت  
بين غير المسلمين أهم



واتفقوا على أنه يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون؛ ويلقى من خلفها؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين، ثم تسدل خمارها عليه. وأجمعوا على أن الميت إذا مات وهو غير مختون، أن يترك على حاله ولا يحن. واختلفوا في تقليم أظافره، والاختلاف من شاربته إن كان طويلاً فقال الشافعي في الاملاء وأحمد يجوز ذلك. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: لا يزال ذلك. وشدد مالك فيه؛ حتى أوجب على فاعله التعزير.

واختلفوا في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه؛ فقال أبو حنيفة ومالك ينقطع إحرامه، فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعي وأحمد: لا ينقطع إحرامه ولا يقرب طيباً؛ ولا يلبس مخيطاً، ولا يحنم رأسه ولا يشد كفنه أخذاً بالحديث (١) الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

واختلفوا هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء؛ فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز. وقال مالك والشافعي يجوز إلا أن مالكا أجاز ذلك عند عدم النساء بعد أن يلف على يده ثوباً كثيفاً؛ وتغسل المرأة من فوق ثيابها؛ فإن لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم، فلا جنبي أن يدق على الصعيد بيديه وينوي به التيمم الميتة ويمسح وجهها وكفيها عند مالك وأحمد في إجدى روايته ولم يجد عن الشافعي نصاً بل لأصحابه وجهان. وقال أبو حنيفة يبلغ بالتيمم إلى المرفقين فإن كان الميت رجلاً ولا يحضره إلا الاجنبيات فقال أبو حنيفة ومالك يبلغن بتيممه إلى المرفقين وقال أحمد إلى الكوع.

واختلفوا فيمن قتل من أهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي وأحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله وليس ترك الصلاة على هؤلاء مما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء فإن ذلك

(١) الحديث في محرم وقع عن راحلته ميتة، فأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بذلك رواه السبعة وغيرهم أهم



لشرفهم، وهو لاء تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجراً لامثالهم .  
واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنابة فقال أبو حنيفة ومالك  
لا قراءة فيها وقال الشافعي وأحمد : فيها القراءة وهي من شرط صحتها .  
وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع (١) يقرأ في الأولى الفاتحة وفي الثانية  
الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه  
إلا أن أبا حنيفة ومالكاً قالوا في التكبير الأولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها قراءة  
ثم اختلفوا هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع ؟ فقال أبو حنيفة ومالك  
والشافعي : لا يتابع وعن أحمد روايات إحداهن أنه يتابع في الخامسة ؛ واختارها  
الخرقي ، والآخرى كذهب الجماعة ؛ والثالثة يتابعه إلى سبع .  
واتفقوا على أن القيام في الصلاة على الجنابة مشروع .  
ثم اتفقوا على أنه ليس من شروط صحة الصلاة عليها إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليس من

شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعدو وفائدة الاختلاف  
معه أن الولي إذا كان مريضاً فصلى بهم قاعداً جاز عند أبي حنيفة وصحت الصلاة  
واختلفوا في جواز إعادة الصلاة على الجنابة ؟ فقال أبو حنيفة : لا تعاد إلا أن يكون  
الولي حاضراً فصلى غيره فبعد لبصلي الولي . وقال مالك إن صلى عليه جماعة باذن  
الإمام فلا تعاد الصلاة وإن كان الولي قد صلى عليه فلا وقال الشافعي وأحمد يجوز .  
واختلفوا في موقف الإمام من الميت ذكر أكان أو أنثى ؟ فقال أبو حنيفة : يقوم بمحذاه  
الصدر منها جميعاً . وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ، ومن المرأة عند منكبيها  
واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين : أحدهما عند صدره والآخر بمحذاه  
رأسه ؛ وفي المرأة عند وسط وجهها واحداً . وقال أحمد يقف الإمام عند صدر الرجل  
ووسط المرأة قال الوزير وهو الصحيح عندي ؛ وقد سبق تعليقه في كتابنا هذا

(١) رواها عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأحمد ومالك ، وأصحاب السنن أحمد



واختلفوا في الصلاة على القبر؟ فقال أبو حنيفة إن دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلى عليه إلى ثلاث، وإن كان الولي قد صلى عليه فلا. وقال مالك: إن دفن ولم يصل عليه؛ أو صلى عليه بغير إذن الإمام أعيدت الصلاة عليه وقال أحمد: يصلي عليه الولي في إحدى الروايتين؛ وإن صلى عليه بإذن الإمام لم تعد الصلاة عليه والولي تلو الإمام في ذلك وقال الشافعي يصلي عليه ما لم يعلم أنه قد بلى وإن كان قد صلى عليه ولاصحاب الشافعي في هذه المسئلة أربعة أوجه أحدها يصلي عليه إلى شهر والوجه الثاني يصلي عليه ما لم يعلم أنه قد بلى وإن كان الولي قد صلى عليه والثالث يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند موته؛ لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من ولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا، والرابع يصلي عليه أبداً.

وقال أحمد: يصلي عليه إلى شهر وإن كان الولي قد صلى عليه.

واختلفوا في الرجل يموت ولا تحضره إلا النساء؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يصلين عليه جماعة وإمامتهن وسطهن. وقال مالك والشافعي: يصلين عليه منفردات واتفقوا على أن السنة للحد، وأن الشق ليس بسنة. وصفة الحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد، ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن، إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيهاً بالحد، ولا يلحد منها ثلاثاً يخر على الميت القبر. وصفة الشق: أنه يبنى، من جانبي القبر بلبن أو حجر، ويترك وسط القبر كأنه تابوت؛ ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت وقال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: السنة للحد فإن كانت الأرض رخوة شق له وأختلفوا هل التسنيم (١) السنة أو التسطيع السنة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد التسنيم السنة. وقال الشافعي: السنة التسطيع

واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال أبو حنيفة والشافعي يشق

(١) التسنيم: رفعه عن سطح الأرض قليلاً، ونهى الرسول عن القبر المشرف والمبني عليه أهم



بطنها لإخراج الجنين وقال أحمد : لا يشق بطنها وتسطوا القوا بل عليه فتخرجه  
وعن مالك روايتان كالمذهبيين قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله : والذي أرى أنه  
ما لم يتأت للقوا بل إخراجها بالسطو ؛ فإن بطنها يشق ويخرج الولد .  
واتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت .

واختلفوا في وقتها ؟ فقال أبو حنيفة وقت الدفن ، ولا يسن بعده وقال الشافعي  
وأحمد : يسن قبله وبعده . فأما الجلوس للتعزية ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد هو  
مكروه ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً في هذا .

واختلفوا في كراهية البكاء على الميت قبل الموت وبعده ؟ فقال مالك والشافعي  
يجوز قبل الموت ، ويكره بعده . وقال أبو حنيفة وأحمد لا يكره قبل الموت ولا بعده  
واختلفوا في النداء على الميت للإعلام بموته ؟ فقال أبو حنيفة : لا بأس به وقال مالك  
هو مندوب إليه ليصل العلم إلى جماعة حاضريه من المسامين . وقال الشافعي وأحمد  
يكره .

واجتمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر ، وكراهة الآجر والخشب  
واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه وأن ثواب الصدقة والعق  
والحج إذا جعل للميت وصل إليه .

ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن ؛ والصيام واهداء ثواب ذلك إلى الميت  
فقال أحمد يصل ذلك إليه ويجعل له نفعه وقال الباقر ثوابه لفاعله .

### (باب الزكاة)

وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وفروض من فروضه قال الله تعالى  
( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) (١) وقال الله عز وجل ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله  
مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ) [٢] قال القتيبي أصل

(١) سورة النساء آية ٧٦ . (٢) سورة البينة آية ٤ أهمد .



الزكاة النماء والزيادة؛ وسميت بذلك لأنها تنمو المال وتسميه، يقال زكاه الزرع إذا كثر ريغته؛ وزكيت النفقة إذا بورك فيها ومنه قوله تعالى (أقتلت نفساً زكية) (١) أي نائمة. وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزرع؛ بصفات مخصوصة فنبدأ بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها.

ثم بما اختلف فيه؛ ثم بما لا زكاة فيه إن شاء الله تعالى.

فأما المواشي: فأجمعوا على وجوب الزكاة في الأبل، والبقر، والغنم، وهي بهيمة الأنعام؛ بشرط أن تكون سائمة.

وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حراً مسلماً. واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي وأحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال أبو حنيفة: يشترط ذلك ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون.

واتفقوا على أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجوب هذه الشرائط إلا أن يكون رسوم صفة لها إلا ما لكافاه أوجب الزكاة في العوامل من الأبل والبقر المعروفة من الغنم كما يجابه ذلك في الساعة منها والعوامل، وأجمعوا على أن النصاب الأول في الأبل خمس وأن في خمس منها شاة وفي عشر شاتين وفي خمس عشره ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها إنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها إنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى سنين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا (١) سورة الكهف آية ٧٣ مأمود



بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها  
حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة، فإن الفقهاء حينئذ  
اختلفوا؛ فقال أبو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع  
الحقتين الى مائة وخمس وأربعين، فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال:  
فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاقي ويستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في  
كل خمس شاة مع ثلاث حقاقي وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين  
اربعة شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فاذا بلغت مائة  
وسنة وتسعين ففيها أربع حقاقي الى مائتين ثم يستأنف الفريضة ابتداءً كما يستأنف في  
الحسين التي بعد المائة والخمسين .

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته ان زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون في مائة  
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل  
خمس حقة وفي كل أربعين بنت لبون وعلى هذا قال الوزير وهذا هو الصحيح عندي  
وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة فلاشيء في زيادتها حتى  
تبلغ ثلاثين ومائة فتكون الحقتان في إحدى وتسعين الى مائة وتسعة وعشرين  
فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون في اختيار عبد العزيز من  
أصحابه وبها يقول أبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن اسحاق . وعن مالك روايتان  
كانوا يتبين عن أحمد سواء الا أن أظهرهما عند أصحابه وما رواه ابن القاسم وابن  
عبد الحكم وغيرهما أنها إذا زادت على عشرين ومائة، فالساعي بالخيار بين ان  
يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقين والرواية الاخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز  
عنه أنه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر، حتى تصير ثلاثين ومائة فاذا صارت كذلك أخذ  
من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال أصحابه وهذا فكله أصح قياساً



واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الابل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي: تجزيه. وقال مالك وأحمد: لا تجزيه والواجب شاة.

واختلفوا فيما إذا بلغت الابل خمساً وعشرين، ولم يكن في ماله ابنة مخاض؛ ولا ابن لبون؛ فقال مالك وأحمد: يلزمه شراء ابنة مخاض وقال الشافعي: هو مخير بين شرائها وبين ابن لبون وقال أبو حنيفة: تجزيه بنت مخاض أو قيمتها. واجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء.

وأجمعوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيره ومن المراض مريضه وإن الحامل إذا أخرجها مكان الحامل جاز؛ إلا ما لك قال: يؤخذ عن المراض صحيحة، وعن الصغار كبيرة؛ وأن الحامل لا تجزي عن الحائل. وقال الشافعي: إنما يؤخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة. ولا صحابه في العجول والفصالن وجهان. واتفقوا على أن النصاب الاول في البقر ثلاثون، وأنه إذا بلغت ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي وأحمد: لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين؛ فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعه وفي مائة تبيعان ومسنة؛ وعلى هذا أبدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة.

واختلف عن أبي حنيفة؛ فروى عنه كذهب الجماعة المذكور؛ وصاحبه: أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية؛ وعنه رواية أخرى: لا شيء فيما زاد على الأربعين سوى مسنة إلى أن تبلغ خمسين؛ فيكون فيها مسنة، وروى عنه رواية ثالثة؛ وهي التي عليها أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين فتكون في الوحدة ربع عشر مسنة وفي السنتين نصف عشر مسنة؛ وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة



واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء .  
 واتفقوا على أن من ملك نصاباً من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها، إلا أحمد  
 في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب فيها الزكاة .  
 واختلفوا في الوقص (١) ما بين الفريضتين، هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب أو  
 في النصاب دون الوقص؟ فقال أبو حنيفة وأحمد الزكاة في النصاب دون الوقص  
 وعن مالك روايتان: إحداهما تجب في النصاب والوقص والآخرى تجب في النصاب  
 دون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب. وعن الشافعي قولان:  
 كالروايتين إلا أن أظهرهما: أن الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص .  
 واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصاباً  
 ثم اختلفوا في زكاة الخيل إذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي وأحمد لا زكاة  
 فيها بحال إذا لم تكن للتجارة وقال أبو حنيفة إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً أو إناثاً  
 أو إناثاً ففيها الزكاة فإذا كانت ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها وصاحب الجنس  
 الواجب فيه منها الزكاة بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء  
 قوماً فأعطى عن كل ما تبي درهم خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة  
 من أول الحول إذا كان يؤدي الدرام عن القيمة وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم  
 أدى عن كل رأس ديناراً إذا تم حول. وعنه رواية أخرى أن الخيار في ذلك إلى الساعي  
 واتفقوا على أن البغال والحمر إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة وإن حكمها  
 حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم .  
 واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها  
 وأجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون فإذا بلغت ففيها شاة ثم لا شيء  
 في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فإذا زادت واحدة  
 (١) الوقص (بفتح الواو والقاف) هو ما بين الفريضتين في الزكاة أهم



ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه، ثم في كل مائة شاة وعلى هذا الضأن والمعز سواء .  
واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالت عشرين سخله فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستأنف الحول من يوم كمل بهن نصابا وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة .

واختلفوا في السخال والحلان والعجاجيل، اذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخله ؛ او ثلاثين عجولا ؛ ابتداء الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجتها عنده الامهات وماتت الامهات قبل تمام الحول ؛ بنى حول السخال والعجاجيل على حول الامهات الا ان مالكا قال يخرج عنها الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز .  
وقال أبو حنيفة : لا تجب فيها الزكاة ، ولا ينقذ عليها الحول ؛ ولا يكمل بها حول الامهات ، الا أن يبقى شيء من الامهات ولو واحدة . وعن أحمد رواية مثله .  
واختلفوا في المتولدين بين الظباء والغنم وبين البقر الانسية والوحشية فقال أبو حنيفة ان كانت الامهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الامهات أهلية وجبت فيها الزكاة . ومذهب مالك فيها كذلك حكاه ابن نصر .

وقال الشافعي لا يجب فيها الزكاة بحال سواء كانت الامهات أهلية والفحول وحشية أو الامهات وحشية والفحول أهلية . وقال أحمد : تجب فيها الزكاة .

واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارا أمالذي يؤخذ منها ؛ فقال أبو حنيفة يؤخذ منها من الجنسين جميعا (الضأن والمعز) التي خاصة فافوقه . وقال مالك يؤخذ منها الجذعة خاصة فافوقها . وقال الشافعي وأحمد : يؤخذ الجذعة من الضأن والتي من المعزة فافوقها .



راختلفوا فيما اذا كانت غنمه إناثا كلها، أو ذكوراً أو إناثا أو أحدها، أما الذي يؤخذ من كل واحد؛ فقال أبو حنيفة: يجري أخذ الذكر من كل. وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت إناثا كلها أو ذكوراً أو إناثا لم يجز فيها إلا الأنثى وإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر. والجذع من الضأن: هو الذي له ستة أشهر. والثني من المعز: هو الذي له سنة. وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية؛ وسميت بنت مخاض لأن أمها قد لحقها المخاض (وهو وجع الولادة) وابن لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة. وبنت لبون مثله، لأن أمها يومئذ لبون؛ أي ذات ابن. والحققة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ وسميت حققة لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها حينئذ وقيل سميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل ويقال للذكر حق. والجذعة من الأبل هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وهو أعلى سن يؤخذ في الزكاة والتببيع: هو الذي له سنة والتبيعة مثله، والمسنة هي التي لها سنتان. والنصاب: عبارة عن المقدار الذي تتعلق به الفريضة. أولوقص ما بين الفريضتين، ويقال فيه وقص بتحريك القاف وتسكينها. والسائمة: عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في أكثر الحول. واتفقوا على أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تأثير لها في ذلك.

ثم اختلف مؤثروها في المواشي، هل تؤثر فيما عدا المواشي فقال مالك وأحمد في إحدى روايته والشافعي في إحدى قولييه: إنها لا تؤثر وقال الشافعي في القول الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى: إن لها تأثيراً في جميع الأموال. ثم اختلف موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تقديرها أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي وأحمد يصح التأثير بذلك وبأن يكون



لكل واحد منها أقل من نصاب .  
 واتفقوا على أن النصاب (١) يعتبر في الزروع والثمار، إلا بأحنيقة فإنه قال لا يعتبر  
 فيه النصاب؛ بل يجب العشر في قليله وكثيره. ومقدار النصاب فيها خمسة أوسق  
 والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلاث عند مالك والشافعي وأحمد  
 وهم الذين يرون اعتبار النُصب فيكون مقدار نصابه ألف رطل وستائة رطل  
 بالمقداني. واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قد الواجب فيه  
 فقال أبو حنيفة يجب في كل ما أخرجت الأرض من قليله وكثيره العشر سواء سقى  
 سيجاً أو سقته السماء، إلا الحطب والحشيش والقصب خاصة. وقال مالك والشافعي  
 الجنس الذي يجب فيه الحق؛ هو ما دخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وغيره  
 وقال أحمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار. فقائدة  
 الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر  
 الكتان والكمون والكرأويا والحدل واللوز والفسق وعندهما لا يجب فيه  
 وقائدة الخلاف مع أبي حنيفة: أن عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة .  
 وعند مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاة من  
 ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا - العشر  
 مع كونه يسقى سيجاً بغير مؤنة، أو كان سقيه من السماء. وإن كان يسقى بالنواضج  
 والكلف فنصف العشر .  
 واختلفوا في الزيتون؛ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في  
 أحد القولين فيه الزكاة. وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في الرواية الأخرى لا  
 زكاة فيه. واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال أبو حنيفة ليس في الخارج من  
 أرض الخراج عشر وقال مالك والشافعي وأحمد: أرض الخراج فيها العشر لأن العشر  
 (١) حديث: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه السبعة، وغيرهم . أحمد .



في غلتها والخراج في رقبتهما .

واجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الاثمان: وهي الذهب والفضة مضروبا أو مكسورا، أو بترًا، أو نقرة عشرون دينارًا من الذهب، ومائتا درهم من الفضة فإذا بلغت الدرهم مائتي درهم والذهب عشرين دينارًا أو حال عليه الحول ففيه ربع العشر واختلفوا في زيادة النصاب فيها؛ فقال مالك والشافعي وأحمد يجب في زيادتهما الزكاة بالحساب وإن قلت الزيادة، وقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على المائتي درهم، حتى يبلغ الزندار بعين درهما ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير فيكون في الأربعين درهما درهم ثم كذلك في كل أربعين درهم وفي الأربعة دنانير قيراطان ثم في كل أربعة دنانير قيراطان وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء .

واختلفوا هل يضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته يضم وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يضم بالقيمة ثم اختلف من قال بالضم هل يضم للذهب إلى الورق؛ ويكمل النصاب بالآخر أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى يضم بالأجزاء فيكون على قول من يضم بالأجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنسين، ومن قال بالقيمة أوجب عليه الزكاة فيها واختلفوا في زكاة الخلي المباح إذا كان مما يلبس ويعار؛ فقال مالك وأحمد لا تجب فيه الزكاة. وقال أبو حنيفة: فيه (١) الزكاة وعن الشافعي: قولان كالْمذهبيين .

واتفقوا على أنه إذا خالف واتخذ أو أوى الذهب والفضة واقتناها؛ فقد عصي الله سبحانه وتعالى وفيها الزكاة .

واتفقوا على أن تكميل نصابها إنما يكون بوزنها .

(١) لحديث المرأة المنسورة بالذهب وأمر الرسول لها بأداء زكاتها رواه أحمد وأبو داود اهـ



ثم اختلفوا هل تزي بقيمتها او دونها فقال أبو حنيفة إن كان ما يؤديه من عينها أدى ربع عشرها، وإن أراد أن يؤدى من غير جنسها وجب عليه أن يقومها ويؤدى ربع عشر دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها .

واختلفوا فيما إذا كان معه ما مثا درهم صحاح فأدى عنها غلة هل يجزيه ؟ فقال أبو حنيفة أن أدى خمسة مكسرة اجزأه وقد أساء ، ولا يجب عليه اخراج ما بينهما . وقال الشافعي لا يجزى عنه وإن أخرج الفضل وهل يرجع ما دفع أم لا على وجهين عند أصحابه . وقال أحمد إن أدى عنها مكسرة نظرت التفاوت فيما بينهما فأخرجه ويجزيه . قال مالك لا يجوز أن يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكاة إلا في الدنانير والدرهم فإنه يجوز له أن يخرج أحدهما عن الآخر ، ما لم يكن البدل ينقص عن قيمة الأصل .

واجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كأنه ما كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق ففيه ربع العشر .

ثم اختلفوا في استقرار وجوبها بالحوال ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله إذا حال عليها الحول قومها ، فإذا بلغت قيمتها زكاهها .

وقال مالك أن كان مديراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم فيه ماعهده ، فيزكيه مع ناض (١) ماله إذا كان له ناض . وإن لم يكن مديراً لكن كان يربص بها النفاق والاسواق ، لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وإن أقامت سنين حتى يبيعها بذهب أو ورق ، فيزكيها لسنة واحدة .

واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها .

فقال أبو حنيفة يجب في عينها ولكن يعتبر القيمة فإذا بلغت نصاباً فإن شاء أخرج ربع عشرها من جنسها وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها وقال مالك وأحمد :

(١) أهل الحجاز يسمون الدرهم والدنانير «النض» والناض «أهمد»



الزكاة واجبة في قيمتها لا في أعيانها، ويخرج من القيمة. وقال الشافعي: الوجوب في القيمة قولاً واحداً؛ وهل يخرج منها أو من قيمتها على قولين .  
وختلفوا في صفة تقويمها؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يقومها بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشترت به وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به؛ وإن كان قد اشتراها بعوض قومها بنقد البلد .  
وختلفوا فيما إذ قصد الفربار (١) من الزكاة: مثل أن يهب منها شيئاً قبل الحول فقال مالك وأحمد: لا تسقط (١) الزكاة عنه. وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط الزكاة عنه مع كونه قد أساء .

وختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال فقال أبو حنيفة ومالك تجب في المال وعن الشافعي قولان: أحدهما في المال، والآخر في الذمة .  
وعن أحمد رويتان إحداهما في الذمة وهي التي اختارها الحنفي والآخرى تجب في المال وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسألة أنه إذا كان لرجل أربعون شاة فحال عليها حولان فإن الزكاة تجب عليه عنها عن حولين في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا أجمعوا على أن إخراج الزكاة لا تصح إلا بنية. ثم اختلفوا هل يجوز أن تقدم على الإخراج؟ فقال أبو حنيفة لا يصح ادؤها إلا مقارنة للاداء أو عزل مقدار الواجب وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الإخراج إلى أن تقاربه النية وقال أحمد يستحب ذلك وإن تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز وإن طال لم يحز كالطهارة والحج والصلاة .

وختلفوا في إمكان الاداء هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال أبو حنيفة ليس بشرط في الوجوب إلا أن المال إذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء أمكنه الاداء أو لم يمكنه وقال مالك أمكنه الاداء شرط في الوجوب

(١) لحديث « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » رواه البخاري وأحمد



فإذا تلف النصاب أو بعضه بعد إمكان الاداء تعينت الزكاة .  
وعن الشافعي قولان : أحدهما أن إمكان الاداء من شرائط الوجوب ، فعلى هذا القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع ، والقول الآخر هو من شرائط الضمان ؛ فعلى هذا القول تسقط الزكاة في التالف بحصته وعلى كلا القولين فهم مجمعون أن المال إذا تلف بعد إمكان الاداء ؛ أن الزكاة لا تسقط .  
وقال أحمد : إمكان الاداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في ضمانتها وإن المال إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لم يمكنه .  
واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ، إذا وجد النصاب إلا مالكا فانه قال لا يجوز تعجيل الزكاة .

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع القيم في الزكوات ، إلا بأحنيقة فانه قال يجوز واختلّفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة فقال أبو حنيفة : إذا وجب النصاب في طرفي الحول ، ونقص في وسطه ، لم يمنع ذلك الوجوب على الإطلاق . وقال مالك وأحمد : نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ، ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال وقال الشافعي : نقصان النصاب في عروض التجارة يمنع وجوب الزكاة فأما بقية الأموال كلها فانه يمنع كمذهب مالك وأحمد . وقال أحمد : نقصان الحبة والحببتين لا يؤثر في نقصان النصاب .  
وأجمروا على أن المكاتب لا زكاة عليه في ماله .

واختلفوا فيما في يد العبد من المال ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في الجديد من قوله : الزكاة على السيد . وقال الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى : الزكاة على العبد إذا ملك . وهذا مبني على المسئلة إذا ملك السيد عبده هل يملك أم لا ؟ وقال مالك : إذا ملك مالا فان ذلك المال تسقط



زكاته عن المالك ، لانه خرج عن يده وعن المالك ، لان ملكه قاصر .  
 واتفقوا على أنه يجوز لرب الاموال الباطنة إخراجها بنفسه وله دفعها الى الامام  
 ثم اختلفوا هل لرب المال أن يلى تفرقة زكاة أمواله الظاهرة كالمواشي والزروع  
 فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله : لا يجوز .  
 وقال الشافعي في القديم ، وأحمد رواية واحدة يجوز له ذلك .  
 واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت ؟ فقال أبو حنيفة : تسقط فان أوصى باخراجها  
 اعتبرت من الثلث ، فان أوصى معها بوصايا وصاق الثلث عن إخراجها مع الوصايا  
 فهي والوصايا سواء . وقال الشافعي وأحمد لا تسقط الزكاة بالموت وقال مالك .  
 إن فرط في إخراجها حتى مر عليه حول أو أحوال انتقلت الى ذمته وكان عاصياً  
 لله بذلك وكان ما يتركه مال الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته ديناً لقوم  
 غير معينين فلم ينقص من مال الورثة فان أوصى بها كانت من الثلث وقدمت  
 على الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال  
 واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في أثناء الحول هل يضمه الى ما عنده أو يستأنف به  
 فقال أبو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويتركه بحول أصله  
 الا في أثمان ابل الزكاة فانه يستأنف لها حولا . وقال الشافعي وأحمد يستأنف  
 به الحول ولا يضم . وقال مالك ان كان حيوانا ضم ما استفاده الى ما كان  
 في يديه وزكاه وان كان عيناً لم يستأنف حولا .  
 واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة على الاطلاق فذهب أبي حنيفة  
 أنه اذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الاموال الباطنة  
 فان زاد مقداره عليها تمدى الى الاموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقى منه .  
 وقال مالك : لا يمنع من الاموال الظاهرة ، ويمنع من الاموال الباطنة .



وعن الشافعي قولان في الجميع أظهرهما: أنه لا يمنع .  
وقال أحمد: الذي يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة رواية واحدة .  
وعنه في الاموال الظاهرة روايتان إحداها لا يمنع والاخرى يمنع .  
واختلفوا هل يلزم اخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه إذا حال عليه الحول ؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد إذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول ووجب فيه الزكاة  
لم يلزمه أدائها قبل القبض سواء كان مقدورا على أخذها أو لم يكن فإذا قبضه زكاه لما مضى  
وقال مالك: إن كان مقدورا له ، والمال على حاضر ملي زكاهو الا فلا حتى يقبضه  
فتركه لما مضى .

وقال الشافعي: إن كان له على مليء يقدر على أخذه منه من غير مرافعة الى  
حاكم لزمته زكاته وإن لم يقبضه وان كان على مليء حاضر الا انه يحوجه الى مرافعة  
واستعداد عليه، أو كان على غائب لم يلزمه اخراجها حتى يقبضه فإذا قبضه أخرج  
لما مضى قولاً واحداً؛ وان كان على معسر لم يلزمه أدائها عما عليه .  
فإذا أيسر وقبضه منه فهل يلزمه أدائها لما مضى فيه قولان .

واختلفوا في المال والضمارة (وهو المدفون في الصحراء وقد نسي مكانه) والمال الواقع  
في البحر ، والدين المجعود، إذا حلف ولا بينة له؟ فقال أبو حنيفة: لا زكاة فيه المدة  
التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر عليه وقال مالك يزكاه مالكة إذا  
وجده لعام واحد إذا كان دفيناً رواية واحدة واختلفت الرواية عنه هل يزكاه  
لأكثر من عام؟ ففي رواية أنه يزكاه على الإطلاق والثانية لا يزكاه على الإطلاق  
والثالثة: إن كان في الدار زكاه، وإن كان في الصحراء فلا زكاة عليه .

وأما الدين المجعود فيزكي إذا قبضه لعام واحد وللشافعي فيه إذا كان في صحراء ونسي  
موضعه قولان . وكذلك في المال المجعود وقال أحمد يذكي الكل إذا قبضه لما مضى



واختلفوا هل يضم الحنطة الى الشعير، والقطنيات بعضها الى بعض في اكمال النصاب أم لا فقال أبو حنيفة: لا نصاب في ذلك بل الزكاة في قليله وكثيره . وقال الشافعي لا يضم شيء من ذلك الى آخر . ولا يضم شيان منها الى آخر، ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك . وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير ، ولا يضم القطنيات اليهما .

واختلف عن أحمد، فروى عنه أنه يضم كل واحد منهما الى الآخر ويضمن الى القطنيات، ويضم اليهما ؛ وهي أظهر الروايات عنه . وعنه رواية ثانية: لا يضم شيء منها الى آخر كذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كذهب مالك في القطنيات . واختلفوا في زكاة العسل ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد: لا يجب فيه شيء .

ثم اختلف موجبا العشر فيه فيما اذا كان في أرض عشر فقال أبو حنيفة: اذا كان في أرض اخرج فلا عشر فيه ؛ وان كان في غيرها ففيه العشر وقال أحمد فيه العشر على الاطلاق .

ثم اختلف فيه هل يعتبر فيه نصاب ؟ فقال أبو حنيفة يجب في قليله وكثيره . وقال أحمد: يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا ، فيكون نصابه ثلاثمائة وستين رطلا .

واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في أحد قولي الشافعي انه يعتبر فيه الحول . واختلفوا في زكاة المعدن بأي شيء تعلق ؟ فقال أبو حنيفة: تعلق بكل ما ينطبع . وقال مالك والشافعي: لا تعلق الا بالذهب والفضة . وقال أحمد: تعلق بكل خارج من الارض بما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وما لا ينطبع كالدر والفير وزج والياقوت والعنبر والمغرة والنورة .



واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن؛ إلا أباحنيفة فانه قال: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس .

واختلفوا في قدر الواجب في المعدن؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: الخمس وقال مالك: فيه ربع العشر . وعنه رواية أخرى إن أصابها مجتمعة من غير تعب ومعالجة وجب فيه الخمس، وإن أصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر .

وعن الشافعي ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر؛ والثاني الخمس والثالث إن أصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس؛ وإن كان بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك .

واختلفوا في مصرفه؛ فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء وإن وجدته في أرض الخراج أو العشر فأما إذا وجدته في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي وأحمد: مصرفه مصرف الفيء .

### (باب ما جاء في الركاز)

واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز (وهو دفين الجاهلية في جميع الأشياء إلا الشافعي فانه قال في الجديد من قوله: لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال أبو حنيفة: إن وجدته في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لو أجده واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه النصاب، إلا في أحد قولي الشافعي إنه يعتبر فيه واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول .

واختلفوا في مصرف الزكاة؛ فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن .

وقال الشافعي: يصرف مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن .

وعن أحمد روايتان: أصحابهما مصرف الفيء والآخرى مصرف الزكاة .

وقال مالك: هو والغنائم، والجزية، وما أخذ من تجار أهل الذمة وما صولح عليه



الكفار، ووضائف الارضين؛ كل ذلك يجتهد الامام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة.

واختلفوا في من وجد في داره ركاذاً وكان ملكهم من غيره؟ فقال أبو حنيفة يخرجه والباقى لصاحب الخنطة ولو ارثه من بعده؛ فإن لم يعرف له وارث فلبيت المال. واختلف اصحاب مالك؟ فهم من قال: هو لوارثه بعد تخميسه، ومنهم من قال: لصاحب الارض الاول، ومنهم من قال: تنظر الارض التي وجد فيها فان كانت فتحت عنوة كان للجيش الذي افتتحها، وإن كانت صلحاً فهو لمن صالح عليها. وقال الشافعي: هو لوارثه إن ادعاه؛ فإن لم يدعه فهو للمالك الاول التي استقلت الدار عنه. وعن احمد روايتان إحداهما: هو له ويخمسه، والاخرى كذهب الشافعي واتفقوا على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره، ولو بلغت قيمته نصيباً في إحدى الروايتين عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصيباً ففيه الزكاة ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر واختلفوا في من استأجر أرضاً، فزرعها؟ فقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي وأحمد: العشر على المستأجر.

واختلفوا في ارض المكاتب، هل يجب عليها عشر؟ فقال أبو حنيفة يجب عليها العشر. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجب عليها العشر. وأجمعوا على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال، زكاة.

واتفقوا على أن من امتنع من الزكاة مستحلاً لذلك، غير معتقداً لوجوبها، إنه كافر إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالاسلام، فإن كان حديث عهد بالاسلام؛ عُرِفَ وبُصِّرَ فإن لم يقر قتل كافرًا بعد استنابته.



واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها، وامتنع من إخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يكفر.

واختلف عن أحمد فروى عنه أنه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والثانية: يقاتل عليها ويقتل إذا لم يؤدي ولا يكفر وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: إن تركها متهاونا فهو كافر. وكذلك تارك الصوم والحج وسائر أركان الإسلام. واختلفوا فيمن يعتقد وجوبها ولم يطلها بخلاوشحاً غير أنه لم يقاتل على المنع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل.

ثم اختلفوا فيماذا يفعل به؟ فقال أبو حنيفة: يطالب بها ويحبس حتى يؤدي. وقال الشافعي في القديم: يؤخذ شطر ماله معها؛ وفي الجديد: يؤخذ منه ويعزز. وكذلك قال مالك. وقال أحمد يطالبه بها الإمام ويستتبه ثلاثة أيام فإن أداها وإلا قتل، ولا يحكم بكفره.

### (باب زكاة الفطر)

واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين.

ثم اختلفوا في صفة من تجب عليه منهم؟ فقال مالك والشافعي وأحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد ولياته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة المطر فإذا كان كذلك وعنده لزمته. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصاباً أو ما قيمته نصاب، فاضلاع مسكنه وأثانة وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده.

واتفقوا على أن من كان مخاطباً بزكاة الفطر؛ على اختلافهم في صفته أنه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه (١) وعن غيره من أولاده الصغار ومواليه المسلمين الذين ليسوا للتجارة.

واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه؟ فقال أبو حنيفة تجب بطولوع الفجر

(١) الحديث، فرض الرسول زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، رواه الجماعة



من أول يوم من شوال. وقال أحمد يجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب أحمد واتفقوا على أنها لا تسقط عن وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دين عليه حتى يؤديها واتفقوا على أنه يجزئ إخراجها من خمسة أصناف: البر، والشعير، والتمر، والزبيب والاقط، إذا كان قوتا حيث يخرج الا في أحد قولي الشافعي في الاقط خاصة: إنه لا يجزئ وإن كان قوتا لمن يعطاه، والمشهور من مذهبه جوازه.

ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل جنس.

واتفقوا على أنه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزيه من البر خاصة نصف صاع.

ثم اختلفوا في قدر الصاع؛ فقال أبو حنيفة: ثمانية (١) أرطال بالعراقي.

وقال مالك والشافعي وأحمد خمسة أرطال وثلاث بالعراقي.

واتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر وإن سفل زكاة الفطر عن أبويه وإن علوا، إذا كانا معسرين، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك.

وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن أجداده خاصة.

واتفقوا على أنه لا يلزمه زكاة الفطر عن يتبرع بنفقته، إلا أحمد فإنه قال: إن تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته.

واتفقوا على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده إلا أحمد فإنه قال يلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم أن السيد يزكي عنه

واتفقوا على أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يلزمه ذلك.

واتفقوا على أنه يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الدين للتجارة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك.

(١) مقدار الصاع عنده اليوم بما يعادل ٥٧٠ درهما عراقيا فالرطل العراقي = ١٤٢,٥ درهما عراقيا أحمد



واتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار ،  
إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجب عليه ذلك

واتفقوا على أن العبد إذا كان بين مالكين ، فإنه يلزمها عنه صدقة الفطر ، إلا  
أبا حنيفة فإنه قال لا يلزمها شيء .

واختلف موجبو الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما .

فقال مالك والشافعي : يلزم كل واحد منهما نصف صاع ؛ وعن أحمد وإيتان أحدهما  
يجب على كل واحد منهما صاع كامل ، والآخر كنهيهما .

واتفقوا على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار إذا كانوا  
في عياله ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجب عليه ذلك .

واتفقوا على أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين .

واختلفوا فيما زاد على ذلك ؟ فقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها على رمضان .

وقال الشافعي : يجوز تقديمها من أول الشهر وقال أحمد ومالك : لا يجوز .

واختلفوا في الدقيق والسويق ، هل يجوز إخراجهما في زكاة الفطر على أنه نفس الواجب

لا على الطريق القيمة ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز وقال مالك والشافعي : لا يجوز

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز

واختلفوا في الأفضل من الاجناس ؟ فقال مالك وأحمد : التمر أفضل ثم الزبيب .

وقال الشافعي : البر أفضل . وقال أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره ثمناً .

### ( باب تفرقة الزكاة )

واتفقوا على أنه يجوز دفع الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية (١) إلا

الشافعي فإنه قال : لا يجوز إلا استيعاب الاصناف إلا أن يقدم منهم أحد فيوفر

حظه على الباقي في أحد القواين ، والقول الآخر أن ينقل الى ذلك الصنف من

(١) في سورة النوبة آية ٦٠ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم أهم



أقرب البلاد إليه، وأقل ما يجزي عنده من كل صنف أقل الجمع، وهو ثلاثة .  
 وأنفقوا على دفع الزكاة إلى ثمانية أصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء والمساكين  
 والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب وهم المكاتبون عند السكك سوى  
 مالك . والغارمون وهم المدينون ، وفي سبيل الله وهم الغزاة ، وابن السبيل وهم المسافرون  
 وصفة الفقير عند مالك وأبي حنيفة : أنه الذي له بعض كفايته ويعوز به باقيها  
 وصفة المسكين عندهما : أنه الذي لا شيء له . وقال الشافعي وأحمد : بل الفقير الذي  
 لا شيء له ، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه . قال الوزير يحيى بن محمد وهو  
 الصحيح (١) عندي : لأن الله عز وجل بدأ به فقال « للفقراء والمساكين » .

ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم ، هل بقي الآن لهم حكم ؟ فقال أحمد حكمتهم باق لم  
 ينسخ ، ومتى وجد الإمام قوما من المشركين يخاف ضرر بهم ويعلم باسلامهم  
 مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة وعنه رواية أخرى : حكمتهم منسوخ ، وهو  
 مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي : هم ضربان : كفار ومسلمون فمؤلفة الكفار ضربان  
 ضرب يرجى خيره ؛ وضرب يكفى شره . وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعطيهم فهل يعطون بعده  
 (صلى الله عليه وسلم) على قولين : أحدهما يعطون ، والآخر لا يعطون . ومؤلفه الاسلام على أربعة  
 أضرب : قوم مسلمون شرفا يعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام وآخرون نيتهم  
 ضعيفة في الاسلام يعطون لتتقوى نياتهم وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعطيهم .  
 وهل يعطون بعده ؛ فيه قولان أحدهما لا يعطون ، والثاني يعطون . ومن ابن يعطون  
 فيه قولان : أحدهما من الزكاة ؛ والآخر من خمس الخمس .

والضرب الثالث : قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم وقوم يليهم  
 قوم من أهل الصدقات إن أعطوا أحبوا الصدقات فعنه فيهم أربعة أقوال :  
 أحدها أنهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الزكاة والثالث من سهم

(١) ولقوله تعالى « وأما السفينة فكانت لمساكين » فثبتت لهم ملكا فامل اهدد .



الغزاة من الزكاة، والرابع هو الذي عليه أصحابه يعطون من سهم الغزاة وسهم المؤلفة وقال مالك لم يبق المؤلفة منهم لغناء المسلمين عنهم هذا هو المشهور عنه وعن رواية أخرى أنهم إن احتاج إليهم من بلد من البلدان؛ أو ثغر من الثغور واستألف الامام لوجود العلة واختلفوا فيما يأخذه العامل على الصدقات منها، هل هو من الزكاة أو عن عمله فقال أبو حنيفة وأحمد: هو عن عمله، وليس من الزكاة. وقال الشافعي: هو من الزكاة وفائدة هذه المسئلة: أن عند أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وأن يكون عبداً رواية واحدة عنه. وفي الكافر عنه روايتان.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز.

قال الوزير (رحمه الله): لا أرى أن مذهب أحمد في إجازة أن يكون الكافر في عمل الزكاة على أنه يكون عاملاً عليها، وإنما أرى أن إجازته ذلك إنما هو على أن يكون سوا قلها؛ أو نحو ذلك من المهن التي يلبسها مثله.

واختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى المكاتبين؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز لأنهم من رقبهم الرقاب.

وقال مالك: لا يجوز لأن الرقاب عندهم العبيد القن. وعن أحمد روايتان أظهرهما الجواز واختلفوا هل يجوز أن يتباع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز؛ وقوله عز وجل [وفي الرقاب] عندهما محمول على أنه يعان المكاتبون في فك رقبهم. وقال مالك: يجوز. وعن أحمد روايتان: أظهرهما الجواز.

واختلفوا في الحج هل هو من السبيل، فيجوز صرف الزكاة فيه فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز لأن السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وعن أحمد روايتان أظهرهما جواز ذلك، وأن الحج من سبيل الله، وهذه الرواية هي التي اختارها الخري،



وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي من أصحابه والرواية الأخرى المنع كالجماعة  
واختلفوا في سهم الغزاة المذكور آنفاً وهو قوله عز وجل (وفي سبيل الله)،  
هل يختص به جنس من الغزاة أو على إطلاقه؟ فقال أبو حنيفة: هو مخصوص بالفقير منهم  
ومن انقطع به دوز ذوى الغنى وقال مالك والشافعي وأحمد: يأخذ الغنى منهم كما يأخذ  
الفقير. واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع إلى الواحد منهم وإن كان غنياً  
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يدفع إليه إلا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف،  
وهو أن الغرم عنده على ضربين: غرم لاصلاح ذات بين وهو ضربان:  
ضرب غرم في حمل دية؛ فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع نائرة وتسكين  
فتنة فإنه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه، وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير  
معصية فهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان: أحدهما لا يعطى ذكره في الاموال الآخر  
يعطى ذكره في القديم.

واختلفوا في صفة ابن السبيل، بعد اتفاقهم على سهمه؟ فقال أبو حنيفة ومالك: هو  
المجتاز دون المنشئ؛ وقال الشافعي: هو المجتاز. والمنشئ الذي يريد السفر كالمجتاز  
في جواز الاخذ؛ وعن أحمد روايتان: كالمذهبين: أظهرهما أنه المجتاز، قال  
الوزير يحيى بن محمد (رحمه الله): والصحيح أن ابن السبيل هو المجتاز.  
واختلفوا هل يجوز أن يعطى زكاة كلها مسكيناً واحداً؟ فقال أبو حنيفة وأحمد  
يجوز إذا لم يخرج به إلى الغنى. وقال مالك: يجوز أن يعطيه وإن أخرجه إلى الغنى  
إذا أمل اعفافه بذلك؛ إلا أن أبا حنيفة قال: فإن أعطاه ما يخرج به إلى الغنى ملكه  
المعطى؛ وسقط عن المعطى مع الكراهة. وقال الشافعي أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة  
واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد على الإطلاق؟ فقال أبو حنيفة: يكره  
إلا إن نقلها إلى قرابة له يحاوليج، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره.



وقال الشافعي : يكره نقلها، فإن نقلها ففي الاجزاء قولان ؛ وقال مالك : لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة؛ فينقلها الإمام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد .  
وقال احمد في المشهور عنه : لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر فيه الصلاة الى قرأته أو غيرهم ، مادام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم .

وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها .  
وختلفوا في جواز تقديم الزكاة فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز تقديم الزكاة عامين وأكثر وقال أحمد في إحدى الرويتين : يجوز تقديمها قولاً واحداً ؛ وفي أخرى أكثر من حول . وقال مالك : لا يجوز تقديم الزكاة .  
واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة الى أهل الذمة .

ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم فمنع منه أيضاً مالك والشافعي وأحمد أجازه أبو حنيفة في الظاهر من مذهبه .

وختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال أبو حنيفة : هو الذي يملك نصاباً من أي مكان كان ، ومن يملك دون ذلك فليس بغني . وقال مالك : يجوز دفعها الى من يملك أربعين درهماً . وقال أصحابه : يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهماً .  
وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وان كان له خمسون درهماً وأكثر وان كانت له كفاية فلا يجوز له الاخذ ولو يملك هذا المقدار .

واختلف عن أحمد فروي عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً وإن لم يكفه لم يجز له الاخذ من الصدقة وهي اختيار الخري وروي عنه : منى أن المانع من أخذ الزكاة أن تكون له كفاية على الدوام : بتجارة أو صناعة أو أجرة عقار أو غيره .  
وإن ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ .  
واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته ، هل يجوز له أخذ الصدقة ؟



فقال أبو حنيفة ومالك : يجوز له أخذ الصدقة وإن كان قويا مكتسبا .

وقال الشافعي وأحمد : لا يجوز له ذلك .

واختلفوا فيمن دفع زكاته إلى غني؛ وهو لا يعلم ثم علم؟ فقال أبو حنيفة : يجزيه وقال مالك : لا يجزيه؛ وعن الشافعي وأحمد كالمذهبيين .

واختلفوا في دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه كالأخوة والعمومة وأولادهم؛ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يجوز والآخرى كالجماعة واختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى الزوج من زوجته؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز وإن كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها أو نحو ذلك جاز .

وقال الشافعي يجوز . وعن أحمد روايتان كالمذهبيين؛ إلا أن أظهرهما المنع وهي التي اختارها الخرقى، وأبو بكر عبد العزيز .

واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب .

واختلفوا في بني المطلب؛ هل يحرم عليهم؟ فقال أبو حنيفة : لا يحرم عليهم . وقال مالك والشافعي يحرم عليهم . وعن أحمد روايتان أظهرهما أنها حرام عليهم واختلفوا في جواز دفعها إلى موالي بني هاشم؛ فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ولأصحاب الشافعي : وجهان؛ والصحيح من مذهب مالك أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى موالي بني هاشم؛ وأنهم كساداتهم في المنع من ذلك .

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر . (١)

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين علوا أو سفلا إلا مالكا فإنه قال في الجد وأخدة فن وراءهما : يجوز دفعها إليهم؛ وكذلك إلى بني

(١) لحديث معاذ « تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم » رواه السبعة وغيرهم إمام .



البنين لسقوط نفقتهم عنده .  
 واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكاتبه؛ ولا إلى عبده .  
 واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الرجل زكاته إلى زوجته .  
 واختلفوا في عبد الغير ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز دفع الزكاة إليه أيضاً  
 على الإطلاق . وقال أبو حنيفة لا يدفعها إلى عبد الغير إذا كان مالكه غنياً فإن  
 كان مالكه فقيراً جاز دفعها إليه .  
 واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد؛ ولا تكفين ميت وإن  
 كان من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له .

### (باب الصيام)

وأجمعوا على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام؛ وفرض من فروضه . قال الله  
 عز وجل (١) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى  
 والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة  
 من أيام أخر . وقال تعالى (٢) وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض  
 من الخيط الأسود من الفجر . والصوم في اللغة عبارة عن الإمساك، وفي الشرع إمساك  
 عن الطعام والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من أهله  
 واتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة، بشرط  
 البلوغ والعقل والطهارة، والقدرة، والاقامة .

واتفقوا على أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان، ويحرم  
 عليهما فعله؛ فإن فعلته لم يصح منهما .

فأما المرضع فاتفقوا على أنه يباح لها الفطر إذا خافت على ولدها، أو على نفسها؛ وأنها

(١) سورة البقرة آية (١٨٤) . (٢) - سورة البقرة آية (١٨٦) اهـ



إن فعلته صح منها وأما المسافر والمريض فإنه يباح لها الفطر ، وإن صام أصح  
 منها مع كون كل واحد منهما إذا أجهده الصوم كره له فعله .  
 واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصيام ، والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام  
 واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية  
 ثم اختلفوا في تعيينها ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته : لا بد من  
 التعيين فإن لم يعين لم يحزه . وإن نوى سوماً مطلقاً ؛ أو نوى صوماً تطوعاً لم يحزه  
 وقال أبو حنيفة : لا يجب التعيين ، وإن نوى مطلقاً أو نفلاً لأجزأه وهي الرواية الأخرى  
 عن أحمد .

ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز  
 في جميع الليل . وأول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني ؛ ويجب  
 النية قبل طلوعه . وقال أبو حنيفة : يجوز بنية من الليل وإن لم ينو حتى يصبح وينو  
 أجزاءه النية ما بينه وبين الزوال . وكذلك اختلفوا في النذر المعين .  
 واتفقوا على أن ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور  
 والكفارات ، لا يجوز صومه إلا بنية من الليل .

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان ، هل تجزئ بنية واحدة لشهر رمضان كله  
 أو تقتصر كل ليلة إلى نية فقال أبو حنيفة والشافعي : تقتصر كل ليلة إلى نية .  
 وقال مالك : يجوز بنية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها وعن أحمد روايتان : أظهرهما  
 أنه يقتصر كل ليلة إلى نية كذهب مالك .

واتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال ، إلا ما كان فانه  
 قال : لا تصح إلا بنية من الليل .

واتفقوا على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين



يوماً عند عدم الرؤية ، وخلق المطامع من حائل يمنع الرؤية .  
ثم اختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان ؟  
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجب صومه وقال أحمد : يجب صومه في الرواية  
التي نصرها أصحابه ، ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكماً .  
واجمعوا على أنه إذا لم يحل دون مطلعها في هذه الليلة حائل ، ولم ير أنه لا يجب صومه  
ثم اختلفوا هل يجوز صومه تعوفاً ، وإن كان من شعبان ؟ فقال الشافعي وأحمد يكره  
انهي (١) النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صيامه إلا أن يكون يوافق عادة وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره  
ثم اختلفوا في صيامه قضاء فكرهه أيضاً الشافعي وأحمد ؛ وأجاز أبو حنيفة ومالك  
واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان ؟ فقال أبو حنيفة إن كانت  
السماء مصحية فإنه لا يثبت إلا بشهادة جمع كثير ؛ يقع العلم بخبره وإن كانت  
السماء بها علة : من غيم قبل الإمام شهادة العدل الواحد ؛ رجلاً كان أو امرأة ،  
حرّاً كان أو عبداً . وقال مالك : لا يقبل إلا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان  
وعن أحمد روايتان أظهر القولين والروايتين عنهما أنه يقبل شهادة عدل واحد  
والآخران منهما كذهب مالك ؛ ولم يفرق بين وجود العلة وعدمها .  
واتفقوا على أن وجوب الصوم ووقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس  
وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده المحرم للأكل والشرب والجماع .  
وأجمعوا على استيجاب تعجيل الفطر ؛ وتأخير السحور .  
واختلفوا في رؤية بعض أهل البلاد هل يلزم بقية أهل البلاد إذا لم يروه ؟ فقال  
أبو حنيفة وأحمد إذا رآه أهل بلد لزم جميع أهل الأرض ، وسواء كان البلدان  
متقاربين أو متباعدين تختلف مطالعها أو تتفق إلا أن أصحاب أبي حنيفة خاصة  
بينهم خلاف فيما تختلف فيه المطالع ؛ ولم يجدا فيه حداً .

(١) الحديث لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئاً بصومه أحدكم ، رواه أبو داود وأحمد



وقال الشافعي: إن كان البلدان متقاربين وجب الصوم على أهلها، وإن كانا متباعدين وجب على من رأى، ولا يجب على من لم ير. والتباعد حده عنده اختلاف المطالع: كالعراق والشام والحجاز.

واتفقوا على أنه إذا رُوي الهلال في بلد رؤية فاشية؛ فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا؛ إلا ما رواه أبو حامد الأسفرائيني من أنه لا يلزم باقي البلاد الصوم وغطه القاضي أبو الطيب الطبري؛ وقال: هذا غلط منه؛ بل إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد.

واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه، خلافاً لابن شريح من الشافعية: قال الوزير يحيى بن محمد على: إن ابن شريح إنما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة؛ إلا أنه شذوذ منه؛ يبان احتياطه للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلا في عبادات المسلمين والنبي (صلى الله عليه وسلم) قد قال (١) صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته «ولم يقل (صلى الله عليه وسلم) صوموا للحساب ولا أفطروا له. وإن ذلك إنما يجب عن رؤية أو كمال عدد أو وجود علة على ما تقدم من اتفاقهم من ذلك على ما اتفقوا عليه منه واختلفوا.

واجمعوا على أن من أصبح صائماً بالنية وهو جنب؛ إن صومه صحيح وإن أخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه. واتفقوا على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع فبان الأمر بخلاف ذلك، أنه يجب عليه القضاء.

واختلفوا فيما إذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي وأحمد: يبطل صومه وقال أبو حنيفة وأكثر المالكية: لا يبطل صومه.

واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه وأن صومه صحيح في الحكم

(١) الحديث متفق عليه، وفي رواية «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب....» رواها مسلم أهم



واختلفوا فيما إذا طلع الفجر وهو غائط؟ فقال أبو حنيفة إن نزع في الحال صح صومه، ولا شيء عليه؛ وإن استدأ فعمله القضاء دون الكفارة.

وقال زفران ثبت علي ذلك أو نزع فعمله القضاء ولا كفارة عليه. وقال مالك إن استدأ وجب عليه القضاء والكفارة وإن نزع فالقضاء فقط وقال الشافعي إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه، وإن لم ينزع بل استدأ وجب عليه القضاء والكفارة وقال أحمد: إذا طلع الفجر؛ وهو غائط فإياه القضاء والكفارة. مكسوء نزع في الحال أو استدأ واختلفوا فيما إذا فاء عامداً؟ فقال مالك والشافعي يفطر وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه. وعن أحمد روايتان في القيء الذي ينقض الوضوء والفطر معاً: أحدهما لا يفطر إلا بالفاحش منه؛ وهي المشهورة؛ والثانية بملء الفم؛ والثالثة: بما كان في نصف الفم. وعنه رواية أخرى رابطة في انتقاض الوضوء بالقيء؛ قليلة وكثيرة؛ وهي في الفطر أيضاً إلا أن النقيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفة؛ فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه.

واتفقوا على أن الحجامة لا تفطر الصائم إلا أحمد فإنه قال: يفطر بها الحاجم والمحجوم، أخذاً بالحديث (١) المروي في ذلك وهو مروي عنه وليس هو في كتاب البخاري ومسلم واتفقوا على أنه إذا داوى جافته أو مأموته بدواء رطب؛ فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء، إلا مالكاً فإنه قال: لا يجب عليه القضاء.

واتفقوا على أن المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة أو نائمة، قد فسد صومها ووجب عليها القضاء؛ إلا في أحد قولي الشافعي أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها. واتفقوا على أنه لا كفارة عليها إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه؛ فإنه أوجب عليها الكفارة والقضاء معاً. والرواية الأخرى عنه في إسقاط الكفارة أصح وأظهر واتفقوا على أن الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء.

(١) حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو منسوخ أهم.



ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها؟ فقال أبو حنيفة ومالك عليها الكفارة .  
وعن الشافعي قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما عنهما الوجوب للكفارة .  
واتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه  
القضاء . ثم اختلفوا في وجوب الكفارة؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : لا تجب الكفارة  
وأوجبها مالك وأحمد .

واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً متيقناً في يوم من شهر رمضان  
أنه يجب عليه القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة؟ فقال أبو حنيفة ومالك جميعاً تجب الكفارة .  
إلا إن أبا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة أن يكون المتناول ما يتغذى به أو  
يتداوى به فأما من ابتلع حصاة أو نواة؛ فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة  
بالأكل والشرب فأما من ابتلع حصاة أو نحوها في وجوب الكفارة عنه روايتان  
وقال الشافعي في أحد قوليه، وأحمد لا تجب الكفارة عليه بل القضاء فقط .  
وعن الشافعي في القول الآخر يجب القضاء والكفارة .

واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه ، إلا ما لا فإنه قال  
يفسد صومه ، ويجب عليه القضاء .

واختلفوا فيمن تمضمض أو استنشق فدخل من الماء إلى حلقه سبقاً؟ فقال أبو حنيفة  
ومالك يفسد صومه سواء كان مبالغاً في المضمضة والاستنشاق أو لم يكن مبالغاً  
وقال الشافعي إن كان بالغ فيها فقد أفسد صومه إن لم يكن ساهياً وفي غير  
المبالغة قولان . وقال أحمد إذا سبق الماء إلى حلقه ولم يكن مبالغاً فلا يفسد صومه  
وان كان بالغ فالظاهر من مذهبه أنه يفطر على احتمال .

واختلفوا فيما إذا استعط بدهن أو غيره؛ فوصل إلى دماغه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد



يفطر بذلك وإن لم يصل إلى حلقه. وقال مالك: متى وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حلقه لم يفطر  
واتفقوا على أن للحامل والمرضع مع خوفهما على وليهما الفطر وعليهما القضاء  
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغيرة عليهما؟ فقال أبو حنيفة لا فدية عليهما.  
وقال مالك: لا فدية على الحامل وعنه في الموضع روايتان: إحداهما: عليها الفدية  
والأخرى لا فدية عليهما. وقال الشافعي: على الموضع الفدية؛ وعنه في الحامل  
قولان. وقال أحمد: عليهما الفدية، أما أن افطرتا خوفاً على أنفسهما فانهما اتفقوا  
على أن لهما ذلك. واتفقوا على وجوب القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا كفارة عليهما  
وعن مالك روايات إحداهما أن الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة  
أو شعير أو تمر، والثانية: أن الكفارة واجبة عليهما لكنهما مختلفة باختلاف صفتها  
فعلى الموضع مدّان وعلى الحامل مد. والثالثة: أنها تجب على الموضع دون الحامل  
وأجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان عامداً فقد عصى الله سبحانه وتعالى  
إذا كان مقيماً وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى  
واختلفوا فيما إذا اكتحل بما يصل إلى حلقه أما لزطوبته كالأشياف أو لحده  
كالذرور والطيب؛ فهل يفطر؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر، وقال مالك  
وأحمد: يفطره وكذلك يفطر بكل ما وصل إلى حلقه من سائر المنافذ.

وأجمعوا على أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين إلا أن أبا حنيفة  
يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان؛ ويجز مع وجودها في هذا  
الشهر خاصة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

واختلفوا فيما إذا رأي هلال شوال وحده؟ فقال مالك والشافعي يفطرون ويستسرن  
به. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يفطر إذا رآه وحده.



واجمعوا على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح .

واتفقوا على أن كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ فقال أبو حنيفة والشافعي هي على الترتيب وقال مالك : هي على التخيير . وعن أحمد روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب . وأجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه إلا الشافعي فإنه قال في أحد قوليه يثبت في ذمته وقال أبو حنيفة : إذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ولا إثم عليه في تأخيرها ، حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا إثم عليه ؛ لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوبا موسعا ، حتى أن مات ولم يؤدها بعد أن كان قادر عليها أثم .

وأجمعوا على أنه إذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم آخر أن عليه كفارتين ، إلا أن أبا حنيفة فإنه قال : عليه كفارة واحدة واختار عبد العزيز مثله واجمعوا على أنه إذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه ذلك أنه لا يجب عليه كفارة ثانية . واختلفوا في وطء الناسي ؟ فقال مالك : يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة وروى الهري ومعن عن مالك وجوب الكفارة . وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ، ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء وعن أحمد روايتان المشهور منهما أنه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة والآخرى كذهب مالك .

واتفقوا على أن من وطئ ظانا أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع فبان بخلاف ذلك أن القضاء واجب عليه .

ثم اختلفوا في إيجاب الكفارة؟ فلم يوجبها أبو حنيفة ومالك والشافعي وأوجبها أحمد



واتفقوا على أن القضاء؛ في كل ما قلت من المسائل وأقول وعليه القضاء أنه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على أن المرأة الحائض، إذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم أو الجامع في الفرج ليلا قبل الفجر إذا نوى الصوم أن صومها صحيح وإن أخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح أو حتى تطلع الشمس وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك أنه متى انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فإن صومها صحيح فإن انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه إلى أن يطلع الفجر لم يصبح صومها .  
وأجمعوا على أن من فكر فأنزل صومه صحيح إلا ما لكأفاه قال يفطر ويجب عليه القضاء .

وأجمعوا على أن من لمس فأمدى أن صومه صحيح إلا أحمد فإنه قال يفسد صومه وعليه القضاء . واختلفوا فيما إذا نظر فأنزل؟ فقال أبو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة وقال أحمد مثله . واختلفوا فيما إذا كرر النظر فأنزل فقال أبو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد وعن أحمد روايتان أحدهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخرقى والآخرى كذهب مالك . واختلفوا فيما إذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى فأولج في فرج بهيمة في يوم من رمضان؟ فقال أبو حنيفة: إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء. فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه وقال الشافعي وأحمد صومه فاسد بمجرد الإيلاج سواء أنزل أو لم ينزل وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان وعن أحمد روايتان وقال مالك يجب القضاء والكفارة معاً .



واتفقوا على أنه إذا أتى المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلاً في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة؛ فأوجبها الجميع إلا أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارة .

واجتمعوا من أن الشيخ والشيخة إذا عجزا وضعفا عن الصوم وكانا فنيين أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما إلا مالكا فإنه قال: لا يجب عليهما فدية: واجمعوا على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان فسلم في نومه فأجنب أنه لا يفسد صومه . واجمعوا على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك فقالوا لا يكرهه إلا مالكا وإحدى الروايتين عن أحمد أنه يكره له ذلك. واختلفوا فيما إذا فطر في أحليله؛ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يفطر: وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء .

واتفقوا على أنه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر إلا أبو حنيفة فإنه كرهه واجمعوا على أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي . واجمعوا على أنه أن تحمل وصام أجزاء .

واجمعوا على أن المسافر أن يترخص بالفطر؛ وعليه القضاء .

ثم اختلفوا هل الأفضل له الصوم أو الفطر فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي الصوم أفضل وقال أحمد الفطر للمسافر أفضل وإن لم يجده الصوم وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك وقال لأنه آخر الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإن أجده الصيام كان الفطر أفضل وفاقا .

واجمعوا على أنه إذا صام في السفر كان صومه صحيحاً مجزياً .

واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخذه لغير عذر حتى دخل رمضان



آخر؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يصوم الذي حضر، ثم يقضي الاول وعليه الفدية عن كل يوم مد من طعام بطعمه مسكيناً. وقال أبو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط وأجمعوا على أنه إذا كان في سفر فأفطر؛ أنه مباح له الجماع.

ثم اختلفوا فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه كفارة وعن مالك وأحمد روايتان: أحدهما الوجوب والاخرى الاسقاط.

واختلفوا فيما إذا مات؛ وعليه قضاء رمضان أو نذر؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يصام عنه ولا يطعم فيهما، إلا أن يوصى بذلك. وعن الشافعي قولان: الجديد منهما يطعم عنه فيهما؛ والقديم يصام عنه فيهما. وقال أحمد: يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام، ويصوم عنه وليه النذر.

واتفقوا على أن قضاء شهر رمضان متفرقاً يجزئ وأن التتابع احسن. واجمعوا على أن يوم العيد حرام صومهما وأنهما لا يجزيان إن صامهما؛ لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع إلا أبا حنيفة فإنه قال إن نذر صوم يوم العيد فالاولى أن يفطره ويصوم غيره؛ فإن لم يفعل وصامه اجزأه عن النذر.

واجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ، وكفارة الجماع في شهر رمضان، إلا الشافعي في أحد قولييه قال إن التتابع في صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك.

واجمعوا على كراهية صوم أيام التشريق؛ وإن من فسد صيامها نفلا عصى الله ولم يصح له، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينعقد صومه مع الكراهية.



ثم اختلفوا في إجزائها عن من صامها عن فرض؟ فقال أبو حنيفة، ومالك والشافعي في الجديد من قولي، وأحمد في أظهر روايته: لا يجزيه. وقال أحمد في الرواية الأخرى يجزيه صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان، ودم المتعة. وقال أبو حنيفة تجزي في النذر المعين خاصة. وقال مالك يجزي في البدل عن دم المتعة فقط واختلفوا فيما إذا أنشأ صوما أو صلاة تطوعا ثم أفسده؟ فقال أبو حنيفة: متى شرع في صوم أو صلاة فلا لم يجز له الخروج منه فإن أفسده فعليه القضاء وقال مالك: كذلك إلا أنه اعتبر العذر في الصوم فقال إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه؛ وإن كان لغیر عذر وجب عليه القضاء. وقال الشافعي وأحمد متى أنشأ واحدا منها؛ فهو بخير بين إتمامه وبين الخروج منه فإن خرج منه لم يجب عليه القضاء على الإطلاق. واختلفوا فيما إذا جامع في يوم من رمضان ثم جن أو مرض في أثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في أحد قولي، وأحمد: لا تسقط الكفارة عنه وقال أبو حنيفة تسقط. وللشافعي قول مثله. واختلفوا في المسافر في رمضان، يصوم فيه عن غير رمضان فقال أبو حنيفة إن صام عن فرض في ذمته جاز وإن صام بغيره وقع عن رمضان. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد. واتفقوا على أنه إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه أنه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم؛ إلا أحمد فإنه أجاز في إحدى روايته والمديون من أصحاب مالك واختلفوا فيما إذا نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح صومه وقال أبو حنيفة يصح واجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام واتفقوا على أنه إن وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق



ثم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قولي به انه يجزيه واجمعوا على أن الهلال اذا رُئي نهاراً قبل الزوال أو بعده فانه لليلة المقبلة ، الا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه إذا رُئي قبل الزوال فهو للماضية .

واختلفوا في المجنون يفيق والكافر يسلم او الحايض والنفساء يطهران او المسافر يقدم في أثناء النهار أو الصغير يبلغ ؟ فقال أبو حنيفة : يلزمهم كلهم إمساك بقية النهار مع زوال أعذارهم وصوم ما بعده من الايام ولا قضاء عليهم اليوم الذي زالت أعذارهم في أثناءه . وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقيين وقال أحمد يلزمهم الامساك في أظهر الروايتين واتفقوا على أنه من وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه في باقيه فان صومه صحيح . واختلفوا فيما إذا فاق المجنون بعد مضي الشهر ؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايته . يقضى وقال أبو حنيفة والشافعي لا قضاء عليه .

واختلفوا فيما إذا أفق في أثناء الشهر ؟ فقال أبو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضى ما مضى . وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته : إنما يلزمه صوم ما أفق فيه ولا قضاء عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها إنما هو على من أفق من إغماء فأما المجنون ، فلا يقضى صوماً فانه على وجه ما .

واجمعوا على أنه يكره مضغ الملك الذي يزيد المضغ قوة في الصوم ويكره للمرأة ان تمضغ لصببها الطعام من غير ضرورة .

واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يفطر الصائم بالفصد . وقال أحمد ؛ يفطر الصائم بالفصد . وعن أحمد أنه لا يفطر الصائم بالفصد وهو الصحيح من مذهب أحمد ذكره في المحرر رواية واحدة . (١)

(١) من قوله وعن أحمد الخ لا وجود له في النسخة المصرية والنسخة المولوية اهم



وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه  
واتفقوا على أنه يكره إفراذ يوم الجمعة أو يوم السبت بصوم؛ إلا أن يوافق عادة  
وعن أبي حنيفة في قول: لا يكره وقال مالك: يكره إفراذ يوم الجمعة خاصة  
وقد روى المزني عن الشافعي أنه قال لا يتبين لي أن أنهى عن صيام يوم الجمعة  
إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها.  
واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعة لمضان إلا بأحنية  
ومالك في قولهما: يكره ذلك ولا يستحب.

واتفقوا على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان إلا بأحنية فإنه قال هي في جميع السنة  
ثم اختلف المتفقون على أمها في شهر رمضان، في أكد لياليه تلتمس فيها؛ فقال  
الشافعي: ليلة إحدى وعشرين أكدها، ثم ليلة ثلاث وعشرين وقال مالك: ليالي  
الأفراد من العشر الاواخر كلها سواء. وقال أحمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير  
يحيى بن محمد: والذي رأيته أنا في ليلة الحادي والعشرين كما ذكرت من قبل إلا  
أما كانت ليلة جمعة، وأخبرني من أئق به أنه رآها ليلة سبع وعشرين.  
واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة.

وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب.  
واتفقوا على استحباب صيام أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث  
عشر والرابع عشر والخامس عشر.

واختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض؛ فقال الشافعي الصلاة أفضل أعمال  
البدن وتطوعها أفضل التطوع. وقال أحمد لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد  
وأما مالك وأبو حنيفة: فذهبوا أنه لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر؛  
أفضل من العلم، ثم الجهاد.



( باب الاعتكاف )

واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قرينة قال الله عز وجل ( وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ) وقد رويناه في هذا الكتاب فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) له في شهر رمضان قال الوزير: وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين الإقامة قال الشاعر:

فبات نبات الليل حولي عكفاً \* عكوف البواكي بينهم صريع

وهو في الشرع: عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف .

واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية .

واتفقوا على صحته مع الصوم .

ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في

إحدى روايته: لا يصح بغير صوم فحملوا الصوم من شروطه .

وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه: يصح بغير صوم .

وأجمعوا على أنه إذا كان نذر لزم الوفاء به .

وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد، إلا أحمد فإنه قال لا يصح إلا

في مسجد تقام فيه الجماعات .

وأجمعوا على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز

اعتكافها في مسجد بيتها .

وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة .

وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب

له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفه لها .



ثم اختلفوا فيه إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع؛ بل بمسجد تقام فيه الجماعات  
ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك؟ فقال أبو حنيفة وأحمد  
لا يبطل اعتكافه بذلك. وقال مالك: يبطل اعتكافه بذلك على الإطلاق وقال الشافعي  
في عامة كتبه: يبطل اعتكافه بذلك لأنه كان يمكنه الاحتراس من ذلك بالاعتكاف  
في الجامع. وقال البويطي خاصة: لا يبطل كما لا يبطل بالخروج إلى حاجة الإنسان  
واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب  
الشمس. وقال الشافعي: إن نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وإن نذر بالنهار  
لم يلزمه بالليل؛ وإن نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما  
وعن أصحابه فيها وجهان أصحهما أنها تلزمه.

وأجمعوا على أنه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته فله أن يصح اعتكافه  
إلا لكانه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم.

واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف يومين؟ فقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف يومين  
وليلتين، يدخل المسجد بعد غروب الشمس؛ فيمكث ليلة ويومها وليلة أخرى  
ويومها. وقال أحمد في أظهر روايته: يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد  
قبل طلوع الفجر؛ ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب  
الشمس من اليوم الثاني. ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره.

وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف المنذر والمسنون معاً.

ثم اختلفوا في المعتكف يطأ ناسياً؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يبطل الاعتكاف  
أيضاً كالعمد في المنذور والمسنون معاً. وقال الشافعي: لا يبطل.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه؟ فقالوا: لا تجب إلا أحمد فعنه روايتان أظهرهما



وجوب الكفارة ؛ وهي كفارة يمين .

واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد قد أساء لأنه قد أتى بما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه . وقال مالك : يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين وأجمعوا على أنه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور الممين إذا نوى فيه يميناً ، إلا مالك والشافعي فأنها قالا : لا تجب الكفارة فيه خاصة . واختلف موجباها في صفتها ؟ فقال أبو حنيفة هي كفارة يمين وعن أحمد روايتان إحداهما كذهب أبي حنيفة والاخرى هي الكفارة العظمى .

وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بد منه كحاجة الانسان والغسل من الجنابة ، والنفي والخوف الفتنة ، ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الحيض والنفاس .

وأجمعوا على أنه إذا نذر اعتكاف شهر ، ثم مات قبل أن يقضيه فإنه لا يقضى عنه إلا أحمد فإنه قال يجب أن يقضى ذلك عنه وليه .

واختلفوا فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من إتمامه فقال أبو حنيفة ومالك ليس له منعها وقال الشافعي وأحمد : له منعها .

وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر واختلفوا هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما فعله قربة كقيادة المريض ، واتباع الجنائز ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط . وقال الشافعي وأحمد : يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير رحمه الله وهو الصحيح عندي :

وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى ، والصلاة وقراءة القرآن



ثم اختلفوا في إقرائه القرآن والحديث والفقہ ؟ فقال مالك وأحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية أخرى ذكرها الجلاب فقال ، وقال مالك لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد وأن يقرأ فيه ؛ ويقرئ غيره القرآن . وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب له ذلك . وروى المروزي عن أحمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد أن يعتكف ، فقال يقرأ أحب الي قال القاضي أبو يعلى بن الفراء وهذا على أصله : من أنه لا يستحب المعتكف أن ينصت للأقراء ولا لدرس العلم فينقطع بالاعتكاف عن الأقراء وكان الأقراء أفضل من الاعتكاف لأن منفعة ذلك تتعدى قال الوزير يحيى بن محمد والذي عندي في ذلك أن مالكا وأحمد لم يريا استحباب أن لا يقرئ المعتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه إلا من حيث إنه باقرأه غيره تنصرف همته عن تدبر القرآن إلى حفظه على القارى فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسرار له لنفسه إلى حفظ ظاهر يقصه لغيره وإلا فلا يظن بهما (رضي الله عنهما) أنهما كانا يريان شيئاً من عمل اللسان للمعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له ، وهذا كله يشير إلى أن الاعتكاف حبس النفس ، وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ، ومعاني التسييح والتحميد والتهلل ، وذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كل ما جمع الفكر يناسب هذه العبادة وكل ما بسط من الفكر ونشر من الهمة يناهيا . وأجمعوا على أن العبد ليس له أن يعتكف إلا بأذن سيده . وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق . ثم اختلفوا في جواز البيع ؟ فقال أبو حنيفة له أن يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير أن يحضر السلع وقال الشافعي : له أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشترى من غير إكثار وقال مالك : له أن يفعل ذلك إذا كان الاعتكاف تطوعاً وكان يسيراً وعنه رواية أخرى المنع من ذلك على الإطلاق ذكرها الجلاب



فقال وقال مالك: ولا يبيع المعتكف ولا يشتري؛ ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة  
وقال أحمد: لا يجوز له البيع ولا الشراء على الإطلاق، ولا فرق عنده في ذلك بين  
قليله وكثيره. ولا يجوز له فعل الخياطة فيه؛ سواء كان محتاجاً أو غير محتاج وسواء  
في ذلك القليل والكثير.

واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير إذن مولاه؟ فقال أبو حنيفة ومالك المولى  
منعه. وقال الشافعي وأحمد: ليس له منعه.

وأجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات، فإنه يصح فيه الاعتكاف.

### (كتاب الحج)

وأجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه. والحج في اللغة التقصد  
وهو في الشرع: عبارة عن أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص  
وأجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم، عاقل حر، بالغ، صحيح، مستطيع؛ في العمر  
مرة واحدة. ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ماسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى  
وأجمعوا على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض.

ثم أجمعوا على أن الشرائط في حقها كالرجل.

واختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: يشترط  
في حقها وجود محرم لها. وقال مالك والشافعي: لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة  
وقال الشافعي: يجوز أن تحج مع نساء ثقات. وقال الشافعي في الأملاء: ويجوز أن  
تحج مع امرأة واحدة، وروى الكرابيسي عنه إذا كان الطريق آمناً جاز من غير  
نساء؛ قال أبو إسحاق: وهو الصحيح. وقال مالك: وتحج في جماعة النساء.

وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنسائك، ثلاثة: التمتع والفراد والقران



لكل مكلف على الاطلاق، إلا أن أباحنيفة استثنى المكسي فقال لا يصح في حقه التمتع والقرآن، ويكره له فعلها، فإن فعلها لزمه دم.

ثم اختلفوا في أولاهها وأفضلها؟ فقال أبو حنيفة: القرآن أفضلها، ثم التمتع للآفاقي ثم القرآن. وقال مالك والشافعي في أحد قوليهِ الأفضل الافراد ثم التمتع ثم القرآن وعنه قول آخر: أن التمتع أفضل. وقال أحمد: الأفضل التمتع ثم الافراد ثم القرآن. وروي المروزي عنه أنه قال إن ساق الهدى فالقرآن أفضل وإن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل فعلى رواية الأفضل لمن ساق الهدى القرآن ثم التمتع ثم الافراد. وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدى أقام بمكة حلالا حتى تحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك وصفة القرآن: أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة جميعا، من الميقات؛ أو يهمل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك والشافعي وأحمد، إلا أباحنيفة فإنه لا يتداخل أفعال العمرة عن الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يتبناها أفعال الحج وإنما يشتركان عنده في الاحرام خاصة. والافراد أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه؛ ثم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه بالعمرة.

واختلفوا في فسخ الحج الى العمرة للقارن والمفرد؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز. وقال أحمد يجوز بشرطين: أحدهما أن لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني: أن يكونا قد ساقا معها هديا. وصفة ذلك: أن يكونا قد أحرم بالقرآن أو الافراد، فيفسخا بينهما للحج ويقطعا أفعاله ويجعلها أفعاله للعمرة وينويها فاذا فرغا من أعمال العمرة حلا ثم أحرم للحج على مكة ليكونا متمتعين.

واختلفوا هل الزاد والراحلة من شروط وجوب الحج؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هي من شرطه، وهي الاستطاعة. وقال مالك: ليست من شروط وجوبه.



وإذا كان قادراً على الوصول إلى مكة راكباً أو راجلاً في استطاعة فأما الزاد فيكتسبه بصنعه إن كانت له أو بالسؤال إن كان ممن له عادة به .

واختلفوا في المعسوب، وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الرحلة إذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج أم لا فقال أبو حنيفة: ومالك لا يلزمه وقال الشافعي وأحمد: يلزمه أن يستتيب من يحج عنه .

واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يلزمه سواء كان المبذول له صحيحاً أو زمناً. وقال الشافعي إن كان المبذول له زمناً معسراً والبازل واجد الزاد والراحلة وقد حج عن نفسه ويوثق من البازل على ما بذله له وهو ممن يجب عليه الحج مثل أن يكون حرّاً عاقلاً بالغاً لزم المبذول له فرض الحج وعليه أن يأمر البازل بأداء الحج عنه فإن لم يأمر به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان أحدهما لا يجب عليه والاخر كاجتماع واختلفوا في الاعمى إذا وجد زاداً أو راحلة وقائداً؟ فقال أبو حنيفة يلزمه في ماله وقال الباقر يلزمه الحج بنفسه .

واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت؟ فقال أبو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك. وقال الشافعي وأحمد لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء أوصي به أو لم يوص .

ثم اختلفوا من ان يحج عن الميت فقال أحمد يحج عنه من ديرة أهله .

وقال الشافعي يجزى من الميقات وقال أبو حنيفة ومالك لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك كما قدمنا فإن أوصي به فمن أين يحج عنه؟ فقال مالك من حيث أوصي وقال أبو حنيفة من ديرة أهله .



واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه؛ هل يصح له أن يحج عن غيره؟ فقال أبو حنيفة ومالك : يصح ويجزى عن الغير على كراهية منهما لذلك. وقال الشافعي وأحمد : لا يصح، ثم اختلفا فقال الشافعي : يقع عن نفسه وعن أحمد : روايتان أحدهما كذهب الشافعي ؛ وهي التي اختارها الخرقى

واختلفوا في حج الصبر؟ فقال مالك وانشافعي وأحمد : يصح (١) منه ولا يجب عليه وقال أبو حنيفة : لا يصح منه. قال الوزير : ومعنى قولهم «يصح منه» أى يكتب له وكذلك أعمال البر كلها فى يكتب له ولا يكتب عليه ومعنى قول أبى حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض أصحابه ، أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الاحرام ، زياده في الرفق به لا أنه يخرج من ثواب الحج وافقوا على أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج إجماعا بشرائطه واختلفوا هل يجب الحج على الفور أم على التراخي ؟ فقال أبو حنيفة ومالك ، في المشهور عنه : هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه على الفور .

واختلفوا في أشهر الحج ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : شوال ؛ وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . وقال مالك : شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه وقال الشافعي هو شوال ، وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة ، وإيلة يوم النحر . وفائدة الخلاف بينهم في ذلك : عند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الافاضة عن أشهر الحج . وفأئده عند الشافعى جواز الاحرام فيها وفأئده عند أحمد وأبى حنيفة تعلق الحنث به . قال القاضي أبو يعلى الفراسألت الدامغانى عن فأئدة ذلك فقال الحنث ليس له فأئدة تخصه حكمية. قال الوزير : هذا هو الصحيح عندي ، لقول الله تعالى الحج أشهر معلومات وأشهر نكرة فلا ينصرف إلا الى شهر من شهور السنة .

(١) لحديث المرأة التي سألت الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن ابنها : هذا حج قال نعم ولك اجر رواد مسلم اهمد



واختلفوا في صحة الاحرام في غيرها ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح فلا ينقلب عمرة ، إلا أن مالكا كرهه مع تجويزه له . وقال الشافعي لا ينقصد الاحرام بالحج في غير أشهره فان عقده انقلب عمرة وقد روى عن أحمد مثله واختاره ابن حامد واختلفوا في وجوب التلبية ؟ فأوجبها أبو حنيفة ومالك ؛ إلا أن أبا حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الاحرام ، فان لم ياب وقلد الهدى وساقه ونوى الاحرام صار محرما وقال مالك هي واجبة ويجب تركها دم . وقال الشافعي وأحمد هي سنة . والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي (١) (صام) لا ينبغي أن يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئا ، جاز عند مالك والشافعي واستحب عند أبي حنيفة وكره عند أحمد . واتفقوا على أن إظهار التلبية مسنون في الصحارى .

ثم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو غير مسنون فيها . وقال الشافعي هو مسنون فيها . قال للغويون هو من قولك الب بالمكان إذا لزمه ؛ ومعنى لبيك ها أنا عبدك مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك . واختلفوا هل الافضل الاحرام من الميقات ، أو من ديرة أهله ؟ فقال أبو حنيفة من ديرة أهله وقال مالك وأحمد : من الميقات . وعن الشافعي قولان كالْمذهبين واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة الاحرام بالحج ، والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، وهو طواف الافاضة .

ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته : إنه ركن من أركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم . وقال أبو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم .

وأجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن

(١) حديث التلبية المذكور متفق عليه . أهم



يفعل عقيب طواف القدم ويجزي فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة ، ولا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على أنه سبع مرات يحتسب بالذهاب سبعة ، وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا ، وينتهي بالمروة .

واتفقوا على أن طواف القدوم سنة من سنن الحج ؛ وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الأسود .

واتفقوا على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما ممن يريد النسك ، وأنها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها . لأهل المدينة ذو الحليفة . ولأهل اليمن : يلم . ولأهل الشام ومصر والمغرب : الجحفة . ولأهل نجد : قرن . ولأهل الشرق : ذات عرق ويحاذيها من عدلت به الطريق عنها . واتفقوا على استحباب الطيب لمن أراد الأحرار ؛ إلا ما لكافأه قال : يكره للمحرم أن يطيب قبل الأحرار بما بقي ريحه بعده .

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام ؛ فقال أبو حنيفة هم من كان من الميقات إلى مكة وقال مالك : هم أهل مكة وذو طوى فقط . وقال الشافعي وأحمد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة .

واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد ؛ فقال أبو حنيفة : لا يجزيه حتى يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، وقد أجزأه لهما . وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد وقال أحمد في الرواية الأخرى لا يجزيه ، بل يجب عليه عمرة مفردة . والفرق بين هذه الرواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة المذكور ، أن أبا حنيفة قال : يجزيه ذلك بأحرار واحد وقال أحمد في هذه الرواية الثانية : لا يجزيه حتى يفرد للعمرة إحراما .

(١) هذه المواقيت وقتها الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أهدم .



واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحده فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: من وقت الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال أحمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا على أن عرفات، وماقارب الجبل كله موقف إلا بطن عرنة فإنه لا يجزى الوقوف فيه .

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها قبل غروبها؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يجزيه وقدم حجبه إلا أن عليه دما لأنه قد ترك واجبا عندهما، وهو المكث في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس . وعن الشافعي قولان: أحدهما أنه ذهبها والثاني: يجزيه ولا شيء عليه لأن الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزء من الليل وشد في حقه حتى قال: ومن خرج عن عرفة قبل مغيب الشمس، ولم يرجع إليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فان رجع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه .

واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال أبو حنيفة وأوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فان أخره إلى اليوم الثالث وجب عليه دم . وقال الشافعي وأحمد أول وقته من نصف الليل ليلة النحر وأفضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير موقت فان أخره إلى آخر أيام التشريق كره ذلك له ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يتعلق الدم بتأخيرها، ولو أخره إلى آخر أيام ذي الحجة، لأنه جميعه عنده من أشهر الحج لكنه قال لا بأس بتأخير الأفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها



أفضل ؛ فإن أخرها إلى المحرم فعليه دم .

واختلفوا فيما إذا رمى جرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر ، هل يعتد به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : لا يعتد به ووقت جرة العقبة عندهما : من بعد طلوع الفجر يوم النحر . وقال الشافعي وأحمد يجوز . ووقت رميها عندهما : من بعد نصف الليل الأول واجمعوا على أن الطواف حول الكعبة سبع مرات ، يتبدي بالحجر الأسود ثم يختم به في كل مرة .

واتفقوا على أن ركعتي الطواف مشروعة .

ثم اختلفوا في وجوبها ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : هما واجبتان . وقال أحمد سنة وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينها . وقال أحمد يجب تعيين النية له فإن طاف للقُدوم أو للوداع أو بنية النفل ؛ وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف للفرض ، لم يقع عنه .

( باب العمرة )

وأجمعوا على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام . قال الله عز وجل ( وأتموا الحج والعمرة لله ) .

ثم اختلفوا في وجوبها ؟ فقال الشافعي في قوله الجديد وأحمد هي واجبة .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله القديم : هي سنة .

وأجمعوا على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .

ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين أو أكثر ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي

وأحمد : يجوز ذلك ، ولا يكرهه . وقال مالك : يكرهه أن يعتمر في السنة مرتين

وأجمعوا على أن فعلها في جميع السنة جائز إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز فعلها في جميع



السنة إلا في خمسة أيام منها يوم عرفة، ويوم النحر؛ وإيام التشريق الثلاثة ومالك قال :  
 إن أهل منى خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الايام الخمسة ؛لأنه قال فإذا  
 غربت الشمس في آخر أيام التشريق ، جازت لهم العمرة بخروج أيام الحج .  
 فأما غير أهل منى ، فلا بأس أن يعتمروا في أيام منى وإن كان الاختيار لهم غير ذلك  
 وقد روي عن أحمد: أنه يكره فعلها في أيام التشريق على الإطلاق .  
 وأجمعوا على أن أفعال العمرة: من الاحرام والطواف والسعي أركان لها كلها  
 إلا الحلق فعنهم فيه اختلاف وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .  
 وأجمعوا على أنه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم، وإنما يكون من أدنى الحل  
 أو ما بعده ؛ فأما من مكة فلا .

وأجمعوا على وجوب رمي جرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات .  
 وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : هوركن من أركان الحج لا  
 يتحلل من الحج إلا به كسائر الأركان .

وأنفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر إلا بأحنيقة  
 فإنه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فإن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم .  
 وأنفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل  
 يوم جرة بسبع حصيات فيكون لكل جرة في الايام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة  
 بجميع ما يرمي في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة، مثل حصي الخذف يتبدى  
 بالاولى التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة، وهي جرة العقبة .  
 واختلفوا في الخطبة يوم النحر؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تسن فيه الخطبة  
 وقال الشافعي تسن .

واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر؟ فقال أبو حنيفة وأحمد هو واجب



وتركه لغير عذر يوجب دماً. وقال مالك: ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب؛ ولا نجب فيه دم، لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولاً لأن المنصوص منها عند أصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه ثم اختلفوا فيما إذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم أقام لشراء حاجة أو عيادة مريض، أو انتظار رققة، أو غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك أو يحتاج إلى إعادة طواف آخر؟ فقال الشافعي وأحمد يعيد طوافاً آخر ولا يجزيه إلا ذلك لأنه يجب أن يكون آخر هذه بالبيت. وقال أبو حنيفة وأحمد لا يعيد وإن أقام شهراً وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع، أن يشتري بعض حوائجه وأن يبيت مع كربه ولا إعادة عليه، ولو أعاد كان أحب الي.

واجمع وجبوا طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الامصار ولا يجب على أهل مكة واختلفوا فيمن فرغ من أفعال الحج وأراد الإقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه إلا أبا حنيفة فإنه قال إذا نوى الإقامة بعد ما حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع.

واتفقوا على أن طواف القدوم لمن قدم إلى مكة سنة، إلا أن مالكاً شدد فيه فقال: إن تركه مرهقاً أو معجلاً؛ حتى أتى منى أو كان قد أنشأ الحج من مكة أو أوردف الحج على العمرة في الحرم، فلا شيء عليه وإن تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم، ويعيده إذا رجع. وقد أوجبه بعض أصحابه.

واتفقوا على أن طواف القدوم سنة على أهل مكة أيضاً وعلى من أهل منها من غير أهلها، إلا أنه يطوف ولا يسمى حتى يرجع من منى إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس يسن لأهل مكة طواف القدوم.

واتفقوا على أن من شرائط صحة الطواف بالبيت في هذه الاطوفة ركنها



وواجبها، ومسنونها: الطهارة وستر العورة إلا أن أبا حنيفة قال ليستا شرطاً في صحته، إلا أنه يجب بتركها دم.

وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون.

ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني، هل هو مسنون أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مسنون، ويستلم. وقال أبو حنيفة ليس بمسنون.

وأجمعوا على أنه يجب البيتوبة بمزدلفة جزء من الليل في الجملة إلا مالكا فإنه قال هو سنة مؤكدة. وقال الشافعي في أحد قولي: إنه ليس بواجب.

ثم اختلفوا في حده، وقد مضى ذكر خلافهم فيه.

واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزء من الليل هل يجب عليه دم؟ فقال أبو حنيفة لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي في أظهر قولي وأحمد يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندهما. وأجمعوا على أن المبيت بمنى لياليها مشروع إلا في حق أهل السقاية والرعاة.

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال أحمد هو واجب، ويجب بتركه دم في أظهر الروايات عنده؛ وفي الرواية الأخرى هو سنة ولا دم عليه في تركه وهو مذهب أبي حنيفة واختاره عبدة العزيز والثالثة هو واجب وعليه بتركه دم وللشافعي قولان.

وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم.

وأجمعوا على أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال مالك والشافعي في أحق قولي، وأحمد في إحدى روايته: هو واجب، فإن أخل به فعليه دم. وقال أبو حنيفة: إذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس؛ فلا شيء عليه.

وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في الرواية الأخرى إنه ليس بواجب.



وأجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين وأنه واجب عليهم أو التقصير وأن الحلق أفضل. ثم اختلفوا فيه هل هو نسك أو استباحة لمحظور؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو نسك وللشافعي قولان أحدهما أنه نسك والثاني أنه استباحة محظور والنسك العبادة وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق وإن اشرعن لهن التقصير، ولا واجب عليهن واختلفوا في أي وقت يقطع الحاج التلبية؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يقطعها حين يرمي جرة العقبة يوم النحر. وعن مالك روايتان: أظهرهما أنه لا يقطعها إلا إذا زالت الشمس من يوم عرفة إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة، فيلي حتى يرمي جرة العقبة.

واختلفوا متى يقطع المتمتع التلبية فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إذا افتتح الطواف وقد قال الخرق من أصحاب أحمد: ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت وهو محمّل على أنه افتتح الطواف مع الرؤية فلا يكون خلافاً. وقال مالك: إن كان أحرم بها من الميقات؛ فإذا دخل الحرم قطع، وإن كان أحرم من أدنى الحل، فإذا رأى البيت قطع، وإن أحرم بها من الجمرات؛ قطع إذا دخل بيوت مكة وآتفقا على أن المتمتع له أن يحرم بالحج يوم التروية وقبله.

ثم اختلفوا في الأفضل له؟ فقال أبو حنيفة: يستحب له تقديم الأحرار بالحج على يوم التروية بعد الزوال، فإن لم يكن معه هدى أحرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب للمكي أن يحرم إذا توجه إلى منى. وقال مالك وأحمد الأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية. واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران؟ فقال أبو حنيفة لا يصحان له ويكره لهما، فإن فعله لم يدم وقال مالك والشافعي وأحمد يصح للمكي التمتع والقران، ولا يكرهان له ولا يلزمه دم إلا أن عبداً للملك ابن الماجشون من أصحاب مالك قال: انقارن المكي دم.

وأجمعوا على أن المفرد إذا تم حجه بشرائطه؛ وتوق محظوراته؛ لم يجب عليه دم.



واجتمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكّي على كل واحد منهما دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله .

واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم المتمتع ؟ فقال ابو حنيفة : ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي ان رجع الى الميقات سقط عنه الدم وقال احمدان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع .  
وان رجع الى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة .

واختلفوا فيما اذا احرم بعمره في شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك ؟ هل يكون متمتعاً ؟ فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعاً .  
وقال احمد لا يكون متمتعاً ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .

واتفقوا على استحباب الاغتسال للاركان وغيرها : كالا حرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة اتر كعتين عند عقد الاحرام .  
واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سنا له والاذكار والدخول الى مكة من أعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات على كل شرف وفي كل هبوط واد ، ومع التقاء الرفاق ؛ وبالا سحر وقلة الكلام في حال الاحرام الا فيما ينفع ، والترك للمرء والجدل ، وشهود خطب الحج والتطوع بالهدى إذا لم يجب عليه والرقى الى الصفا والمروة والمشى في السعي كل واحد في موضعه الذي سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم ، والاستكنار من العمرة النافلة مهما استطاع .



واتفقوا على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس  
واختلفوا فيما إذا ظل المحرم الحمل ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز ولا فدية  
عليه . وقال مالك : لا يجوز تظليل الحمل فإن ظلله فعليه الفدية .

وقال أحمد لا يجوز تظليل الحمل رواية واحدة فإن فعل ففي الفدية روايتان : أصحهما  
الاجاب اختارها الخرقى والاخرى لا فدية عليه .

واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس الخيط كله فلا يجوز له لبس القميص  
ولا السراويل ولا تجوز له العمامة ؛ ولا القلنسوة ، ولا القبا ، ولا الخفين إلا أن لا  
يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج  
ولا يقبل ، ولا يامس بشهوة ، وأن لا ينظر الى ما يدعوه الى شهوة او قبلة او  
إمنا ، ولا يتزوج ، ولا يقتل الصيد على الاطلاق ، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه  
ولا يصيده ؛ ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ؛ ولا يشير اليه ؛ ولا يتطيب ولا  
يتعمد لشمه ؛ ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئا من شعره ولا ظفره ولا يغطي رأسه  
ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل حله ، ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران  
ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمي ؛ ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما  
لا طيب فيه ، ولا رأسه ولا لحيته . والمرأة في ذلك كالرجل وتنفرد عنه بانها يجوز  
لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها لا تكشف رأسها بل تكشف  
وجهها ؛ وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها وانها لا  
ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها ، ولا رمل عليها ولا سمعي ، بل  
طوافها وسمعيها مشي كله ، وأنه لا حلق عليها وانما عليها التقصير . فهذه محظورات  
الاحرام المجمع عليها . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله تعالى (١) فهذه محظورات

(١) من قوله « قال الوزير » الى والله اعلم « موجود في نسخة الترمذي في قطع ويظهر أنه  
سقط بعد قوله ( تعالى ) كلمة ( قولهم ) .



الاحرام المجمع عليها فيه نظر: فعند الشافعي يجوز له قبلة العمدة؛ ويجوز للرجل ستر وجهه؛ ويجوز للمحرم غسل الرأس ولحيته ولو بسدر أو الخطمى والله أعلم. فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله فسد: ذكر أقوالهم فيه إن شاء الله تعالى فمنهم من أجمعوا على أن المحرم لا يمقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره.

ثم اختلفوا فيه إذا فعل هذا هل يقع صحيحاً أو فاسداً؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح؛ ويقع فاسداً. وقال أبو حنيفة: يصح فيما إذا فعل فعل محظورات الاحرام واختلفوا على طريق الرضا لا حراره؟ فقال أبو حنيفة عليه كفارة واحدة للكل استحباباً وقال الشافعي وأحمد عليه بكل شيء فعله دم.

وقال مالك: كفارة واحدة إلا في الصيد فإنه لا يتداخل والله أعلم.

واجمعوا على أن المحرم إذا قال أنا أرفض احرامي؛ أو نوى الرضا لا حراره لم يخرج بذلك كما لا يخرج منه بالافساد له.

واختلفوا فيما إذا كرر المحظورات في الاحرام مثل: أن حلق ثم حلق أو لبس ثم لبس، أو وطئ ثم وطئ؛ ولم يكفر عن الاول حتى أتى الفعل الثاني؛ فقال أبو حنيفة مادام في المجلس فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات. وقال مالك: يتداخل الوطء، وما عداه لا يتداخل. وقال الشافعي في أحد قولي: لا يتداخل على الإطلاق سواء كان في مجلس أو في مجالس والقول الثاني يتداخل وقال أحمد ما لم يكفر عن الاول فكفاوة واحدة فإن كان كفر ثم واقع فكفارة ثانية، والرواية الثانية: أن كان السبب واحداً وجبت كفارة واحدة وإن كان السبب مختلفاً مثل: أن لبس بالعداء البرد ووقت الظهر للحر، لزمه كفارتان.

واختلفوا فيما إذا حلق ثلاث شعرات أو قصر؛ فقال أبو حنيفة أن حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، إلا أن يحلق مواضع المحاجم.



من رقبته فعليه دم. وقال مالك: ان حلق ما يحصل بزواله امانة الاذى وجب عليه دم؛ ولم يعتبر عدداً إلا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كذهب ابي حنيفة سواء. وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعداً أو تقصيرها واختلف عن أحمد فروى عنه كذهب الشافعي هذا وهي اظهر الروايتين وروى عنه في الاخرى: أن الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعداً فان حلق دون الثلاث، فذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة. وأما مالك: فيعتبر حصول الترفة وازالة التفت (١) فيوجب الدم به والشافعي ثلاثة اقوال: احدها ثلث دم والثاني مدو والثالث درهم. وقال أحمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان. وروى عنه في كل شعرة قبضة من طعام. واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصي الجمار؟ فقال أبو حنيفة عليه نصف صاع من طعام. وقال مالك عليه دم وقال الشافعي عليه مد أو صدقة أو ثلث دم. وقال أحمد في رواية عليه مد وفي أخرى عليه قبضة من طعام وفي أخرى لاشيء عليه. واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بنى لياليها؟ فقال أبو حنيفة لاشيء عليه وقال مالك قد أساء وعليه دم. وعن الشافعي أقوال أظهرها عند أصحابه أنه يجب بترك المبيت ليالي منى دم. وعن أحمد روايات إحداها عليه دم مع الاساءة. وعنه رواية أخرى: لاشيء عليه، واخري عليه لكل يوم صدقة قدرها: درهم ونصف درهم. واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ سواء في وجوب الجزاء. واتفقوا على أن صيد الحرم مضمون.

واجمعوا على أنه اذا قتل صيداً له مثل فداء عتله من النعم إلا بأب حنيفة فإنه قال يضمه بقيمته وأجمعوا على أنه اذا حرمت المرأة بحجة الفرض، فقالوا كلهم ليس لزوجهات تحليلها الا في احد قوني للشافعي له تحليلها.

(١) قص الاظافر وحلق الرأس قال تعالى « ثم ليقتضوا نفثهم... » سورة الحج آية (٢٨) اهمد



واتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج، فأنزله أو لم ينزل، قبل الوقوف بعرفة؛ أن حجها قد فسد ويعضيان في فاسده وعليهما القضاء، وسواء كان الحج تطوعاً أو واجباً، أو كانت مطاوعة أو مكرهة.

ثم اختلفوا في الكفارة؛ فقال أبو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك: عليه الهدي. وقال الشافعي وأحمد بدنة.

واختلفوا فيما إذا كان ذلك سهواً لا عن عمد؛ فقالوا كلهم حكم العمد والسهو في ذلك سواء، إلا الشافعي في أحد قوليهِ: إن وطئ الناسي لا يفسد الإحرام.

واختلفوا فيما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة، أو قبل التحلل الأول؛ فقال أبو حنيفة عليه بدنة وحجة تام. واختلفوا عن مالك، فالمشهور عنه أن حججه فاسد؛ وروى عنه كذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: قد فسد حججه وعليه بدنة.

واختلفوا فيما إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة؛ فقال مالك وأحمد يعضى في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده، ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو أدنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ليقضى الطواف والسعي بإحرام صحيح وعليه بدنة. وروى أبو مصعب الزهري عن مالك: أن حججه فاسد.

وقال أبو حنيفة والشافعي يأتي بمباقي عليه من أفعال الحج، ولا يحتاج إلى استئناف إحرام ثان، وعليه بدنة عند الشافعي في أحد قوليهِ؛ وفي القول الآخر شاة. وعند أبي حنيفة في إحدى روايتيه: شاة وأثر رواية الأخرى بدنة.

واتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالافساد، ومعنى ذلك أنه متى أتى بمحظور من محظورات الإحرام؛ فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويعضى في فاسده، ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده.

واتفقوا على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف



بمعرفة أن عليه دما، ولا يفسد حججه .

واختلفوا فيما إذا وطئها قبل الوقوف أيضا فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل؟ فقال مالك : يفسد حججه . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفسد حججه وعن أحمد روايتان : إحداهما كذهب مالك ؛ والآخرى كذهبها .

واختلفوا فيما إذا يجب عليه إذا لم يفسد حججه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : شاة وقال أحمد بدنة .

واختلفوا فيما إذا قبل أو لمس فلم ينزل؟ فقال الشافعي لاشئ عليه وقال أحمد في إحدى الروايتين عليه بدنه والثانية عليه شاة واختارها الخري وقال أبو حنيفة ومالك عليه شاة واختلفوا فيما إذا كرر النظر فأبذل أو أمذى؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لاشئ عليه أنزل أو لم ينزل . وقال مالك : إن نظر أو تذكر فأدام النظر والتذكر حتى أنزل فسد حججه وكذلك ان قبل أو باشر فأنزل فسد حججه ؛ وإن وجد لذة من تحريك دابة فمادى فيه ، حتى أنزل فسد حججه فإن أمذى فعليه شاة وجهه صحيح وهي أظهر الروايات . واختلفوا في وطء الناس ؟ هل يفسد الاحرام؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه : يفسده كالعمد . وقال في الآخر لا يفسد الا العمد . واتفقوا على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها ؛ وعليه القضاء .

ثم اختلفوا فيمن وطئ بالعمرة فأفسدها ووجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد عليه شاة وقال الشافعي عليه بدنة .

واختلفوا فيما إذا وطئ القارن فأفسد حججه وعمرته أو المتمتع فأفسد عمرته ؛ هل يسقط عنه دم المتمتع والقران بالافساد أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : يسقط عنه ذلك وقال مالك والشافعي : لا يسقط . وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما أنه لا يسقط واختلفوا في الدماء المتعلقة بالاحرام ، ثم يختص تفريقها؟ فقال أبو حنيفة : الذبح



كله يتعلق بالحرم، ولا يختص بفرقة باهله وقال مالك: ما كان من فدية الاذى وفدية لبس الخيط فانه نسك ينجره حيث شاء، وما عد ذلك فانه هدي ينجره بمكة ويختص بأهل الحرم. وقال الشافعي: الدماء المتعلقة بالاحرام تختص بفرقتها بالحرم؛ إلا دم الاحصار. وقال أحمد: مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلق. واختلفوا في حمام الحل والحرم، إذا اصابه المحرم؛ فقال أبو حنيفة في ذلك قيمته، فإذا بلغت ما يشتري به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع به طعاما وفرقه على المساكين وقال مالك في حمام الحل حكمه وفي حمام الحرم شاة. وقال الشافعي وأحمد شاة في كل واحد. واتفقوا على ان يبيض النعام مضمون.

ثم اختلفوا بماذا يضمه؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمه بالقيمة. وقال مالك: يضمه بعشر قيمة البدنة.

واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير أم على الترتيب فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في أظهر الروايتين عنه هي على التخيير.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى هي على الترتيب؛ وصحة التخيير فيما له مثل النظير أو قيمة النظير يشتري به طعاما ويعطى للفقراء؛ أو يصوم عن كل مد يوما؛ إن كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين: الاطعام والصيام.

واتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده.

واختلفوا فيما صاده الحلال لاجله؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز للمحرم أكله سواء اصطيده بملكه أو بغير علمه وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أكل ما صيد له إذا لم يكن قد دل عليه وفي الامر روايتان عنه.

واختلفوا فيما إذا ذبح المحرم صيدا؛ فقالوا إنه ميتة لا يحل أكله الا الشافعي أحد قولييه أنه مباح.



واختلفوا فيما اذا ببح الحلال صيداً في الحرم؟ فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله ؛ وهو ميتة .

واختلف اصحاب ابى حنيفة فقال الكرخي : هو ميتة كاجماعه وقال غيره هو مباح واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد؟ فقال أبو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايته على كل منهم جزاء كامل .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى : على جميعهم جزاء واحد .

واتفقوا على أنه اذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم ، فلا ضمان عليه .

ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء؟ فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال أبو حنيفة عليه الضمان .

واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال صيداً من الحل الى الحرم؟ فقال أبو حنيفة واحمد يجب عليه إرساله وتخليته وقال مالك والشافعي لا يلزمه إرساله وله ذبحه والتصرف فيه واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوايه واحمد له ان يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد وقال الشافعي في القول الآخر : يذبح الصيد ويأكله . عليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك .

واختلفوا في الايام المعدودات (١) والايام المعلومات ماهي فقال الشافعي واحمد : المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة والمعلومات هي أيام العشر الاول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات وقال أبو حنيفة ومالك هما ممتزجتان فمعد مالك الايام المعلومات أيام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات أيام التشريق ، فهي ممتزجة معها .

وقال أبو حنيفة الايام المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده .

(١) الايام المعدودات في البقرة آية (٢٠٣) والمعلومات في الحج آية (٢٧) أهم .



واتفقوا على أن المحرم إذا أفرده بغيره جاز له ذلك إلا ما لكفاه قال لا يجوز له ذلك  
 واتفقوا على أن شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم إلا ما لكفاه قال ليس بمضمون  
 واختلفوا فيما غرسه الآدميون؟ فقال أبو حنيفة: إن كان من جنس ما يغرسه  
 الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس أو لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره  
 وإن كان مما لا يغرسه الغارس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء وإن ابتغى الله  
 تعالى؛ لا بكسب آدمي، وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه. وقال الشافعي يجب  
 باتلافه الجزاء في الحالين. وقال أحمد ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه  
 ولا ضمان على قاطعه؛ وما نبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه فإن قطعه ضمنه  
 سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون أو لم يكن.

واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة؟ فقال أبو حنيفة يضمن الجميع  
 بالقيمة. وقال الشافعي وأحمد يضمن الكبيرة بقرة، والصغيرة بشاة.

واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين  
 لا يجوز. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يجوز.

واختلفوا أي الحرمين أفضل؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه المدينة أفضل  
 وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: مكة أفضل.

وأما موضع حوى جسد النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو أشرف وأفضل بلا خلاف.

واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة، إلا بأحنية فانه قال: لا يستحب ذلك.

واتفقوا على أن صيد المدينة: مجروم وقتله واصطياده، وكذلك شجرها محرم  
 قطعه إلا بأحنية فانه قال ليس بمحرم.

ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء إذا اصطيده أو في شجرها إذا قطع فقل مالك  
 وأحمد في إحدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الأخرى فيه الجزاء. وعن الشافعي



قولان كالروايتين، الجزاء عند الشافعي في أحد قوايه. وعن أحمد وهو سلب العادي  
يتملكه الآخذ له. والقول الثاني للشافعي أنه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة  
واتفقوا في صيد (وج) وشجره (وهو موضع بالطائف) أنه غير محرم الاصطياد ولا  
القطع إلا للشافعي فإنه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن أن فعل على  
قولين له. واتفقوا على أن للمحرم تحللين (١) أو لها رمي جرة العقبة وآخرها طواف  
الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء لأنهن يبحن بعده  
واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي الرمي والحلق والطواف  
فهو يحصل بالرمي والحلق أو بالرمي والطواف أو بالطواف والحلق.

والتحلل الثاني: يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها؛ فالأول يقع باثنين منها  
والثاني يقع بما بقي من الثلاثة.

ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الأول؛ فقال أبو حنيفة: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات  
إلا الوطء في الفرج. وقال مالك: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا النساء  
وقتل الصيد ويكره له الطيب إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء وقتل الصيد  
فإنهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه وقال الشافعي: التحلل الأول  
يبيح جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج قولاً واحداً فإنه لا يبيحه.

وعنه في دواعي الوطء وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان.  
وقال أحمد: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطء وعقد النكاح ودواعي  
الوطء كالقبلة والمس بشهوة.

واتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الأحرار جميعها، ويعيد المحرم حلالاً  
واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وصاحبيه: أبي بكر وعمر (رضي  
الله عنهما) المدفونين معه، ويدبوا إليه.

(١) التحلل أن يحمل له ما كان عنه ممنوعاً في الحرم أهم



وانفتوا على ان الاحصار (١) بالمدو يبيح التحلل .

واختلفوا فيمن قدر على أحد هذين الركنتين: الوقوف أو الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصراً، كمن لم يقدر على واحد منهما أم لا ! فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: متى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الأول ثم صد عن البيت فإنه لا يكون محصراً، ولا سبيل إلى تحلله ويبقى محرماً أبداً حتى يطوف للزيارة فإن سافر إلى بلد فإنه يجب عليه المدو بإحرامه الأول؛ ويطوف ويسعى وعليه دم ترك الوقوف بالمزدلفة إن لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار إن لم يكن رماءها وكذلك لتأخير الحلق وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة إن أخره إلى المحرم كما تقدم من مذهبه، فإن جامع قبل أن يطوف للزيارة بعد التحلل الأول في هذه الصورة؛ فعليه بذية عندهم وعن أبي حنيفة رواية أخرى عليه شاة فإن تكرر الوطء منه نظر فإن كان بذية ترك الاحرام ورفضه فإنه يكفيه دم واحد وإن لم يكن بذية رفض الاحرام نظر: فإن كان الوطء المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد؛ وإن كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم . فأما من أحصر بمكة؛ فيقال أبو حنيفة ليس بمحصر وقال أبو بكر الرازي من أسحابه إنما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة، أو الوقوف بعرفة فإنه متى قدر على أحدهذين الركنتين فلا يكون محصراً فأما إذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك: من حصره المدو بمكة، يتحلل بعمل عمرة إلا أن يكون مكياً فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي في الجديد وأحمدان الاحصار بمكة والاحصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في إثبات حكم الاحصار وإن المحصر في حالة من هذه الاحدال كمن لم يقدر عليها كلها .



قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح عندي في هذه المسألة، ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد وأحمد فإن قوله تعالى (١) (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) محمول على العموم في حق كل من أحصر سواء كان قبل الوقوف أو بعده وبمكة أو بغيرها وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف وإن له أن يتحلل كما قال الله تعالى؛ لأنه (سبحانه وتعالى) أطلق ذلك في قوله ولم يخصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين وخمسةائة فإن الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس على أحدهم إلا ما استيسر من الهدى والله أعلم.

واختلفوا في إيجاب الهدى على المحصر بعده؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بوجوبه عليه، ولا يتحلل إلا بهدي. وقال مالك لا يجب عليه؛ ويتحلل بغير هدى. واختلفوا فيما إذا اشترط المحرم التحلل؛ فقال الشافعي وأحمد له شرطه ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط سواء كان المحصر بمرض أو عدو غيره، فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل واسقاط الهدى وعند العدو إسقاط الدم. وقال مالك: وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئاً. وقال أبو حنيفة: الشرط بعد سقوط الدم ولا يفيد التحلل؛ لأن التحلل يستفاد بالاطلاق عنده.

واختلفوا في المحصر بالمرض؛ فقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض كمن أحصر بالعدو سواء. وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقم على إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن فاتته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدى والقضاء.

واختلفوا فيمن عدم دم الإحصار، هل يقوم الصيام مقامه؛ فقال أبو حنيفة لا يجزي عنه الصيام. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا بد من الهدى وقال في الآخر وأحمد: يجزي عنه الصوم. وللشافعي في صفة الصوم المجزئ عنه ثلاثة أقوال أحدها صوم



التمتع، والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مديوم وقال احمد رضي الله عنه مقداره عشرة أيام ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى يأتي البدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان أحدهما كهذا، والآخر له ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل.

واختلفوا اين ينحر المحصر الهدي؟ فقال الشافعي وأحمد: ينحره في محل تحلله من حل أو حرم، وقال أبو حنيفة: لا يذبح هدي الإحصار الا في الحرم. واختلفوا هل يجوز أن ينحر ويتحلل قبل يوم النحر أو يؤخرها إلى يوم النحر فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أحدي روايتيه: يجوز له ان ينحر ويتحلل وقت حصره؛ ولا ينتظر يوم النحر. وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك أبو يوسف ومحمد.

واختلفوا فيما إذا أحصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي هل يلزمه القضاء أم؟ لا فقال مالك والشافعي: لا يلزمه القضاء. وقال أبو حنيفة: يلزمه وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واتفقوا على أنه اذا أحصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي أنه يلزمه القضاء الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك: أنه متى أحصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض قال الوزير وانا استحسن هذا.

ثم اختلفوا هل يجب عليه مع الضئاء للحج عمرة فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يلزمه مع الحج عمرة إلا ان مالكا أوجب عليه الهدي مع القضاء. وقال أبو حنيفة: يلزمه معه عمرة.

واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر، وتقليدها هل هو سنة أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد هو مسنون وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون بل مكروه



وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند الشافعي واحمد في اظهر الروايات .  
وروى عن أحمد صفحة سنامها اليسرى حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى  
هو مخير في اى الصفحتين شاء وليست احدهما باولى من الاخرى .  
وعن مالك روايتان في اليسرى واليمنى كالمذهبيين في الابل فأما البقر فقال ان كانت  
لها اسنمة اشعرت ، وان لم تكن لها اسنمة لم تشعر لانه تعذيب لها .  
واختلفوا في تقليد (١) الغنم واشعارها ؟ فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون تقليدها  
ولا اشعارها وقال الشافعي : تقلد ولا تشعر . وقال أحمد : هما مسنونان فيها  
واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة وان يجمع فيه بين الحل والحرام أم لا  
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا يجمع  
فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحوه في الحرم ولم يعرف به أجزاء  
وقال مالك اذا كان محرماً بالحج فانها تساق من الحل الى الحرم فتوقف بعرفة فان  
لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم أجزاء فاعتبر الجمع بينهما .  
واتفقوا على ان أي موضع نحر فيه من الحرم أجزاء إلا ما لكاه قال لا ينحرف في  
الحج الا بئني ؛ ولا في العمرة الا بمكة .

واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة والبقرة فقال أبو حنيفة إن كانوا متقربين صح  
الاشتراك وان كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقال مالك : ان  
كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط أن يكون المالك لها واحداً فيبشر كههم في  
أجرها وان كان عليهم هدي واجب لم يصح . وقال الشافعي وأحمد يجوز اشتراك  
السبعة في البدنة والبقرة ، سواء كان هديهم تطوعاً أو واجباً وسواء اتفقت  
جهات قُرْبهم أو اختلفت ، وكذلك إن كان بعضهم متطوعاً وبعضهم عن واجب  
أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرباً .



واختلفوا فيما يجوز للمهدي أكله من لحم الهدي وما لا يجوز؟ فقال أبو حنيفة لا يأكل من شئ من الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله .  
وقال مالك يأكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد؛ وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله . وقال الشافعي لا يأكل الا من التطوع وقال احمد في احدى الروايتين كذهب ابي حنيفة وفي الرواية الاخرى لا يأكل من النذر، ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوى ذلك .

واختلفوا فيمن أوجب بدنة؛ هل يجوز له بيعها؟ فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها؛ فلا يجوز له بيعها وقال أبو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا أوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها؛ فان لم يوجب مكانها حتى زادت في بدنها أو شعرها أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شئ في الزيادة. وعن أحمد رواية اخرى لا يبيعها الا لمن يريد أن يضحي .

واختلفوا فيما إذا نذر هدياً؛ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله واحمد: يلزمه شاة فان اخرج جزوراً أو بقرة كان أفضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الاضحية .

واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد، ثم عاد الى الاسلام؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يجب عليه حجة الاسلام، ولا يعتد له بالماضية .  
وقال الشافعي: لا يجب عليه حجة أخرى ومن مالك روايتان: كاللذهيين .

( كتاب الاضحية )

واتفقوا على ان الاضحية مشروعة بأصل الشرع .



ثم اختلفوا؟ فقال أبو حنيفة هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من أي الاموال كان. وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذي يبنى فاهم لا أضحية عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبة الا ان احمد قال: لا يستحب تركها مع قدره عليها.

واتفقوا على أنه لا يلزمه أضحية عن ولده الصغار وان كان موسراً الا أبا حنيفة فإنه قال: يلزمه عن كل واحد منهم شاة.

واتفق الموجبان لها وهما: أبو حنيفة ومالك على أن من لم يجد الاضحية ولا قدر على قيمتها لم يجب عليه.

واختلفوا في الوقت الذي يجزي فيه الاضحية؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يوم النحر ويومان بعده. وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده الى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع.

واتفقوا على أنه تجزي الاضحية بهيمة الانعام كلها وفي الابل والبقر والغنم واتفقوا أيضاً على أنه لا يجزي من الضأن الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكوة.

واتفقوا على أنه لا يجزي مما سوى الضأن الا الثني على الاطلاق من المعز والابل والبقر والثني من المعز: هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية.

والثني من البقر إذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة. والثني من الابل إذا كملت له خمس سنين ودخل في السادسة.

واتفقوا على أنه من ذبح الاضحية من هذه الاجناس بهذه الاسنان فازاد فان اضحيته مجزية صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها لم تجزه أضحيته



واختلفوا في الأفضل منها فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد أفضلها الأبل ثم البقر ثم الغنم . والضأن أفضل من المعز . وقال مالك الأفضل : الغنم ثم الأبل ثم البقر . وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الأبل . والضأن من الغنم أفضل من المعز وخول كل جنس أفضل من أناته .

واتفقوا على أنه يكره (١) لمن أراد الاضحية : أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر إلى أن يضحي . وقال أبو حنيفة : لا يكره . واختلفوا في أول وقت الاضحية ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد فمأهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام وقال الشافعي : وقت الذبح إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها . وقال أحمد يجوز ذلك بعد صلاة الإمام وإن لم يكن الإمام ذبح بعد ، ولم يفرق بين أهل القرى والأمصار ؛ بل قال إن أهل القرى يتوخى أهلها مقدار وقت صلاة الإمام وخطبته ، إن لم يصل عندهم صلاة العيد وإن كانت تصلى فبعدها . واتفقوا على أنه يجوز ذبح الاضحية ليلاً في وقتها المشروع لها ، كما يجوز في نهاره إلا ما لكافانه قال لا يجوز ذبحها ليلاً . وعن أحمد رواية مثله وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه واختلفوا هل يجوز أن يذبحها كتابي ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهية وقال مالك لا يجوز أن يذبحها لأمسلم وعن أحمد روايتان كالمذهبين وأشهرهما الجواز واتفقوا على أن ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحُر ، والمرأة من المسلمين والمرأق في ذلك كالرجل .

واتفقوا على أنه لا يجزي فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجفاء التي لا تنقي .

ثم اختلفوا في العضباء وجواز الاضحية بها ؟ فقال أبو حنيفة : المقطوطة كل الذنب

(١) لحديث : إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره ، مسلم أهم



والاذن لا تجزي ، فان كان الذاهب منها الاقل والباقي الاكثر جاز وان كان  
الذاهب الاكثر لم يجز . وقال الشافعي : يجوز على الاطلاق ومذهب مالك كذهب  
أبي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة القرن فقال : إن كانت تدمي فلا تجزي  
وقال أحمد أما العضباء التي ذهب أكثر قرنها ، فلا يجوز رواية واحدة .

وعن أحمد روايتان فيما زاد على الثلث : احدهما إن كان دون النصف جاز ، اختاره  
الحزقي والثانية : ان كان ثلث القرن فصاعداً لم يجز وان كان أقل جاز .

واختلفوا فيما إذا اشترى أضحية وأوجبها ثم أتلّفها ؟ فقال الشافعي يلزمه أكثر  
الامر من قيمتها وقت التلف ؛ أو قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها .

وان زاد على مثلها شارك في اخرى وقال أحمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب  
عليه أكثر من ذلك . وان كان قيمتها تنفي بأضحية صرفه فيها وان لم تنف تصدق به  
واختلفوا في إيجاب الاضحية بأي شيء يقع ؟ فقال أبو حنيفة إذا نوي شراءها للاضحية  
فهو إيجابها . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يوجبها الا القول .

واتفقوا على ان ما فضل من حاجة الولد من لبن الاضحية والمهدي يجوز شربه  
إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يجوز .

واتفقوا على ان الاشتراك في الاضحية على سبيل الارفاد من البعض للبعض جائز  
ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان والاعراض ، فأجازه الكل إلا مالكا فإنه  
قال لا يجوز ذلك .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها .

ثم اختلفوا في جلودها ؟ فقال أبو حنيفة يجوز بآله البيت كالغربال والمنخل فان  
باعها بدرهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك ويتصدق  
به فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصة . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز



واتفقوا على استحباب التسمية على الاضاحي والتكبير علمها فان تركها اعني التسمية ناسياً أجزأه فان تعمد تركها؟ فقال مالك: لا يجوز أكلها وعنه رواية أخرى أنه إن ترك التسمية ساهياً لم يجز أكلها.

واتفقوا على أنه لا يعطى ذابحها باجرته شيئاً منها لا من الجلد ولا من اللحم واتفقوا على أنه تجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد إلا مالكا فإنه قال: البدنة والبقرة كالشاة لا تجزى الا عن واحد إلا ان يكون رب البيت يشرك فيها أهل بيته في الآخر فإنه يجوز.

واتفقوا على أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح بيده.

واختلفوا فيما اذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونواميها؟ فقال أبو حنيفة وأحمد قد أجزأت عن صاحبها ولا ضمان وعليه. وقال مالك: إن كانت واجبة أجزأت عن صاحبها واختلف أصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح أم لا. وإن كانت غير واجبة فهل تجزى عن صاحبها أولا وهل يضمها على روايتين.

وقال الشافعي تجزى عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان في تصدق به.

واتفقوا على أن هذه الاضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة.

واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم فقد فات وقتها، وأنه ان تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون مندورة فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت.

واختلفوا في قدر (١) ما يأكل منها ويتصدق ويهدي؟ فقال أبو حنيفة له ان يأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويتصدق به له ان لا ينقص الصدقة من الثلث وقال مالك يأكل منها ويطعم غنياً وفقيراً، وحرراً وعبدًا ونبتاً ومطبوخاً.

ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً أو ليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد والاختيار

(١) حديث النهي عن أكل لحومها بعد ثلاث ثم الرخصة فيه، يدل على تقديره بالمصلحة اهـ م



ان يأكل الاقل ويتقسم الاكثر ولو قيل يأكل الثلث ويتقسم الباقي لكان حسنا  
وقال الشافعي في احد قولي: المستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي  
الثلث. وقال في الآخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف. وقال أحمد: المستحب  
ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو أكل أكثر جاز .

(باب المقيمة)

واتفقوا على ان العقيقة (١) مشروعة الا بأحنيقة فإنه قال : هي غير مشروعة .  
ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي : هي غير واجبة . وعن احمد روايتان  
إحداهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه وأبو اسحاق البرمكي والآخرى  
هي مشروعة وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة : أن يحلق عن الغلام  
أو الجارية شعرها الذي ولدا بهما ويقال لذلك عقيقة . وإنما سميت الشاة عقيقة ؛  
لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولدوهو  
عليه ( اي يحلق ) . وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود .  
ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي وأحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة  
وقال مالك : شاة عن الذكر وشاة عن الانثى من غير تمييز بينهما .

واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها في السن والجنس  
واتقاء العيب ووقت الذبح ، والاكل سبيل الاضحية على ما بينا من اتفاقهم  
واختلافهم ، الا ان الشافعي وأحمد اتفقا على أنه لا يستحب كسر عظامها بل  
يطبخ اجدالا . قال الوزير يحيى بن محمد وأرى ذلك تفاؤلا بسلامة المولود .

وقال مالك : ليس فعل ذلك بمستحب ولا بمنوع منه ولا بأس به

(١) الحديث «مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما . . .» رواه البخاري واصحاب السنن اهـ د



## (باب ما جاء في الختان)

واتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفأ في حق الإناث مشروع (١) ثم اختلفوا في وجوبه؛ فقال أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض؛ ولكن يأتى بتركه تاركه وقال الشافعي هو فرض على الذكور والإناث. وقال أحمد: هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

قال الوزير: هذه العبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل ما رجو أن تكون أصولاً لما لم يذكره، يستنبط منها ويقاس عليها بحيث أنه إذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به لم يذكره إن شاء الله تعالى.

فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير إليه بدليل خطابه فهو أن قوله (صلعم) في «أقام الصلاة» فإن أقام الصلاة فيما يفهم كل ذي لب وفهم، لا يتصور من العبد إلا بقوة يخلقها الله عز وجل في بدنه وإن سبحانه أجرى العادة بأن تلك القوة لا تدوم إلا بعدة وأن المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي وأن كسب الآدمي يكون فيما أباحه الله عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف وكل ذلك لا يباح للمسلم أن يفعل شيئاً منه إلا بموجب الشرع المأذون له فيه فيخرج من هذه الحاجة إلى علوم المعاملات. ومن هذا يستنبط أن الإنسان لما أمر بأقام الصلاة ولم يقيد ذلك بأقامة صلاته كان محتمل القول نادباً له أن يكون مقيماً للصلاة في الأرض كلها وإلى يوم القيامة فيكون مقيماً للصلاة في عمره حال حياته ثم أنه يسمى في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الأرض عند خروجه من الدنيا، وذلك يقتضي النكاح والتناسل وإن النكاح يتشعب علمه إلى ما يحل نكاحه وما لا يحل وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الانكحة

(١) لحديث الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء. رواه أحمد والطبراني وفيه نظر أحمد.



ولما كان من أحوال العباد في هذه الدنيا: أن الصلاة تحتاج إلى طمأنينة فيها وظهور بدلائلها والمدافعة لمن ينهى عنها من المشركين؛ كان الجهاد لازماً فوجب ذكر عامه. ولما كان مما أخبر الله عز وجل أن الخلفاء ينبغي بعضهم على بعض وأن الجنايات في ذلك كله والخصومات تفضى إلى تنازع ولا بد فيه من قضايا معضلة وقصاص وحكومات في جراح تنشأ عند هذه الخصومات كان حيث تدور تولية القضاء وترتيب الشهود وأرش الجنايات؛ والقصاص متعلقاً كله بالحياة كما قال الله عز وجل (ولكم في القصاص حياة) والعبادة إنما تصح بالحياة فكان هذا كله يتعين في الصلاة وكذلك في الصيام والزكاة والحج وإنما تحصل الأموال التي تؤخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب الزكاة.

ونحن إن شاء الله تعالى نشرع في ذكر المعاملات، ثم نأتي بباقي الأشياء من النكاح والجنايات والقضايا، وغير ذلك على ترتيب الفقهاء إن شاء الله تعالى فنقول:

### ( كتاب البيوع )

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى (١) (واحل الله البيع وحرم الربا) والبيع في اللغة: إعطاء شيء وأخذ شيء وهو في الشرع: عبارة عن إيجاب وقبول واتفقوا أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف.

واتفقوا على أنه لا يصح بيع المجنون.

ثم اختلفوا في بيع الصبي؟ فقال مالك والشافعي: لا يصح بيعه.

وقال أبو حنيفة وأحمد يصح إذا كان مميزاً إلا أن أبا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ إلا بأذن سابق من الولي أو إجازة لاحقة. وقال أحمد يصح مع إذن الولي وإشرافه واختلفوا هل يشترط الإيجاب والقبول في الأشياء الخطيرة والتافهة.



فقال أبو حنيفة في إحدى روايته: لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة وفي الرواية الأخرى يشترط في الخطيرة دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة. وكما رآه الناس بيمافهم وبيع وقال الشافعي يجب في الأشياء الخطيرة والتافهة. وقال أحمد يجب في الخطيرة؛ ولا يجب في التافهة. واختلفوا في البيع هل ينقد بلفظ المعاوضة؟ فقال أبو حنيفة في إحدى روايته والشافعي وأحمد في إحدى روايته لا ينقد. وقال مالك ينقد وعن أبي حنيفة وأحمد مثله وهذا في الأشياء كلها على الإطلاق.

واتفقوا على أن بيع العين الطاهرة صحيح.

واختلفوا في العين النجسة في نفسها؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز بيع ما فيه المنفعة منها: كالكلب المأذون أخذه شرعا وكالسرجين على الرواية التي يقول إنما هو نجس مع الكراهية ومن أصحابه من منع الجواز على الإطلاق وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس.

واتفقوا على أن الحر لا يجوز بيعه ولا يصح الحديث (١) الصحيح.

واتفقوا على أن أم الولد لا يجوز بيعها.

واختلفوا في البيع والشراء في المسجد؟ فمنع صحة جوازه أحمد وأجازته مالك والشافعي مع الكراهية. وقال أبو حنيفة: البيع جائز ويكره إحضار السلع في المسجد وقت البيع وينفذ البيع مع ذلك.

واتفقوا على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حال العقد. واختلفوا في بيع الأعيان الغائبة بالصفة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان: الجديد منها أنه لا يصح

(١) ثلاث أخصهم يوم القيامة. رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرًا فاكل ثمنه. ابن ماجه احمد



واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لها فقال أبو حنيفة يجوز للمشتري الخيار إذا رآه، سواء كان معيناً أو لم يكن.

وقال مالك والشافعي: لا يصح على الإطلاق. وعن أحمد روايتان أشهرهما لا يصح كذهبهما؛ والثانية جواز العقد وإثبات الخيار للمشتري عند وجوب العيب واتفقوا على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها ثم تباعاها بعد ذلك أن البيع جائز ولا خيار للمشتري إن وجدها على الصفة التي كان عرفها فإن تغيرت فله الخيار واختلفوا في بيع الأعمى وشربه؛ إذا وصف له المبيع؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو صحيح. وقال الشافعي في أحد قوليه لا يصح.

واختلفوا في جواز بيع آلة الملاهي؟ فقال مالك وأحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متاعها وقال أبو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها ولو أراحا غير مؤلفة تأليفاً يابى. وقال الشافعي: لا يصح بيعها وإن أنلفها إتلافاً شرعياً فلا ضمان عليه. واتفقوا على أنه إذا وجب البيع وتفرقا عن المجلس من غير خيار فليس لاحدهما الرد إلا بعيب.

واتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة.

واتفقوا على أنه لا يثبت أيضاً في العقود اللازمة، التي لا يقصد منها العوض كالتكاح والخلع والكتابة.

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة، التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والإجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس؟ فقال أبو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وإن كانا في المجلس. وقال الشافعي وأحمد هو صحيح (١) ثابت لكل واحد

(١) لحديث البيهقي بالخيار ما لم يفرقا، وهو متفق عليه وحملته الحنفية والمالكية على الأقوال أحمد



منها الخيار ما دام في المجلس .

واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في السلم والصرف أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك ليس بثبت فيها ولا في غيرها من العقود. وقال الشافعي: يثبت فيها جميعاً. وعن أحمد روايتان: كالمذهبين .

واتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معاً ، ولا أحدهما بغيره إذا شرطه ثم اختلفوا في مدة الخيار ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز أكثر من ثلاث وقال مالك : يجوز بقدر الحاجة . وقال أحمد : يجوز أكثر من ثلاث

واختلفوا في المبيع إذا تلف في مدة الخيار ؟ فقال أبو حنيفة إذا تلف المبيع في مدة الخيار إن كان قبل القبض انتقض البيع سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وصار كأن لم يبع ، أما إن كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم .

وان كان الخيار للبائع انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد وقال مالك : إذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضماها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده أو لم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المتاع ثم تلفت في يده ؛ وكانت مما يغاب عنه فضماها منه إلا ان تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمها ، وان كانت مما يذاب عنه فضماها على كل حال من بائعها . وقال الشافعي

إن تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بائعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ البيع ، ولم يبطل الخيار . وعن أحمد روايتان : أحدهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والاولى اختارها القاضي أبو يعلى ، والثانية اختارها الحنفي . وفائدة الخلاف بين

الروايتين يتبين بأنها إذا لم يجزأ البيع ؛ واختار الفسخ بعد التلف فيما يرجع البائع على المشتري إذ كان تلف المبيع في يده على روايتين : أحدهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى ، فإذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله ، لأنه قدم ملك الفسخ

والثانية يرجع بالثمن المسمى ، فإذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله ، لأنه قدم ملك الفسخ



وأمذر الرجوع في العين فيرجع إلى القيمة؛ وإذا رجع البائع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل؛ لأنه غير مالك للفسخ ورجع بالمسمى لبقاء العقد.

واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً فالخيار للمشتري خاصة فإن اعتقه فإنه ينفذ العتيق واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً والخيار للبائع فأعتقه فإنه ينفذ العتيق. واختلفوا فيما إذا كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال أبو حنيفة لا ينفذ العتيق. وقال مالك العتيق موقوف على إجازة البائع، فإن أجازته نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ. ومذهب الشافعي: أن اعتاق المشتري يسقط خياره وهل ينفذ: عتقه يبتنى على إجازة البائع وفسخه، فإن أجاز البيع بعد العتيق، فهل يحكم بنفاذ العتيق؛ ينبغي على الأقوال الثلاثة في البيع المشروط فيه الخيار متى يتقل الملك؛ فعلى قوله أن المشتري يملك بنفس العقد أو قلنا أنه مراعى فإن العتيق قد نفذ فيه، لأنه صادف ملكه وإذا قلنا لا يتنقل بنفس العقد الملك وإنما يتنقل بالعقد وانقطاع الخيار، فإن العتيق لا ينفذ وأما إذا فسخ البائع البيع فإن قلنا أن الملك ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار؛ وقلنا أنه مراعى لم ينفذ عتقه وإن قلنا أنه ينتقل بالملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره أصحابه: أنه لا ينفذ وحكي عن ابن شريح أنه قال: ينفذ إن كان موسراً. وقال أحمد: ينفذ على الإطلاق واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه؟ فقال مالك والشافعي يورث وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يورث.

واختلفوا فيما إذا تقدم القبول على الإيجاب هل ينعقد البيع فقال أبو حنيفة إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح؛ فأما البيع فإن كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وإن كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي: يصح البيع والنكاح جميعاً إذا تقدم القبول على الإيجاب وسواء كان بلفظ الماضي



أو الطلب . وقال أحمد : إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح وسواء كان بلفظ الماضي أو الطلب رواية واحدة فأما البيع ففيه عنه روايتان : إحداهما يصح كذهب مالك والشافعي والآخرى لا يصح البيع على الإطلاق وهي أشهرهما .  
واتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته .

ثم اختلفوا إذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة ؟ فقال مالك وأحمد يثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث ولم يقدره أحمد بل قال أبو بكر عبد العزيز من أصحبه حده الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس .

وقال أبو حنيفة والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير .  
واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل .

واتفقوا على أنه إذا أطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد انصرف إلى غالب نقد البلد .

### ( باب الربا )

واتفقوا على أن الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ضربان زيادة ونساء فمنها الأعيان الستة التي نص عليها الشارع (١) (صائم) وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر ؛ والملح . واجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدأ بيد وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز ، فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعاً .

واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدأ بيد ومحرم ذلك نسيئاً .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

(١) الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهما



بالمالح اذا كان بمعيار الا مثلاً بمثل يداً بيد ولا يباع شيء منها غائب بناجز الا  
أن أبا حنيفة قال : يجوز التفريق في ذلك قبل القبض وحده .

واتفقوا على أنه يجوز بيع التمر بالمالح والمالح بالتمر متفاضلين يداً بيد ولا يجوز  
أن يتفرقا من المجلس قبل القبض إلا بأبا حنيفة فإنه قال ليس من شرط صحته القبض  
في المجلس في الجلوسين ؛ الا ان يكون جزء من سبرة .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه الربا  
الا مثلاً بمثل سواء بسواء .

واتفقوا على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير ، والعسل بالزبيب والحديد بالثرصاص  
متفاضلاً ، يداً بيد وأنه لا يجوز نساء .

واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء جائز .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالمالح والمالح بالتمر نساء على الإطلاق .

واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان ؟

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته إنهما جنسان يجوز التفاضل  
بينهما والمائلة .

وقال مالك وأحمد في الرواية الاخرى : هما جنس واحد ، ولا يجوز عندهما إذا  
بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد .

واتفقوا على ان المبكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والمالح مكيلة  
أبداً ، لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلاً والموزونات المنصوص عليها موزونة أبداً .  
واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً فختلفوا فيه فقال أبو  
حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه .



وقال مالك والشافعي وأحمد : المرجع فيه الى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله (صلم) فما كانت العادة في المدينة الكيل، لم يجز الا كيلا في سائر الدنيا وما كانت العادة فيه الوزن بمكة ؛ لم يجز الا وزنا في سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف، احتمل أن يرد الى أقرب الاشياء شبيها به بالحجاز واحتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه. قال الوزير يحيى بن محمد : وهذا فافنا يعني به فيما يباع من تمر يترك فيكون المعيار فيما بينهما الكيل. فأما قولهم ان الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان أصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع التمر بالتمر ؛ هو فعل رسول الله (صلم) في ذلك بالمدينة ؛ وذلك التمر فهو يتسير كيله وانه ينبت في ارض لا تنشأها المياه فيكون ثمرها في الغالب يابساً تأتي كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحرز المائلة هو الكيل فأما التمر التي بسواد العراق وغيرها من الاراضي التي ينشأ نخيلها المياه فأما لا يتصور فيها المائلة في الكيل ولا يحرز الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله (صلم) لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فانه يستفاد منه بأصل المائلة وأن لا يؤخذ من ذلك شيء الا بمعيار، فيكرن فيما يتهيأ كيله الكيل وفيما لا يتهيأ كيله الوزن وكذلك القول في ميزان مكة فأما ما يذهب كيله بالذهب كيله بالوزن وناو صبرا (١) فان ذلك جائز واتفقوا على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا أبا حنيفة فانه قال : بالفرق بين الدارين في التحريم، وقال محل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة .

واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشياء المعدودة هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء ؟ فقال أبو حنيفة : يحرم النساء في الجنس بانفراده ؛ فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين ؛ ولا يجوز عنده بقرة بقرتين نساء . وقال مالك الجنس الواحد

(١) يقال : اشترى الشيء صبرة : أي بلا وزن ولا كيل اع م د



مع تساويه في الصفة يحرم فيه النساء ان كان متفاضلا فأما ان تفاضل الجنس الواحد مع تساويه في نفسه مثل أن يكون للبقرة لبونا أو الفرس جواداً أو الجمل نجيباً فأسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة ، ولا يقاربه في الجودة فجاز كالجنسين فأما في الجنسين فلا يحرم النساء فيه بحال ، وإن كان متفاضلا . وقال الشافعي لا يحرم فيه النساء بحال . وعن احمد ثلاث روايات : إحداهما أنه يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الاطلاق ، والرواية الاخرى ان كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نساء ، وإن كانت من جنسين كثياب حيوان جاز للنساء كذهب أبي حنيفة والثالثة : ان العروض بأفرادها يحرم النساء على الاطلاق سواء اتفقت أجناسها أو اختلفت وهي التي اختارها الحنفي . فعلى هذه الرواية : لا يجوز بيع بعير بعيرين نساء ولا بقرة بشاتين نساء ؛ ولا ثوب بثوبين نساء ويجوز يدأيداً واتفقوا على أنه ليس بين السيد وعبد ربا .

واتفقوا على أن الربا لا يجري في الماء وإن تفاضل جائز فيه إلا في إحدى الروايتين عن مالك : أن الربا يجري فيه ؛ لأنه مكيل عنده . ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لأصحاب الشافعي وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي : أن الربا جائز فيه ، فجعله قولاً له .

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق ؛ والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق فقال أبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه : لا يجوز بحال وعن مالك روايتان إحداهما الجواز ، والاخرى المنع من ذلك وقال القاضي عبد الوهاب في الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسألة فمنهم من يقول : المسئلة على روايتين إحداهما الجواز وزنا والاخرى المنع ومنهم من يقول : إنما هي على اختلاف حالين ان كان كيلا بكيلا فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز .



وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك في الجواز وزنا الاخرى لا يجوز وهي المشهورة  
ثم اختلف مجيزاه في احدي الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه؟  
فقال مالك يجدر متساويا ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف  
ومحمد . وقال أحمد : لا يجوز الا متساويا ، ولا يجوز متفاضلا .

وافقوا على أن الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها وأنه  
متعد منها الى كل ملحق بشيء منها .

ثم اختلفوا في العلة فقال أبو حنيفة وأحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس  
وكما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى  
منها الى الحديد والرصاص والنحاس وما أشبهه . وقال مالك والشافعي العلة في  
الذهب والفضة الثمنية فلا يجزي الربا عندهما في الحديد والرصاص وما أشبههما .  
وقال أبو حنيفة واحمد في اظهر الروايات عنده ، وهي اختيار الخري وشيوخ اصحابه  
العلة في الاعيان الاربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكما جمعه الجنس  
والكيل ؛ فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والنورة والحص  
والاشنان وما أشبهه . وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة أنها ما أكل  
او ما أكل موزون فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون  
مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير الماء كحل مما ياكل ويوزن  
كالنورة والحص والاشنان . وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة : أنه  
ما أكل جنس ؛ فعلى هذه الرواية يحرم ما كان ما أكله خاصة ويدخل في  
التحريم سائر الماء كولات ويخرج منه ما ليس بمأكل وقال مالك العلة في الاعيان  
الاربعة كونها مقتناة وما يصلح للقوت في جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك  
كله ؛ كالقوات المدخرة واللحوم والالبان والخلول والزيت والسنبل والزبيب



والزيتون؛ والعسل والنسكر. وقال الشافعي في الجديد: إن العلة في الأعيان الأربعة  
أنها مطعومة جنس؛ فعلى هذا يجري الرباعنده في الزمان والسفر جل والبيض ونحوه  
فلا يجوز سفر جلة بسفر جلتين، ولا بيضة ببيضتين، ولا رمانه برمانتين كالرواية  
الثالثة عن أحمد. وقال في القديم مطعومة كيلة أو موزونة فعلى هذا القول لا يجري  
الربا بمجرد الطعم في المطعومات.

واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلاً بمثل فقال  
أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز.

واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطباً وزناً على التساوي فقال الشافعي لا يجوز.  
وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يجوز، إلا أن مالكاً زاد عليهم بشرط جواز بيعه  
على التحري والتقريب في الاسفار خاصة.

واختلفوا هل يجوز بيع الخنطة المبلولة باليابسة مثلاً بمثل؟ فقال أبو حنيفة يجوز  
وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز.

واختلفوا في خل العنب؛ وخل التمر هل هما جنسان أو جنس؟ فقال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً  
وقال مالك: هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا على التساوي وهي  
الرواية الثانية عن أحمد.

واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري؟ فقال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري.

واختلف أصحابه؟ فمنهم من قال: ذلك جائز على الإطلاق؛ ومنهم من شرط فيه  
تعذر الموازين كالبوادي والاسفار.

واختلفوا في اللحم (١) هل هي جنس واحد أو أجناس؟ فقال أبو حنيفة: هي أجناس

(١) جمع اللحم، ويجمع أيضاً على لحام ولحوم. اهـ



مختلفة باختلاف أصولها .

وقال مالك هي ثلاثة أصناف لحم ذوات الأربع من الانعام والوحوش كلها صنف  
وحوم الطير كلها صنف وحوم دواب الماء صنف . وقال الشافعي في قول كلها جنس  
واحد ، وفي الآخر إنها أجناس على الإطلاق . وعن أحمد روايات ثلاثة أحداها  
أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقا كذهب أبي حنيفة وأحد القولين عن  
الشافعي وعنه رواية ثانية أربعة أنها أجناس لحم الانعام صنف والوحش صنف والطير  
صنف ، ودواب الماء صنف . وعنه رواية ثالثة : أنها كلها جنس واحد كالقول  
الآخر للشافعي وهي أعني هذه الرواية الثالثة اختيار الحرقى ففائدة اختلاف  
بينهم أن من قال هي جنس واحد ؛ لم يجز بيع بعضها ببعض على الإطلاق الا  
مثائلا ، ومن قال هي أجناس ثلاثة أو أربعة أو مختلفة على الإطلاق أجاز بيع كل  
واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلا ، ولم يجزه بصفة الا مثائلا .  
وكذلك اختلافهم في اللبن .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ؛ إلا أبا حنيفة فإنه أجاز .  
واتفقوا على أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل إلا الشافعي فإنه منع منه  
واتفقوا على أن لبن الادميات طاهر ؛ يجوز بيعه وشربه وانفرد أبو حنيفة من  
بينهم فإنه قال : لا يجوز بيعه . وقال بعض الشافعية : هو نجس .

واختلفوا في بيع العرايا فأجازها مالك والشافعي وأحمد وحجتهم الحديث الصحيح  
وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها ، وسيأتي  
بيانه ان شاء الله ومنع منه أبو حنيفة على الإطلاق فأما اختلافهم في قدرها ؛ فقال مالك  
في إحدى الروايتين والشافعي في أحد قوليه : يجوز في خمسة أوسق . وقال أحمد انما يجوز  
فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز في الخمسة . وعن الشافعي ومالك مثله . ولم يختلفوا



في أنها لا تجوز فيما زاد على خمسة أوسق. وصفها عند مالك أن يكون قد وهب رجل لا خرمة نخلة أو نخلات من حائطه، يشق على الواهب دخول الموهوب له إلى خراجها، فلا يجوز لمن أعربها بيعها؛ حتى يبدو صلاحها.

ثم إذا بدا صلاحها فله بيعها ممن شاء غير معربها بالذهب والفضة والعروض ومن معربها خاصة بخير صحتها ثمراً، وذلك له بثلاثة شروط: أحدها: أن يدفعها إليه عند الجذاذ، فإن شرط قطعها في الحال لم يجز. والثاني أن يكون في خمسة أوسق فدون فإن زاد على ذلك لم يجز. والثالث أن يبيعها بالتمر مقصوراً على معربها خاصة دون غيره وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر فأما الشافعي وأحمد فيجوز عندهما أن يبيع الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصاً بمثلها من الموضوع على الأرض فقد آمن معربها أو من غيره؛ يأكلها المشتري رطباً، فإن تركها للمشتري حتى يثمر بطل البيع ولا يجوز بيعها نساءً، ولا يجوز بيعها قبل أن يبدو صلاحها لا خلاف بينهما في هذه الجملة إلا أن الشافعي قال: يجوز بيعها ممن له حاجة إلى الرطب وإلى من ليس له حاجة وقال أحمد: لا يجوز بيعها إلا لمن له حاجة إلى أكل الرطب ولا تمر معه.

واختلفوا فيما إذا كان جنس يجري فيه الربا، فيبيع بجنس مثله مما لا وكان مع أحد الجنسين شيء من غيره أو معها ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر، أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين أو مد عجوة ودرهم بمدي عجوة أو مد حنطة ومد شعير بمدي حنطة؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته: إلى أن ذلك غير جائز. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى يجوز واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول؛ فقال أبو حنيفة: يجوز على الإطلاق وقال مالك: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً؛ إذا كان الحي لا يصلح إلا للذبح؛ مثل الكباش المعلوفة للقصاب



والهراس ويجوز بغير نوعه ، فالاول مثل النعم بجمل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال أحمد : لا يجوز على الاطلاق . وقال الشافعي : إن باعه بجنسه لا يجوز قولاً واحداً ، وإن باعه بغير جنسه فعلى قوله ( إنها كلها جنس واحد لا يجوز وعلى القول الآخر ( إنها أجناس ) ففيه قولان .

واختلفوا فيما إذا باعه بدرهم أو دينار معينة ؟ فقال أبو حنيفة : لا تتعين بالعقد ولا تملك وقال عبد الوهاب : صاحب الاشراف : الظاهر من مذهب مالك أنها لا تتعين وقال ابن القاسم : إنها تتعين . وقال الشافعي وأحمد إنها تتعين بالعقد ومعناه أن أعيانها تملك بالعقد ، وإن تعينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة ، وأنها إن خرجت مغصوبة بطل العقد .

واختلفوا في بيع فلس بفلسين ؟ فقال أبو حنيفة : إن كانت كاسدة فلا ربا فيها محال ، وإن كانت نافقة وباع فلساً بعينه بفلسين معينين جاز ، وإن باع فلساً غير معين بفلسين غير معينين لم يجز . وقال الشافعي : يجوز لأنها ليست من أموال الربا وقال مالك : إذا تعامل الناس بها ، حرم النفاضل فيها .

وقال أحمد : لا يجوز ذلك ، سواء كانت كاسدة أو نافقة بأعيانها وبغير أعيانها . واختلفوا في بيع ثمرة تمرتين وحفنة طعام بحفنتين ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز . وقال أبو حنيفة : يجوز لأن هذا لا يتأتى الكيل فيه ، وقد أشرنا إلى ذلك في المسألة الاجماعية قبل .

واختلفوا هل يجري الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجري ذلك فيه . وقال أحمد في إحدى روايته : يجري ذلك فيه ويحرم ؛ وعن أحمد رواية أخرى كذهبهم .



باب بيع الاصول والثمار

واتفقوا على أنه إذا باع أصول نخل لا ثمر فيها أن البيع صحيح .  
وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها ثمر بارز .  
ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة؛ وسواء كانت أبرت أو لم تؤبر؟ فقال أبو حنيفة  
الثمرّة في الحالين للبائع .

وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كانت غير مؤبرة فنمرة للمشتري وإن كانت مؤبرة  
فللبائع إلا أن يشترطها المبتاع وقال أبو حنيفة: لا يجوز تركها إلى حين الجذاذ بل  
يؤخذ البائع بقطعها في الحال وقال الباقر: له تركها إلى الجذاذ .

واتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز .  
ثم اختلفوا فيما إذا اشتراها ولم يشترط قطعها؟ فقال مالك والشافعي وأحمد البيع باطل  
وقال أبو حنيفة: البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة الخلاف في هذه المسئلة في فصلين  
أحدهما أن البيع فاسد عندم وعنده صحيح . والآخران إطلاق البيع وترك  
الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندم وعنده يقتضي القطع .

واتفقوا على أن بيع الثمار قبل أن يبدو (١) صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ لا يصح  
واختلفوا فيما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ؟ فقال مالك  
والشافعي وأحمد يصح البيع . وقال أبو حنيفة: إذا اشترط بطل البيع .

واختلفوا فيما إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ولم يقطعها حتى  
بدا صلاحها وأتى عليها أو أن جذاذها؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي العقد  
صحيح لا يبطل؛ والثمرّة زيادتها للمشتري . وعن أحمد روايتان أحدهما يبطل البيع  
وتكون الثمرة وزادتها للبائع؛ ويرد الثمن على المشتري في إحدى الروايتين

(١) الحديث «نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..» متفق عليه أهم



والرواية الاخرى : انعقد صحيح لا يبطل . ثم ماذا يصنع بالزيادة على روايتين  
إحدهما يشتركان فيها ، والثانية يتصدقان بها .

واختلفوا فيما اذا بد الصلاح في شجرة ؟ فقال الشافعي وأحمد : هو صلاح لبقية ذلك  
النوع في القراح الذي في تلك الشجرة . وقال مالك : إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة  
جاز بيع ذلك القراح وما جاوره ؛ إذا كان الصلاح المهود لا المنكر في غير وقته  
وعن أحمد نحوه ، فأما أبو حنيفة فإنه قال : إذا باع الثمرة بعد بد صلاحها فشرط  
البقية فالبيع فاسد ، وإن اشترط فشرط القطع فالبيع صحيح ؛ فإن تركها برضا  
البائع ؛ فما زاد في الثمرة من غناء هذه الاصول فإن ذلك الغناء للمشتري .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع القشء واخيار والباذنجان إلا لقطعة لقطعة وكذلك الرطبة لا  
يجوز بيعها إلا لجزء جزءة الا مالك فإنه خالف فيما عدا الرطبة فقال إذا بد أوله جاز بيع جميعه  
واختلفوا في بيع الاشياء التي يوارىها التراب من النبات : كالجزر والبصل والكرات  
ونحوه ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يجوز بيع ذلك الا أن يقلع ذلك ويشاهد  
وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت أصوله ودلت عليه فروعه ونهاى طيبه  
واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلاني قشره الاعلى ؛ وفي بيع الحنطة في سنبلها  
اذا استغنت عن الماء ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجوز ذلك . وقال الشافعي لا يجوز  
واتفقوا على أنه إذا باع حائطاً واستثنى منه نخلة بعيها جاز .

ثم اختلفوا فيما إذا باع حائطاً واستثنى منه أمداً معلومة أو إذا باع سبرة واستثنى  
منها أفرة (١) أو إذا باع حائطاً فاستثنى منه أرضاً معلومة ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي  
لا يجوز على الاطلاق . وقال مالك يجوز أن يبيع ثمره جزافاً ويشتتى كيلا  
معلوماً ، وقدره الثلث فما دون على حكم البيع . وأما أحمد فقال : يجوز أن يبيع  
نخلة واحدة ويستثنى منها أرضاً معلومة فأما في البستان أو الثمر أو الصبر فلا



يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في أظهر الروايتين، وهي التي اختارها الخرقى وعنه رواية أخرى يجوز.

واختلفوا فيما إذا صابت الثمرة جائحة؟ ففعل أبو حنيفة والشافعي في أحق قوليه وهو أظهرهما: جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب له وضع شيء منها. وقال مالك: توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك فهو في ضمان المشتري، ولا يوضع عنه.

واختلف عن أحمد؛ فروى عنه أنها من ضمان البائع فيما قل أو أكثر ويوضع عن المشتري وروى عنه كذهب مالك، وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم بأنه إذا أصابت الآفة الثمرة بعد أن يخلي البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلى التبقية أو لم تكن. ومالك يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري بأن يكون اشتري ثمرة واحتاجت إلى التبقية على رؤوس النحل، فأما إذا كانت الثمرة غير محتاجة إلى التبقية، فلا يكون عنده مضمونا على البائع وإن تلف كله.

واتفقوا على أن الطعام إذا اشتري مكيالة أو موازنة أو معاددة، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر أو يعارض به حتى يقبضه (١) الأول وأن القبض شرط في صحة هذا البيع ثم اختلفوا في الطعام إذا ملك بغير بيع ولا معاوضة، كالإراث والهبة أو على وجه المعروف، كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في الموروث: يجوز بيعه قبل قبضه، وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه. وقال أحمد: لا يجوز بيعه قبل قبضه على الإطلاق.

وقال مالك: يجوز بيعه قبل قبضه بناءً منه على أن القبض ليس بشرط في ثبوت الملك كالهبة والصدقة، ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول إذا كان معيناً كالثوب

(١) «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه» متفق عليه أحمد



والعبد والحيوان، هل القبض شرط في صحة بيعه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه، فإن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض. وقال مالك: كل بيع متعين لا يتعلق به حق توفية كيل أو وزن، فبيعه قبل قبضه جائز من أي الاصناف كان: من العروض والحيوان، والرقيق، والمكيل، والموزون، سوى الطعام والشراب فإن امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض؛ فهو من ضمانه؛ وإن تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع. وقال أحمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول إذا كان متعيناً قبل نقله فإن تلف قبل نقله، فالعقد صحيح؛ وهو من ضمان المشتري.

وختلفوا في غير المنقول كالعقار؛ هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد ومنع منه الشافعي.

ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: هي قبض في العقار والمنقول جميعاً. وقال الشافعي: هي قبض في العقار دون المنقول. وعن أحمد روايتان: إحداهما مذهب أبي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي. وقال مالك: كل ما اشترى مكيلاً أو ماددة أو موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست بقبض، لأنه يبقى حق التوفية. وإن اشترى مجازفة فالتخلية قبض فيه واختلفوا فيما إذا باع طعاماً بثمن إلى أجل، فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه، هل يصح هذا البيع؟ فأجاز أبو حنيفة والشافعي ومالك. ومنع منه أحمد.

### باب بيع المصرة

واتفقوا على أنه لا يجوز (١) تصرية الابل، والبقر، والبقر، والغنم للبيع تديساً على المشتري

(١) صرى الشاة: إذا لم يحلبها إلا ما حقي يجتمع اللبن في الضرع، فهو غش وتدليس أحمد



ثم اختلفوا فيما إذا فعل ذلك أحد، ثم باع المصراة، فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت له الفسخ، ويجب عليه رد صاع (١) من تمر عوضاً عما احتلبه من لبنها. وقال أبو حنيفة لا يثبت له الفسخ.

واتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكاً إن شاء بعد عثوره عليه.

ثم اختلفوا فيه إذا أراد الإمساك هل له المطالبة في الارش؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي متى أراد الإمساك لم يكن له المطالبة بالارش وقال أحمد له ذلك مع الإمساك واختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخي أو على الفور؟ فقال أبو حنيفة وأحمد هو على التراخي. وقال مالك والشافعي: هي على الفور.

واختلفوا فيما إذا ابتاع عبداً جانياً؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح البيع سواء كانت الجنابة عمداً أو خطأ علم البائع أو لم يعلم.

واختلف عن الشافعي؟ فقال أصحابه له قولان أحدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح إلا أن يأذن ولي الجنابة قالوا وهو المختار لأن الشافعي قال وبهذا أقول ومنهم من قال: إن كانت الجنابة خطأ لم يجز وإن كانت عمداً جازت. واتفقوا على أن الزنا عيب في الجارية.

ثم اختلفوا في الغلام؟ فقالوا هو عيب فيه كالجارية إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس بعيب في حقه.

واختلفوا في العبد إذا ملكه سيده، هل يملك؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا يملك وإن ملك. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى يملك إذا ملك وعن الشافعي قولان: الجديد منها أنه لا يملك وإن ملك، وقول من جملة مالك أنما هو مالك عنده ملكاً غير مستقر.

(١) الحديث « لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها... وإن سخطها ردها وصاع من تمر متفق عليه مد



واختلفوا فيما إذا باع ثوباً بألف ورطل من خبز، أو باع درهما بدرهمين أو إلى أجل مجهول، واتصل به القبض؛ هل يحصل به الملك؟ فقال أبو حنيفة: قيمة العين المحرمة بالمعوض الشرعي يحصل به ملك حرام؛ يجب التصديق به ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى، ويجب نقصه وفسخه؛ ويرد بالزوائد المتصلة والمنفصلة. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح وإن اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه؛ وإن تصرف فيه كان باطلاً، ولا يلزم البائع تسليمه.

واختلفوا فيما إذا باع بشرط البراءة من كل عيب؟ فقال أبو حنيفة: يبرأ من كل عيب على الإطلاق وقال مالك البراءة من كل ذلك جائز في الرقيق دون غيره ويبرأ البائع فيما لا يعلم، ولا يبرأ فيما علمه وكتمه. وعنه رواية أخرى: يبرأ من الرقيق وغيره. وروايه ثالثة: أن يبيع البراءة لا يلزم ولا يقع به البراءة؛ والمعول عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الأشراف والتلحين وقال الشافعي في أحد أقواله وأحمد: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حين يسمى العيب؛ ويوقف المشتري عليه.

واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الاجل في الثمن والخيار؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يلحق به وقال الشافعي وأحمد يلحق به.

### باب في الاستبراء (١)

واتفقوا على إباحة الوطء بملك الميّن؛ وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه. وكذلك ما حصل له بتملك شرعي من ابتاع أو ارث أو هبة؛ أو معاوضة؛ إلا أنهم أجمعوا على أن إباحة ذلك إنما هي بعد أن لا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم: من النسب، والرضاع، والصهر؛ وأن الحامل منهن لا يجوز وطؤها

(١) هو أن يتعرف سيد الجارية عدم حملها فلا يطؤها حتى تحيض ... أهم



حتى تضع؛ ولا الحائل حتى تستبرئ بحیضة، وأن لا تكون المملوكات وثنيات ولا مجوسيات، فكل هذا اجمعوا عليه.

ثم اختلفوا في البائع إذا كان قد وطئ جارية اشتراها بعد الاستبراء لها، ثم أراد بيعها بعد وطئه لها؛ هل عليه أن يستبرئها قبل البيع؟ فقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين يجب عليه ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب. واختلفوا فيما إذا تقايلا جارية بعد التبايع وقبل قبضها فهل على البائع أن تستبرئها فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب عليه ذلك. وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته يجب عليه واختلفوا فيما إذا اشترى أمة فارفع حیضها لا تدري ما رفعه إلا أنها ليست من الآيسات فقال أبو حنيفة: لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو أربعة أشهر واختلف أصحابه: محمد وزفر؟ فقال محمد: لا يقربها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام. وقال زفر: لا يقربها حتى تمضي سنتان. وقال مالك: لا يقربها حتى يمضي تسعة أشهر مدة الحمل، وهل تستبرئ بعد ذلك ثلاثة أشهر آخر أم لا على روايتين أصحهما أنها تستبرئ ثلاثة أشهر آخر. وقال أحمد يستأني بها عشرة أشهر تسعة أشهر للحمل؛ وشهر بعد التسعة.

واختلفوا فيما إذا ابتاعها وهي حائض في أول حیضها أو في أنسائه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا اعتداد بذلك ولا بد من حیضة مستأنفة. وقال مالك إن كان في أول حیضها أجزأها من الاستبراء.

واتفقوا على أنه إذا كانت له أمة يطؤها، فاشترى اختها؛ أنها لا تحرم الموطوءة منها ما لم يقرب اختها. فان وطئها حرمتا عليه معاً؛ ولا يحل له الجمع بينهما، ولا يحل له واحدة منهما، حتى يحرم الأخرى.

ثم اختلفوا فيما إذا انتقلت إحدى الاختين إلى دار الحرب، هل تحل له الأخرى فقالوا



تحل الا ابا حنيفة فانه قال: لا تحل.

### باب بيع المراجعة

وأجمعوا على أن يبيع المراجعة صحيح، وهو أن يقول أبيعك وأربح في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في كراهيته؟ فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون.

واختلفوا فيما إذا باع سلعتين صفقة واحدة؛ هل يجوز له أن يبيع احدهما مراجعة فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذلك. وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما.

واتفقوا على جواز استئجار الظئر للرضاع.

واتفقوا على أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة فأنهما يتحالفان ويترادان واختلفوا فيما إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة فأنهما يتحالفان؟ فقال أبو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه. وقال الشافعي: يتحالفان، ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة، سواء كانت في يد المشتري، أو يد البائع وعن مالك ثلاث روايات إحداها أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أي وجه كان سواء كانت تالفه أو باقية سواء كانت في يد البائع أو المشتري وهي رواية أشهب، والآخرى إن كانت السلعة لم تقبض تحالفًا وتفاسخًا، وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة: اعتبار البقاء والفوت، كذهب أبي حنيفة. وعن أحمد روايتان احدهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة؛ والآخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان. واختلفوا فيما إذا باع ملك غيره بغير إذنه؟ فقال أبو حنيفة ومالك يقف على الإجازة من المالك ويصح. وقال الشافعي: لا يصح وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واتفقوا على أنه إذا تناولت صفقة البيع مبأخافه جائز وإذا تناولت المحذور كالحمر لم يجز.



واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح ومحذور؟ فقال أبو حنيفة ومالك يبطل العقد فيها. وقال أحمد: يصح العقد في المباح ويبطل في المحذور. وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا على أنه اذا اشترى عبداً بنية ان يعتقه من غير أن يشترط ذلك؛ فان البيع صحيح.

ثم اختلفوا فيما اذا اشترى على أنه يعتقه، فقال أبو حنيفة: البيع باطل فيما حكامه الكرخي؛ وحكي الحسن بن زياد جواز البيع.

وقال مالك: يجوز ويصح البيع والشرط. وعن الشافعي قولان كالروايتين. وقال أحمد: البيع والشرط صحيحان، وعنه رواية أخرى: يصح البيع ويبطل الشرط واتفقوا على أنه إذا اشترى فهداً على أنه سيؤدو دابة على أنها هملاجة صح البيع واتفقوا على أن بيع عسب (١) الفحل: وهو ان يستأجر فحل الابل او البقر او الغنم او غيرها لينزو على الاناث مكروه.

ثم اختلفوا هل يجوز؟ فقالوا لا يجوز الا مالكا اجازه ضربا معلوما. واتفقوا على أنه إذا باع دار لم يكن له ان يبيع فناها معها فان باعه فالبيع باطل في الفناء واتفقوا على أنه يكره أن يباع العنب لمن يتخذ به خمرًا فان خالف وباع، فهل يصح البيع؟ فذهب أحمد الى أنه باطل. وقال مالك: يفسخ البيع ما لم يفت فان فات فيتصدق بثمنه. وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح مع الكراهية. واتفقوا على ان شراء المصحف جائز.

ثم اختلفوا في بيعه؟ فكرهه أحمد وحده، وأباحه الآخرون من غير كراهية واتفقوا على ان بيع البادي لسلمة نفسه جائز.

ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي؟ فكرهه أبو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما وابطله أحمد ومالك في إحدى الروايات عنه وقال مالك في رواية أخرى

(١) الحديث «نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن ثمن عسب الفحل» متفق عليه اهـ د



يفسخ عقوبة، وروى عنه : لا يفسخ . وأبطال أحمد له هو على صفات وهو ان يكون البادي حضر لبيع سلعته وأن يكون بيعه لها بسوق يومها، وبالناس جاحة الى شراء متاعه، وضيق في تأخير بيعه وأن لا يكون الجالب عارفاً بثمنها في البلد وأن يكون الحضرى هو الذي قصده ليتولى ذلك له .

واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى «وذروا البيع» ثم اختلفوا في المنع منه ؟ فقال مالك وأحمد البيع باطل . ولم يمنع صحته الاخران وهذا النداء هو الاذان الثانى عند صعود الخطيب ؛ فان الاذان الاول إنما زاده عثمان رضي الله عنه .

واتفقوا على كراهية تلقى الركبان، فقال مالك : يحرم اذا فعل ذلك واتى للبائع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان يعضى البيع او يفسخ . وعن أحمد روايتان : احداها ابطال البيع والاخرى ان كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار .  
واتفقوا على كراهية بيع النجس (١)

ثم اختلفوا في صحته ؟ فقال مالك : هو باطل . وقال أبو حنيفة والشافعي هو صحيح وعن أحمد روايتان : أظهرهما أنه صحيح والاخرى هو باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجس : هو أن يزيد في السلعة وهو غير مشتر؛ تغريراً لمن يشتريها .  
واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان .

ثم اختلفوا في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يجوز . وقال مالك : يجوز .

واختلفوا في بيع السرجين النجس ؟ فقال أبو حنيفة : يجوز وقال الباقر : لا يجوز واتفقوا على ان كلب الصيد والماشية قتله محرم ولا يضمن بالاتلاف إلا مالكا فانه قال يضمن بالاتلاف .

(١) لان الرسول (صلى الله عليه وسلم) نهى عن النجس متفق عليه اهمد



ثم اختلفوا في جواز بيعه؟ فقال الشافعي وأحمد: لا يصح بيعه. وقال أبو حنيفة: يصح. وعن مالك كالمذهبيين.

واتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر.  
ثم اختلفوا هل يجوز أن يباع العبد المسلم من الكافر؟ فقال أحمد: لا يصح  
وقال أبو حنيفة: يصح ويمنع من استخدامه؛ ويؤمر بإزالة ملكه عنه.  
وعن مالك والشافعي.

واختلفوا في بيع رباع مكة وبيعها وإجارتها على مذهبين فمن رأى أنها فتحت عنوة  
لم يحز بيعها؛ ولا إجارة بيوتها؛ وهم مالك وأبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته  
وقال الشافعي: فتحت صلحا فيجوز بيعها وإجارتها.

واختلفوا في التفريق بين ذوي الارحام في البيع؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا  
يجوز (١) وقال مالك: يختص ذلك بالأم مع ولدها. وقال الشافعي: يختص بالوالدين  
وان علوا والمولودين وان سفلوا. وان خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل  
عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة لا يبطل.

واختلفوا في وقت المبيع من ذلك وجوازه؟ فقال أبو حنيفة ومالك يختص ذلك  
بما قبل البلوغ. وقال الشافعي: يمنع منه ما لم يبلغ سبعا أو ثمانيا، وفيما وراء السبع  
الى البلوغ قولان. وقال أحمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الإطلاق.

واختلفوا في بيع دود القز وفي النحل منفردة عن كواراتها؛ إذا رآها المتعاقدان  
محبوسة في بيوتها؛ فأجازها مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز  
واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز  
وقال أبو حنيفة: يجوز.

(١) لحديث «من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته» أحمد والترمذي مد



واختلفوا في الاقالة؟ فقال أبو حنيفة: هي فسخ في حق البائع والمشتري سواء كان قبل القبض أو بعده، وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب. وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال. وعنه أنها فسخ وقال الشافعي في أحد قوليها هي فسخ في حقها وحق الغير، سواء كان قبل القبض أو بعده. وعن أحمد روايتان إحداهما كذهب الشافعي والآخرى كالشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع المريض لو ارثه بموضع المثل؟ فقال أبو حنيفة لا يصح. وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.

﴿ باب القرض ﴾

واختلفوا في القرض إذا شرط فيه الاجل هل يلزم؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليها وأحمد: لا يلزمه الشرط. وقال مالك: يلزمه. واتفقوا على أن القرض قربة ومثوبة (١). واتفقوا على أن قرض الاماء اللاتي يجوز وطؤهن لا يجوز. واختلفوا في حواز قرض الحيوان والثياب والعمية؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك. وقال مالك: لا يجوز قرض الاماء في الجملة، ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن. ويجوز قرض الثياب والعروض كلها. وقال الشافعي يجوز جميع ذلك، وزاد فقال ويجوز قرض الاماء إذا كن ممن لا يحل وطؤهن للمقترض فإن كن ممن يحل له وطؤهن فلا يجوز له ذلك. وقال أحمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان، سوى الادميين. واختلفوا هل يجوز قرض الخنزير؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضه بحال. وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.

(١) لحديث مسلم «... من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة...» م.



وختلفوا هل جوازهم بالعدد أو بالوزن أو التحري؟ فمن أحمد روايتان إحداهما وزن؛ وهو مذهب أبي يوسف، والثانية عدداً وهو مذهب محمد بن الحسن. ولا صاحب الشافعي وجهان وقال مالك: يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان.

### باب صورة بيع العينة

وختلفوا في العينة؛ وهو أن يبيع سلعة بثمن لم يقبضه، ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول فقال أبو حنيفة العقد الثاني فاسد، والعقد الأول صحيح. وقال مالك وأحمد: هما باطلان وأجازه الشافعي.

واتفقوا على أن بيع الحصة والملازمة، والمناذرة، باطل. وهو أن يلقي حجراً فيجب البيع؛ أو يلبذ الثوب فيجب البيع أو يلمسه فيجب البيع. وختلفوا في بيع وشرط؛ فقال أبو حنيفة والشافعي: يبطل (١) العقد والشرط جميعاً وذلك مثل أن يشتري داراً أو عبداً أو دابة، ويشرط البائع عليه منفعة سكنها شهراً؛ أو استخدام العبد شهراً؛ أو ركوب الدابة شهراً أو نحوه. وقال مالك وأحمد البيع والشرط صحيحان، ولا يبطل البيع عند أحمد إلا أن يكون فيه شرطان مثل أن يشتري ثوباً ويشرط على البائع قصاره وخياطته ونحو ذلك، فهذا يبطل العقد إلا أن مالكا استثنى خدمة العبد والركوب للدابة؛ أن يكون مدة لا يتغير في مثله

### باب بيع الغرور

واتفقوا على بيع الغرر كالضالة؛ والآخر؛ والطير في الهواء والسماك في الماء واللبن في الضرع باطل.

واتفقوا أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة أو يسلفه سلفاً أو يقرضه قرضاً

(١) حديث نهي الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن بيع وشرط، أخرجه الطبراني واستبدل المحيزون بحديث الولاء أهمد.



واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس (١) عنده؛ وهو أن يبيعه شيئاً ليس عنده ولا في ملكه ثم يعضي فيشتريه له .

واتفقوا على أن بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها، وبيع حبل الحبلية ، وهو نتاج الجنين باطل .

واتفقوا على أن بيع السائم على سوم أخيه وبيعه على بيع أخيه مكروه .

ثم اختلفوا في ابطاله؛ فأبطل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقر فأمّا السوم على السوم فهو أن يدفع الرجل في الساعة ثمناً فيركن البائع الى عطيته فيأتي رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها . وأما بيع الرجل على بيع أخيه فهو أن يوقف الرجل سلعته للبيع فيخطبه رجل على شرائها منه ويركن الى مبيعته فيأتي رجل آخر ، فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع الاول ما شرع مافيه من بيع سلعته .

واتفقوا على أن بيع الكالئ بالكالئ باطل وهو الدين بالدين مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر ؛ مساماً في عشرة أثواب موصوفة في ذمة البائع الى أجل بثلثين مؤجل ، وسواء اتفق الاجلان أو اختلفا

واتفقوا على أن بيعين في بئمة واحدة باطل ، وهو أن يبيعه مئمتنا واحداً بأحد ثمنين مختلفين مثل أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاح أو بائني عشرة مكسرة واختلفوا في بيع العربون وهو أن يشتري الرجل السلعة بثلثين ويقدم بعضه ؛ على أنه اختار تمام البيع نقد تمام الثمن وإن كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البائع بما تقدمه من الثمن . والشراء والبيع في ذلك سواء؛ فقال الشافعي واحداً ومالك هو باطل ولم نجد عن أبي حنيفة فيه نصاً .



(١) لحديث « لا تبع ما ليس عندك » رَوَاهُ اصحاب السنن وغيرهم اهمد



واختلفوا فيما إذا أقرض رجل من آخر قرضاً؛ فهل يجوز له أن ينتفع من جابيه بمنفعة لم تجر له بها عادة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز؛ وهو حرام. وقال الشافعي: إذا لم يشترطه جاز.

واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما. واتفقوا على أنه من كان له دين على رجل إلى أجل فلا يحل أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وأن ذلك حرام. وكذلك لا يحل له أن يعجل له قبل الاجل بمضد؛ ويؤخر الباقي إلى آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الاجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً. واتفقوا على أنه لا بأس إذا حل الاجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر.

### باب بيع السلم

واتفقوا على جواز السلم المؤجل ولا بمعنى السلف. واتفقوا على أن السلم يصح بستة شرائط: أن يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو: تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة وهذا الشرط السابع لازم عند الباقيين، وليس بشرط بعد اتفاقهم على أن يكون الثمن منقوداً. واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف. واتفقوا على أن السلم في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها: كالجوز والبيض جائز، إلا في رواية عن أحمد.

ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالزمان والبطيخ؛ فقال أبو حنيفة



لا يجوز السلم فيه، ولا وزناً ولا عدداً ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز وزناً وعن أحمد روايتان إحداهما لا يجوز في الممدودات على الإطلاق لا عدداً ولا وزناً؛ والرواية الأخرى يجوز في الممدودات على الإطلاق عدداً وهي المشهورة. وقال مالك: يجوز في الممدودات على الإطلاق.

واختلفوا في جواز السلم في الممدوم حين عقد السلم؛ فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز ذلك إذا غلب على الظن وجوده حال المحل. وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل.

واختلفوا في السلم الحال؛ فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد لا يصح وقال الشافعي يصح.

واختلفوا فيما إذا سلم إلى الحصاد والجدا والصرام؛ فقال مالك يجوز وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز، والأخرى يجوز واختلفوا فيما إذا نقر قايلاً قبض رأس مال السلم في المجلس؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يبطل السلم. وقال مالك: يصح وإن تأخر قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن شرطاً ذكره عبد الوهاب في كتاب الأشراف واختلف ما نعو السلم الحل في مقدار أجل السلم؛ فقال أبو حنيفة لا يجوز أن كان أقل من ثلاثة أيام. وقال مالك وأصحابه وأحمد: لا بدله من وقع الثمن؛ يختلف الثمن لأجله.

واختلفوا في مقداره؛ فقال مالك في المشهور عنه أقله خمسة عشر يوماً. وقال أصحاب أحمد: أقله الشهر والشهران.

واختلفوا في جواز السلم في الحيوان؛ فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة: لا يجوز.



واختلفوا في جواز السلم في أطراف الحيوان: كالأشعار والرؤوس والجلود؛ فقال أبو حنيفة لا يجوز. وقال مالك وأحمد: يجوز وعن الشافعي: قولان. واختلفوا في جواز السلم في اللحم؛ فأجازهم مالك والشافعي وأحمد ومنع منه أبو حنيفة واختلفوا في السلم في الخبز؛ فمنع منه أبو حنيفة والشافعي وأجازهم مالك وأحمد واختلفوا فيما أصله الكيل هل يجوز أن يسلم فيه وزناً أو ما أصله الوزن هل يجوز أن يسلم فيه كيلاً فأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي ومالك. ومنع منه أحمد. واختلفوا في الشركة في السلم والتولية قبل قبضه؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يجوز. وقال مالك: يجوز.

واتفقوا على أنه لا يجوز السلم في الجواهر؛ إلا ما كافاه يجوز عنده السلم في ذلك

### باب التسمير والاحتكار

واتفقوا على كراهية التسمير للناس، وأنه لا يجوز. وقال مالك إذا حط أحد أهل السوق في السعر خطأ استدعى به الزبون إليه ويضرب أهل الأسواق أو زاد في السعر زيادة لا يزيد بها غيره، قيل له إما أن تلحق بأهل السوق أو تنزل عنهم واتفقوا على كراهية الاحتكار.

واختلفوا في صفته؛ فقال أبو حنيفة الممنوع منه أن يبتاع طعاماً من مصر أو من مكان قريب في مصر يحمل طعامه إلى مصر وذلك مصر صغير يضرب به هذا فإن كان مصر كبيراً لا يتضرر بذلك لم يمنع منه. وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغير ذلك؛ ذكره أبو الجلاب مطلقاً من غير تقييد بصغر مصر وكبره. وقال أحمد: هو أن يشتري الطعام من مصر ويمتنع من بيعه؛ ويكون ذلك مضرراً بأهل مصر، سواء كان مصر صغيراً أو كبيراً أو كان الجلب

(١) حديث «.. إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر..» رواه أصحاب السنن اهـ



بعيداً منه أو قريباً . وقال الشافعي صفة الاحتكار أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس ؛ فيحبسه عنهم فأما إذا اشترى في حال سعته وحبسه ، ليزيد أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة .

### ﴿ باب الرهن ﴾

واتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى (فرهان مقبوضة) (١) وأصل الرهن في اللغة: حبس الشيء على حق يقال رهنتك الشيء ولا يقال أرهنتك واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه؟ فقال مالك وأحمد والشافعي لا يصح ذلك . وقال أبو حنيفة : يصح .

واختلفوا فيما إذا قل له قدرهنتك داري على مالك على من الدين؛ فقال له قد قبلت إلا أنه لم يقبض، فهل يكون هذا القول لازماً قبل القبض؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزم إلا بالقبض سواء كان الرهن متميزاً أو غير متميز . وقال مالك يلزم بنفس القول في الكل على الإطلاق؛ واختلف عن أحمد فروي عنه إن كان متميزاً من مال الرهن : كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول ، وإن كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم إلا بالقبض والرواية الأخرى كذهب أبي حنيفة والشافعي واختلفوا في رهن المشاع؛ فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز واختلفوا في الانتفاع بالرهن؛ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يملك الراهن الانتفاع به . وقال الشافعي : للراهن أن ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن . وهل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة؟ فنهى أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وما حكاه الخرق من قوله « ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان محلواً أو مرسوماً » فيحلب ويركب بمقدار العلف » محمول على ما إذا امتنع الراهن من الانتفاع على الرهن



فاتفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار علقه ذكره أبو حفص العكبري في شرح مختصر الخرقى . واتفقوا أن منافع الرهن للراهن .

واختلفوا فيما إذا نما الرهن هل يدخل في الرهن أم لا فقال أبو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف، والثمره واللبر، وأجرة العقار والدواب ويكون للراهن رهنًا مع الاصل .

وقال مالك: لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وفصيل النخل . وقال الشافعي : لا يدخل شئ من ذلك في الرهن على الاطلاق . وقال أحمد يدخل ذلك كله في الرهن واختلفوا في الكسب ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : لا يدخل في الرهن وقال احمد: يدخل فيه .

واختلفوا في النفقة من المرتهن في غيبة الراهن إذا كان الرهن محلوبا أو مراكوبا فقال أبو حنيفة والشافعي: يكون المنفق عليه متطوعا إن لم يأذن له الحاكم . وقال أحمد لا يكون متطوعا وإن لم يأذن له الحاكم ، وتكون النفقة دينًا على الرهن والمرتهن استيفؤها من ظهره ودره (١) . وقال مالك : ان أشهد على الاتفاق . استحققه ، وإن لم يشهد ، ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا .

واختلفوا فيما إذا اشترط في عقد الرهن أن يبيعه المرتهن عند المحل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجوز الشرط ، والمرتهن أن يبيعه .

وقال الشافعي: الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين .

واختلفوا فيما إذا اعتق الراهن العبد الذي كان رهنه ؛ هل ينفذ عتقه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : ينفذ عتقه ، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً إلا أنه ان كان موسراً ضمن قيمته وكانت رهنًا . وإن كان معسراً سعى العبد في قيمته إن كانت أقل من الدين ويرجع على الراهن . وقال مالك ان كان موسراً نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن

(١) لحديث « الظاهر يركب بنفقته اذا كان مراهونا .. وهى الذى يركب ويشرب النفقة » البخارى اهدد



أو رهنه غيره؛ وإن كان معسراً لم ينفذ عتقه؛ وبقي رهناً فان أفاد ما لاقبل الاجل  
نفذ العتق وعجل الحق. وإن بقي على اعساره، بيع عند الاجل.  
وقال أحمد: إن كان موسراً ضمن قيمته؛ وتكون القيمة رهناً مكانه رواية واحدة،  
وإن كان معسراً، فهل ينفذ عتقه؟ قال أصحابه على روايتين: تخريجاً من عتق  
المفاس منصوصاً عليهما؛ والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسراً كان أو معسراً  
وللشافعي أقوال: أحدها كقول مالك والآخر كقول أحمد والثالث لا ينفذ  
عتقه بحال؛ وهو الذي نصره أصحابه.

واختلفوا فيما إذا وكل كيلاً في بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعي وأحمد له ذلك  
وقال أبو حنيفة: ليس ذلك إليه؛ إذا كان التوكيل في نفس الرهن، فأما إذا وكله  
في البيع بعد تمام الرهن له عزله وقال مالك له عزله على الإطلاق.  
واختلفوا في الرهن هل هو أمانه في يد المرتهن أو مضمون؟ فقال أبو حنيفة هو  
مضمون بالاقبل من قيمته أو الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء  
صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً وإن كان قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة وإن  
كان أقل سقط من الدين بقدرها، ويرجع المرتهن بالفضل.  
وقال مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغاً  
ما بلغ، ولا يضمن ما يظهر هلاكه: كالحيوان والمقار.  
وقال الشافعي وأحمد: هو أمانة في يد المرتهن، إذا تلف كانت المصيبة فيه من رهنه  
وأجمعوا على أن نفقة الرهن على الراهن.  
وأجمعوا على أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن  
أو امتناعه، كان ديناً لمنفق على الراهن.



﴿ باب الحجر على المفلس ﴾

واتفقوا على ان الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك ؛ وأحاطت الديون به مستحق على الحاكم، وله منعه من التصرف، حتى لا يضر بالغرماء. ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس من بيعها، ويقسمها بين غرمائه بالخصص ؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يحجر عليه في التصرف، بل يحبس حتى يقضى الديون ؛ فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه ، الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم ، فإن القاضي يقضيها بغير أمره . وان كان دينه دراهم وله دنانير ، باعها القاضي في دينه .  
والافلاس في اللغة : اسم مأخوذ من الفلوس ، والمراد أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم .

واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة : لا يجوز الحجر عليه . وان حكم قاض عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان ، وإذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها ، سواء احتملت الفسخ أو لم تحتل فان نفذ الحجر عليه بحكم قاض ثان سح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ : كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاء والعق ، ولم يصح ما يحتمل الفسخ : كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك . وقال مالك : لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله في بيع ولا هبة ولا عتق . وعن الشافعي قولان : احدهما كذهب مالك وهو الاظهر منها والآخر تصح تصرفاته في ماله ؛ إلا أن تكون موقوفة ؛ فإن قضيت الديون من غير نقض للتصرف نفذ التصرف ، وان لم يكن قضاؤها ؛ الا بتقضى التصرف ففسخ منها الاضعف فالأضعف ، يبدأ بالهبة ؛ ثم البيع ، ثم العتق . وقال الشيخ أبو اسحاق يحتمل عندي أن يقال : يفسخ الآخر ، فالآخر . وقال أحمد في أظهر روايته : لا



ينفذ له تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة لانه شيء لله عز وجل .  
واختلف الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلمة فأدر كمها صاحبها ولم يكن قد قبض  
من ثمنها شيئاً والمفلس حي ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : صاحبها (١) أحق بها من  
الغرماء ؛ وقال أبو حنيفة : هو أسوة الغرماء .

واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً ؛ لكن بعدموت  
المفلس ؟ فقال الشافعي وحده : هو أحق بها كما لو كان المفلس حياً وقال الباقر  
هو أسوة الغرماء .

واختلفوا في الدين إذا كان مؤجلاً ؛ هل يحل بالحجر ؟ فقال مالك يحل وقال أحمد  
لا يحل وعن الشافعي قولان كالْمُذْهِبَيْنِ .

واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت ؟ فقال أحمد وحده : لا يحل بالموت في  
أظهر روايته إذا وثق بالورثة . وقال الباقر يحل بالموت كالرواية الثانية عنه  
واتفقوا على أنه اذا أقر بدين بعد الحجر تملق بدمته ولم يكن المقر له مشاركاً  
للغرماء الذين حُجِرَ عليه لأجلهم ، إلا الشافعي فإنه قال يشار بهم .

واختلفوا هل يباع على المفلس داره التي لا غنى به عن مسكنها ، وخادمه فقال  
أبو حنيفة وأحمد : لا يباع عليه . وزاد أبو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيء من  
المقار والعروض كما قدمناه . وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله .

واختلفوا فيما إذا أقام المفلس البيعة بأعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه ؟ فقال  
أبو حنيفة وأحمد : لا يستحلف .

وقال مالك والشافعي : يستحلف ان طلب الغرماء ذلك .

واختلفوا فيه بعد ما ثبت عند الحاكم أعساره هل يخلي بينه وبين غرمائه ؟ فقال  
أبو حنيفة يخرج به الحاكم من الحبس ، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه

(١) الحديث «من أدرك ماله بينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه السبعة أهم



من السجن بل يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف في السفر ويأخذون فضل كسبه بالخصص. وقال مالك والشافعي وأحمد يخرجه الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه واتفقوا على أنه ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي على ولده الصغار وزوجته واتفقوا على أن البيه تسمع على الاعسار بعد الحبس.

ثم اختلفوا هم تسمع قبله؟ فقال الشافعي ومالك وأحمد: تسمع قبله. وقال أبو حنيفة في ظاهر مذهبه: لا تسمع إلا بعده. وروي البردوي في شرح المبسوط وفي كتاب الكفالة: أن أخبر الحاكم واحد ثقة أنه مفلس قبل الحبس لم يحبس لأنه لم تثبت جنايته، والحبس عقوبة لا يستحقها إلا الجاني؛ والله اعلم.

### ﴿ باب الحجر ﴾

واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصفر والرق والجنون. والحجر هو في اللغة الحصر والمنع. وهو في الشريعة: عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله واتفقوا على أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله إليه.

ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معها؟ فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والآنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة؛ وقيل تسع عشرة سنة. وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة. ولم يجد فيه مالك حداً، إلا أن أصحابه قالوا: سبع عشرة سنة، أو ثمان عشرة سنة في حقها. وروي إبراهيم بن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: حده في حقها خمس عشرة سنة.

وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرى أنه لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض. واختلفوا في الإنبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال أبو حنيفة: لا اعتبار به أصلاً.



وقال مالك وأحمد يعتبر به وهو علم من اعلامه. وقال الشافعي هو علم في المشركين  
يميز به بين الذرية والمقاتلة، وهل هو علم في المسامين على قولين.  
واتفقوا على أنه إذا أونس (١) من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله.

ثم اختلفوا في الرشد ما هو؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: الرشد في الغلام، هو  
اصلاح ماله وتأنيبه لتمييزه، وان لا يكون مبذراً له؛ ولا يراعي عدالته في دينه  
ولا فسقه. وقال الشافعي الرشد الصلاح في المال والدين.

واختلفوا هل بين الجارية والذلام فرق في الرشد؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا  
فرق بينهما في الرشد، وكل منهما على أصله. وقال مالك لا يفك الحجر عنهما وان  
بلغت وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها زوجها؛ وتكون حافظة لملها كما كانت  
قبل الزواج. وعن أحمد روايتان إحداهما لا فرق بينهما كذهب أبي حنيفة  
والشافعي؛ وهو اختيار الخرق. والآخرى كذهب مالك؛ وزاد عليه حتى يحول  
عليها الحول عند الزوج؛ أو تلد ولداً؛ وتكون صابطة حينئذ كما كانت قبله.  
وعن مالك أيضاً مثل ذلك.

واتفقوا على أن الصبي إذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد، إلا  
أبا حنيفة فإنه قال إذا انتهت به السن إلى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال  
ثم اختلفوا فيما إذا طرأ عليه السفة بعد أن أونس منه الرشد هل يحجر عليه أم لا؟  
فقال مالك والشافعي وأحمد يحجر عليه. وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذراً  
واختلفوا هل يبدأ بالحجر على البالغ إذا كان غير رشيد؟ فقال مالك والشافعي  
وأحمد: يبدأ بالحجر. وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز إذا  
أُتلفه في حجره.

واختلفوا فيما إذا كان المكلف بالغاً حراً إلا أنه مبذر سفيه مفسد ماله متلف له

لقوله تعالى «فإن آتستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» النساء آية (٥) أهمد.



فما لا يعود بحمد في الدنيا والآخرة، ولا أجر له هل يحجر عليه أم لا؟  
فقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه، وتصرفه جائز في ماله. وقال الشافعي يحجر عليه  
واختلفوا في البالغ هل يبتدأ بالحجر حتى يؤنس منه الرشد؟ فقال مالك والشافعي وأحمد  
يحجر عليه أبداً حتى يؤنس منه الرشد على اختلافهم في صفتهم وقال أبو حنيفة: لا يبتدأ  
بالحجر على البالغ إذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن كان مبذراً. ولا يمنع قبل  
ذلك من تصرف بحجر ولا غيره وإنما يقف تسليمه ماله إليه حتى يبلغ هذا السن

### باب الصلح

واتفقوا على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل (١) لأنه هضم للحق  
ثم اختلفوا فيما إذا لم يعلم أن قبله ما يدعيه على خصمه، فأنكر ذلك فهل يجوز  
أن يصالح ذلك عليه؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح.

وقال الشافعي: لا يصح. وكذلك اختلفوا في الصلح مع السكوت..  
واختلفوا في الصلح عن المجهول؟ فأجازوه أبو حنيفة ومالك وأحمد ومنه الشافعي  
وعند مالك يجوز الإبراء من المجهول.

واختلفوا في المرأة المزوجة، هل يجوز تصرفها في أكثر من ثلث ماله بغير معاوضة  
من غير إذن الزوج؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لها أن تتصرف فيه بالصدقة والهبة  
من غير اعتبار لاذنه. وقال مالك: لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في أكثر  
من ثلث ماله بغير معاوضة إلا باذن زوجها. وعن أحمد روايتان: أحدهما كذهب  
مالك: والآخر كذهب أبي حنيفة والشافعي.

### باب التنازع في الجدار

واختلفوا فيما إذا تنازع نفسان في جدار؛ بين داريهما هل يحكم به منهما لمن إليه الدواخل  
(١) لحديث «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو حل حراماً» وبوداد وفيه نظر وأحمد



والخوارج وهو صاحب الآجر ومعاقد القمط أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يحكم بذلك ويكون بينهما . وقال مالك : إذا كان لأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك ، حكم له به مع عينه وكذلك كما في القمط والرباط ووجوه الآجر . واختلفوا فيما إذا تنازع رجلان جدار بين دارين ؛ ولأحدهما عليه جذوع ؛ هل يحكم به لمن له عليه الجذوع أو يكون بينهما ؟ فقال أبو حنيفة إن كان له عليه ثلاثة جذوع فصاعداً أو جذعان ، رجحت دعواه بذلك وقضى به له . وإن كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما . وقال مالك يرجح دعوى صاحب الخشب ، ويقضى له به ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . ولو كان له جذوع واحد رجحت دعواه . وقال الشافعي وأحمد : لا تأثير لصاحب الخشب ؛ ولا ترجيح لدعواه على الإطلاق والحائظ بينهما مناصفة .

واختلفوا فيما إذا كان السفل لو أحد والعلو الآخر ؛ وبينهما سقف فتدعياها ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : السقف لصاحب السفل ؛ ولصاحب العلو حد السكنى عليه . وقال الشافعي وأحمد : هو بينهما نصفان .

واختلفوا فيما إذا كان السفل أو أحد والعلو الآخر فأنهرم السفل فهل يجبر صاحب السفل على بناء المنهدم ، لحق صاحب العلو أم لا ؟ وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك إذا كان بينهما دولاب فأنهدم ، أو قناة أو نهر فتمطل ، أو بئر فتقبت ؟ فقال أبو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب والقناة والبئر ؛ وأما في الجدار فلا . وأما صاحب العلو والسفل ، فلا يجبر الممتنع منهما على الانفاق ويقال للآخر إن شئت فابن وأمنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء . وقال مالك ؛ بالاجبار على البناء إن امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبئر كأبي حنيفة وكنقوله في إن المنفق



منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بناءه .  
 واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين : إحداهما أنه يجبر الممتنع ؛ والآخرى  
 لا يجبر الممتنع . وإذا اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما . وقال صاحب السفلى  
 والعلو : يلزم صاحب السفلى بأصلاحه ، ولم يثمنه وبناءه إذا تهدم ، ولصاحب العلوى حق  
 الجلوس عليه . وللشافعي قولان : القديم منها يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة  
 والجديد منها : لا يجبر الممتنع منها . وإذا بنى أحدهما كان للذي لم يبنِ الانتفاع  
 وليس لمن بنى منعه . وقال أحمد يجبر الممتنع منها على الاتفاق في جميع الحالات  
 إلا مسألة صاحب العلوى مع صاحب السفلى رواية واحدة ، فإن لم ينفق منعه  
 المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البناء ، أو قدر حصته من النفقة على روايتين  
 في هذا المعنى خاصة ؛ وأما صاحب العلوى والسفلى ، فعنه ثلاث روايات أحدها  
 يجزى الذي له السفلى على البناء منفرداً بنفقته جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفلى  
 على الاتفاق مشاركالصاحب العلوى فيه والثالثة لا يجزى صاحب السفلى على الاتفاق  
 لكن له منع صاحب العلوى من الانتفاع ؛ حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة  
 واختلفوا في جواز اخراج الرجل من ملكه إلى الطريق الأعظم جناحاً وميزاباً أو  
 ظلة ؛ أو يبنى فيه دكاناً ينتفع به ؟ فقال أبو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين ،  
 وليس لأحد من الناس منعه ، وإن منعه لم يلزمه الامتناع .  
 وقال أحمد : ليس له ذلك على الإطلاق ؛ سواء كان فيه ضرر أو لم يكن .  
 واتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها .

واختلفوا في الجار ، هل يجوز له أن يضع خشبة على جدار جاره ؟ فقال أبو حنيفة  
 ليس له ذلك على الإطلاق . وقال مالك والشافعي في الجديد : يستحب (١) له أن  
 لا يمنعه ؛ فإن شدد ومنع لم يحكم عليه . وقال الشافعي في القديم وأحمد له أن يضع  
 (١) الحديث « لا يمنع جار جاره أن يغرر خشبة في جداره » رواه السبعة إلا النسائي وأحمد



خشبة على جدار جاره إذا كان لا يضربه؛ لا يجد بداً من ذلك من أن يكون  
الموضع له أربعة حيطان: ثلاثة منها لجاره؛ وواحد له. فأما إن كان له حائطان  
فليس له ذلك، وانفرد أحمد بأنه إذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها لزمه  
الحاكم بذلك، وقد تقدم في الصحيح حديث (١) أبي هريرة حجة الجواز.  
واتفقوا على أن للرجل التصرف في ملكه كيف شاء إذا لم يضر بالجار.  
ثم اختلفوا فيما إذا كان تصرفه يضر بجاره؛ فأجاز أبو حنيفة والشافعي ومنع منه  
مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه. ومثال ذلك أن يبنى حماماً؛ أو معصرة؛ أو  
يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه؛ تنقصها من مائها ونحو ذلك.

واتفقوا على أن الرجل المسلم له أن يعلى بناءه في ملكه ولا يحل له أن يطلع على  
عورات جيرانه فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره، فهل يلزمه بناء سترة يحجب  
عن النظر لمن عساه ينظر؟ فقال مالك وأحمد: يجب عليه بناء سترة تمنعه من الإشراف  
على جاره. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك. وقال أبو الليث السمرقندي  
من الحنفية وغيره منهم يلزمه ذلك.

واتفقوا على أن الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه  
واتفقوا على أن من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه.

### باب الحوالة

واتفقوا على جواز الاحالة. وقال اللغويون: الحوالة تحول الحق من قولك تحول  
فلان من داره.

واتفقوا على براءة ذمة المحيل، إذا كان للمحيل على المحال عليه دين، ورضي المحتال  
والمحال عليه. وقال مالك إنما تستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول

(١) حديث أبي هريرة المذكور قد ذكرته في الصفحة السابقة فارجع إليه اهـ



الله (صلم) وهو بيع الكالئ بالكالئ أى الدين بالدين فكان هذا مستثنى (١) من ذلك كما استثنيت الرايا من بيع التمر بالرطب .

ثم اختلفوا اذا لم يرض المحتال؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يعتبر رضا وعن احمد روايتان احدهما لا يعتبر رضا ؛ والاخرى يعتبر ، كذهب الباقيين . واختلفوا في رضا المحال عليه ، لا يعتبر ؟ فقال أبو حنيفة يعتبر رضا .

وقال مالك : إن كان عدواً له اعتبر رضا ، والا لم يعتبر .

وقال الشافعي وأحمد : لا يعتبر على الاطلاق .

واختلفوا فيما اذا توى المال الحال به ببحود المحال عليه أو فلسه ، فهل يرجع به على المحيل أم لا فقال أبو حنيفة يرجع على المحيل اذا مات المحال عليه مفلساً ، او جحد الحق وحلف ؛ ولم يكن للمحتال بينة . وقال مالك : اذا كان المحال عليه ملياً في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلساً ، فانه يصير المحتال كالتقايض ، ولا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلساً وقت الحوالة ؛ والمحيل عالم بذلك ، عاد أصحاب الحق من ذمة المفلس فانه يرجع عليه . وان كان المحتال عالماً بذلك ، ورضي به لم يكن له الرجوع ، وهي اختيار أبي العباس ابن شريح ؛ وان حدث الفلاس بعد ذلك لم يرجع وقال الشافعي و احمد لا يرجع على المحيل بحال .

### باب الضمان

واتفقوا على جواز الضمان ، وأنه لا يتنقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان ، وانما يتنقل بأداء الضامن . قال اللغويون : والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والضمن أن يحوي الشيء الشيء .

واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال أبو حنيفة

(١) ولحديث «مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي ، (غني) فليتبع» رواه السبعة اهم



ومالك والشافعي : لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً ، الا بالاداء كالحي .  
واختلف عن احمد على روايتين : إحداهما كذهبهم ، والاخرى بنفس الضمان  
ينتقل الدين عن ذمة الميت .

واختلفوا هل يصح الضمان بغير قول الطالب فقال مالك والشافعي وأحمد يصح  
على الاطلاق قياساً على الحوالة . وقال أبو حنيفة : لا يصح بغير قبول الطالب  
الا في موضع واحد ، وهو ان يقول المريض لبعض ورثته : اضمن عني ديني فيضمنه  
والغرماء غيوب ؛ فيجوز وان لم يسم الذين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء  
واختلفوا في ضمان دين الميت ، هل يصح إذ لم يخلف وفاء ؟ فقال أبو حنيفة لا يصح  
الا ان يخلف وفاء وقال الباقر : يصح على الاطلاق سواء خلف وفاء أو لم يخلف  
واختلفوا في ضمان المجهول ، وهو ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما  
لا يعلمان مبلغه ، وكذلك ما لم يجب مثل : ان يقول ما دانت به فلاناً باضامنه  
فقال أبو حنيفة ومالك واهل البيت : يصح الضمان فيهما . وقال الشافعي لا يصح .  
واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو أحدهما  
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له مطالبة أيهما شاء . وعن مالك روايتان أحدهما  
مثل مذهبهم ؛ والاخرى لا يطالب الضامن ، الا أن يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه  
واتفقوا على انه اذا ضمن حقا عن رجل باذنه ، أداه انه يجب له الرجوع به على المضمون عنه  
ثم اختلفوا فيما اذا ضمن عن غيره حقا بغير أمره وأداه ، فهل يجب له الرجوع  
على المضمون به ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : هو متطوع ؛ وليس له الرجوع .  
وقال مالك في المشهور عنه : له الرجوع به . وعن احمد روايتان : كذهب مالك  
وهي التي اختارها الخري ، كذهب أبي حنيفة والشافعي .  
واتفقوا على ان ضمان الاعيان : كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافا



لاحد وجهي الشافعي وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الآخر أنه يصح كذهب الجماعة  
 واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جائزة خلافا لاحد قولي الشافعي .  
 واتفقوا على انه اذا تكفل بنفس الى وقت فماتت النفس قبل الوقت أو فيه أنه قد برئ  
 ثم اختلفوا فيما اذا كفل بنفس الى وقت بعينه، فلم يسامها عند ذلك الوقت لا  
 لموت المكفول به؛ بل لتغيبه أو لهربه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي على القول الذي  
 يجبر فيه الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فان تعذر عليه إحضاره  
 تغيبته أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى ان يأتي به .  
 فان لم يأت به حبس حتى يأتي به . وقال مالك وأحمد: إن لم يحضره غرم المال .  
 وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده . وقال ابن شريح : كذهب مالك وأحمد .

تم الجزء الاول من كتاب : « الافصاح عن معاني المسحاح » بتوفيق الله  
 تعالى . ويتبعه « الجزء الثاني » منه وأوله : « باب الشريعة » .  
 ولقد وقف على تصحيحه وعلق حواشيه : الاستاذ محمد الدباس ، خريج  
 الكلية الشرعية بحلب .





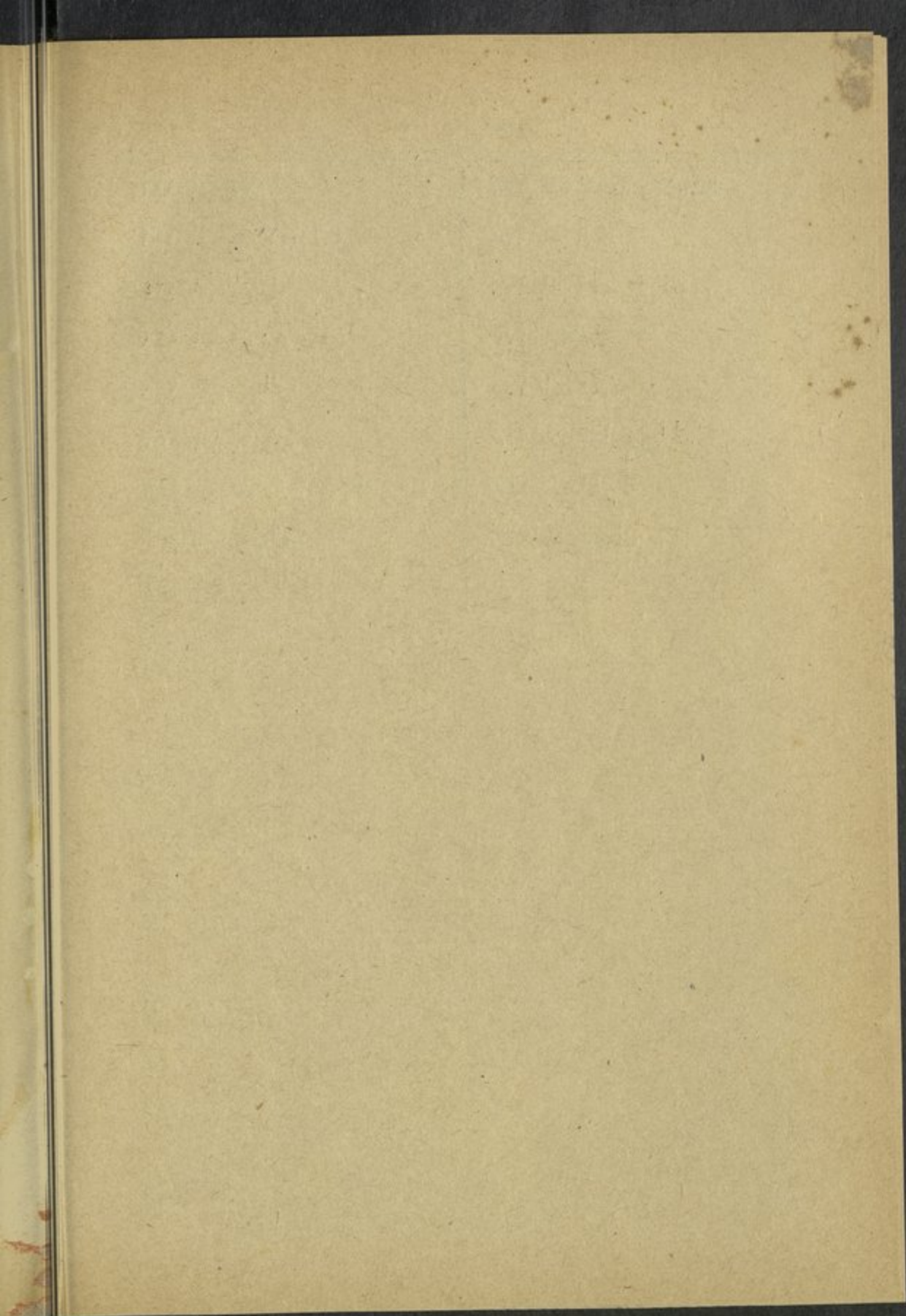
صحيفة فهرس كتاب الافصاح عن معاني الصحاح

|                                       |                                       |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| ١٠٩ باب صلاة القصر                    | ٥٠ كتاب الطهارة                       |
| ١١١ باب صلاة الجمعة                   | ٥١ باب ازالة النجاسة                  |
| ١١٦ باب صلاة العيدين                  | ٥٢ باب الآنية                         |
| ١٢٠ باب صلاة الخوف                    | ٥٥ باب الوضوء                         |
| ١٢٢ باب صلاة الكسوف                   | ٥٦ باب في السوائل والنية في رفع الحدث |
| ١٢٣ باب صلاة الاستسقاء                | ٦١ باب ما ينقض الوضوء                 |
| ١٢٤ باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت | ٦٤ باب الفسل                          |
| ١٢٧ باب من احق بالامامة على الميت     | ٦٥ باب التيمم                         |
| ١٣١ باب الزكاة                        | ٦٩ باب في المسح على الخفين            |
| ١٤٦ باب ما جاء في الزكاز              | ٧١ باب في ذكر الحيض والنفاس           |
| ١٤٨ باب زكاة الفطر                    | ﴿ كتاب الصلاة ﴾                       |
| ١٥٠ باب تفرقة الزكاة                  | ٧٤ باب صفة الصلاة                     |
| ١٥٦ باب الصيام                        | ٧٩ باب الاذان                         |
| ١٧٠ باب الاعتكاف                      | ٨٣ باب ستر العورة                     |
| ١٧٤ كتاب الحج                         | ٨٦ باب ذكر حد العورة                  |
| ١٨١ باب العمرة                        | ٨٧ باب شروط الصلاة                    |
| ٢٠٠ كتاب الاضحية                      | ١٠٢ باب سجود التلاوة                  |
| ٢٠٥ باب العقيقة                       | ١٠٤ ذكر سجود السهو                    |
| ٢٠٦ باب ما جاء في الختان              | ١٠٥ باب من احق بالامامة               |
| ٢٠٧ كتاب البيوع                       |                                       |



|                            |                           |
|----------------------------|---------------------------|
| باب الربا ٢١٢              | باب التسمير والاحتكار ٢٣٧ |
| باب بيع الاصول والثمار ٢٢١ | باب الرهن ٢٣٨             |
| باب المصراة ٢٢٤            | باب الحجر على المفلس ٢٤١  |
| باب في الاستبراء ٢٢٦       | باب الحجر ٢٤٣             |
| باب بيع المزابحة ٢٢٨       | باب الصلح ٢٤٥             |
| باب القرض ٢٣٢              | باب التنازع في الجدار ٢٤٥ |
| باب صورة بيع العينة ٢٣٣    | باب الحوالة ٢٤٨           |
| باب بيع الفرر ٢٣٣          | باب الضمان ٢٤٩            |
| باب بيع السلم ٢٣٥          |                           |







كتاب

# الأفضى

عن معاني الصحاح

تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة  
الحنبلي التوفي سنة ٥٦٠  
رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

الطبعة الثانية

سنة ١٣٦٦ هجرية و ١٩٤٧ ميلادية  
طبع ونشر

المكتبة الحلبية

لصاحبها محمد صبيح البستاني  
بجلب

حقوق الطبع محفوظة

المطبعة الحلبية \* حلب



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ؛ وصلي الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه  
اجمعين ، وسلم .

### باب الشركة

واتفقوا على ان الشركة جائزة من كل مطلق التصرف .  
واتفقوا على ان شركة العنان جائزة واشتقاقها من عناني الفرسين في التساوي  
وقال الفراء اشتقاقها من عن الشيء اذا عرض فالشريكان كل واحد منهما يعن له  
شركة الاخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان مالهما وابدانهما .  
واختلفوا هل يجوز ان يكون ما يخرج به واحد منهما اقل من الآخر ويكون من  
غير جنس مال الآخر وصفته . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي  
لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فان كان  
لاحدهما دانيرو ولا آخر درهم لم يصح وكذا ان كان لاحدهما صاعح وللآخر قرصه  
واختلف عنه في تساوي المالين فقل عنه لا يجوز حتى يتساوي المالان وقيل  
يجوز والجواز اظهر .

واختلفوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك على ما اصطلاحا عليه .  
وقال مالك والشافعي هو على قدر المال فان تساوى في المال وشرطا التفاضل في الربح  
او تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد .  
واختلفوا فيما اذا اشترطا في الوضيمة شرطا فقال ابو حنيفة واحمد الوضيمة على  
قدر المال وقال اصحاب مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله .



واختلفوا في شركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة الابدان فقال ابو حنيفة  
تصح كلها وقال احمد كلها صحيحة الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان  
بينهما في تفصيل شركة الابدان خلافاً سيأتي ذكره وقال مالك تصح شركة  
المفاوضة في الجملة وشركة الابدان الا مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد  
فلا يصح وكذلك شرط ايضاً في اتفاق المكان فيها وابطل شركة الوجوه  
وحدها . وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فاما شركة  
المفاوضة التي اجازها ابو حنيفة ومالك ابطالها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة  
اجازها بشروط وهي انها تكون بين الحرين المسلمين الجائزى التصرف ولا يجوز  
بين حر ومملوك ولا بين ضبي وبالع ولا بين مسلم وكافر ويكون المالان بينهما  
متساويين وتصرفهما جميعاً متساو . وان يتساويا في الربح وان لا يبقيا من جنس  
مال الشركة شيئاً الا ويدخلانه في الشركة وان يضمن كل واحد منهما  
ما ضمنه صاحبه بمقد ضمان او غصب او شراء فاسدوما يشتره كل واحد منهما  
يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وينعقد على الكفالة والوكالة فتى اختل  
شىء من هذه الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب  
الواحد منهما بمن كفه الا خبر بدنه ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب  
والاصطياد والوصية والارث والهبة والمعدن والركاز والمهر لكن متى ملك احدهما  
بأحد هذه الاقسام شيئاً من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة  
عنان وقال مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان يقوض كل واحد  
منهما الى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا يكون  
شريكة الا بما يعتد ان الشركة عليه ولا يشترط ان يتساوى المال ولا ان لا يبقى



أحدهما مالا الا ويدخله في الشركة. فأما شركة الابدان فاتفق مجيزوها ومالك و ابو حنيفة واحمد تجوز مع اتفاق الصنعة .

ثم اختلفوا فيما اذا اختلفت الصناعات فقال ابو حنيفة واحمد تصح مع اختلافها ايضاً وان عملاً جميعاً او عمل احدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين .

وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصار و دباغ و لامع مع اختلاف المكان كما قدمنا . ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول آخر في صحة هذه الشركة واختلفوا ايضاً هل تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمعادن وشبهه فأجازها فيه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي

فأما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي فهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذمتها والضمان عليهما والربح فيما حصل من كسب بينهما .

### ﴿ باب المضاربة ﴾

واتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلمعة اهل المدينة ثم اختلفوا فيما اذا شرط رب المال على المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط . فقال ابو حنيفة واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزته فان تعدها ضمن . وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك .

واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون المال كثيراً يتسع الاتفاق منه وقال احمد هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه .

وعن الشافعي قولان كل مذهبين .



واختلفوا فيما اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد  
يبطل الشرط والمضاربة صحيحة .

وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط .

واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئاً من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك

يصح وقال الشافعي لا يصح . وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح .

واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء نقداً

او نسيئته وقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد القول

قول المضارب مع يمينه وقال للشافعي القول قول رب المال مع يمينه .

واختلفوا في المضارب لرجل اذا ضارب لا آخر فربح فقال احمد وحده لا يجوز

له المضاربة لا آخر فان فعل وربح رد الربح في شره الاول .

وقال الباقر له ذلك وليس عليه رد الربح الى الاول .

واتفقوا على ان الرجل اذا اذن لعبده في التجارة على الاطلاق ان اذن

صحيح والتجارة صحيحة . فأما ان اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز

له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة يصير مأذوناً له في جميع التجارات .

وقال مالك ان خلى بينه وبين الشراء والبيع في البز كان مأذوناً له في الانواع كلها

فاما اذا سلمه قصاراً فهذا لا يكون مأذوناً له الا في ما يعمل بيده من هذه الصناعة

وقال الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز فله ان يتعداه .

واختلفوا في المأذون له اذا ركب دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبيد يباع

فيه مع مطالبة الغرماء فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء .

وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق . وعن احمد روايتان



احداهما كذهب ابي حنيفة سواء رواها مهنا عنه والاخرى هو في ذمة السيد  
واختلفوا في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه او يطعم او يعير الدابة او  
يكسو الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز له شيء من ذلك  
على الاطلاق . وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته الدابة  
فأما كسوة الثوب واعطائه الدراهم والدنانير فلا .

### ﴿ باب الوكالة ﴾

واتفقوا على ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة  
من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة واقتضاء الديون والخصومة  
في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك .

واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي واحمد  
انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضاً  
او مسافراً سافر أقصر فيه الصلاة . وقال ابو بكر الرازي وقال متأخروا اصحابنا  
والمرأة التي هي غير برزة يصح توكيلها بغير رضى الخصم قال وهذا شيء استحسنه  
المتأخرون من اصحابنا فأما ظاهر الاصل فيقتضى خلاف ذلك .

واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة مع غيبة الموكل فقال مالك  
والشافعي واحمد يملك ذلك . وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بمحض منه .  
واتفقوا على انه اذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك انزل .

ثم اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال  
ابو حنيفة لا ينزل الا بعد العلم بالعزل وينزل بالموت وان لم يعلم .  
وقال احمد في احدي الروايتين ينزل في الحالتين وان لم يعلم اختارها الحرق



والاخرى لا ينزل الا بعد العلم في الحالتين. وعن الشافعي قولان ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبيين .

واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال . ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصوصة يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله عليه ان لا يقر عليه وقال الباقر لا يصح ايضا كما لو قرر في غير مجلس القاضي .

واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور الخصم وقال الباقر يسمع بغير حضوره . واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال

ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره . وقال مالك والشافعي في احد قوليه يصح من غير حضوره . وعن احمد روايتان كالمذهبيين اظهرهما انها تصح من غير حضوره واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه او غيره .

واختلفوا في حقوق العقد عن تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها تتعلق بالوكيل . وقال اذا لم يقل الوكيل اني اشتريت لفلان فالثمن على الوكيل . وان قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل . وكذلك البيع اذا قال هو لفلان فالعهد على الامر دون الوكيل وان لم يقل ذلك فالعهد على الوكيل . وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل على الاطلاق .

واختلفوا في شري الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك



على الاطلاق . وقال مالك له ان يتاع من نفسه لنفسه زيادة في الثمن .  
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الحرقى .  
والاخرى يجوز بأحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها منه غيره  
ليكون الايجاب من الغير .

وانفقوا على ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا  
ويلزمه احكامه ويكون الوكيل حراً بالغا .

ثم اختلفوا في توكيل الصبي المراهق المميز الذي يقصد العقد ويعقله فقال ابو حنيفة  
واحمد يصح . وقال القاضى عبد الوهاب لا اعرف فيه نصاعن مالك وعندي انه  
يصح وقال الشافعى لا يصح .

واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلاً في القبض فقالوا لا يكون  
وقال ابو حنيفة يكون وكيلاً فيها .

### باب الاقرار

وانفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه اقراره  
ولم يكن له الرجوع فيه .

واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض  
وارش الجناية وقتل الخطأ والعصب فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه  
يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه اذا طالب الغرماء  
فان زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد . وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق  
بذمة السيد وقال الشافعى يتعلق بالعبد ويلزم ذمته الا انا لا يباح فيها بل يتبع  
بها اذا عتق . وقال مالك جنایات الخطأ اذا اعترف بها العبد لا تثبت في حق



المبيد ولا يقضى على العبد بها بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق .  
فان اقر على نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه بها واقتص منه .

واتفقوا على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العمد الا احمد  
فانه قال لا يقبل اقراره ويتبع حين يعتق (في نسخة المولوية لا يتبع به حين يعتق)  
واتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم  
ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم .

واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده .

واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن  
وليه له في التجارة . . وقال مالك والشافعي لا يصح .

واختلفوا فيما اذا قال علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفة نص  
مقطوع به في هذه المسألة الا ان ابا يوسف ومحمد صاحبيه قالوا يلزمه ما تأدروهم  
ولا يصرف قوله الى اقل منها . ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم  
من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظمه مثله في العادة  
واختلف اصحاب مالك جدا لانهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئا فمنهم من قال هو  
كافراره بمال فقط فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال كاقبل نصاب من نصب الزكاة  
ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع او القطع .  
وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه فان فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه  
واختلفوا فيما اذا قال له على دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة .

واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني  
تسعة دراهم والثالث ما تأدروهم .



وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره بها بأقل من كمال الجمع وهو ثلاثة .  
واختلفوا فيما اذا قال علي الف درهم والف دينار او الف ثوب او الف عبد  
فقال ابو حنيفة ان كان الاقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون  
كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت عنه نحو  
الف ثوب او الف عبد رجع في التفسير اليه . وقال مالك والشافعي لا يكون  
اقراره الا بالدرهم ولدناير فقط ويرجع في تفسير المبهم اليه فأبى شيء فسر قبل منه

وقال احمد المبهم من جنس المفسر في الحالين .  
واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناءه  
مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله له على الف درهم الاكر  
حنطة والا مائة جوزة صح الاستثناء وان كان استثناءه مما لا يثبت في الذمة  
الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء .

وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق .  
واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق  
الا ان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنوا عيناً من ورق او زنا من عين فقال  
الخرقي يصح . وقال ابو بكر لا يصح .

واتفقوا على انه اذا اقر بشيء استثنى الاقل منه صح استثناءه .  
واختلفوا فيما اذا اقر بشيء والاستثناء الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك  
والشافعي يصح الاستثناء . وقال احمد لا يصح ويؤخذ بالكل وهو قول ابي يوسف  
وعبد الملك بن الماجشون واهل اللغة توافقهم مثاله ان يقر بعشرة ثم يستثنى سبعة  
واختلفوا فيما اذا اقر بشيء ثم استثنى نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح



واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته .  
واختلفوا فيما اذا اقر بديون في مرض الموت لا جانب لا يتهم بهم وعليه ديون  
في الصحة وضاعت التركة عن استيفاء حقوقهم فقال مالك والشافعي يتحاصون  
وقال ابو حنيفة يبدأ بديون الصحة .

واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم  
له ثبت وان كان يتهم له لم يثبت وصورته ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر  
لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم وامثاله . وقال ابو حنيفة واحمد هو باطل  
في الموضعين . وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في الموضعين .

واختلفوا فيما اذا اقر لاحد الابنين بأخ وكذبه الآخر فقال ابو حنيفة يدفع  
اليه المقر به نصف ما في يده . وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر به ثلث ما في  
يده . وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشاركه في شيء اصلا .

واختلفوا فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدق به الباقي فقال ابو حنيفة  
يلزم المقر منهم جميع الدين . وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من  
ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما كذهب مالك واحمد والآخر كذهب  
ابي حنيفة ذكره البوطي عنه .

واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك  
القول قول المقر له مع يمينه انه حال . وقال احمد القول قول المقر مع يمينه .  
والشافعي فيها قولان كالمذهبيين .

واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون  
الصحة دون ديون المرض . وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا  
يتهم له قبل اقراره وبري من كان عليه الدين سواء كان اداه في المرض او في الصحة



وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سواء كان ادانه في المرض او الصحة وقال  
احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحة معاً .  
واختلفوا فيما اذا علق الاقرار المشيئة فقال له علي الف درهم ان شاء الله .  
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الاقرار بالاستثناء .  
وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او  
فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء . وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به .  
واتفقوا على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شيء .  
واختلفوا فيما اذا قال له علي الف درهم وقضيته او قال له الف درهم من مبيع  
هلك قبل قبضه وكان مبيعاً من شرط ضمانه القبض وكذلك لو قال له علي الف  
درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته بشرط اجل مجهول او تكفلت  
بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك تسقط الصلة ويلزمه ما اقر به .  
وقال احمد القول قوله في الكل فلا يلزمه شيء محتجاً بمذهب ابن مسعود .  
وعن الشافعي في ذلك قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

### ( باب العارية )

اتفقوا على ان العارية وهي اباحة المنافع بغير عوض جائزة وقربة مندوب  
اليها وقد يكون من الماعون وان للمعير فيها ثواباً .  
ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها  
كالوديعة . وقال مالك هي كالرهن فما كان منها ما يغاب عنه ويخفي هلاكه كالثياب  
والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالنواب والحيوان لم يضمن .  
وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض بكل وجه وان نفى شرط ضمانها ضمنه ايضاً



وعن احمد روايتان اظهرهما كذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير  
نفي الضمان لم يضمن .

واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
له ان يستعيدها متى شاء وان كان المستعير قد قبضه وان كان لم ينتفع به ايضاً .  
وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل .  
وهكذا لا يملك المعير استعادتها من المعار قبل ان ينتفع بها .

واختلفوا هل للمستعير ان يعير العاريه فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم  
يأذن له المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل . وقال احمد لا يجوز الا  
بذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص ولا صحابه فيها وجهان .  
واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يؤجر ما استعاره .

### ﴿ باب الوديعة ﴾

واتفقوا على ان الوديعة امانة محضة وانها من القرب المندوب اليها وان في حفظها  
ثوباً وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في  
التلف والرد على الاطلاق مع يمينه .

ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها بينة فهل يقبل له في ردها بغير بينة فقال  
فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة .

وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا بينة . وعن احمد روايتان اظهرهما كذهب  
ابي حنيفة والشافعي والاخرى كذهب مالك .

واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع او لا يمنعهامع الامكان  
فان لم يفعل فهو ضامن .



واتفقوا على انه اذا طأ اليه فقال ما اودعني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج  
عن حد الامانة بذلك وانه لو قال ما تستحق عندي شيئاً ثم قال ضاعت كان القول قوله .  
واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفة ومالك  
واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر .

وقال الشافعي متى ادعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن .  
واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير مأمن هل يجوز له ان يودع الوديعة  
غير الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله .  
وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه  
واختلف اصحاب الشافعي على وجهين لهم كالمذهبيين . وقال احمد متى قدر على  
الحاكم فلا يجوز له ايداعها عند غيره .

واختلفوا فيما اذا كان الطريق آمناً فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واهم  
اذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن المودع نهائياً ان يسافر بها فلا ضمان عليه ان تلفت  
وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل وتلفت ضمن .

واختلفوا فيما اذا اقر بوديعة في يده لنفسين لا يعرف عين مالها فقال الشافعي  
واحمد القول قوله من غير يمين ان لم يدعيا عليه العلم بمالكها فان ادعيا عليه  
العلم وانكره استحلف . وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما بكل حال  
على البت انه ما اودعه . وقال مالك يخلفها ويسلم اليها الوديعة يقتسمانها .  
وهل يغرم لهما مثل الوديعة على روايتين .

واختلفوا ماذا يصنع بها في كلا الحالين فقال ابو حنيفة توقف حتى يبين امرها  
الا ان ينكل عن اليمين لاحدهما فيقضي له بها . وقال احمد يقرع بينهما فمن وقعت  
القرعة عليه حلف انها له وسامت اليه . وقال الشافعي لا يقرع بينهما .



واختلف قوله ماذا يصنع به على قولين مرة قال ينزع من يد المودع ومرة قال  
تقر في يده حتى يتبين امرها .

واختلفوا فيما اذا اخرج المودع من الوديعة شيئاً بنية الخيانة فأنفقه ثم انه تاب اليه  
ايمانه فأعاد مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان ردها بعينها لم يضمن  
وان رد مثاها وهي تتميز من الباقي فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ  
وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع .

وقال مالك ان ردها بعينها او مثاها ان كان لها مثل لم يضمن . وعنه انه يضمن  
وقال الشافعي يضمن على كل حال .

وقال احمد فيما رواه الخرق يضمن قدر ما كان اخذ وان كان رده او مثله .

واختلفوا فيما اذا قال صاحب الوديعة ضمها في هذا البيت دون هذا البيت  
فخالف فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت آخر من الدار مساو للاول في الحرز  
لم يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز في دار اخرى ضمن .

وقال مالك والشافعي واحمد يضمن مع المخالفة بكل حال . ومن اصحاب الشافعي  
من قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان  
واختلفوا في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة  
فقال ابو حنيفة الضمان على الاول . وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها تضمن  
ايهما شاء .

واختلفوا فيما اذا اودع رجل رجلاً كيساً محتوماً او صندوقاً مقفلاً في الكيس  
او فتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف . وقال الشافعي عليه الضمان  
وعن احمد روايتان احدهما وجوب الضمان . وعن مالك روايتان كالمذهبين .  
واختلفوا فيما اذا اودع بهيمة عند انسان ولم يأمره بالانفاق عليها فقال مالك



والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها ان يرفعها الى الحاكم ليتدين على صاحبها ما تحتاج اليه او يبيعها عليه وان كان غايبا فان تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء .

واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل .  
واختلفوا في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخصم سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخصم الا ان يوكله المالك وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيل .

واختلفوا فيما اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان لفلان بن فلان عندي وديعة او على كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت اقرار بذلك .

وقال احمد يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته . ومن اسحاب ابي حنيفة المتأخرين من قال يجب دفع ذلك كما لو اقر به . والقائل هو صاعد بن احمد والله اعلم

#### ﴿ باب الغصب ﴾

اتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بعدوان وقهر قال الله عز وجل ( وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا )

واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب ان كان عينه قائمة ولم يخف من نزاعها اتلاف نفس .

واتفقوا على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته .

واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصبا وتلف ضمن بمثله اذا وجد مثله الا في احدي الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته .



واختلفوا فيما اذا زاد المغصوب في بدنه او بتعليم صناعة ثم نقصت في يد الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة .

وقال الشافعي واحمد يأخذها صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد .

واتفقوا على ان من غصب امه فوطئها وجب عليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها وارش ما نقصها الوطي الا ابا حنيفة فان قياس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها وجب عليه رد اولدها وكانوارقيقاً للمغصوب وارش ما نقصتها الولادة الا ابا حنيفة ومالك فانها قالان جبر الولد ما نقصها الولادة سد ذلك بذلك فان باعها الغاصب من اخر فوطئها الثاني وهو لا يعلم انها مغصوبة فأولدها ثم استحققت فانها ترد الى مالكها ايضاً ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده بمنثلهم ويكونون احراراً ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا بمنثلهم .

وقال ابو حنيفة يجب عليه يعني الواطي العتق ويفدي اولاده بقيمتهم لا بامثالهم وهم احرار وبردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والتمن على الغاصب ولا يرجع بالعقد عليه . وقال مالك اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحققت يده من فستحقها بالخيار بين ان يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك لا مهر ولا ارش او يحيز البيع ويأخذ قيمة الولد وهذا قول مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عنه الرجوع عن ذلك فقال يأخذ قيمة الولد وقيمة الام فعلى القول الاول اذا اخذها وقيمة الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمة الولد لان الولد ليس من جنسية الغاصب وعلى الرواية الثانية هو بخير بين ان يرجع بأوفي الغرمين من قيمتها او الثمن والولد حر في كل الحالات . واختلفوا فيمن فقأ عين فرس وما يشبهه فقال ابو حنيفة فيها هو ربع القيمة وفي



العينين جميع القيمة وترد على الجاني معيبة ان اختار المالك القيمة .  
 وقال مالك والشافعي ليس فيها شيء مقدر بل ما نقص .  
 وعن احمد روايتان احدهما ان فيها ربع القيمة وفي العين ما نقص والاخرى  
 ان في الجميع ما نقص كذهب مالك والشافعي .  
 واختلفوا فيما اذا جنى رجل على عبد جناية توجب قيمته كقطع اليدين .  
 فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب البعد امساكه واخذ قيمته من الجاني .  
 وقال ابو حنيفة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه وان  
 شاء امسكه هو وليس على الجاني شيء حينئذ .  
 واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة .  
 وعن مالك روايات احدها وجوب الضمان في الجملة والاخرى انقاط الضمان في  
 الجملة والثالثة التفرقة فيما اذا كانت دار افسسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكرها  
 لغيره ضمن وعلى ذلك اذا كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكره ضمن  
 وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جملة فاما اذا كان قصده الغاصب المنافع  
 لا الاعيان نحو الذين يسخرون دواب الناس فانه يوجب ضمان المنافع على غاصبها  
 رواية واحدة مع كون المالك مخيراً بين الزام الغاصب بقيمة اصل العين كملا  
 او تضمين المنافع ورد العين . وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة  
 واختلفوا فيمن غصب عقاراً فقتل في يده اما بهدم او غشيان سيل او حريق  
 فقال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وروي ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك  
 بكسبه فلا ضمان عليه .  
 واختلفوا فيما اذا غصب ارضاً فزرعها فأدر كهاربها قبل ان يأخذ الغاصب الزرع .  
 فقال ابو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع . وقال مالك ان كان وقت الزرع



لم يفت فللمالك اجبار الغاصب على قلعه وان كان وقت الزرع فات فمعه روايتان  
احداهما له قلعه والثانية ليس له قلعه وله اجرة الارض وهي المشهورة .  
وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه للغاصب الى وقت  
الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس له اجبار على قلعه بغير عوض  
وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الارض .  
وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان .  
واختلفوا في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم واكثر  
المنافع المقصودة نحو ان يغصب شاة فيذببحها او يشويها او يطبخها او حنطة فيطحنها  
فقال ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق  
بها لانه ملكها ملكا حراما . وقال احمد والشافعي في اظهر الروايتين لا ينقطع  
حق المغصوب منه بذلك وهي لملكها ويلزم الغاصب ارش النقص .  
وقد روي عن احمد كذهب ابي حنيفة وقال مالك للمالك بالخيار بين ان يأخذ الاعيان  
الموجودة ولا شيء له سواها وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت .  
واختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطائر فطار او حل عقال البعير فشرده .  
فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه . وقال مالك واحمد عليه الضمان  
سواء خرج عقيبة او متراخيا . وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقا  
وفي الجديد ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن .  
واتفقوا على ان من غصب ساجة فادخلها في مركبه وطالبه بها مال كها وهو في اللجة  
انه لا يجب عليه قلعه . وحكي عن الشافعي انه قال يؤمر بأن يرش اقرب  
المراسي عنده ثم يرد الساحة الى مال كها . ( الساجة لوح من خشب اهن هاشم الصديقية )  
واتفقوا على انه اذا غصب ساحة فبني عليها فانه يتقضى الباني بناءه ويرد الساحة



الى مالكةا .

ثم اختلفوا فيما اذا غصب آجرة فأدخلها في بناءه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البناء ورد عينها الى مالكةا .

وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها وليس عليه نقض البناء .

واتفقوا على انه اذا غصب خيطاً فخاط به جرح نفسه وخاف على نفسه التلف ان هو نزعها انه لا يلزمه سوى القيمة لاجل الخوف على النفس .

واختلفوا فيها اذا وهب الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن ايها شاء الا انه ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة ايها ضمن لم يرجع على الآخر .

واختلفوا فيما اذا كسر آلة الله وذهب مالك واحمد وصاحب ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد الى انه لا يجب عليه الضمان . وقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه ضمان قيمة الاخشاب المنحوتة على وجه يصلح لغير اللهو .

واختلفوا فيما اذا راق خمر ذي او قتل له خنزيراً فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ومالك يضمن .

### ﴿ باب الشفعة ﴾

واتفقوا على ان الشفعة تجب في الخليط .

ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل تستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار . وقال ابو حنيفة تجب الشفعة .

قال اللغويون والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية قال القتيبي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حائط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه وجعله اولي به ممن بعد منه فسميت شفعة وسمى طالبها شفيعاً .



واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع للشفيع حق الطالب فان طلب وقت علمه بالبيع من المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري او عند العقار واشهد عليه بالطلب او عند البائع ان كان المبيع في حقه استقر حقه وثبت له ولاية الاخذ والفسخ ولا يملك الا بالاخذ اما بتسليم المشتري او بحكم الحاكم فان رضى بالبيع لم يثبت له حق .  
وهل يكون طلبها على الفور ام على التراخي .

اختلف عن ابي حنيفة على روايتين احدهما على الفور حتى ان علم وسكت هنية ثم طالب فليس له ذلك . وفي الرواية الاخرى مادام قاعداً في ذلك المجلس فله ان يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام او الاشتغال بشغل آخر .

واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين احدهما انها تنقطع بعد سنة والاخرى انها لا تنقطع الا ان يأتي عليها من الزمان ما يعلم انه تارك لها واما طلبها عنده فعلى التراخي .

واختلفت اقوال الشافعي في ذلك فقال في القديم انها على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحاً او ما يدل على العفو . وقال في الجديد انها على الفور فتى اخر ذلك من غير عذر فلا شفعة وان طالب في المجلس وهذا هو الذي نصره اصحابه والقول الثالث انه يتقدر بثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب بها سقطت والقول الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ والعفو واختلف عن احمد فروي عنه هي على الفور فمن لم يطالب بها في الحال سقطت والرواية الاخرى انها موقته بالمجلس والثالثة انها على التراخي فلا تبطل ابداً حتى يمفو او يطالبوا واختلفوا في البناء والغراس اذ بيع منفرداً فقال الشافعي واحمد واصحاب الرأي



لا شفعة فيه . وقال مالك فيه الشفعة .

واتفقوا على أنه إذا كان الشفيع غايبا فله إذا قدم المطالبة بالشفاعة ولو تنافل المبيع جماعة وكذلك إذا كبر الصغير وهذا إذا طلب وقت علمه واشهد على نفسه بالمطالبة واختلفوا فيما إذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة . فقال مالك والشافعي وأحمد للشفيع أن يعطيه قيمة بناءه إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر وليس له إجبار المشتري على قلع بناءه . واختلفوا هل يجوز الاحتياط لامقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يري ذلك مسقطاً للشفعة . أو بأن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي فقال أبو حنيفة والشافعي له ذلك . وقال مالك وأحمد ليس له ذلك .

واختلفوا فيما إذا كانت دار بين جماعة وهم ذوو سهام متفاوتة فيبيع منها حصص فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام أو على عدد الرؤوس فقال أبو حنيفة إنها على عدد الرؤوس وقال مالك هي على قدر السهام .

وعن الشافعي قولان ولاحمد روايتان كالمذهبين

واختلفوا في عهدة الشفيع هل هي على البائع أم على المشتري فقال أبو حنيفة هي على البائع أن اخذه من يده فإن اخذه من يد المشتري فعهدته على المشتري وقال مالك والشافعي وأحمد هي على المشتري سواء اخذه من يده أو يد البائع . واختلفوا هل تورث الشفعة فقال أبو حنيفة لا تورث وإن كان الميت طالب بها إلا أن يكون الحاكم حكيم له بها ثم مات . وقال مالك والشافعي تورث بكل حال . وقال أحمد لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

واختلفوا هل للذي شفعة على المسلم فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وقال أحمد ليس له شفعة على المسلم .



واختلفوا هل تثبت الشفعة فيما لا يقسم كاللحم والرحا فقال ابو حنيفة تثبت .  
وقال الشافعي لا تثبت .

واختلف عن مالك واحمد على روايتين احدهما لا تثبت والاخرى تثبت .  
واختلفوا فيما اذا باع بضمن مؤجل فهل يأخذه الشفيع بضمن حال او مؤجل .  
فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد يأخذه بضمن حال او يصبر حتى  
ينقضي الاجل . وقال الشافعي في القديم من اقواله يأخذه بضمن مؤجل في الحال  
والا يترك . وعن الشافعي قول ثالث انه يأخذه بسلعة تساوي الثمن الى ذلك  
الاجل . وقال مالك واحمد اذا كان مليا ثقة اخذه بالثمن المؤجل وان لم يكن  
ملياً ثقة اتى بكفيل ملي ثقة فيكفله ثم يأخذه بالثمن المؤجل .

واختلفوا فيما اذا اشترى شقصاً ووقفه فهل تسقط الشفعة فقال ابو حنيفة ومالك  
في المشهور عنه . والشافعي لا تسقط وزاد ابو حنيفة بان قال ولو جعله مسجداً  
لم تسقط الشفعة . وقال مالك في احدي روايته واحمد تسقط الشفعة .  
واختلفوا في الموهوب والمتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
لا تثبت فيه الشفعة . وعن مالك روايتان احدهما تثبت فيه الشفعة والاخرى تسقط

### ( باب الاجارة )

واتفقوا على ان الاجارة من العقود الجائزة الشرعية وهي تملك المنافع بالعوض  
وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين .  
ثم اختلفوا هل تملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك بالعقد وتجب  
في آخر كل يوم بقسطه من الاجرة . وقال مالك لا تملك المطالبة الا يوماً  
يوماً فأما الاجرة فقد ملكت بالعقد . وقال الشافعي واحمد تملك الاجرة بنفس



العقد وتستحق بالتسايم وتستقر بمضي المدة .  
واختلفوا فيما اذا استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة ومالك  
واحمد في احدي الروايتين تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم واما ما عداه  
من الشهور فتلزم بالدخول فيه .

وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع  
واختلفوا فيما اذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفة  
ومالك واحمد يصح العقد . وقال الشافعي لا يصح .

وكذلك اختلفوا هل تصح الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك  
واحمد يجوز . وعن الشافعي اقوال اظهرها لا تصح اكثر من سنة .  
وعنه يجوز الى ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير .

واختلفوا فيما اذا حول المالك المستأجر في اثناء الشهر فقالوا له اجرة ماسكن  
الا احمد فانه قال لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد  
اجرة ما بقي فان اخرجته يد غالبه كان عليه ما سكن .

واختلفوا في العين المستأجرة هل يجوز لما لكها بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع  
الا برضى المستأجر او يكون عليه دين يحبسها الحاكم عليه فيبيعها في دينه .  
وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستأجر وغيره ويتسامها المشتري اذا كان غير  
المستأجر بعد انقضاء مدة الاجارة . وعن الشافعي قولان .

واختلفوا في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك  
وقال مالك والشافعي يجوز على الاطلاق .

وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح اختارها  
ابو حفص العبيكري .



واختلفوا في جواز الاستيجار لا مستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على القصاص في النفس وقتل اهل الحرب ويصح فيما دون النفس .

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز في النفس وفيما دون النفس .

ثم اختلفوا هل تجب الاجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو حنيفة هي على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه . وقال مالك هي على المقتص له في الجميع بناء على اسله . وقال الشافعي واحمد هي على المقتص منه في الجميع .

واختلفوا هل يجوز للمستأجر فسخ عقد الاجارة من عذر يختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لاحدهما فسخها الا ان يمتنع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه .

وقال ابو حنيفة للمستأجر الفسخ لعذر يلحقه مثل ان يعرض او يهترق متاعه او غير ذلك واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يتعذر استيفاء المنافع . وقال مالك والشافعي واحمد لا تبطل مع الامكان من استيفاء المنافع .

واختلفوا في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والاذان والامامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك . وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج والاذان . فأما الامامة فان اقردها وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان لا على الصلاة .

وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فأما الامامة في الفروض فلا يجوز فيها ذلك . ولا صحابه في جواز ذلك في التراويح وبعثان وفي الاذان ثلاثة اوجه



واختلفوا في اجرة الحبام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ومباح للحر .  
وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناضحه او اطعمها  
رقيقه وهو حرام في حق الحر .

واختلفوا هل يجوز للمستأجر ان يؤجر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به  
فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا فان لم يحدث فيها  
لم يكن له ان يكرى بزيادة فان اكرى تصدق بالفضل .

وقال مالك والشافعي يجوز سواء اصاح في العين شيئا او بني فيها بناء او لم يفعل .  
وعن احمد اربع روايات احدها من كذهب ابى حنيفة والثانية كذهب مالك والشافعي  
والثالثة لا يجوز اجازتها بزيادة محال والرابعة يجوز ذلك باذن المؤجر ولا يجوز بغير اذنه  
واختلفوا في جواز استئجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة  
يجوز في الظئر دون الخادم . وقال مالك يجوز فيها جميعا .

وقال الشافعي لا يجوز فيها . وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيها كقول  
مالك والاخرى المنع فيها كقول الشافعي .

واختلفوا في استئجار الكتب للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز .  
وقال مالك والشافعي واحمد يجوز .

واختلفوا في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده .  
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده .

وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والاخر يضمن .

واختلفوا في الاجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه  
وقال مالك عليه الضمان . وعن الشافعي قولان كالمذهبين . وعن احمد ثلاث روايات  
احداها لا ضمان عليه كذهب ابى حنيفة والاخرى يضمن كذهب مالك .



والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطيع الامتناع منه كالحرىق واللصوص وموت  
الهيمه فلا ضمان عليه وان كان بأمر يخفى يستطيع الاحتراز منه ضمن .  
واتفقوا على ان الراعى ما لم يتعد فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا ضرب الهيمه المستأجرة ضرباً معتاداً فهلكت فقال مالك  
والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضرباً معتاداً .  
واختلفوا فيما اذا قدم مع جمال على حمل مائة رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك  
واحمد كلما اكل منه ترك عوضه .

وقال الشافعي في اظهر قولى له ليس له ان يترك عوضه .  
واختلفوا فيما اذا استأجر دانه فهل يجوز له ان يؤجرها لغيره فقال ابو حنيفة  
لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة المراكوب . وقال الشافعي واحمد يجوز له ان  
يؤجرها لمن يساويه في الطول والسمن . وقال مالك له ان يكرها من مثله في رفقة يسيرة  
واختلفوا فيمن صمد نفسه للمعاش من غير عقد الاجارة كالملاح والحلاق .  
فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة . وقال اصحاب الشافعي لا يستحق  
الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفة نصاً فيه بل قال اصحابه المتأخرون  
انهم يستحقون .

واختلفوا في اجارة الحلى الذهب بالذهب والفضة بالفضة هل يكره .  
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكره وكرهه احمد .  
واختلفوا في كرى الارض بالثلث والرابع مما يخرج منها فقالوا لا يصح .  
واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه .  
واتفقوا على انه اذا استأجر ارضاً ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما  
ضرره بهاضر الحنطة .



واختلفوا في الرجل يستأجر زوجته لرضاع ولده فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها وقال أحمد يصح .

واختلفوا فيمن أكرى بهيمة إلى مدى فبأوزره فعطبت فقال أبو حنيفة عليه الأجرة المسماة إلى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا أجرة عليه فيما جاوزه . وقال مالك صاحبها بعد تلقاها بالخيار بين أن يضمه القيمة بلا أجرة أو أجرة المثل بلا قيمة بعد أن يؤدي الأجرة الأولى .

وقال الشافعي وأحمد عليه المسمى وأجرة ما تعدي وقيمتهما .

واختلفوا فيما إذا استأجر داراً ليصلي فيها فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز أن يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ثم تعود إليه ملكاً وله الأجرة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك ولا أجرة له . قال الوزير وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة مبني على أن القرب عنده لا يؤخذ عليها الأجرة وهو من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب به .

واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثاً في الإجارة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز سواء كانت على مدة أو في الذمة .

وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولاً واحداً وفي الذمة على قولين .

واتفقوا على أن العقد في الإجارة إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافاً لأحد قولي الشافعي .

### ﴿ باب المساقاة ﴾

واختلفوا في المساقاة في النخل على الإطلاق فأجازها مالك والشافعي وأحمد



بعض ما يخرج منها ومنعها ابو حنيفة .  
ثم انفق مجزوها في الجملة انها تجوز في النخل والكرم .  
ثم اختلفوا في بقية الشجر والاصول التي لها ثمرة والرطاب فأجازها مالك  
واحمد والشافعي فيها قولان .

واختلفوا هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك يجوز ما لم تره فإذا  
زهت وجاز بيعها فانه لا يجوز المساقاة قولاً واحداً . وعن الشافعي قولان  
الجديد منها انها لا تجوز . ولاحمد روايتان اظهرهما الجواز كذهب مالك .  
واختلفوا في الجذاذ في المساقاة على من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدى  
الروايتين جميعه على العامل . وقال احمد في الرواية الاخرى هو على العامل  
وصاحب النخل جميعاً وهو مذهب محمد بن الحسن .

واختلفوا في جذ العامل في المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل .  
فقال مالك القول قول العامل مع يمينه . وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان  
وللعامل اجرة المثل . وقال احمد القول قول المالك .

واختلفوا في المزارعة وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى آخر يزرعها ببعض  
ما يخرج من الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض ولا يرجع  
ببذاره فمنعها على هذه الصفة ابو حنيفة ومالك والشافعي واجازها احمد وحده  
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روى عنه انه ان اشترط ان  
يكون البذر يرتجعه من بذره ويقسم الباقي جاز سواء كان البذر للعامل ام لها .  
ثم اختلفوا في الارض فيها نخل هل تجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها  
ابو حنيفة على الاطلاق وقال مالك ان كان تبعاً للاصول جازت المزارعة تبعاً  
للمساقاة واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها يسيراً



﴿ باب احياء الموات ﴾

وثأفقوا على جواز احياء الارض الميتة العادية .  
ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه .  
وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذنه وما  
كان قريبا من العمران وحيث يتشاح فيه افتقر الى الاذن  
وقال الشافعي واحمد لا يفقر الى الاذن .

واختلفوا في ارض كانت للمسلمين مملوكة ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحياء  
فقال ابو حنيفة ومالك تملك بذلك . وقال الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان  
كالذهبيين اظهرهما انها لا تملك . واختلفوا بأي شيء تملك الارض ويكون احياءها  
فقال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان لم يتخذ لها ماء وفي الدار بتعويطها وان لم يسقفها  
وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك .  
وقال الشافعي ان كانت للزراع فبزرعها واستخراج ماء لها وان كانت للسكنى  
فبسطعها بيوتها وبسقفها .

واختلفوا في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة ان كانت لسقي الابل الماء فحريمها  
اربعمون ذراعا لاجل عطن الابل . وهو مبار كهاء دورودها وان كانت للناضج  
فستون وان كانت عيناً فحريمها ثلاثمائة ذراع وفي رواية فحريمها خمسمائة ذراع  
فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه .

وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف .  
وقال احمد ان كان في ارض اموات خمسمائة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض  
عادية فخمسون وان كانت عيناً فخمسمائة ذراع .



واتفقوا على أنه يجوز للإمام أن يحمي الحشيش في الأرض الموات لأجل الصدقة وخيل  
المجاهدين ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إليه ورأي فيه المصلحة خلافاً لأحد  
قولي الشافعي .

واختلفوا في الحشيش إذا بدت في أرض مملوكة هل يملك صاحبها ملكها  
فقال أبو حنيفة لا يملكه وكل من أخذه فهو له . وقال الشافعي يملكه بملك الأرض  
وعن أحمد روايتان أظهرهما كذهب أبي حنيفة .

وقال مالك إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها وإن كانت غير محوطة لم يملكه .  
واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائه وزرعه من الماء في بئر أو نهر  
فقال مالك إن كانت البئر أو النهر في البرية فمالكها أحق بمقدار حاجته منها  
ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وإن كان في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل  
إلا أن يكون جاره زرع على بئر فأنهدمت أو عين فغارت فإنه يجب عليه بذل  
الفاضل له الميعان . يصلح جاره بئر نفسه أو عينه فإن تهاون جاره بأصلاح ذلك لم  
يلزمه أن يبذل له وبعد البذل هل يستحق عوضه فيه روايتان .

وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض  
ولا يلزمه للمزارع وله أخذ العوض عنه فيها إلا أنه يستحب له بذله بغير عوض  
وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يلزمه بذله بغير عوض للماشية والشفة معاً ولا يحل  
له منعه . والرواية الأخرى عنه كذهب أبي حنيفة ومن وافقه من الشافعية .  
واتفقوا على أن الأرض إذا كانت أرض ملح أو مافيه للمسلمين منفعة فلا يجوز  
للمسلم أن ينفرد بها .





( باب الوقف )

واتفقوا على جواز الوقف .

تم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم او يخرج مخرج الوصايا .  
فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزمه .

وقال ابو حنيفة لا يصح الا بوجود احدهما .

واختلفوا هل ينتقل الملك الموقوف الى من وقف عليه فقال ابو حنيفة يزول عن  
ملك الواقف لا الى مالك وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر شرطه .  
وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله سبحانه وتعالى .

وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليهم وللشافعي ثلاثة اقوال احدهما كذهب  
احمد ومالك والثاني هو على ملك الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى .

واتفقوا على ان وقف المشاع جائز .

واتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة والمأكول  
لا يصح وقفه .

واختلفوا في وقف ما يتقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه .

فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك وعن مالك روايتان احدهما يصح والاخرى  
لا يصح والمنصورة منها عند اصحابه صحته ولزمه . فأما الخيل المحبوسات  
في سبيل الله تعالى فانه يصح احباسها رواية واحدة عنه .

وقال الشافعي واحمد يصح وقف المنقول .

واختلفوا فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته .

فقال مالك والشافعي هذا الشرط .



وقال احمد يصح وليس فيها عن ابي حنيفة نص .  
واختلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد يصح . وقال محمد كقول مالك والشافعي  
واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او على نسله او على ولد ولده او على ذريته  
او على ولده لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات . فقال مالك في المشهور عنه واحمد  
لا يدخلون . وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون . وقال ابو حنيفة اذا قال  
وقفت على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال علي ولد ولدي فالمشهور  
من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاص مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو  
مذهب ابي يوسف ومحمد . واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة  
واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف .  
ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجداً .  
فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع . وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه  
في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجي عوده كذلك وليس عن ابي حنيفة نص فيها  
واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع . وقال محمد يعود الى مالكة الاول .  
واختلفوا فيما اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة  
اما الارض فلا تصير مسجداً وان نطق بوقفه حتى يصلي فيها . واما المقبرة فلا  
تصير وقفاً وان اذن فيها ونطق به ودفن فيها وله الرجوع في احدي الروايتين  
عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرج مخرج الوصايا .  
وقال الشافعي لا تصير وقفاً بذلك حتى ينطق به .  
وقال مالك واحمد تصير وقفاً بذلك وان لم ينطق به .  
واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال وقف بعموتي  
على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة



ان اجازة سائر الورثة نفذ وان لم يجزوه صح في مقدار الثلث بالنسبة الى من  
يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث حتى يقسم  
الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فان مات الموقوف عليه حينئذ ينتقل الى من  
يؤول اليه ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وفقاً لازماً .

وقال مالك الوقف في المرض على وارثة خاصة لا يصح فان ادخل معه اجنبي فيه  
صح في حق الاجنبي وما يكون للوارث فانه يشارك فيه ببقية الورثة ما داموا احياء  
وقال احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة  
وعنه روايه اخرى ان صحة ذلك تقف على اجازة الورثة .

وقال اصحاب الشافعي لا تصح على الاطلاق سواء كان يخرج من الثلث اولا  
يخرج الا ان يجزئه الورثة فان اجازوه نفذ على الاطلاق .

واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين .  
فقال مالك و احمد يصح الوقف واذا انقضت القوم الموقوف عليهم يرجع الى الفقراء  
والمساكين . وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك و احمد والثاني الوقف باطل  
وقا ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع .

واختلفوا فيما اذا وقف موضعاً وقفاً مطلقاً ولم يعين له وجهاً فقال مالك و احمد  
يصح ويصرف الى البر والخير . وقال الشافعي هو في الاظهر من قوله .

### ﴿ باب الهبة ﴾

واتفقوا على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض .  
ثم اختلفوا هل تصح وتلزم بالايجاب وقبول عار من قبض اذا كانت معينة كالثوب  
والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي و احمد في احدي روايتيه لا يلزم الا بالقبض



وقال مالك تلزم وتصح بمجرد القبول والایجاب ولا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها وتامها فاذا انعقد العقد فليس الواهب الرجوع والموهوب له والمتصدق عليه للمطالبة بالاقباض واذا طالب به اجبر الواجب عليه فان اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له قائم على المطالبة ولم يرض بتبقيتها في يد الواهب لم تبطل والموهوب له مطالبة الورثة فان تراضى الموهوب له عن المطالبة اورضى بتبقيتها او امكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة ولم يكن له شيء فهذه فائدة مذهب مالك فان القبض شرط في نفوذ الهبة وتامها لا في صحتها ولزومها . وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالقفيز من صبرة والدرهم من دراهم .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية واحدة لا تلزم الا بالقبض .

وقال مالك تلزم بغير قبض على الاطلاق .

واختلفوا في هبة المشاع والتصدق به فقال ابو حنيفة لا تجوز فيما يتأتى فيه

القسمة كالعقار حتى يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والاحكام .

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيها جميعا .

واتفقوا على انه يقبض للطفل ابواه او وليه .

واختلفوا في التسوية في الهبة الاولاد هل هي للتسوية ام للذكر مثل حظ الانثيين

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او

اناثا . او ذكورا واناثا . وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم

فالتسوية فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين .

واتفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبة مكروه .



وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه .  
ثم اختلفوا هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم . وقال مالك يجوز ان  
ينحل الرجل بعض ولده بعض ماله ويكره ان ينحله جميع ماله وان فعل ذلك نفذ  
اذا كان في الصحة . وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل  
بعض ورثته على بعض سوى الاولاد اساء بذلك ولم يجز . وهل يسترجع بعد  
ذلك ويؤمر به فقالوا لا يلزمه الرجوع . وقال احمد يلزمه الرجوع .  
واختلفوا هل للاجنبي الرجوع فيما وهب وان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان  
الموهوب له اجنبياً من الواهب ليس بذى رحم محرم منه ولا بينهما زوجية ولم  
يعوضه عنها هو ولا فضولى عنه فله الرجوع فيها الا ان تزيد زيادة متصلة او  
يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس مع شيء من هذه  
الاشياء الرجوع . وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان له  
على الموهوب مثل ذلك ولا ترد الهبة . وقال الشافعي و احمد ليس له الرجوع وان لم يعوضه  
واختلفوا هل للاب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفة ليس له الرجوع  
بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال . وقال مالك للاب الرجوع فيما وهب  
لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للام ان ترجع فيما وهبت  
لابنها وهو يتيم من الاب لانها قصدت به وجه الله فلما اذا وهب الاب لابنه  
يقصد به المودة والمحبة فله الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب له ديناً بعد الهبة  
او تزوج البنت او يخلطه الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز فليس له الرجوع  
وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل حال والاخرى ليس له الرجوع  
بحال كذهب ابى حنيفة والاخرى كذهب مالك ليس له الرجوع فأما الام فلا تملك  
الرجوع عنه عند ابى حنيفة و احمد . وتملك الرجوع عند مالك في حياة الاب



وعند الشافعي تملك الرجوع على الاطلاق واما الجدل فلا يملك الرجوع عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعي يملك الرجوع .  
واختلفوا فيما اذا زادت الهبة في بدنها بالسمن والكبر هل يكون كما قدمنا مانعاً من الرجوع فقال أبو حنيفة يكون مانعاً من الرجوع .  
وقال مالك والشافعي لا يكون مانعاً وعن أحمد روايتان كالمذهبيين .  
واختلفوا هل تقتضي الهبة المطلقة الاثابة فقال أبو حنيفة تقتضي الاثابة .  
وقال أحمد لا تقتضي الاثابة . وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بهبته الاثابة كان له على الموهوب ذلك كمثل هبة الفقير الى الغني او الى السلطان والا ترد الهبة اليه كما قدمنا ذكره . وعن الشافعي في الصغير اذا وهب للكبير قولان الجديد منهما انها لا تقتضي الاثابة فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابة عليها واجبة فيما اذا ثبتت اختلفا .  
فقال مالك يلزمه قيمة الهدية وللشافعي اربعة اقوال احدها كقول مالك هذا والاخر يلزمه ارضاء الواهب والثالث مقدار المكافاة على مثل تلك الهبة في العادة والرابع اقل ما يقع عليه الاسم .  
وافقوا على ان الزوجين والاخوة ليس لاحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه .  
واختلفوا هل للوالد ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .  
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يأخذ الا بقدر الحاجة .  
وقال أحمد له ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .  
واختلفوا في مطالبة الولد لولده من قرض او قيمة متلف او دين فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يملك ذلك . وقال أحمد لا يملك ذلك .  
واختلفوا في هبة المجهول فقال أبو حنيفة لا يصح ما لم يعلمه ويتسامه وكذلك



قال الشافعي واحمد . وقال مالك يصح .

﴿ باب العمري ﴾

واختلفوا في العمري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد العمري تملك الرقبة .  
فاذا عمر الرجل رجلا دارا فقال عمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرتك او عمري  
او ما عشت فهي للمعمر ولورثته من بعده ان كان له ورثة سواء قال المعمر للمعمر هي  
لك ولعقبك او اطلق فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا يعود الى المعمر شيء  
وقال مالك هي تملك المنافع فاذا مات المعمر رجعت الى المعمر وان ذكر في  
الاعمار عقبه رجعت اليهم فان انقرض عقبه رجعت الى المعمر فان اطلق لم ترجع  
اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عادت الى ورثته .  
واما الرقي فحكمه احكم العمري عند الشافعي واحمد وهو ان يقول ارقبتك داري وجعلتها  
لك في حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك .  
وقال ابو حنيفة ومالك الرقي باطلة الا ان ابا حنيفة يبطل الرقي المطلقة دون المقيدة  
وصفة المطلقة عنده ان يقول هذه الدار رقي .  
واتفقوا على انه اذا ابرأه من الدين صح ذلك ولم يحتاج الى قبول ذلك ممن هو عليه .

( باب اللقطة )

واجمعوا على ان اللقطة ما لم تكن نافها يسيرا او شيئا لا بقاء له فانها تعرف حولا كاملا .  
واجمعوا على ان صاحبها ان جاء فهو احق بها من ملته قطها اذا ثبت له انه صاحبها .  
واجمعوا على انه اذا اكلها ملته قطها بعد الحول فأراد صاحبها ان يضمه ان ذلك  
له وانه ان تصدق بها ملته قطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمن وبين ان  
يكون له اجرها فاي ذلك تخير كان له ذلك باجماع ولا تطلق يد ملته قطها



بصدقة ولا تصرف قبل الحول الاضالة الغنم فاجمعوا على ان ملتقطها في الموضع المخوف اعيها له اكلها .

وانفقوا على جواز الالتقاط في الجملة .

ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها .

فاختلف عن ابى حنيفة فروي عنه ان الافضل اخذها . وعنه رواية اخري ان الافضل تركها . وعن الشافعي قولان احدهما انه يجب اخذها والثاني ان اخذها الافضل وقال احمد الافضل تركها . وقال مالك ان كان شيئاً له خطر وبال ويمكن تعريضه فينبغي لمن اخذه ان يعتقد بأخذه حفظة على صاحبه وان كان شيئاً يسيراً من الدراهم او يسيراً من الماء كقول فهذا لا فائدة في اخذه فان اخذه جاز وان وجد ابقاه لجاره او لاخيه فله ان يأخذه وهو في السعة من تركه . فان تركه لا يعرف صاحبه فلا يقربه . وقال احمد الافضل تركها . وقال الوزير والذي ارى انه اذا اخذها ناوياً بأخذها حفظها على صاحبها واثقاً من نفسه بتحمل الامانة في ذلك فان الافضل اخذها وان كان يخاف منها الفتنة او انه تكلف وجه امانته فليتركها .

واختلفوا فيما اذا اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها فقال ابو حنيفة وان اخذها ليردها الى صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه واذا اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدله فردها الى موضعها ثم سرقته ضمنها .

وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها فردها ضمن عليه وان اخذها متروياً بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان واختلفوا في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي تملك جميع اللقطات سواء كان غنياً او فقيراً وسواء كانت اللقطة اثماً او عرضاً او حلياً او ضالة غنماً . وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يده امانة



فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يملكها  
فتصير ديناً في ذمته . ويكره له تملكها الا في ضالة الغنم يجدها في مفازة وليس  
بقر بها قرية ويخاف عليها الذئب فان شاء تركها وان شاء اخذها واكلها فلا ضمان عليه  
في اظهر الروايتين . وقال ابو حنيفة لا يملك شيئاً من اللقطات بحال ولا يتنفع  
بها اذا كان غنياً فان كان فقيراً جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان .

فأما الغنى فانه يتصدق بها بشرط الضمان . وعن احمد روايتان احدهما ان كانت  
اثماً ملكها بغير اختياره وجاز له الانتفاع بها غنياً كان او فقيراً فان كانت عروضاً  
او حلياً لم يملكها لا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها غنياً كان او  
فقيراً والاخرى انه لا يملك الاثمان ايضاً بل يتصدق بها فان جاء صاحبها بعد  
الحول خيره بين الاجر وبين ان يرد عليه مثلاً .

واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك  
والشافعي واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ليردها  
لم يضمن وان لم يشهد ضمن .

واختلفوا هل يجوز التقاط الابل والخليل والبغال والبقر والحمير والطير فقال  
الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها .

الا ان الشافعي فرق بين سفارها وكبارها فقال يجوز التقاط سفارها .  
قال الوزير يحيى بن محمد والظاهر ان نطق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا ينصرف الا الى اكبارها  
وهي التي تفضل وقال ابو حنيفة يجوز . وقال مالك اما الابل فلا يجوز التعرض لها بحال .  
واما البقر فان خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل .  
وكذلك الخيل والبغال والحمير واما الطير فلم ير عنه فيها نصاً .

قال الوزير فأما الطير فالذي ارى فيه ان الحمام منه وما يألف او كاره فانه لا



يلتقط فأما الضواري من الطير التي إذا أهمل التقاطها عادت الي ما كانت عليه من التوحش من الانس وكان أهمل التقاطها على نحو الاتلاف أو مؤدياً الى الاتلاف كان التقاطها جائزاً بنية الحفظ لها على اربابها .

واتفقوا على ان التقاط الغنم جائز عدا رواية عن احمد ان التقاطها لا يجوز .

واتفقوا على ان العدل اذا التقط اللقطة اقرت في يده .

ثم اختلفوا في الفاسق فذهب ابو حنيفة و احمد الى انها تقر في يده على قياس العدل .

وعن الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده ويجمعها في يد امين .

والآخر لا تنزع من يده ويضم اليه الحاكم اميناً . وقال مالك لا تقر بيده بحال .

واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع

احكامها . وقال الشافعي له اخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة .

وعنه قول آخر كذهبيها . وعن احمد روايتان احدهما هي كغيرها والاخرى وهي

المشهوره انه لا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدأ الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه

ولا يملكها بعد مضي الحول . قاله الوزير وبهذا اقول وقد تقدم ذكر ذلك .

واختلفوا هل يجب تعريف مادون العشرة الدراهم فقال ابو حنيفة ان كانت اللقطة

دون عشرة دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم يجد الوقت

وان كانت ديناراً او عشرة دراهم عرفها حولا . وقال الشافعي و احمد في اظهر

الروايتين عنه يجب تعريفها اذا كانت مما تطلبه النفس في العادة .

وقال بعض اصحاب الشافعي مفسراً لما تطلبه النفس انه ما زاد على الدينار .

واما مالك فلم نجد عنه نصاً الا ما قدمناه وهو ان كل شيء له خطر وبال فانه يؤخذ

وان كان يسيراً فلا فائدة في اخذه . وقد حكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك

انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان اقل من ذلك فلا يعرفه .



واختلفوا فيما اذا جاء مدعي اللقطة فأخبر بعددها وعفا صهار وكأهل تدفع اليه بغير بينة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير بينة. وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه الا ببينة ويجوز ان يدفعها اليه بغير بينة اذا غلب على ظنه صدقه .

### ( باب اللقيط )

واتفقوا على انه اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم . الا ان ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي .  
واتفقوا على انه حر وان ولأه لجميع المسلمين وان وجد معه مال أنفق عليه منه وان لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابى قتل عند مالك واحمد . وقال ابو حنيفة يجبر ولا يقتل .  
وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه ان اظهر ديناً يقر عليه بالجزية كان كأهل الذمة . وان اظهر ديناً لا يقر عليه اهل له رد الى مأمنه من اهل الحرب واتفقوا على انه يحكم باسلام الصغير باسلام ابيه .

واتفقوا على انه يحكم باسلامه باسلام امه كايه سوى مالك فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام امه وقد روي ابن نافع عن مالك كمذهب الجماعة .  
واختلفوا في اسلام الصبي وردنه فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزاً وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه . وعن مالك روايتان كالمذهبيين .

### ( باب الجمالة )

واتفقوا على ان راد الآبق يستحق الجعل برده اذا اشترطه .  
ثم اختلفوا في استحقاقه للجعل اذا لم يشترطه فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم ان كان معروفاً برد الآباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن



ذلك شأنه فلا جعل له ويعطي ما انفق عليه . وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفاً برد الا باق ولا ان لا يكون . وقال الشافعي لا يستحقه الا ان يشترطه .  
واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة وان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم .  
وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر . وعن احمد روايتان احدهما دينار او اثنا عشر درهما ولا فرق عنده بين قصر المسافة وطويلها ولا بين خارج المصر والمصر .  
والاخرى ان جاء به من المصر فمشرة دراهم وان جاء به من خارج المصر فأربعون درهما ولم يفرق ايضاً بين قرب المسافة وبعدها .  
واختلفوا فيما انفقه على الآبق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب على سيده اذا كان المنفق متبرعاً وهو الذي ينفق من غير امر الحاكم فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق ديناً على منيد العبد . وله ان يحبس للعبد عنده حتى يأخذ نفقته .  
وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسئلة الاولى .  
وقال احمد هو على سيده بكل حال .

### ( باب الوصية )

واجمعوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده امانه يجب عليه الخرج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليست عنده ودية بغير اشهاد . واجمعوا على ان من كانت ذمته متعلقة بهذه الاشياء او بأخذها فان الوصية بها واجبة عليه فرضاً .  
واجمعوا على انها مستحبة مندوب اليها لمن لا يرث الموصي اقاربه وذوي رحمه واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وانها لا تقتصر الى اجازة الورثة



واجمعوا على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به من ترك بنين او عصبه انه لا ينفذ  
الا الثلث وان الباقي موقوف على اجارة الورثة فان اجازوه نفذوا وان ابطالوه لم ينفذ  
واجمعوا على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت .

واجمعوا على انه يستحب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له الوصية به  
والوصية في اللغة من وصي يقال وصى فلان السير اذا تبع بعضه بعضا وانشدوا (١)  
وصى الليل بالايام حتى صلاتنا \* مقاسمة يشتق انصافها السفير

وهي من حيث الشرع راجعة الي معنى الامر .

واختلفوا في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي او هبة مستأنفة  
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هي تنفيذ لما كان امر به الموصي وليس ابتداء .  
وعن الشافعي قولان احدهما كذهبهم والاخرى انها هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر  
في الهبة من الايجاب والقبول والقبض .

واتفقوا على انه لا وصية لو ارث الا ان يجيز ذلك الورثة .

واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح  
وقال مالك لا يصح المريض المخوف عليه تزويج فان تزوج وقع فاسداً وفسخ  
سواء دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق .

فان برى من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يفسخ فيه عنه روايتان .

واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فآوصى لاخر بمثل نصيب احدهم .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له الربع . وقال مالك له الثلث .

واتفقوا على ان عطايا المريض وهباته من الثلث .

واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد

(١) البيت لدى الرمة كما في اساس البلاءة للزمخشري اهم



في احدى الروايتين الوصية صحيحة . وقال مالك في احدى روايته والشافعي  
واحمد في الرواية الاخرى لا يصح منها الثلث .

واختلفوا فيما اذا اوصي بثلثة لجيرانه فقال ابو حنيفة الجيران الملاصقون .

وقال الشافعي حد الجوار اربعون داراً من كل جانب وعن احمد روايتان احدهما  
كقول الشافعي والاخرى ثلاثون داراً من كل جانب ولم نجد عند مالك حداً  
واختلفوا فيما اذا وهب ثم وهب او اعتق ثم اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة

ومالك واحمد في احدى روايته يتحصان .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخيرة يبدأ بالاول .

واتفقوا على ان الوصية الى عدل جائزة .

واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح . وقال مالك واحمد

في احدى الروايتين تصح وفي الاخرى عنه لا تصح . وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها

لا تصح على الاطلاق والثاني تصح على الاطلاق . والثالث ان اوصى ثم جرح

فالوصية باطلة . وان جرح ثم اوصى فالوصية صحيحة .

واتفقوا على ان الوصية تلزم بعد الموت .

واتفقوا على ان الوصية الى الكافر لا تصح .

واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق سواء كان

له او لغيره . وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على الاطلاق . وقال ابو حنيفة

لا تجوز الوصية الى عبد غيره وتجوز الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون الورثة كبار

واختلفوا فيما اذا اوصي الى فاسق فقال ابو حنيفة يخرج القاضى من الوصية .

فان لم يخرج بعد تصرفه صحته وصيته . وقال مالك لا تصح الوصية الى فاسق لانه

لا يؤمن عليها ولا تقر بيده بحال . وقال الشافعي واحمد في احدى روايته



لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى تصح ويضم الحالك اليه اميناً وهي اختيار الخرق  
واختلفوا في الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في احد  
قوله لا تصح وقال مالك والشافعي في القول الآخر واحد يصح اذا وافق الحق  
واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفة يتمدى الى جميع  
اموره فيكون وصياً فيها . وقال مالك ان قال انت وصبر في كذا دون غيره  
فهو كما قال . واما ان قال انت وصى في كذا او عين نزعاً ولم يذكر قصره عليه  
فاختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصياً في الجميع كما لو قال فلان وصى  
واطلق فان عند مالك يكون وصياً في الكل . ومنهم من قال يكون وصياً فيما  
نص عليه خاصة دون ما لم يذكره . وقال الشافعي واحمد تقف الوصية على ما اوصاه فيه  
واختلفوا في الوصي اذا اوصى بما اوصى به اليه فقال ابو حنيفة واحمد في احدي  
روايتيه تصح وقال مالك اذا اطلق ولم يسمه عن الوصية فله ذلك .

وكذلك اذا اذن له بوصي ولم يعين الى من يوصى فيجوز . وقال الشافعي في احد  
القولين واحمد في اظهر الروايتين لا يصح الا ان يعين فيقول اوصى الى فلان .  
واختلفوا هل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم فقال ابو حنيفة  
يجوز بزيادة على القيمة استحساناً وان اشتراه له بمثل قيمته لم يجز .

وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق . وعن احمد روايتان  
احدهما كذهب الشافعي وهي المشهورة والاخرى اذا وكل غيره جاز .

واختلفوا فيما اذا اوصى له بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل ما لا يقل اهل  
الفريضة الا انه ان كان هذا الاقل يزيد على السدس فانه يرد اليه وان نقص  
عنه اعطيه ناقصاً . وعنه رواية اخرى انه ان نقص عن السدس اعطى السدس  
وعن مالك روايات احداها يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطي سدساً



عائلا والاخرى يعطى الثمن والاخرى سهم مما تصح منه المسئلة .

وقال الشافعي الخيار الى الورثة يعطونه ما شاءوا .

واتفقوا في الروايات الثلاثة عن مالك انه لا يزداد على الثلث .

واختلف عن احمد فروى عنه انه يعطي السدس الا ان تعول الفريضة فيعطي

سدساً عائلا . وعنه رواية اخرى انه اقل سهام الورثة وان كانت اقل من السدس

فان زاد على السدس اعطى السدس .

واختلفوا فيما اذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا .

فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح . وقال الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر

من مذهب مالك جواز ذلك .

واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشتري نسمة بالف فيعتق عنه فعتق الثلث عنها

فقال ابو حنيفة تبطل الوصية . وقال مالك والشافعي واحمد يشتري نسمة بمقدار الثلث

واختلفوا فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة

واحمد القول قول الوصي مع يمينه . وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك

والمضارب . وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا بينة واستثنى الشافعي

الشريك والمضارب فذكر فيها قولين .

واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل بثلاث ماله فقال له ضعه حيث شئت .

فقال ابو حنيفة له ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده .

وقال مالك والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لذلك اهلا .

واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيلة بنى هاشم فقال ابو حنيفة الوصية لا تصح .

وقال مالك واحمد تصح . وعن اصحاب الشافعي كالمذهبيين .

واختلفوا فيما اذا تقدم ليقترض منه او كان بازاء المدو او ضرب الحامل الطلق



او هاجت الريح وهم وسط البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطايا هؤلاء من الثالث .

وعن الشافعي قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال .  
واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد فقال مالك والشافعي واحمد يصح .  
وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول ينفق عليه .

واختلفوا فيما اذا اوصى لقربته فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والولد وولد الولد والجدات والاجداد ولا ابن العم يرتقى في ذلك الى اي شيء ممكن وان زاد على اربعة آباء من الجانبين لكن يبدأ بالاقرب فالاقرب ولا يستحق الا مع وجوب الاقرب ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والغني والفقير والذكر والانثى ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه .

وقال مالك في احدى الروايتين يدخل في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه والرواية الاخرى عنه يدخل فيه الاقرب فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد البنات فيه فيرتقى من ذلك مهبا ممكن وان زاد على اربعة آباء لكن يبدأ بالاقرب فالاقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى .

واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير فروي عنه انهما يستويان . وروي عنه يبدأ بالاحوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم .

وقال الشافعي يدخل في قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون الوصي عربيا فانه لا يتناول قرابته من قبل امه في اظهر القولين ويشترك فيه القريب منهم والبعيد والرحم المحرم والولد والوالد والجد وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب الخامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينتسبون اليه ويعرف الموصى به ومثله



ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا كما لو اوصى لقرابة الشافعي فانه يرتقى الى بنى شافع ثم ينهي اليهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب وهل يدخل فيه الوارث عنه فيه قولان. ويدخل فيهم الكفار من قرابته كما يدخل المسلمون منهم .

وقال احمد في اظهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله في حال حياته منهم فيصرف اليه ذلك وان لم يكن له عادة بذلك في حياته فالوصية لقرابته من قبل ابيه خاصة . والرواية الاخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله . فأما القرابات من قبل ابيه الذين يستحقون على الروايتين جميعاً فهم آبؤه واجداده واولاده لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته . ولا تدخل الام في ذلك بحال ولا ولدها من غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل ابيه وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة آباء ولا يتجاوز بهم الى بنى الاب الخامس وهم اولاد ابي جد الجد ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم ولا يدخل الكفار فيهم ويعطون بالسوية الذكر منهم والانثى والغنى والفقر يختص ذلك بأولاد ابيه وهم الاخوة واولاد الجد وهم العمومة واولاد ابي الجد وهم عمومة الاب واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لان النبي (صاعم) لم يتجاوز منهم ذوى القربى بنى هاشم . فأما الخلاف بينهم اذا اوصى لاهله ولم يقل لاهل بيتي فقال ابو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصة . وقال مالك في احدى الروايتين عنه له هو للعصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوى رحمه وفي الرواية الاخرى عنه هو للعصبة وذوى الارحام ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعاً يدخلون فيه .

وقال الشافعي واحمد هو والقرابة سواء كل منهما على اصله الممهد . فأما ان اوصى لاهل بيته فاتفقوا على انه يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه .



وقال ابو حنيفة اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينسب الى الاب الذي ينسب  
الموصى اليه من جهة الآباء يدخلون في الوصية مثل العباسي اذا اوصى لاهل بيته  
فكل من ينسب الى العباس يستحق منه.

واتفقوا على انه اذا اوصى لبني فلان ثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد  
فلان الموصى به وكان بينهم بالسوية.

واتفقوا على انه اذا اوصى لولد فلان كان للذكور والاثاث من ولده وكان بينهم بالسوية  
واختلفوا فيما اذا كتب وصيته ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كماله  
اشهد عليه بها. فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها.

وقال احمد من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها  
واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الآخر  
فقال مالك والشافعي واحدا لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون الآخر في شيء بوجه  
وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشياء مخصوصة  
شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء  
الدين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت.

واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي واحدا تصح لهم سواء كانوا  
اهل حرب او ذمة. وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة خاصة  
واختلفوا في الوصية هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه او ما علمه خاصة.  
فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا تتناولهما. وقال مالك في المشهور عنه لا تتناول  
الا معلومة خاصة.

واتفقوا على ان الوصي مع الغني لا يحل له ان يأكل من مال اليتيم.  
واختلفوا في الوصي هل له ان يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة فذهب ابي حنيفة



الذي ذكره محمد انه لا يأكل كل بحال لا قرصاً ولا غيره. وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يأكل بأقل الامرين من اجرة عمله او كفايته. وهل يلومه عند الوجود ردالموض على روايتين عن احمد وقولين للشافعي. وقال مالك ان كان غنياً فليستعفف وان كان فقيراً فليأكل بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة مثله والله اعلم.

### (باب الفرائض)

فأما الفرائض فقال ابن فارس اللغوي اصل الفرائض الحدود وهو من فرصت الخشبة اذا حززت فيها حزاً يؤثر فيها وكذلك الفرائض حدود واحكام مبينة وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى (سورة انزلناها وفرنناها) اي قدرناها واجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء. والاسباب التي تمنع الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين. واجمعوا على ان المجتمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن ابنة وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان عصبه العم وابن العم اذا كان عصبه والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتقد. ومن الاناث سبع وهي البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة ام الام وان علتا والاخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقدة. فهؤلاء المجتمع على توريثهم وهم على ضربين عصبه وذوي فروض. فالذكور كلهم عصبه الا الزوج والاخ من الام والاب والجد مع الابن وابن الابن. والاناث كلهن ذوات فروض الا المولاة المعتقدة والا اخوات مع البنات ومن ينصبها اخوها وابن عمها فكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون بحجب اسقاط من الميراث اصلا في حال اخرى سوى خمسة منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجان



والايوان وولد السلب واربعة لا يرثون بحال المملوك والقاتل من المقتول اذا كان قتله له عمداً بغير حق والمرتد واهل ملتين لا يرث احدهما الآخر .

فأما معنى العصبه فقال القتيبي عصبه الرجل قرابته لايه وبنوه وسموه عصبه لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات عصبته به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصابة واربعه من الذكور يرثون اربعا من النساء ولا يرثن بفرض ولا عصب وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه والمولى المعتق يرث عتيقه . ولا يرثه . وامرأتان يرثان رجلين ولا يرثانها وهما ام الام ترث ابن بنتها ولا يرثها . والمولاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها واربعة يعصبون اخواتهن فيمنعنهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان تزواوا والاخوة من الاب والام والاخوة من الاب ومن عدا هؤلاء من العصابات فانه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الاناث كبني الاخوة وكالاعمام وبنى الاعمام وانما لم يعصب هؤلاء اخواتهم لان اخواتهم لا يرثن منفردات فلذا لم يرثن مع الذكور ولا يراعى في تمصيب الذكور الاناث الاضرار بهن ولا التوفير عليهن . والاخوات مع البنات عصبه لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة فكل هذه الاحكام مما اجمعوا عليه .

واجمعوا على ان الفريض المقتدرة المحدودة في كتاب الله سبحانه وتعالى ست وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلاثون ونصفها وهو الثلث ونصفه وهو السدس .

فأما النصف فأجمعوا ايضا على انه فرض وهم بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الواحدة من الاب والام والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب



والام والزوج اذا لم يكن الميثة ولد ولا ولد ابن .  
واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان للزوجة ولد او ولد ابن  
وفرض الزوجة او الزوجتين والثلاث والاربع اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن  
واما الثمن فاجمعوا على انه فرض الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان  
للزوج ولد او ولد ابن .  
واما الثلثان فاجمعوا على انها فرض اربعة وهم كل اثنين فصاعداً من البنات وبنات الابن  
مع عدم البنات والاخوات من الاب والام والاخوات من الاب مع عدم الاخوات  
من الاب والام . ولو شئت قلت الثلثان فرض كل اثنين فصاعداً ممن اذا انفردت  
احداهن كان لها النصف وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام  
والاخوات من الاب . واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد  
ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعداً من الاخوة والاخوات وقد يفرض لهما ثلث ما يبقى  
في مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فان للزوج النصف وفي المسئلة  
الاخري للزوج الربع والام فيها ثلث ما بقي والباقي للاب . واما الجبر الباقي من  
جبري الثلث فهو فرض الابنتين فصاعداً من ولد الام الذكر والانثى فيه سواء .  
واما السدس فهو فرض سبعة فرض كل واحد من الاب والجد اذا كان للميت  
ولدا وولد ابن . وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين فصاعداً من الاخوة  
والاخوات من اى جهة كانوا . وفرض الجدة الواحدة او الجدتين او احدهن  
ان اجتمعا بالاجماع او الجدات ان اجتمعن على مذهب ابي حنيفة والشافعي  
واحمد خلافاً لما لك فانه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلاث جدات يرثن كما يأتي ذكره  
وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنات الصلب تكمله الثلثين . وفرض الاخت  
من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام تكمله الثلثين . وفرض



الواحدة من ولد الام والاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام تكمله الثلثين . وفرض الواحد من ولد الام الذكرفيه والانثى سواء ففذه الفروض ومستحقوها .

فأما الحجب فهو على ضربين حجب عصبات وحجب ذوى فرض .  
فأما حجب ذوى الفروض فعلى ضربين حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه  
فأما حجب البعض فهو الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع ويحجبان  
الزوجة والزوجتين او الثلاث او الاربع من الربع الى الثمن ويحجبان كل واحد  
من الابوين الى السدس . ويحجب الام خاصة من الثلث الى السدس الاثنان  
فصاعداً من الاخوة والاخوات من اى الجهات كانوا وتحجب بنت الصلب بنت  
الابن من النصف الى السدس . وتحجب بنت الصلب ايضاً بنات الابن من  
الثلثين الى السدس . وتحجب الاخت من الاب من النصف الى السدس وتحجب  
الاخت من الاب والام ايضاً الاخوات من الاب من الثلثين الى السدس  
فهذا هو حجب البعض وكله بجميع احكامه التي ذكرناها اجماع من الأئمة رضي الله  
عنهم الا ما بيناه .

واما حجب الجميع ويسمى حجب الاسقاط فان اجماعهم وقع على ان الابن يسقط  
ولد الابن الذكر والانثى . وان الاب يسقط الجد والجداد وان الام تسقط  
الجد والجدات .

واجمعوا على ان ولد الام يسقط باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد .  
واجمعوا على ان ولد الاب والام يسقط بثلاثة بالابن وابن الابن والاب وكل  
واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الابوين بالاجماع .  
ثم اختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كـ هؤلاء فقال أبو حنيفة يسقط الجد



الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب كما يسقطهم الاب لافرق .  
وقال مالك والشافعي واحمدان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الاخوة والاخوات  
من الابوين او من الاب ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الاصل فاذا نقصته المقاسمة  
عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل واعطي الاخوة والاخوات ما بقي .  
هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض فان كان معهم من له فرض اعطي  
فرضه وقاسمهم الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي فأيهما  
كان احظ له اعطيه . فأما ولد الاب فان اجماع الأئمة وقع على انهم يسقطون بالابن  
وابن الابن والاب والابن من الاب والام .

ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم او لا وقد قدمنا ذكر ذلك في اولاد الابوين  
فأغنى عن اعادته .

واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلاثين سقط بنات الابن الا ان يكون  
بازنهن او انزل منهن ذكر فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين .  
واجمعوا على انه اذا استكمل الاخوات من الاب والام الثلاثين سقط الاخوات  
من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين  
واما حجب العصبات والمصيبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى .

فأجمعوا على انه يبدأ بذوى الفروض فيدفع اليهم فروضهم ثم يعطى العصبات  
ما بقي يقدم في ذلك اقربهم فاقربهم . واقربهم هم البنون ثم بنوهم وان نزلوا  
ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة . ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم  
وان نزلوا ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا . ثم على هذا البدا لا يرث  
ولد واحد من هؤلاء مع وجوده . ولا يرث بنو اب ابعد وهناك بنو اب اقرب  
منه وان سفلوا فان استووا في الدرجة فأولاهم بالميراث من انتسب الى الميت



بأب وأم فهذا حكم العصبات غير الأب والجدة فإن الأب والجدة ينفردان عنهم بثلاثة احوال اختصا بها احدهما انهما يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع الابن وابن الابن . والحالة الثانية انهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد وولد الابن . والحالة الثالثة انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات وبنات الابن

وحكم الجد في جميع احواله حكم الأب الا في ثلاثة احوال .

احدها ان الأب يسقط الجدو الأب لا يسقطه احد . والثاني ان الأب مع الزوجين يزاحم الام من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجدة بخلافه . وهذا ان اجماعاً والثالث ان الأب يسقط الاخوة والاحوات من الابوين او من الأب والجدة يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه وكما فيه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف وثلثان فأصله من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك . وكل ما فيه ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس فأصله من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشرة والى سبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك . وكل ما فيه ثمن وثلثان او ثمن وسدس فأصله من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك .

واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذافرض ولا عصبية . وعددهم عشرة اصناف . ولد البنت . وولد الاخت . وبنت الاخ . وبنت العم . والخال . والخالدة . وابو الام . والعم للام . والعمة . وولد الاخ من الام . ثم من ادلى بهم . فذهب مالك والشافعي الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام . وقال ابو حنيفة واحمد بل هم احق .

ثم اختلف مورثاهم في كيفية توريثهم هل هو بالتزويل او على ترتيب العصبات



فقال ابو حنيفة توريتهم على ترتيب العصابات الاقرب فالاقرب .  
وقال احمد توريتهم بالتنزيل فثال اختلافهم في ذلك نذكره في مسألة واحدة  
يقاس عليها ما لم نذكره وهي بنت بنت وبنت اخ فعند ابني حنيفة ان الميراث  
لبنت البنت لانها اقرب وتسقط بنت الاخت . وعند احمد ان المال بينهما نصفان  
ولبنت البنت النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها وعلى ذلك .  
واختلف ابو حنيفة و احمد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام  
في المواريث والمفاضلة فقال ابو حنيفة وصاحبا ان اتفقوا في الآباء والاجداد  
كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحبا .

فقال محمد بالتسوية بينهم . وقال ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى .  
واما احمد فقال في احدى الروايتين عنه يسوى بينهم بالميراث ذكرهم وانثاهم سواء  
استووا في قرابة الآباء والاجداد او اختلفوا في الآباء فثال استوائهم الخال  
والخاله وابن الاخت وبنت الاخت انهما في الحالتين واحدة وفي اختلافهم  
كان خالة وبنت خالة .

وهذه الرواية هي مذهب ابني عبيدة القاسم ابن سلام واسحاق بن راهويه الامامين  
وقال في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الحرق بالتسوية بين الذكر والانثى  
منهم في الميراث الا الخال والخاله خاصة فانه يعطي الخال سهمين والخاله سهمًا .  
واجمعوا على ان من مات ولا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم  
فان ماله لبيت مال المسلمين .

ثم اختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثا ام على وجه المصلحة . فقال ابو حنيفة  
واحمد على جهة المصلحة . وقال مالك والشافعي على جهة الارث .  
واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني او النصراني اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة



والشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه يرث كل واحد منهما من الآخر. وهذا مبني على ان الكفر ملة واحدة. وقال احمد في الرواية الاخرى لا يرث احدهما صاحبه لانهما اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل فأما مالك فلم يوجده قول في هذه المسئلة. قال ابن القاسم لا احفظ عن مالك شيئاً ولكن لا يتوارث اهل ملة من ملة اخرى غيرها. قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة فلاجل ذلك قال ابن القاسم ذلك. واتفقوا على ان القاتل عمداً ظاهراً لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرنا له. ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث. وقال مالك يرث من المال دون الدية.

واتفقوا على ان الكافر لا يرث المسلم وان المسلم لا يرث الكافر. واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيراً او مجنوناً فقال مالك والشافعي واحمد يحرم ان الارث وقال ابو حنيفة يرثان كذلك. واختلفوا فيمن حفر بئراً او وضع حجراً في الطريق فهلك بهذين الشيئين او بأحدهما مورثه فورثه منه ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك من الدية دون المال. وقال الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق واختلفوا فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا على حق في رأيي حين قتلته وانا الآن على حق ورث منه. وان قال كنت على الباطل في قتلي له لم يرث منه وقال مالك والشافعي واحمد لا يرثه على الاطلاق. واما اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة واحمد.

وكذلك كل قتل بحق كالحاكم في القصاص والدافع عن نفسه في المحاربة. واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو العباس ابن سريج كقول ابي حنيفة واحمد وذلك انه جعل الارث تابعاً لما يجوز فعله من الانساب وما لا جناح على فاعله. وقال ابو اسحاق المروزي ان كان القاتل منهما كالمخطي او كان حاكماً فقتله في



الزنا بالبينة لم يرثه لانه منهم في قتله لاستهجال الميراث. وان كان غير منهم بان قتله باقراره بالزنا ورثه لانه غير منهم باستهجال الميراث.

وقال الاصطخري كل قتل يسقط الارث بكل حال قال ابو اسحاق وهو الصحيح واختلفوا فيما اذا وقع حائط على جماعة او غرق اهل سفينة فجهل اولهم موتا. فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يرثهم ورثتهم الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض وقال احمد يورث بعضهم من بعض من تلادامو الهم لامماورث كل واحد منهم من صاحبه. وعنه رواية اخرى كذهب الجماعة.

واتفقوا على ان الجدل لا ينقص عن السدس في حال سدسا كاملا او عايلا. واختلفوا في مال المرتد اين يصرف وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا من قبل انه لا يرث. فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد او مات على ردة جعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته وسواء في ذلك ما اكتسبه في حالة اباحة دمه او حقنه. وعن احمد روايه اخرى ثابته انه يكون ماله لورثته من المسلمين. وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين. وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد في حال اسلامه يكون لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردة يكون فيثا واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفة تمتحق الام جميع المال بالفرض والرد وقال الشافعي ومالك تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال.

وعن احمد روايتان احدهما عصبته عصبة امة فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والآخرى امة عصبته فاذا خلف اما وخالا كان المال لهما جميعا تعصيبا. واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد الا انه لا يستحق ميراثه وميراثه لبيت المال.



وقال أبو حنيفة يستحق ميراثه .

واختلفوا فيما إذا أسلم الورثة الكفار قبل قسمة اليراث نسيبهم المسلم فقال أحمد في إحدى الروايتين يستحقون الميراث . وقال الباقر لا يستحقون ميراثا . وعن أحمد في الرواية الأخرى مثل قولهم .

واختلفوا فيما إذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صار خا . فقال مالك وأحمد لا يرث ولا يرث وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول به ذلك أو يرضع . وإن عطس فعن مالك روايتان . وقال أبو حنيفة والشافعي إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه واختلفوا في الخنثى المشكل وهو أن يكون للشخص فرج وذكر . فقال أبو حنيفة إن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان من يبول من الفرج فهو أنثى وإن بال منها اعتبر أسبقهما فإن كانا في السبق سواء لم يعتبر أكثرهما وهو باق على أشكاله إلا أن يخرج له حية أو يصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كشدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو أمكن الوصول إليه من الفرج أو حاض أو حمل فهو امرأة فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث أنثى سواء كان ذلك أنفع له أو لم يكن . فإن مات أبوه وخلف ابنا وهو قالمال بينهما على ثلاثة أسهم للابن سهمان وله سهم . هذه الرواية المشهورة عنه .

وقد رويت عنه رواية أخرى وهو أن يعطى أدون الأحوال فإن كان كونه أنثى أدون أحواله فيجعل أنثى وإن كان كونه ذكرا أدون أحواله فيجعل ذكرا . وقال الشافعي مثل قول أبي حنيفة إلى قوله الاعتبار بالسبق ولا اعتبار بالكثرة في البول ثم خالفه في ميراثه في المسألة المذكورة فقال يعطى للابن النصف وللخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا .

وقال مالك وأحمد يرث من حيث يبول فإن كان يبول منها اعتبر أسبقهما



فان كانا في السبق سواء اعتبرنا اكثرهما فورث منه فان بقى على إشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال ورابعة ويكون للخنثى ربع المال وسدسه .

واختلفوا فيمن بعمه حر وبعمه رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية .

ثم اختلفوا فيه هل يرث فقال ابو حنيفة ومالك لا يرث وعن الشافعي قولان احدهما يرث والاخر لا يرث . وقال احمد يرث ويرث بقدر ما فيه من الحرية واختلفوا في المسائل الملقبات بالشركة وهي امرأة ماتت وخلفت زوجها واما واخوين لام واخا لاب وام فقال ابو حنيفة واحمد للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ويسقط ولد الابوين لاستغراق المال ذوى الفروض وهو عصبه وقال مالك والشافعي يشرك بين الاخوة كلهم في الثلث بالسوية .

واختلفوا في مسائل الجد في رجل مات وخلف اخا واختا لاب وام اولاب وجد فقال ابو حنيفة المال كله للجد . وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهران وللأخ سهران وللأخت سهم .

واختلفوا في مسائل الجد في الأكرية: وهي امرأة ماتت وخلفت زوجها واما وجداه واختا لاب وام اولاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة اسهم فتصح من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الأخت . ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسئلة .

واختلفوا في ام واخت وجد ؟ فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقى



فبين الجد والاخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان ؛ وللأخت سهم .  
وقال أبو حنيفة: للام الثلث والباقي للجد .

وهذه المسألة تسمى الخرقاء، لأن أقوال الصحابة تخرقت فيها وانتهى الأمر فيها بين  
الأئمة الأربعة المذكورين رضي الله عنهم إلى هذين القولين الذين ذكرتهما لا غير .  
وأجمعوا على أنه إذا زادت الفرائض على سهام التركة، دخل النقص على كل  
واحد منهم على قدر حقه، وأُعيلت المسألة، ثم تقسم على العول، فيعطى كل ذي  
سهم على قدر سهمه عائلاً كالديون إذا زادت على التركة، تقسم على قدر  
الحصص، وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا .

وأجمعوا على أنه لا يكون العول إلا في الأصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل  
وهو ما فيه نصف وسدس، أو نصف وثلث، أو نصف وثلثان، وما فيه ربع  
وسدس؛ أو ربع وثلث أو ربع وثلثان . وما فيه ثمن وسدس، أو ثمن وسدسان  
أو ثمن وثلثان .

ومن مسائل العول التي اجمعو عليها: زوج وأم وأختان لام وأختان لاب وأم للزوج  
النصف وللأم السدس وللأختين من الأب والأم الثلثان وللاختين من الأم الثلث  
فأصلها من ستة، وتعمل إلى عشرة، وتسمى هذه المسألة الشريحية :

وذلك أنه روى أن رجلاً أتى شريحاً - وهو قاضي البصرة - فاستفتاه عن نصيب  
الزوج من زوجته ؟ فقال له النصف مع عدم الولد وولد الابن، والربع مع وجود  
الولد وولد الابن؛ فقال امرأتى ماتت وخلفتني وأمها وأختها من أمها وأختها  
من أمها وأبيها، فقال له إذا ثلاثة من عشرة، فخرج الرجل من عنده وهو يقول  
لم أر كقاضيكُم ؛ قد سألت نصيب الزوج من امرأته فقال كيت وكيت  
فلما قصصت له امرئ لم يعطني بما قال أعلاه ولا أدناه .



وكان الرجل يلقي الفقيه، ويستفتيه مطلقاً عن امرأة ماتت ولم تخلف ولداً ولا ولد ابن، فيقول له: منها النصف؛ فيقول ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً، فيقال له من أعطاك هذا فيقول شريح فيلقى الفقيه شريحاً يخبره الخبر. وكان الرجل يقول ذلك لكل من يلقاه هذا. فكان شريح إذا لقي الرجل بعد يقول له: إذا رأيتني ذكرت لي حكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرت أنك رجل فاجر تدين لي أنك تشيع الفاحشه وتكتم القضية.

وتسمى هذه المسألة أيضاً أم الفروخ لكثرة عولها؛ فشبهت الأربعة الزائدة بالفروخ ومثناها في العول إلى عشرة: زوج وأم وأخوة وأخوات لام وأخت لاب وام وأخت او أخوات الاب فأصلها من ستة؛ وتعول إلى عشرة للزوج النصف: ثلاثة أسهم وللأخت من الابوين النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم ولاولاد الأم الثلث: سهمان وللأخت للاب السدس سهم. وهذه المسألة اجماعية وقد أعطى فيها ولد الابوين وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف الشريعة التي سقط فيها ولد الابوين مع ولد الأم على مذهب أبي حنيفة وأحمد. والعلة لمن اسقطهم هناك وأعطاهم هنا: أن الأخوة من الابوين يرثون بالتعصيب، وذوو التعصيب إنما يرثون ما بقي من ذوى الفروض. وفي مسألة المشرقة استغرق المال ذوو الفروض فلم يبق للتعصيب حكم. وفي هذه المسألة فالأخت من الابوين والأخت من الاب يرثان بالفرض، وذوو الفرض يفرض لهم وإن ضاقت السهام بالاجماع ففرض لهم راعيلت المسألة. ومن المسائل الاجماعية في العول الملقبة بالغراء وهي زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات: للزوج النصف وللأم السدس وللأخت من الابوين النصف وللأخت من الاب السدس وللأخت من الأم السدس. فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة. وسميت بالغراء؛ لأن الزوج أراد أن يأخذ نصف المال



فسأل فقهاء الحجاز فقالوا له النصف عائلا فشا عذ كرها، فسميت الغراء تشبيها  
بالكوكب الآخر، وقيل ان الميتة كان اسمها الغراء، فسميت فريضة بها.

ومن المسائل الخلافية في الجدأخت لاب وأم وأخت لاب وجد؟ فقال مالك والشافعي  
واحمد: الفريضة بين الاختين والجد على أربعة أسهم: للجد سهمان، ولكل أخت  
سهم، ثم أرجعت الأخت للإبوين على الأخت للاب فأخذت مما في يدها حتي  
استكملت النصف، فان كان مع التي من قبل الاب اخوها فان المال بين الجد والاب  
والاختين على ستة أسهم: للجد سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، ثم  
رجعت الأخت من الابوين على الأخ والأخت من الاب فأخذت مما في ايديهما حتي  
استكملت النصف؛ فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما: للجد ستة أسهم، وللأخت  
للأب والأم تسعة أسهم، وللأخ من الاب سهمان؛ وللأخت من الاب سهم  
وقال ابو حنيفة: المال كله للجد.

ومن المسائل الاجماعية الملقبة: زوج وأخت لاب وأم وأخت لاب: للزوج النصف  
وللأخت النصف، وهذه المسألة تسمى اليمية لانه ليس في الفرائض مسألة فيها  
شخصان يرثان المال جميعه بفرضين، غير هذه المسألة فأعرف.

واجمعوا على ان البنات لا تسقط الاخوة ولا العمومة، وانما يفرض لها فرضاً  
النصف مع المصبات.

واختلفوا في الرد على فرض ذوي السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم؟  
فقال ابو حنيفة وأحمد: يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة.  
وقال مالك والشافعي: الباقي لبيت المال؛ ولم يقولوا بالرد.

واختلفوا فيما اذا مات وترك حملاً وابناً، او حملاً وبناتاً؟ فقال ابو حنيفة: ان كان  
حملاً وابناً اعطي الابن خمس المال وان كانت بنتاً اعطيت تسع المال، ووقف الباقي



وقال مالك والشافعي: يوقف المال كله ، ولا يعطى الابن شيئاً . ولو كان الميت خلف ابوين وزوجة حاملاً اعطى للابوين السدس ؛ وللزوجة الثمن ووقف الباقي وقال أحمد: يعطى الابن ثلث المال ، وتعطى البنت الخمس ؛ ويوقف الباقي . واتفقوا على ان من خلف ابني عم واحد هما اخ لام فان للاخ من الام السدس ؛ والباقي بينهما نصفين .

واجمعوا على ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يورثوا وان الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح . (١)

واتفقوا على ان المولى المنعم مقدم على ذوى الارحام ، الا في احدى الروايتين عن احمد : ان ذوى الارحام يقدمون على المولى المنعم .

واختلفوا فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما : فرض وتعصيب فهل يورث بهما أو بأقواهما ويسقط الاضعف ؛ وسواء اتفق ذلك في المسلمين او في غيرهم من المجوس ؟ فأما في المسلمين فمثل ان يكون ابن عم واخ لام وابن عم وزوجاً واما في المجوس فكلام تكون اختكواختك تكون بنتك ؟ فقال ابو حنيفة واحمد يرث كل واحد منهم بالسببين جميعاً . وقال الشافعي ومالك يرث المسلم بالسببين ؛ ويرث المجوسي بأقوى السببين ويسقط اضعفهما .

واجمعوا على ان فرض الابنتين الثلثان ، لا خلاف بينهم فيه .

واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين ، فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبن ، ولا يسقطهن كما قدمنا .

واجمعوا على ان ولد الابن اذا كانوا مع بنت الصلب ؛ أخذوا ما بقي بالتعصيب ولم يخص الاناث منهن بالسدس .

واجمعوا على ان بنات الابن اذا كان معهن ذكر أنزل منهن عصبن كما قدمنا ذكره

(١) لحديث « لانورث ما تركناه صدقة » متفق عليهم احمد .



واجمعوا على ان العبد والكافر لا يرثان ، فكذلك لا يحجبان .

واجمعوا على ان الجد يقاسم الاخوات من الاب او من الابوين كما يقاسم الاخوة منهم وان انفردن عن اخوتهن ، الا ابا حنيفة فانه على اصله في اسقاطه .

واجمعوا على انه اذا كان مع الاخوة للابوين او الاخوات لاب فانهم يمدون الجد بهم في المقاسمة كما وصفنا من قبل ، ثم يرجع ولد الابوين على ولد الاب فيأخذون تمام حقوقهم منهم ، فان فضل بعد استيفاء حقوق ولد الابوين شيء كان لولد الاب وان لم يفضل فلا شيء لهم ومعنى المعادة : ان مذهب الفقهاء انهم يعدون اولاد الاب مع الجد اضراً به ؛ فاذا اخذ الجد سهمه من الميراث اجرى ولد الابوين وولد الاب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث .

واتفقوا على ان الجدات ترث منهن اثنتان : ام الام اذا لم تكن الام حية وام الاب اذا لم يكن الاب موجوداً . الا في احدى الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الاب وابنها الاب حي .

ثم اختلفوا فيما سوى هاتين الجدتين ؛ فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ؛ و احمد ترث ام الجد . وقال مالك لا ترث ام الجد .

واختلفوا بعده هؤلاء الجدات الثلاث ؛ في امهاتهن هل يرثن وكل منهم على اصله سنيته فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد ترث امهات هؤلاء الجدات الثلاثة ام الاب ، وام الام وام الجد . وترث ايضاً أم ابي الجد اذا انفردت وترث الجدات وان كثرن اذا استوت درجاتهن . وقال مالك : لا يرث اكثر من درجتين ام الام وامها ، وام الاب وامها ، وهو القديم من قول الشافعي رواه عنه ابو ثور . وقال احمد : يرث من الجدات ثلاث : ام الام ، وام الاب وام الجد خاصة ؛ ولا يرث سواهن . فيظهر فائدة الخلاف ان ام ابي الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفة



والشافعي . ولا ترث عند مالك واحمد .

واختلفوا في الجدتين بجهتة من قربي وبعدي ، القربي من جهة الاب ؛ والبعدي من جهة الام . مثل أم أب وأم أم أم ؛ هل تحجب القربي البعدي ؟ فقال أبو حنيفة : تسقط القربي من قبل الاب البعدي من جهة الام . وقال مالك لا تحجبها بل يشتركان في السدس وعن الشافعي قولان كالْمُذْهَبَيْنِ . وعن احمد روايتان كالْمُذْهَبَيْنِ اظهرهما انها لا تسقطها ويشتركان كْمُذْهَبِ مالِك ؛ والاخرى تسقطها كْمُذْهَبِ ابِي حَنِيفَةَ وهي اختيار الخري

### ( باب ميراث الولاء )

واتفقوا على ان الرجل أو المرأة ؛ اذا اعتق كل منهما مملوكا عتقا مطلقا ، باشره به متبرعا ، وهو ان يقول له انت حر ؛ فان ميراث هذا المعتق ، اذا مات ولم يخلف وارثا من عصبته ولا ذي فرض ورحم لمعتقه (١) ولورثته الذكور من بعده ما ناسلوا ، ثم لورثته على سبيل التمهيب .

واتفقوا على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا مقيدا بشرط اداء مال الكتابة ؛ او على التدبير ؛ او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالاول

ثم اختلفوا فيما اذا أعتقه سايبة ويتخصص هذا العتق بنطقتين : وهو ان يقول اعتقتك سايبة او اعتقتك ولا ولاء لي عليك ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي يكون ولاؤه لمعتقه ويقع الشرط باطلا . وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصروفا في الرقاب .

واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق فال ميراث ثابت .

ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الدينان بينهما فكان احدهما مسلما والاخر يهوديا او نصرانيا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الامر موقوفا : فان اسلم ورثه السيد وان ماب قبل ان يسلم

(١) لحديث « الولاء لمن اعتق » متفق عليه اهمد



كان ميراثه للمسلمين. وقال احمد: يرثه وان اختلف الدينان ؛ فيما رواه المروزي والفضل بن زياد. وقد روى أبو طالب عن: الولاء شعبة من الرق؛ وكان ظاهره انه يأخذه لا على سبيل الميراث، ذكره القاضي أبو يعلى في المجرد.

واختلفوا فيما اعتق عبده من غيره بغير اذنه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد الولاء للمعتق، زاد أبو حنيفة ان الولاء للمعتق ولو كان المعتق عنه اذن في ان يعتق عنه. وقال مالك الولاء للمعتق عنه. واتفقوا على انه اذا قال رجل لرجل آخر: اعتق عبدك عني وعلى ثمنه أو قيمته؛ أن الولاء يكون للمعتق عنه.

واختلفوا فيما اعتق عبده عن غيره باذنه من غير عوض يأخذه المعتق من المعتق عنه فقال أبو حنيفة: الولاء للمعتق وقال مالك: الولاء له متى عنه وهي اختيار ائخرق وعن احمد روايتان: احدهما للمعتق عنه، والثانية كذهب أبي حنيفة.

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده عن كفارته أو عن زكاته؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ولاؤه لمعتقه. وقال مالك لا يرثه معتقه، ويشتري بما خلفه من يعتق كمثل عتقه. وعن احمد روايتان كالمذهبين سواء.

واتفقوا على ان من ملك والديه وان علو؛ أو أولاده وان سفلا فانهم يعتقون بنفس الشراء، وان ولاؤهم له.

ثم اختلفوا فيما عدا الوالدين والمولودين؟ فقال أبو حنيفة واحمد: كل ذى رحم محرم منه؛ اذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاؤه. وقال مالك في المشهور عنه: يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو أو سفلا، وبعد الاخوة والاخوات من كل جهة دون اولادهم ولاؤهم له وقال الشافعي لا يعتق الا عمود النسب من علو وسفل فقط واتفقوا على ان ولأء المذبر والمكاتب لسيدهما.

واتفقوا على ان ولأء ام الولد لسيدها وان كانت لا تعتق الا بموته، وكذلك



المدير الا ان الاجماع حصل على ان الولا له لانه هو السبب في عتقه و ترثه عصبته بعده  
واتفقوا على ان النساء يرثن بالولا من اعتقنه او اعتق من اعتقنه او كاتبه او كاتب  
من كاتبه .

ثم اتفقوا على انه لا يدخل للنساء في ميراث الولا بعد ذلك الابنت المعتق فانهم  
اختلفوا فيها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي : لا ترث من الولا . واختلف عن  
أحمد فروى عنه أنها لا ترث كقول الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروى عنه  
أنها ترث من عتق ابوها احتجاجا بالحديث ان النبي ( صلعم ) ورث ابنة حمزة  
من الذي اعتقه حمزة . وكيفية توريثها على هذه الرواية عن احمد على ثلاثة اقسام  
لا ينفك عنها ان تكون منفردة لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب او  
يكون معها ذو فرض من اقارب الميت فانها تأخذ الباقي بالتعصيب او يكون  
معها أخوها فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين . وقد ذكر القربي عن احمد أنها  
انما ترث اذا كان معها أخوها خاصة فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين .

وهذا لم يعتمده أصحابه ولم يثبتوا فيه عن صاحبهم نصاً .

واتفقوا على أن الاب يجر الولا لا خلاف بينهم فيه .

ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولا ؟ فقال مالك يجر الولا كالأب مادام الأب عبداً .  
وقال ابو حنيفة لا يجر الجد الولا سواء كان حياً أو ميتاً .

وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبيين .

ومن فقه قاسم التركة ان يعرف تصحيح المسألة ثم يضرب سهم كل وارث في  
جملة التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسئلة فما خرج فهو نصيبه او يقسم  
التركة على سهام المسئلة فما خرج ضربة في سهام كل وارث فما خرج فهو نصيبه وان شئت  
نسبت سهام كل وارث من المسئلة واخذت بتلك النسبة من التركة فان كان في التركة



دراهم فيها كسر بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم فعلت فيها مثل ذلك.

﴿ كتاب النكاح ﴾

واتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (١) واتفقوا على أن من نأقت نفسه إليه وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه ويكون أفضل له من الحج التطوع، والجهاد التطوع، والصلاة والنصوم المتطوع بهما، وزاد أحمد فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين. وهما أن تتوق نفسه ويخاف العنت رواية واحدة.

واتفقوا على أن من نأقت نفسه إليه وأمن العنت، له أن يتزوج إجماعاً أيضاً وهل يجب في حقه في مذهب أحمد أم لا؟ اختلف أصحابه فعلى اختيار أبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص البرمكي: يجب لأنها أخذ بالوجوب في الجملة؛ ولم يفرقوا واختار الباقر الاستحباب.

واختلفوا فيمن لم تتق نفسه إليه؛ هل يستحب له أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: المستحب له أن يتزوج؛ وهو أفضل من غيره من النوافل.

وقال مالك والشافعي: لا يستحب له، والاشتغال بنوافل العبادة أولى. واختلفوا فيمن لم تتق نفسه، ولا شهوة له؛ إما بأن لم يخلق الله له شهوة في الأصل أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض أو ضعف؟ فقال أصحاب أبي حنيفة: المستحب له أن يتزوج، وقال أصحاب الشافعي يكره له أن يتزوج.

واختلف عن أحمد على روايتين أحدهما يستحب له أن يتزوج والآخرى لا يستحب له ويتخلى للعبادة وهي اختيار ابن بطنة والقاضي أبي يعلى وغيرهما.



وأتفقوا على أن من اراد تزويج امرأة؛ فله أن ينظر منها ما ليس بعورة (١) إلا أن مالكا شرط في جواز ذلك أن لا يكون على اغفال؛ وقد سبق بياننا لحد العورة واختلافهم فيها في كتاب الصلاة.

واختلفوا هل يجوز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها؛ أو تأذن لغير وليها في تزويجها؟ فقال أبو حنيفة: يجوز جميع ذلك ويصح.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز شيء من ذلك على الإطلاق.

وقال مالك: لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة. واختلف عنه إني مالكا هل يجوز لها أن تأذن لغير وليها في تزويجها؛ على روايات: أحدها من المنع والثانية الجواز؛ والثالثة إن كانت شريفة لم يجز، وإن كانت مشروفة جاز.

واختلفوا هل لرجل أن يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه مملك: الأب ذلك. واستثنى مالك في أظهر الروايتين عنه المعنسة؛ وهي التي طال مكثها في بيت أبيها حتى بلغت أربعين سنة.

وكذلك التي تزوجت، وخلا بها الزوج؛ وطلقت من غير دخول بها وقد باشرت الأمور، وعرفت مصالحها ومضارها؛ فقال: لا يملك الأب إجبارها.

وقال أبو حنيفة: لا يملك الأب إجبارها.

وعن أحمد أنها إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق كل ولي: الأب وغيره.

وأتفقوا على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته، ما عدا هذه الرواية عن أحمد التي ذكرت آنفاً.

وأتفقوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج بعبدها.

وأتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو شقصاً منه، حرمت عليه وأنفسخ

النكاح بينهما إذا

(١) لحديث «إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يرى منها بعض ما بدعه، أو إلى نكاحها فليفعل»، أحمد وأحمد



واتفقوا على ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منها انفسخ النكاح بينهما .  
 واختلفوا هل يجوز المرأة ان تزوج امها او ممتتها ؟ فقال ابو حنيفة : يجوز .  
 وقال مالك والشافعي : لا يجوز وعن احمد روايات : أظهرها المنع وهي التي اختارها  
 الخرقى وابو بكر . والثانية الجواز فيها كابي حنيفة والثالث الجواز في حق الامة خاصة  
 واختلفوا هل يملك الاب اجبار البنت الصغيرة من بناته على النكاح ؟ فقال ابو حنيفة  
 ومالك يملك ذلك . وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتأذن . (١)  
 ولأصحاب احمد وجهان أحدهما جواز الاجبار اختاره عبد العزيز والآخر المنع  
 من ذلك اختاره ابن بطة وابن حامد وغيرهما .

واختلفوا في الثبوت التي ترفع الاجبار وتملك بها المرأة الاذن ؟ فقال ابو حنيفة  
 ومالك : هو ان توطأ بنكاح أو شبهه أو ملك دون الزنا .

وقال الشافعي : ثبت الثبوت بذلك كله وبالنزاع وبغير وطء على الجملة .

وقال احمد لا تثبت الا باصابة في الجملة ، والزنا في اثبات ذلك كغيره .

واتفقوا أن البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح .

واختلفوا في تزويج الصغيرة ؛ هل لغير الاب تزويجها ؟ فقال مالك و احمد ليس

لغير الاب تزويجها . وقال الشافعي وابو حنيفة : يجوز ذلك للاب والجد .

وزاد ابو حنيفة فقال يجوز لجميع العصابة تزويجها الا انه يقف على امضائها اذا بلغت

واختلفوا في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية ؟ فقال ابو حنيفة والشافعي

لا تستفاد بها . وقال مالك و احمد : تستفاد بها .

وهل يقوم الوصى مقام الولي في الاجبار وعدمه في موضعها ؟

قال مالك يصح مع التعيين للزوج فقط ، وظاهر مذهب احمد صحته على الاطلاق

واختلفوا في النكاح ، هل حقيقته الوطء او المقدأ وهما ؟ فقال اصحاب ابي حنيفة

(١) الحديث « لا تنكح اليم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن » رواه السبعة اهتم



هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد . وقال اصحاب الشافعي هو مجاز في الوطاء حقيقة في العقد . وقال مالك وأحمد : هو حقيقة في الوطاء والعقد جميعاً وليس هو بأحدهما أخص منه بالآخر .

وختلفوا في النكاح الموقوف على الاجازة من المنكوحة او الولي او النكاح هل يصح ام لا ؟ فقال ابو حنيفة : هو صحيح موقوف على الاجازة فتمى وجدت ثبت على الاطلاق . وقال الشافعي : لا يصح على الاطلاق .

وعن مالك روايتان : احدهما لا يصح جملة والآخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير تراخ شديد . وعن احمد روايتان : احدهما لا يصح على الاطلاق ؛ وهي التي اختارها الخرقى والثانية يصح مع الاجازة كذهب ابي حنيفة . واتفقوا على أن المعدل اذا كان ولياً في النكاح ، فولايته صحيحة .

ثم اختلفوا في صحة ولاية الفاسق فيه ؟ فقال ابو حنيفة ومالك : يصح وينعقد بها النكاح . وقال الشافعي في القول المنصوص عنه : لا ينعقد ولا يصح . وعن احمد روايتان : احدهما المنع من صحتها والآخرى يصح .

واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح ؟ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه : هي شرط في صحته (١) . وقال مالك ليست بشرط وعن احمد نحوه واختلفوا في التواصي بكمات النكاح هل يبطله ؟ فقال مالك يبطله .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبطله . وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان ، فان التواصي به لا يبطله ؛ والآخر يبطل بالتواصي بكماته .

واتفقوا على ان حضور الشاهدين المعدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي .

ثم اختلفوا في الفاسقين ؟ فقال ابو حنيفة : ينعقد بهما .

وقال الشافعي واحمد : لا ينعقد بهما

(١) لحديث « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل » الترمذي وغيره اهمد



وعن مالك : الشهادة ليست بشرط في الصحة فينعتقد عنده .  
واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين ؟ فقال ابو حنيفة يثبت بذلك  
عند التداعي . وقال مالك والشافعي : لا يثبت .  
وعن احمد روايتان : اظهرهما أنه لا يثبت .

واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة عيدين ؟ فقال ابو حنيفة والشافعي : لا يصح .  
وقال احمد : يصح ومالك على أصله من ان النكاح لا يثبت عند التداعي بشهادتهما .  
واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة اعميين ؟ فقال أبو حنيفة واحمد ينعقد .  
والاصحاب الشافعي وجهان على أصله المذكور قبل .

واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات الحرائر . (١)  
ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابين ؟ فقال ابو حنيفة يصح .  
وقال الشافعي واحمد : لا يصح .  
واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية ؟ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
يصح . وقال احمد : لا يصح .  
واتفقوا على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافرة الا الشافعي في احد قوليهِ :  
أنه لا يملك ذلك .

واختلفوا هل يصح للصغيرة اذا كانت بنت تسع سنين الاذن في النكاح لمن  
لا يملك اجبارها ؟ فقالوا لا يصح . وقال احمد يصح .  
واختلفوا هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح ؟ فقال ابو حنيفة في المشهور  
عنه ، ومالك والشافعي في القديم يملك ذلك .  
وقال الشافعي في الجديد واحمد : لا يملك ذلك .

واختلفوا هل يحبر السيد على بيع العبد أو انكاحه اذا طلب العبد منه الانكاح  
(١) لقوله « والمحصنات من الدين او تو الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن » اهـ مد



فامتنع السيد؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجبر السيد على ذلك.  
وقال أحمد يجبر على ذلك. وعن الشافعي قولان كالمذهبيين.  
واختلفوا هل يجب على الابن أن يعف أباه إذا طلب النكاح؟  
فقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزم الابن ذلك. وقال أحمد في أظهر الروايتين عنه:  
يلزم الابن ذلك. وعن الشافعي كالمذهبيين.  
واختلفوا في الولي هل يجوز له أن يزوجه أم ولد به غير رضاها؟ فقال أبو حنيفة  
وأحمد: له ذلك. وقال الشافعي في أحد قوليه: ليس له ذلك. وعن مالك روايتان.  
واختلفوا فيمن قال اعتقت أمي وجعلت عتقها صداقها بمحض من شاهدين هل  
يثبت العتق صداقا ولا ينعقد النكاح بذلك؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: النكاح  
غير منعقد. وعن أحمد روايتان: أحدهما كمنعدهم؛ والثانية ينعقد النكاح ويثبت  
العتق صداقا، إذا كان بمحض شاهدين، ولا يعتبر رضاها.  
واجمعوا على أن العتق لها واقع صحيح.  
واختلفوا فيما إذا قالت اعتقني على أن تزوجك ويكون عتقي صداقي؛ فاعتقها  
على ذلك؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد: العتق واقع. وأما النكاح؟  
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هي بالخيار أن شاءت تزوجته، وإن شاءت  
لم تزوجه، ويكون لها أن تختار تزوجه صداق مستأنف فإن كرهته فلا شيء له  
عليها عند أبي حنيفة ومالك. وقال والشافعي: له عليها قيمة نفسها.  
وقال أحمد: متى اعتقها على أن تزوجه نفسها قبلت ثم ابت فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها  
وإن تراضيا بالعقد، جاز العتق مهرًا ولا شيء لها سواه.  
واختلفوا هل للابن أن يزوجه أمه؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز (١)  
وقال الشافعي: لا يجوز.

(١) لحديث أم سلمة قالت لابنها «يا عمر قم فزوج رسول الله صلعم فزوجه» أحمد وأحمد



ثم اختلف موجبو الولاية له في تقديم الاب عليه اذا اجتمعا؟ فقال أبو حنيفة  
واحمد: الاب مقدم عليه. وقال مالك: الابن وابن الابن مقدم على الاب.  
واختلفوا في الجد والاخ والابن اذا اجتمعوا ايهم أولى؟ فقال مالك الابن وابنة الاخ  
وابنه مقدمون على الجد. وقال أبو حنيفة: الابن أولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا  
فان لم يكن ابن وكان اخ وجد؛ فالجد أولى من الاخ وقال الشافعي الجد مقدم  
على الاخ. وعن احمد روايتان إحداهن أن الجد مقدم؛ وهي التي اختارها الخري.  
واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ لابوين وأخ لاب؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي  
في الجديد: يقدم ولد الابوين. وقال احمد: هما سواء.

واختلفوا فيما اذا عقد الأبعد من عصباتها مع القدرة على ان يعقد الاقرب  
ولم يكن تشاح ولا عضل؟ فقال الشافعي وأحمد يصح النكاح.  
وقال أبو حنيفة: اذا عقد الولي الأبعد مع القدرة على عقد الولي الاقرب فانه  
ينعقد موقوفا على اجازة الاقرب، أو الى أن تبلغ الصغيرة فتبهر ان شاءت.  
وقال مالك الولاية في النكاح نوعان: أحدهما يثبت من غير استئذان جبراً كولاية  
الاب على الصغيرة، والآخر نكاح باذن ولكن يقدم الاقرب فالاقرب كالاخ  
يقدم على العم، فان تقدم الأبعد على الاقرب من غير استئذان جاز اذا لم يتشاحا  
في ذلك.

وانفقوا على الولاية في النكاح لا تثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا رواية  
عن أبي حنيفة: أن الولي كل وارث، سواء كان ارثه بفرض أو تعصيب.

### (باب شروط الكفاءة)

واختلفوا في شروط الكفاءة؟ فقال أبو حنيفة هي النسب والدين والحرية



واسلام الآباء حتى لا يكون من له أب واحد في الاسلام كفؤاً لمن له أب وجد فيه ،  
ولا يكون من له أب وجد في الاسلام كفؤاً لمن له أكثر من ذلك فيه . والقدرة  
على المهر والنفقة والصناعة . وعنه رواية أخرى لا يعتبر الصناعة . وقال مالك فيما  
ذكره ابن نصر عنه : أنها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد .

قال عبد الوهاب : وفي الصناعة نظر ، ويجب ان يكون من الكفاءة .

وحكى ابن القصار عن مالك ان الكفاءة في الدين خسر (١)

وقال الشافعي : إنها ستة هي : الدين والنسب والحرية والصناعة والبراءة من العيوب  
والمال في احد الوجهين . وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه : هي خمسة : النسب  
والدين والحرية والصناعة والمال . وعن أحمد رواية أخرى هي النسب والدين فقط .  
واختلفوا في فقد الكفاءة هل يؤثر في ابطال النكاح ؟ فقال أبو حنيفة فقد الكفاءة  
يوجب للأولياء حق الاعتراض . وقال مالك لو يبطل النكاح ففقدها .

وعن الشافعي قولان : الجديد منها أنه لا يبطل النكاح عدمها ، والقديم أن فقدتها  
يبطل النكاح ؛ حكاه ابن أبي موسى عنه . وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يبطل  
النكاح بفقدتها ؛ والآخر لا يبطل بفقدتها ، ويقف على اجازة الاولياء أو اعتراضهم  
واختلفوا فيما اذا زوجها بعض الاولياء بغير كفؤ برضاها ؟ فقال مالك والشافعي  
وأحمد على الرواية التي يقول فيها « فقد الكفاءة ، لا يبطل النكاح » لبقية الاولياء  
الاعتراض وقال أبو حنيفة يسقط حقهم .

واختلفوا فيما اذا رضيت المرأة بدون صدق مثله ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد  
ليس للأولياء الاعتراض عليها . وقال أبو حنيفة لهم الاعتراض .

واختلفوا فيما اذا غاب الأقرب من الاولياء غيبة منقطعة ؟ فقال أبو حنيفة  
ومالك وأحمد تنتقل الولاية الى الأبعد منهم وقال الشافعي تنتقل الى السلطان .

(١) لحديث « اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه » . الترمذي أهم



واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد إن لا تصل القافلة إليه  
الامرأة في السنة . وروى عن أبي حنيفة: أن حدها مالا يصبر الكفو فيه إذا حضر  
حتى يجيء الأذن من الغائب . وقال الشافعي: حدها ما تقصر فيه الصلاة .

واختلفوا هل للرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم ، أن  
يزوج نفسه منها؟ فقال أبو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الإطلاق .

وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك بقوله لنفسه ولا بتوكيله لغيره به حتى يزوجه  
الحاكم إلا أن يكون الإمام الأعظم ففيه وجهان لأصحابه . وقال أحمد: لا يجوز  
له ذلك ، بل إن وكل غيره ليوجب له جاز ؛ لثلاث إلى العقد لنفسه بنفسه .

واختلفوا هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة أو البيع؟ فقال أبو حنيفة: ينعقد به وبكل  
لفظ يقتضي التملك والتأييد دون التوقيت . وقال الشافعي وأحمد: لا ينعقد بذلك  
وأما مالك فقد ذكر أصحابه عنه: أنه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي  
التملك . وذكر ابن القاسم هذه المسألة فقال : الهبة لا يحل لأحد بعد النبي (صلى الله عليه وسلم)  
وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح ، وإنما وهبها ليحصنها أو ليكفيها فلا أرى  
بذلك بأساً . وإن وهب ابنته له بصداق كذا فلا يحفظه عن مالك وهو عندى جاز  
واتفقوا على أنه إذا قال الولي زوجته أو أنكحتك ، فقال الزوج قبلت هذا النكاح  
أو رضيت هذا النكاح ، فإنه ينعقد النكاح إذا كان مع بقية شروطه المذكورة  
على اختلافهم فيها .

ثم اختلفوا فيما إذا قال الولي زوجته أو أنكحتك المذكورة . فقال الزوج قبلت  
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ينعقد النكاح . وقال الشافعي في أحد قوليه لا ينعقد  
حتى يقول قبلت هذا النكاح .

واتفقوا على أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر . (١)

(١) لقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » أحمد



ثم اختلفوا في العبد فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يجوز أن يجمع أكثر من زوجتين وقال مالك: هو كالحر في جواز جمع الأربع له .  
واختلفوا هل للرجل أن يتزوج بامرأة كان زنا بها من غير توبة .  
فقال مالك: يكره تزويج الزانية على الإطلاق، (١) ولا يجوز له إلا بعد الاستبراء سواء كان للزوج بها هو الذي زنى بها أو غيره . واستبرأؤها بثلاث حيض في إحدى الروايتين عنه ، والأخرى حيضة تجزي والثلاث أحب إليه ولا تعتبر التوبة .  
وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطء عند الشافعي . وأما أبو حنيفة فقال لا يجوز الوطء حتى يستبرأها بحيضه أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً . وقال أحمد لا يجوز أن يتزوجها إلا بشرطين وجود التوبة منها والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملاً . أو بالأقراء أو بالشهور عند عدم الأقراء .

واتفقوا على أن المرأة المحصنة بالزوج، إذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها . واختلفوا هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة والرابعة من نسائه في عدته من طلاق بائن ، أو يتزوج الاخت واختها في عدة منه من طلاق بائن ؛ أو يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين البائنة منه وهي في العدة بعد ؟ فقال مالك والشافعي يجوز . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز .

واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ، ولا بين الاخت واختها في العدة ، وأنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه إذا كان المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي . واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين الاختين في استباحة الوطء بملك اليمين ولا بمقدد النكاح .

(١) أقوله تعالى والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وفسرها الحديث أحمد



واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها . (١)  
واتفقوا على أن نفس العقد على المرأة يحرم أمها على العاقد على التأييد ، وأنه لا  
لا يعتبر الوطء في ذلك .

واتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجه ، حرمت عليه بنتها على التأييد ، وإن  
لم تكن الربيبة في حجره .

واختلفوا في إثبات تحريم المصاهرة بالزنا المحرم ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يثبت  
تحريم المصاهرة به . وقال الشافعي : لا يثبت . وعن مالك روايتان كالمذهبين .  
واختلفوا هل يثبت تحريم المصاهرة بالواط المحرم مع الذكور ؟ فقال أبو حنيفة  
ومالك والشافعي : لا يثبت الحرمة . وقال أحمد يثبت به تحريم المصاهرة .  
فأما بعد أن فعل هذا الفعل المحرم بالنساء ؛ فهل يثبت به تحريم المصاهرة ؟ فقال أبو  
حنيفة ومالك في إحدى الروايتين لا يثبت التحريم بذلك ، وإنما يثبت بالمس والقبلة  
وقال الشافعي لا يثبت الحرمة بحال . وقال مالك في الرواية الأخرى يثبت به التحريم  
واختلفوا هل يلحق بالزنا في تحريم المصاهرة النظر إلى فرج المرأة بشهوة ،  
والقبلة والمس للذة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك تحرم المصاهرة به وتحرم به الربيبة  
وعن الشافعي قولان : أظهرهما عند أصحابه أنه لا يثبت التحريم ولا يلحق بالوطء  
والقول الآخر يلحق بالوطء ويثبت به التحريم .

واختلف أصحابه في هذه الرواية ، هل يعتبر في التحريم به الشهوة أم لا ؟  
فقال المحققون : الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة . ومجرد المس والقبلة  
يثبت تحريم المصاهرة والربيبة . وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يثبت التحريم .  
ثم اختلفوا في اعتبار التحريم بذلك ، هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتاً  
للحرمة ؛ أو في الفعل الحرام والحلال معاً ؛ فكل من جعل الفعل الحرام موجباً للنشر

(١) الحديث « نهى الرسول أن نسكح المرأة على عمتها أو خالتها » رواه السبعة أهم



الحرمة، وجعل هذه الدواعي وان كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة .  
ومن لم ينشر الحرمة بالوطء عنده الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه  
واختلفوا في المخلوقة من ماء الزناهل يجوز لمن خلقت من مائه ان يزوجه فقال  
أبو حنيفة وأحمد لا يجوز . وقال الشافعي يجوز ويكره . وعن مالك روايتان كالمذهبيين  
واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من انواع  
المشركات؛ اللاتي لا كتاب لهن . وسواء في ذلك حرأرهن وامأؤهن .

واختلفوا في جواز نكاح المسلمين أحرارهم وعبيدهم أما الكتابيات فقال أبو حنيفة يجوز  
وقال مالك والشافعي : لا يجوز . وعن أحمد روايتان : أظهرهما أنه لا يجوز ، وهي التي  
اختارها الخري ، وأبو حفص ؛ وأبو بكر . والآخرى يجوز ؛

واجمعوا على ان المحرمات في كتاب الله عز وجل (١) أربع عشرة سبع من جهة  
النسب ، وسبع من جهة السبب . فأما النسب : فالأم . والجدة وان علت سواء كن  
من قبل الأب أو الأم والبنت . وبنت الولد وإن سفلن . والاخوات وبناتهن  
وان سفلن . والعمة . ويجوز تزويج بنتها . والخالة ويجوز تزويج بنتها وبنات الاخ  
وان سفلن . وبنات الاخت وان سفلن .

وأما المحرمات بالسبب فهن الامهات من الرضاعة وأمهاتهن وان بعدن . والاخت  
من الرضاعة وبناتها وان سفلن . وأم امرأة الرجل وجداتها وان بعدن سواء  
دخل بالمرأة أو لم يدخل . والرأب المذخول بامهاتهن . وجليلة الابن وان سفل  
محرمة على الأب وان علا وسواء دخل الابن بامرأته أو لم يدخل . واجمع بين  
الاختين من النسب والرضاع ؛ وامرأة الأب محرمة على ابنه وإن سفل وكذلك  
امرأة الجد وان علا .

وحرمت السنة : الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها كما قدمنا وبين كل

(١) لقوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم » سورة النساء (٢٢) اهدم



امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجوز أن يتزوج بالآخرى .  
 واتفقوا على ان عممة العممة تنزل في التحريم منزلة العممة ، اذا كانت العممة  
 الاولى أخت الاب لايه .

واتفقوا على ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة إذا كانت الخالة الاولى  
 أخت الام لامها .

واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته ، ولا أُمته في الموضع المكروه  
 الا ما يروي عن مالك ويعزى الى قول الشافعي قال الوزير : والصحيح ان ذلك غير  
 جائز لان الله سبحانه وتعالى يقول (نساؤكم حرث لكم) والحرث هو ما يزركو  
 فيه البذر ، وذلك الموضع هو موضع فرث ، وليس بموضع حرث .

وختلفوا فيمن اسلم وتحتها اكثر من اربع فقال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا  
 وكذلك يختار من الاختين واحدة . وقال ابو حنيفة : ان كان العقد وقع عليهن في حاله  
 واحدة فهو باطل وان كان في عقد وصح النكاح في الاربع الاوائل وكذلك في الاختين  
 وختلفوا في الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول أو بعده ؟ فقال أبو حنيفة ومالك :  
 تعجل الفرقة على الاطلاق ؛ سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده .

وقال الشافعي وأحمد : ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة .  
 وان كان بعد الدخول وقفت على انقضاء العدة وعن احمد رواية كذهب أبي حنيفة ومالك  
 وختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معاً . فقال مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة  
 ارتداد أحدهما في ايّاق الفرقة . وقال ابو حنيفة : لا تقع الفرقة .

وختلفوا في انكحة الكفار ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : هي صحيحة تتعلق  
 بهما الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين . وقال مالك : هي فاسدة .

وختلفوا في الحر إذا لم يجد طول جرة وخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امة ؟



فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز له ذلك مع وجود الشرطين .  
وقال أبو حنيفة : يجوز للحر أن يتزوج أمة مع عدم الشرطين وإنما المانع للحر أن  
ينكح أمة شيء واحد؛ وهو أن تكون الحرة في زوجيته أو في عدة منه .  
واختلفوا هل يجوز للحر أن يتزوج من الاماء أربعا إذا كان الشرطان قائمين  
فقال مالك وأحمد يجوز مع قيام الشرطين . وقال أبو حنيفة يجوز أن يتزوج منهن  
أربعا وإن يكن الشرطان قائمين إذا لم يكن تحته حرة .

واختلفوا هل يجوز للعبد أن يتزوج الأمة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز  
له أن يتزوج أمة وتحتة حرة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين يجوز  
وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى : لا يتزوج مملوك أمة على حرة .  
واختلفوا هل يجوز للاب أن يتزوج أمة ابنه؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز  
وقال أبو حنيفة : يجوز .

واتفقوا على أنه لا يجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه .  
واختلفوا في نكاح الشغار؛ فقال مالك وأحمد لا يصح (١) وصفته عندهما أن يقول  
أحد المتعاقدين للآخر زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق .  
أو زوجتك مولاتي على أن تزوجني مولاتك بغير صداق . وقال الشافعي هو باطل  
إلا أنه يكون شغاراً عنده ، حتى يقول ويضع كل واحد مهر الأخرى .  
وقال أبو حنيفة يصح العقدان معاً ، ولكل واحدة منهما مهر المثل .

وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك .  
وأجمعوا على أن المسلم يحل له أتمته الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار  
واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على أن يحلها لزوج كان قبله فيشترط ويقول :  
إذا أحللتك للأول فلا نكاح بيننا؛ أو يقول فإذا وطئتك فانت طالق .

(١) الحديث « نهى الرسول صلعم عن الشغار وفي رواية لمسلم « لا شغار في الإسلام » اهـ



فقال أبو حنيفة: يصح النكاح دون الشرط . وهل يثبت الحل الاول بعد الاصابة من الزوج الثاني . عنه روايتان : احدهما لا تحل له ، والثاني تحل . وقال مالك : متى وقع الطلاق الثلاث فلا تحل الاول ما لم يتزوج بها غيره نكاحا صحيحا ؛ نكاح رغبة يقصد به الاستباحة دون التحليل ، ويدخل بها ويطؤها ويطء حللا ، لا في حالة حيض ولا احرام فان شرط التحليل أو نواه من غير شرط ففسد العقد ولا تحل للثاني (١) وقال الشافعي ان قال فاذا حملتكم للاول فلانكاح بيننا لم يصح النكاح ، فان قال فاذا وطئتكم فأنت طالق فعلى قولين أحدهما يصح النكاح قاله في عامة كتبه ، وهو قول أبي حنيفة ، والآخر لا يصح قاله في القديم . فعلى هذا القول الذي يقول بصحة النكاح فانه اذا اصابها تحل الاول قول لا واحداً وعلى القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهل اذا اصابها تحل الاول فيه قولان . أحدهما يحصل به الحل للزوج الاول ، وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك الاحلال . وقال احمد لا يصح ذلك على الاطلاق .

واختلفوا فيما اذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي يكرهه . وقال مالك واحمد في احدي الروايتين لا يصح وفي الرواية الاخرى عنه يصح . واختلفوا فيمن تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها فقال أبو حنيفة ومالك في احدي الروايتين والشافعي لا يلزم هذا الشرط . وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد : هو لازم ، ومتى خالف شيئاً منه فلها الخيار في الفسخ . وأما الشافعي فنفس الشرط عنده أفسد المهر ويلزمه مهر المثل ولا يعتبر أن يفى بما شرط أو لا يفى . وقال أبو حنيفة ان وفي بما شرط فلا شيء عليه ؛ وان خالف لزمه الاكثر من مهر المثل أو المسمى .

(١) لحديث « امن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له » احمد والنسائي وغيرهما اهمد



وختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص. واثنان يختصان بالرجل وهما: الجب والعنة. وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والعفل والرتق والفتق.

فالجب: قطع الذكروالعنة أن لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يعرض في الفرج فيمنع الوطء جداً والعفل لحمة تكون في فم الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق الانسداد والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومسلك البول؟ فقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ في ذلك كله إلا أن مالكا والشافعي استثنيا الفتق؛ فلم يرياه يوجب فسخاً، فإن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول باحد الزوجين، فإن حدث للمرأة ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي في أحد قوليّه، وهي اختيار المزني؛ ومذهب أحمد.

وقال مالك والشافعي في القول الآخر لا يثبت للرجل به ولا يثبت الفسخ فإن حدث بالزوج يثبت للمرأة ولاية الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد. وختلفوا فيما إذا اعتقت الامة وزوجها عبد؟ فقال أبو حنيفة متى اعتقت الامة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها مادامت في المجلس الذي علمت فيه بالعتق وبأن لها الخيار الى آخر ذلك فإن علمت بذلك ومكنت من الوطء فهورضى منها. وقال الشافعي في أحد قوليّه لها الخيار ما لم تمكنه من وطئها. والتول الثاني أنه على الفور. والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام فإن اعتق الزوج قبل ان تختار فعن الشافعي قولان: أحدهما يسقط الخيار والثاني لا يسقط.

وقال مالك وأحمد متى علمت ومكنت من الوطء سقط خيارها. وختلفوا فيما إذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يثبت لها الخيار وقال أبو حنيفة يثبت لها الخيار وإن كان زوجها حراً



واتفقوا على ان المرأة إذا صابت زوجها عنيماً فإنه يؤجل سنة .

### ﴿باب كيفية الصداق﴾

واتفقوا على أن الصداق مشروع لقوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفسد النكاح بفساد المهر . وعن مالك وأحمد روايتان : إحداهما يفسد بفساده والاخرى كذهب أبي حنيفة والشافعي .

واختلفوا هل يتقدر أقل الصداق أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : يتقدر بما يقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدره فهو عند أبي حنيفة عشرة دراهم أدينار . وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

وقال الشافعي وأحمد لا حد لأقل المهر وكل ما حاز ان يكون نمناً جاز ان يكون مهرًا وقد حد الخرق في ذلك بماله نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما عني الخرق بذلك الجزء الذي يقبل التجزئة ؛ وهو على ذلك كلام صحيح فإنه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف . وعن مالك نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب واختلفوا في منافع الحر ، هل يجوز ان يكون صداقاً ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : يجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه مع تجويزه له وقد روى عنه الفزق في ذلك فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من مذهبه في ذلك ما حكيناه عنه أولاً . وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى : لا يجوز .

واختلفوا في تعلم القرآن هل يجوز ان يكون مهرًا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا يكون ذلك مهرًا .

وقال مالك والشافعي يجوز أن يكون ذلك مهرًا ، وعن أحمد مثله (١)



واختلفوا هل تملك المرأة الصداق بالعقد أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تملك. وقال مالك لا يستقر ملكها له إلا بالدخول، أو موت الزوج وما لم يدخل بها أو يموت عنها فهو مراعى ولا تستحقه كله بمجرد العقد وإنما تستحق نصفه واختلفوا في المفوضة للبضع إذا طلقت الميسس والفرض؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين تجب المتعة. وعن أحمد رواية أخرى لها نصف مهر المثل. وقال مالك: لا تجب المتعة بخال تستحب.

واختلف موجبو المتعة في تقديرها؟ فقال أبو حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة ولا يزداد قيمة ذلك على نص مهر المثل ثلاثة أثواب من كسوتها.

وقال الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايته أنه موكل إلى اجتهد الحاكم وعن الشافعي قول آخر: أنه بمقدار ما يقع الاسم عليه كالصداق ويصح بما قل وجل وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدرة بكسوة تجزيها فيها الصلاة ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك.

واختلفوا في اعتبار مهر المثل؟ فقال أحمد هو معتبر بقراباتها من النساء من العصبيات وغيرهن من ذوي أرحامها. وقال أبو حنيفة: هو معتبر بقراباتها من العصبيات خاصة فلا يدخل في ذلك أمها ولا خالتها إلا أن يكونا من عشيرتها.

وقال مالك يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالهادون نسائها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن.

وقال الشافعي يعتبر بأقربائها من عصباتها دون غيرهن؛ وعن أحمد مثله.

واختلفوا فيما إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق؟ فقال أبو حنيفة والشافعي انقول قول الزوجة على الإطلاق. وقال مالك إن كان ذلك في بعض البلاد التي العرف جار بها بأن الزوج يتقد الصداق المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة ثم اختلف



في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج؛ وإن كان قبل الدخول فالقول قولها .  
واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح؟ فقال أبو حنيفة هو الزوج .  
وقال مالك والشافعي في القديم من قوايه : هو الولي . وعنه في الجديد : أنه الزوج  
وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد العقد، هل يلحق به؟ فقال أبو حنيفة هي  
ثابتة إن دخل بها أو مات عنها؛ فأما إن طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها  
نصف المسمى فقط . وقال مالك : الزيادة ثابتة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل  
الدخول فيها نصفها مع نصف المسمى . وإن مات قبل الدخول وقبل القبض  
بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة .  
وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة إن قبضها جازت ؛ وإن لم يقبضها بطلت .  
وقال أحمد حكمها حكم الأصل .

واختلفوا في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، ودخل بالزوجة وسمى لها مهرًا؟  
فقال أبو حنيفة : إن أعتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شيء . وقال مالك  
لها المسمى كاملاً . وقال الشافعي لها مهر المثل . وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب  
الشافعي ؛ والاخرى يجب عليه خمس المسمى ما لم يزد على قيمته . فإن كان خمسا  
المسمى أكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته أو تسليمه أخذًا بقول عثمان رضي الله عنه  
لأن مذهب أحمد أنه يتعلق برقبته بعد الدخول .

وعن الشافعي قولان : الجديد منهما أنه يتعلق بذمته .  
واختلفوا فيما إذا سامت المرأة نفسها قبل صداقها ، ودخل بها الزوج أو  
أو خلا بها، ثم امتنعت بعد ذلك؟ فقال أبو حنيفة لها ذلك حتى تقبص صداقها  
وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك إلا في الخلوة فقط . وقال أحمد ليس لها ذلك على الإطلاق



واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها؟ فقال مالك والشافعي في أظهر قوليه: لا يستقر بالخلوة وإنما يستقر بالوطء إلا أن مالكا قال إذا بني عليها وطالت هذه الخلوة، فإن المهر يستقر وإن لم يطأ وقد حده ابن القاسم بالعام. وقال أبو حنيفة: يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها.

### باب الوليمة

واتفقوا على أن وليمة العرس مستحبة.

ثم اختلفوا في وجوبها؟ فقال الشافعي وحده واجبة في أظهر القولين عنه. واختلفوا في الإجابة اليها؟ فقال أبو حنيفة: يستحب وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في أظهر القولين، وأحمد في أظهر الروايتين: هي واجبة. وقد روى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل ذلك.

واختلفوا في الثاء في العرس هل هو مكروه وهل يكره أخذه أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا بأس به ولا يكره أخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه ويكره أخذه وعن أحمد روايتان: إحداهما كذهب أبي حنيفة والأخرى كذهبهما. واختلفوا في الوليمة في غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يستحب وقال أحمد لا يستحب.

وأجمعوا على أن للمالك العزل عن أمته وإن لم يستأذنها قال الوزير (رحمه الله تعالى) إنه مكروه عندي لأنه جنس من الوأد. وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا باذنها (١).

ثم اختلفوا في العزل عن الزوجة الأمة تحت الحر، هل يفقر ذلك إلى الإذن، ولئن هو الإذن؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ليس لزوجها أن يعزل عنها؛ إلا باذن

(١) الحديث جابر «كنا نغزل على عهد رسول صلعم فبلغه ذلك فلم ينهاه رواه مسلم إمام



مولاهما. وقال الشافعي: إن عزل عنها من غير إذن مولاهما ولا إذن جازله ذلك .  
واختلفوا فيما إذا تزوج امرأة وعنده غيرها؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: إن  
كانت الجديدة بكر أفضلها بسبعة أيام؛ وإن كانت ثيباً خيرها بين أن يقيم عندها  
سبعاً وعندهن سبعاً وبين أن يفضلها بثلاث ثم يدور .

وقال أبو حنيفة: لا يفضل الجديدة في القسم، بل يسوي بينهما وبين اللاتي عنده .  
اتفقوا على أن عماد القسم الليل فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه في ليلتها ولم يوطأ  
الآخرى لم يأنم .

واتفقوا على أن الأمة على النصف من حق الحرة في القسم إلا أن مالكاً رويت  
عنه روايتان أحدهما: كذهب الجماعة، والآخرى بالتسوية بينهما؛ ولها نصر أصحابه  
واختلفوا هل للرجل ذي الزوجات أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة؟  
فقال أبو حنيفة: يجوز له أن يسافر بواحدة منهن وإن يرضين، ولم يعتبر القرعة .  
وعن مالك روايتان: أحدهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضا منهن، والآخرى  
لا يجوز إلا برضا منهن أو بقرعة؛ وهو مذهب الشافعي وأحمد (١) فإن سافر من غير  
قرعة ولا تراض؛ يجب عليه القضاء لمن .

وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب القضاء بحال وقال الشافعي وأحمد: يقضين .

### ( باب النشوز )

واتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها  
ويهجرها في المضجع .

ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز؟ فقالوا: يجوز إلا الشافعي في  
أحد قوليه فإنه يجوز أن يضربها في أول النشوز. والضرب الذي أبيح له هو أن

(١) لحديث: «كان الرسول صلعم إذا اراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه» متفق عليه اهـ مد



يكون ضربا غير مبرح، ويتجنب فيه الوجه .  
 واتفقوا على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وخيف عليهما أن يخرجهما ذلك  
 إلى العصيان، فإنه يبعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها . (١)  
 ثم اختلفوا هل للحكمين أن يطلقا بغير إذن الزوج؟ فقال أبو حنيفة والشافعي  
 في أحد قوليه، وأحمد: ليس لهما أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج ذلك اليهما .  
 وقال مالك والشافعي في القول الآخر إن رأيا لا صلاح بعوض أو بغير عوض جاز  
 وإن رأيا الخلع جاز . وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج إلى  
 إذن الزوج في الطلاق . وهذا يبنى من قولهما على أنهما حكمان لا وكيلان .  
 قال الوزير والصحيح عندي أنهما حكمان لأن الله سبحانه وتعالى سماها بذلك  
 فقال تعالى ( فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ) فسميها حكما في نص القرآن

### ( باب الخلع )

واختلفوا في الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى  
 روايته : هو طلاق بآن . وعن أحمد رواية أخرى : أنه فسخ وليس بطلاق وهي  
 أظهرهما وعن الشافعي قولان كالْمذهبين .

واتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين .  
 واختلفوا هل يكره الخلع بأكثر من المسمى؟ فقال مالك والشافعي لا يكره ذلك  
 وقال أبو حنيفة إن كان النشوز من قبلها فيكره للزوج أن يأخذ أكثر من المسمى  
 وإن كان من قبله فيكره له أخذ شيء ماعوضا عن الخلع ؛ ويصح مع الكراهية  
 في كلا الحالين .

وقال أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها أو من قبله .

(١) لقوله تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » النساء . أهمد



إلا أنه على كراهية تصح عنده .

واختلفوا في الرجل إذا طلق زوجته المختلعة منه ؟ فقال أبو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة إذا قال لها أنت طالق أو اعتدى أو استبرئ رحمك أو أنت واحدة ولا يلحقها من رسل الطلاق وكنايته .

وقال مالك إن طلقها عقب خلعها متصلا بالخلع طلقت وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق . وقال الشافعي وأحمد : لا يلحقها الطلاق بحال .  
واتفقوا على أنه إذا خالها على رضاع ولدها سنتين جازله ذلك ، فإن مات ولدها قبل الحولين ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وقال مالك لا يرجع بشيء في إحدى الروايتين عنه والآخرى كذهب أبي حنيفة وأحمد وللشافعي فيه قولان : أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه .  
والثاني : لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر مثله ترضعه . فعلى القول الأول إلى ماذا ترجع إلى مهر المثل أو إلى أجر الرضاع ؟ قولان جديدتهما ترجع إلى مهر المثل وقدعها إلى أجر الرضاع .

واختلفوا هل يملك الأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يملك ذلك . وقال مالك : يملك ذلك .

### باب الطلاق

واختلفوا فيما إذا قالت له طلقني ثلاثا على الف أو بألف فطلقها واحدة ؟ فقال أبو حنيفة : إن قالت له طلقني ثلاثا فطلقها واحدة ؛ لم يكن له شيء . فإن قالت بألف فطلقها واحدة يستحق عليها ثلث الألف وقال مالك يستحق عليها الألف سواء طلقها ثلاثا أو واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك نفسها بالثلاث .



وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالين. وقال أحمد لا يستحق عليها شيئاً في الحالين واختلفوا فيما اذا قالت طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثاً؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: تطلق ثلاثاً ويستحق الالف عليها.

وقال أبو حنيفة: لا يستحق عليها شيئاً وقد طلقت ثلاثاً.

واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل أن يقول إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم انه أباتها ثم عاد فزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار؟

فقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة؛ وإن كان ثلاثاً لم يعد اليمين.

وللشافعي ثلاثة أقوال أحدهما كذهبهما والآخر تعود عليه اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانتهى بالطلاق الثلاث أو بما دونها. والقول الثالث لا يعود اليمين على كل حال وقال أحمد: لا تعود اليمين ويقع عليها الطلاق، سواء بانتهى بالثلاث أو بما دونها.

واختلفوا فيما اذا كانت هذه المسألة بحالها إلا أنها فعلت المحلوف عليه في حال البيئونة فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه: لا تعود اليمين بحال، وهي اختيار عبد العزيز التميمي من أصحاب أحمد.

وقال أبو بكر من أصحاب مالك تعود البيئونة بما دون الثلاث.

وقال أحمد: تعود اليمين بعود النكاح.

وأجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب إلا أن أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال. (١)

واختلفوا هل تنعقد صفته قبل الملك؟ فقال أبو حنيفة: يصح ويلزم سواء أطلق أو عم أو خصص. وقال مالك: يلزم إذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها فلا يلزم إذا أطلق أو عم. وقال الشافعي وأحمد: لا يلزم على الإطلاق وكذلك

(١) لحديث « بعض الحلال الى الله الطلاق » أبو داود وابن ماجه وصححه الترمذي اهمد



مذهبهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك إلا أحمد عنه في العتق روايتان .  
و اتفقوا على أن الطلاق في الحيض لم دخول بها (١) والطهر المجامع فيه محرم إلا أنه يقع  
و اتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات في حالة واحدة أو في طهر  
واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك .

ثم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذ هـل هو طلاق سنة أو بدعة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك  
هو طلاق بدعة . وقال الشافعي : هو طلاق سنة .

وعن أحمد روايتان : كالمذهبين ؛ والتي اختارها الخرق أنه طلاق سنة .  
واختلفوا فيما إذا ذاك لها أنت طالق مثل عدد الماء والتراب ؟ فقال أبو حنيفة هي  
واحدة تبين بها . وقال مالك والشافعي وأحمد : هي ثلاث .

واتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على أن من قال لزوجته : إن  
طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم طلقها بعد هذا اليمين ، فإن الطلاق الذي أوقعه  
منجزاً يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال .

واختلف أصحاب الشافعي ؟ فقال جماعة منهم أبو عبد الله الحسين وغيره : يقع عليها  
ما باشره وتام الثلاث من المعاق في الحال كذهب الجماعة . وقال آخرون منهم  
يقع عليها ما باشره دون ما علقه .

وقال أبو العباس ابن شريح والقفال وابن الحداد وغيرهم : لا يقع بها طلاق أصلاً .  
واختلفوا فيمن قال لزوجته : قد سرحتك أو فارتكتك فقال مالك والشافعي وأحمد :  
هو صريح في الطلاق وإن لم ينو . وقال أبو حنيفة : هو كناية ومتى لم ينو به الطلاق لم يقع

### ﴿ باب الكنايات ﴾

واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي : خلية ، و برية ، و بآن ، و بته ، و بتلة ، و حبلك

(١) لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فامر أن يراجعها ... رواه السبعة أهم



على غاربك، وأنت حرة؛ وأنت الحرج، وأمرك بيدك؛ واعتدى والحقى باهلك هل تفتقر إلى نية أو دلالة حال؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تفتقر إلى نية أو دلالة حال. وقال مالك يقع الطلاق بمجرددها.

واختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا انضم إليها دلالة حال من ذكر الطلاق أو الغضب، هل يفتقر إلى نية أم لا؛ وهل إذا أتى بها وقال لم أرد الطلاق يصدق أم لا فقال أبو حنيفة: إن كانا في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة، وإن كانا في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في الثلاث ألفاظ (اعتدى واختارى وأمرك بيدك) ويصدق في (خلية وبرية وبته وبأن).

وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل: خلية وبرية وبته وحرام وبأن وأشباه ذلك، متى قلها مبتدئاً أو محيياً لها عن سؤالها الطلاق؛ كان طلاقاً ولا يقبل منه إن قال لم أرده وقال الشافعي: يفتقر إلى نية وإن كانت الدلالة والغضب موجودين.

وعن أحمد روايتان: إحداهما كذهب الشافعي والآخرى: لا يفتقر إلى نية ويكفى دلالة الحال من ذكر الطلاق أو الغضب، وإذا قال لم أرد الطلاق لم يصدق.

واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح، متى أوقع المكلف لفظاً منها، وقع بها الطلاق وإن لم ينوه إلا بأحنيقة فإنه قال في السراح والفراق إن لم ينوه لم يقع واختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً؛ أو كان جواباً عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من عدده؟ فقال أبو حنيفة: تكون واحدة مبينة.

وقال مالك: جميع الكنايات الظاهرة إذا كانت لمدخول بها وقع الثلاث.

وإن قال: أردت دون الثلاث، لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع وإن كانت غير مدخول بها، فيقبل ما يدعيه مع يمينه؛ ويقع ما ينويه إلا في البتة فإن قوله اختلف فيها فروى عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث؛ وروى عنه: يقبل قوله مع يمينه



وقال الشافعي: يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق وأعداده .  
وقال أحمد في الكنايات الظاهرة: متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق ،  
وقع الثلاث؛ سواء نواه أو نوى دونه، وسواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول  
واختلفوا في الكنايات الخفية، إذا أتى بها وهو نحو قوله إخراجي واذهي والتي  
مخلاة؛ وهبتك لاهلك، وما أشبه ذلك؛ فقال أبو حنيفة: هي كالكنايات الظاهرة  
وإن لم ينو عددًا وقعت واحدة مبينة؛ وإن نوى الثلاث وقعت الثلاث؛ وإن نوى  
اثنين لم يقع الا واحدة .

وقال الشافعي وأحمد: إذا أتى بالكنايات الخفية، ونوى بها طلقين كانت طلقين  
واختلفوا في قوله اعتدى واستبرى رحمك وينوي ثلاثًا فقال أبو حنيفة تقع واحدة رجعية  
ولا يقع بها طلاق إذا وقعت ابتداء إلا أن يكون في ذكر الطلاق أو في غضب  
وقال مالك: يقع مانواه فإن نوى ثلاثًا كان ثلاثًا؛ وإن نوى واحدة فواحدة  
ويقع بهذا النطق عنده الطلاق، سواء وقع ابتداء أو كان في ذكر الطلاق أو غضب  
وقال الشافعي: لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق، فيقع مانواه فإن نوى  
ثلاثًا فثلاث، وإن نوى غير ذلك فمانواه وفي حق المدخول بها . وأما غير المدخول  
بها فواحدة . وعن أحمد روايتان: أحدهما أنها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث  
وروى عنه أنها خفية يقع بها مانواه .

واختلفوا فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنا منك طالق؛ أو رد الأمر اليها فقالت  
أنت مني طالق؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقع . وقال مالك والشافعي: يقع .  
واختلفوا فيما قال الرجل لزوجته: أنت طالق ونوى ثلاثًا؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية التي اختارها الحرق: تقع واحدة .  
وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى: تقع الثلاث .



واختلفوا فيما إذا قال لها: أصرّك بيدك ونوى الطلاق، وطلقت نفسها ثلاثاً؟ فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثاً وقعت، وإن نوى واحدة لم يقع شيء. وقال مالك: يقع ما وقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه فإن أكرها حلف وانعقد من عدد الطلاق ما قاله. وقال الشافعي لا يقع الثلاث إلا أن ينوي بها الزوج وإن نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نواه.

وقال أحمد: يقع الثلاث؛ سواء نوى الزوج الثلاث أو نوى واحدة. واختلفوا فيما إذا قال لها طلقتي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يقع شيء. وقال الشافعي وأحمد: يقع واحدة. واتفقوا على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً. واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، بألفاظ متباعدة؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقع إلا واحدة. وقال مالك: تقع الثلاث إذا لم يرد به التأكيد.

واختلفوا في طلاق السكران؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يقع. وعن الشافعي قولان: أظهرهما أنه يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقع أيضاً، اختارها الخلال والثانية لا يقع اختارها عبد العزيز من أصحابه وقال الطحاوي والكرخي من أصحاب أبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي إنه لا يقع. واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه؟ فقال أبو حنيفة: يقع.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه. (١) واختلفوا في التواعد الذي يغلب على ظن المتوعدة أن يؤتي فيه هل يكون إكراهاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: التواعد في الجملة إكراه. وعن أحمد روايات ثلاث إحداها كذهبهم هذا والآخرى لا يكون إكراهاً وهي

(١) لحديث «لا طلاق ولا عتاق في اغلاق» أحمد وأبو داود وابن ماجه اه مد.



التي اختارها الخرق والثالثة أن كان بالقتل أو قطع الطرق فهو إكراه وإن كان بغير القتل  
فليس بإكراه؛ وإن كان الإكراه من سلطان، فهل يفرق بينه وبين الإكراه من  
غيره كإكص أو متغلب فقال مالك والشافعي: لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره  
وعن أحمد روايتان أحدهما كقول الشافعي والآخرى لا يكون الإكراه إلا من  
السلطان. وعن أبي حنيفة روايتان: كالمذهبين

واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله؟ فقال مالك وأحمد: يقع الطلاق  
وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع.

واختلفوا في المبتوتة في المرض المخوف المتصل به الموت؛ فقال أبو حنيفة وأحمد  
ومالك: ترث إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها  
وعن الشافعي قولان: أظهرهما لا ترث، والآخر ترث كقول الباقيين، فعلى هذا  
القول الآخر أنها ترث إلى متى ترث؛ على ثلاثة أقوال أحدها ترث إن مات وهي  
في العدة وإن مات وقد انقضت العدة لم ترث والثاني ترث ما لم تزوج والثالث  
أنها ترث أبداً.

واختلفوا هل ترث المبتوتة وإن انقضت العدة ما لم تزوج؛ وكذلك المطلقة  
قبل الدخول؛ فقال أبو حنيفة: لا ترث فيها. وقال مالك: ترث وإن تزوجت. وقال  
الشافعي في أحد أقواله التي قدمناها لا ترث وهو أظهرها وعن أحمد روايتان كالمذهبين  
واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق؛ فقال أبو حنيفة  
والشافعي: تقع واحدة. وقال مالك وأحمد تقع الثلاث.

واختلفوا فيما إذا كرر الطلاق للمدخول بها، بأن قال: أنت طالق أنت طالق  
أنت طالق، وقال إنما أردت إفهامها بالتأنيه والثالثة؛ فقال أبو حنيفة ومالك  
يلزمه الثلاث. وقال الشافعي وأحمد: لا يلزمه إلا واحدة.



واختلفوا فيما إذا قال لها أنت طالق إلى سنة؟ فقال أبو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي وأحمد: لا يقع الطلاق حتى تسليخ السنة.

واختلفوا فيما إذا طلق الصبي وهو ممن لا يعقل الطلاق؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع طلاقه (١) وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقع طلاقه، والآخرى كمذهب الجماعة واختلفوا فيما إذا طلق واحدة من زوجاته، لا بعينها أو بعينها ثم أنسيها طلاقاً جمعياً؟ فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي لا يحال بينه وبين وطئهن. وله أن يطأ أيتهن شاء، وإذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوعة. وقال مالك: يطلقهن كلهن وقال أحمد: يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطؤهن حتى يقرع بينهما، فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فإن خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطء ويجب عليه إخراج إحداهن بالقرعة. وأنفقوا على أنه إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة، وقعت طلقه:

واختلفوا فيما إذا كان له أربع زوجات، فقال زوجته طالق ولم يعين؟ فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن، وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن.

واختلفوا فيما إذا شك في عدد الطلاق؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بنى على اليقين. وقال مالك بل يغلب الإيقاع في رواية ابن القاسم؛ وهي المشهورة من مذهبه وروى أشهب عنه أنه يبنى على اليقين.

واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة: كاليد والرجل والأصبع؟ فقال أبو حنيفة لا يقع إلا أن يضيفه إلى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وفي معنى هذه الأشياء عنده الجزء الشائع كالنصف والربع فأما إن أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامة كالسن

(١) لحديث رفع القلم عن النائم وعن المجنون وعن الصبي حتى يحتلم أحمد وأبو داود وأحمد



والظفر والشعر؛ فلا يقع . وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا قال لزوجته: يدك  
أورجلك أو اصبعك؛ ونحو ذلك من جميع الاعضاء المتصلة؛ وقع الطلاق على جميعها  
فأما إن أشار إلى الشعر والظفر من الاعضاء المنفصلة، فلا يقع عند أحمد .  
وعند مالك والشافعي يقع .

واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء؛ والعدة بالنساء دون الرجال؟  
فقال مالك والشافعي وأحمد يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء ، والعدة بالنساء  
دون الرجال . وقال أبو حنيفة: الطلاق معتبر بالنساء .

### ( باب الرجعة )

واتفقوا على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية .  
واختلفوا هل يجوز وطء المطلقة الرجعية أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر  
الروايتين ليس بمحرم . وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: هو محرم  
واختلفوا في الوطء في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعاً بنفس الوطء؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين يصير مراجعاً به ولا يفتقر معه إلى قول  
سواء كان ينوي به الرجعة أو لا ينويها وقال مالك إن نوى به الرجعة كانت رجعة  
وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول . وعن أحمد مثله .

وعن مالك في رواية ابن وهب كذهب أبي حنيفة وأحمد .  
واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك :  
ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة . وقال الشافعي في أحد قوليه: الشهادة  
شرط فيها؛ وعن أحمد مثله .

واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .



واتفقوا على أن النكاح هاهنا هو الإصابة .  
 واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها الى الاول .  
 واتفقوا على أنه إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح ، فان كان الوطء  
 في نكاح فاسد، فاتفقوا كلهم على أن الاباحة لا تحصل به إلا في أحد قولي الشافعي  
 واختلفوا هل يقع الحل بالوطء في النكاح الطحيح في حال تحريم الوطء فيه كوقت  
 الحيض ، وحالة الاحرام ؟ فقالوا : يقع الحل به ، إلا ما لكافانه قال لا يقع الحل بذلك  
 واختلفوا في وطء الصبي الذي يجمع مثله ، هل يحصل به الاباحة للزوج الاول ؟  
 فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يحصل به إذا وطئ نكاح صحيح وقال مالك لا يحصل

### ( باب الايلاء )

واتفقوا على أنه إذا حلف بالله تعالى أن لا يجمع زوجته أكثر من أربعة أشهر  
 كان مولىاً . فان حلف . أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به أحكام الايلاء .  
 واختلفوا في الاربعة أشهر ؟ فقال أبو حنيفة : إذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر  
 كان مولىاً ؛ وقد روى مهنا عن أحمد مثله .

وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : لا يكون مولىاً .  
 واتفقوا على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى غضى عليه أربعة أشهر .  
 فإذا مضت ؛ فهل يقع الطلاق بغضها أو يوقف ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : لا  
 يقع بغضي المدة طلاق حتى يوقف ليفي أو يطلق . وقال أبو حنيفة : إذا مضت  
 المدة طلقت ولا يوقف . واختلف من قال يوقف لها بعد الاربعة أشهر ؛ فيما إذا  
 امتنع من الطلاق ؛ فهل يطلق الحاكم عليه ؟ فقال مالك وأحمد : يطلق الحاكم عليه  
 وروي عن أحمد : يضيق عليه حتى يطلق . وعن الشافعي كالمذهبين .



واختلفوا فيما إذا آلى بغير اليمين بالله تعالى أو لا يصيب زوجته كالطلاق والعقاق  
وصدقة المال وإيجاب العبادات هل يكون مولياً أم لا؟ فقال أبو حنيفة يكون  
مولياً؛ وسواء قصد الأضرار بها أو قصد رفع الضرر عنها مثل أن تكون مرضعة  
فيخاف إن وطئها أن تحمل فيجف اللبن أو تكون مريضة فيكون الوطء يضربها  
أو يقصد رفع الضرر عن نفسه: بأن كان الوطء يضربه .

وقال مالك: لا يكون الخالف بترك الوطء مولياً، إلا أن يكون في حالة الغضب  
أو قاصداً الأضرار بها فإن كان للإصلاح أو لنفعها، لم يكن مولياً .

وقال أحمد لا يكون مولياً إذا قصد رفع الضرر عنها فإن قصد الأضرار بالمرأة فإنه  
يكون مولياً . وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منها كقول أبي حنيفة  
واختلفوا فيما إذا فاء المولى هل يلزمه كفارة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
يلزمه الكفارة .

واختلف مذهب الشافعي على قولين: أحدهما لا يلزمه وهو القديم  
وقال في الجديد: يلزمه الكفارة .

واختلفوا فيما إذا ترك وطء زوجته مضراً بها من غير عيين أكثر من أربعة أشهر؛  
هل تصرف المدة له يكون مولياً؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا تصرف له المدة  
ولا يكون مولياً . وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه: تصرف له مدة الإيلاء  
وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي .

قال الوزير (رحمة الله تعالى) أرى أنه يستحب للرجل أن يعف أمته، إما بنكاحها  
أو بانكاحها، وليس وطؤها عليه بواجب .

واختلفوا في إيلاء العبد؟ فقال مالك إذا كان الزوج عبداً فدية إيلائه شهران  
حرة كانت زوجته أو أمة . وإن كان حراً فدية أربعة أشهر، حرة كانت الزوجة



أو أمة وقال الشافعي مدته أربعة أشهر .

وقال أبو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء ؛ فمن كانت تحتها أمة فمدة إيلائها شهران سواء كان الزوج حراً أو عبداً فإن كانت الزوجة حرة فمدتها أربعة أشهر ، حراً كان الزوج أو عبداً . وعن أحمد روايتان إحداهما مدة إيلاء العبد أربعة أشهر كالحر ولا فرق بين أن يكون تحتها أمة أو أمة وفي رواية أخرى أن إيلاء العبد شهران ولا فرق بين أن يكون تحتها أمة أو حرة ؛ كذهب مالك .

وختلفوا هل يصح إيلاء الكافر ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يصح إيلاءه وفأذنته : أنه يؤخذ بعد إسلامه به من أن يوقف ، ويطالب بالكفارة أو يطلق . وقال مالك : لا يصح إيلاءه .

### ﴿ باب الظهار ﴾

واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته : « أنت علي » كظهر أي فانه مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة . وهي عتق رقبة إن وجد ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا . (١)

وختلفوا في ظهار الذمي ؟ فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي وأحمد يصح وختلفوا هل يصح ظهار السيد من أمته ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يصح وقال مالك : يصح .

واتفقوا على أن الظهار يصح من العبد وأنه يكفر بالصوم وبالأطعام إن ملكه السيد عند مالك خاصة .

وختلفوا فيما إذا قال لزوجته أمة كانت أو حرة ، أنت علي حرام ؟ فقال أبو حنيفة : إن نوى الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث وإن نوى واحدة أو اثنتين

(١) لقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا » سورة المجادلة اه مد



فهي واحدة بآئنة، وإن نوى التحريم، ولم ينو الطلاق؛ أو لم يكن لهنية، فهو  
يمين؛ وهو مولى إن تركها أربعة أشهر وقعت تطليقة بآئنه. وإن قال للحاكم أردت  
الكذب، قضى الحاكم عليه، وإن نوى الظهار كان مظاهراً، وإن نوى اليمين كان  
يميناً، ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر؛ سواء كانت مدخولاً بها أو غير  
مدخول بها.

وقال مالك: هو طلاق ثلاث في حق المدخول بها أو واحدة في حق غير المدخول بها  
وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه وإن نوى اليمين لم تكن يميناً  
وكان عليه كفارة يمين وإن لم ينو شيئاً فعلى قولين أحدهما لا شيء عليه والثاني  
عليه كفارة يمين وعن أحمد روايات أظهرها أنه صريح في الظهار نواه ولم ينو فيه  
كفارة الظهار. والرواية الأخرى أنها يمين وعليه كفارتها والرواية الأخرى هي طلاق  
واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه أو أمته فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حالف  
وعليه كفارة يمين بالحنث والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج إلى أكل جميعه  
وقال الشافعي: إن حرم أمته فعلى قولين أحدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة  
يمين، وليس بيمين. وإن حرم ما سوي النساء فليس بشيء ولا كفارة عليه.

وقال مالك: لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه.  
واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة؟ فقال أبو حنيفة ومالك  
يحرم ذلك عليه. وعن الشافعي قولان الجديد منها أنه مباح والقديم: هو حرام  
كذهب أبي حنيفة ومالك. وعن أحمد روايتان كذلك أظهرهما أنه حرام.  
قال الوزير: والصحيح عندي أنه يحرم عليه ذلك ما لم يكفر لقوله سبحانه وتعالى (من  
قبل أن تمسوهن).

واختلفوا فيما إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار، أو في خلال الشهرين ليلاً



أو نهاراً عامداً أو ناسياً؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته يستأنف الصيام. وقال الشافعي إن وطئ بالنهار ناسياً أو بالليل ناسياً أو عامداً؛ لم يلزمه الاستئناف فأما إن وطئ بالنهار عامداً فسد صومه وانقطع التسابع ولزمه الاستئناف قال الوزير: والصحيح أن الوطء في هذه المدة عامداً، سواء كان ليلاً أو نهاراً؛ يوجب الاستئناف لنص القرآن.

واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: ليس بشرط فيها.

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه: هو شرط

واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد رقبة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يلزمه الخروج منه والعتق؛ بل إن شاء بنى على صومه، وإن شاء أعتق إلا أن مالكا فرق فقال: إن كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين إلى الثلاثة عاذ إلى العتق وإن كان قد مضى في صومه أتمه. وقال أبو حنيفة: يلزمه العتق ولا يجزيه الصوم واتفقوا على أنه لا يجوز المسيس حتى يكفر.

واجتمعوا على أنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر الحربي.

ثم اختلفوا في الذبي؟ فقال أبو حنيفة: يجوز دفع ذلك إليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز دفع ذلك إليه كالحربي.

واختلفوا فيما إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر امي فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد روايته: لا كفارة عليها. وقال أحمد في الرواية الاخرى، وهي أظهرهما: يجب عليها الكفارة إذا وطئها وهي التي اختارها الخرق





( باب القذف واللعان )

واجمعوا على أن من قذف امرأته بالزنا، ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه ؛ فإنه يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويلزمها حينئذ الحد . والذي يدرؤه عنها أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم يقول في الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

قال الوزير ومن الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين ، فيما رماها به من الزنا وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها بأن تقول فيما رماها به من الزنا قال الوزير : ولا أراه يحتاج الى ذلك لان الله سبحانه وتعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر فيه هذا الاشتراط ؛ وذلك فيما أرى لأنه إذا قال من الصادقين بالالف واللام فإنه يستغرق الجنس فلو كذب في عهده كذبة لم يكن من الصادقين فكيف في هذه الحال التي لا عن فيها ؛ وقوله سبحانه وتعالى (١) ويذرؤه عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين من غير زيادة عليها ايضاً . فان نكل الزوج عن اللعان فان عليه حد القذف عند مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه ؛ ويحبس حتى يلاعن أو يقر ، فان نكلت الزوجة عن اللعان ، لم تحد عند أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته ؛ وحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا . وعن أحمد رواية أخرى تحل ولا تحبس . وقال مالك والشافعي تجدد إذا امتنعت من اللعان حد الزنا .

واختلفوا هل اللعان يمين أو شهادة ؟ فقال مالك والشافعي هو يمين ، فيصح اللعان

(١) سورة النور آية «٧» آية الملائنة المذكورة اهمد



بين كل زوجين؛ حرين كانا أو عبيدين؛ أو أحدهما أو عدلين أو فاسقين أو أحدهما .  
وقال أبو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين يكونا من أهل الشهادة وذلك  
بان يكونا حرين مسلمين فأما العبدان أو المحدودان في القذف، فلا يجوز عنده  
لعانها؛ وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة والآخري ليس من أهلها واللعان  
عنده شهادة. وعن أحمد روايتان: أحدهما كذهب أبي حنيفة وهي التي اختارها  
الخرقي، والآخرى كذهب مالك؛ وهي أظهر الروايتين .

واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: إذ نفي  
حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفي عنه فاذا قذفها بصريح الزنا لا عن القذف  
ولم ينف نسب الولد، وسواء ولدته لسته أشهر أو لاقل منها .

وقال مالك والشافعي: لا عن لنفي الحمل إلا أن مالكا يشترط في ذلك أن يكون  
استبرأ بمحيضة أو ثلاث حيض على خلاف من مذهبه بين أصحابه .

واتفقوا على أن فرقه الثلاث عن واقعة . .

ثم اختلفوا بماذا يقع؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا يقع إلا بلعانها  
وحكم الحاكم. وقال مالك يقع بلعانها خاصة وهي رواية عن أحمد أيضاً .

وقال الشافعي: يقع بلعان الزوج خاصة .

واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: ترتفع بتكذيبه  
لنفسه، فاذا كذبها جلد الحد وكان أحد الخطاب

وقال مالك والشافعي: هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال وإن كذب نفسه .

وعن روايتان أظهرهما كذهب الشافعي ومالك والآخرى كذهب أبي حنيفة .

واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة هي طلاق .

وقال مالك والشافعي وأحمد: هي فسخ .



واختلفوا فيما إذا قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان .  
 فقال أبو حنيفة ومالك تلاعن الزوجة ويحد الأجنبي إن طلب الحد ولا يسقط بلعانها  
 وعن الشافعي قولان : أحدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما  
 حد . فإن ذكر المذوف في لعانه سقط الحد ، وإن لم يذكره فعلى قولين :  
 أحدهما يستأنف اللعان وإلا أقيم عليه الحد الثاني يسقط حده .  
 وقال أحمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانها وسواء ذكره المذوف في لعانه أو أغفل  
 ذكره . واختلفوا فيما إذا قال الرجل يا زانية يريد بها المبالغة .  
 فقال أبو حنيفة : لا يكون قذفا . وقال مالك والشافعي وأحمد : هو قاذف .  
 واختلفوا فيما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات .  
 فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه : يجب لجماعتهم حد واحد ؛ سواء كان  
 قذفهم بكلمة أو بكلمات . وقال الشافعي في القديم : إن قذف جماعة بكلمة واحدة  
 أقيم عليه حد واحد . وقال في الجديد : يجب لكل واحد حد وهو الاظهر .  
 وإن قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد قولاً واحداً .  
 وعن أحمد روايات : الأولى كالقديم من قول الشافعي ، وهي المنصورة عند أصحابه  
 والثانية لكل واحد حد كالجديد من قول الشافعي ؛ والثالثة إن طالبوا الحد القذف  
 عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد . وإن طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد  
 واختلفوا في التعريض ، هل يوجد الحد فقال أبو حنيفة : لا يوجب الحد سواء  
 نوى به القذف أو لم ينوه . وقال مالك يوجب الحد على الإطلاق .  
 وقال الشافعي : لا يوجب الحد إلا أن ينوي به القذف ويفسره به .  
 وعن أحمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الإطلاق والآخرى كذهب الشافعي  
 واختلفوا فيما إذا شهد على المرأة أربعة منهم الزوج ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد .



لا تصح الشهادة وكلهم قذفة وعليهم الحد إلا أن الزوج يسقط باللعان .  
وقال أبو حنيفة : تقبل شهادتهم وتحد الزوجة .  
واختلفوا فيما إذا لا عنت قبل الزوج ؟ فقال أبو حنيفة يعتمد به .  
وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتمد به .

واختلفوا في حد القذف هل هو حق للآدمي يسقط باسقاطه ؟  
فقال أبو حنيفة : هو حق لله عز وجل فلا يصح للمقذوف أن يسقطه ويبرئ منه  
وقال مالك والشافعي : هو حق للعبد يصح له أن يسقطه ويبرئ منه إلا أن مالكا  
قال : متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط .  
وعند أحمد روايتان : أظهرهما أنه حق للآدمي والآخرى كذهب أبي حنيفة .  
واختلفوا فيما إذا سب ذمي أم النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم اتبع ذلك بالاسلام .  
فقال مالك وأحمد : يقتل ويكون ناقضاً للعهد .  
وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولا يكون ناقضاً للعهد .

واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله ونقضه للعهد على وجهين فأما إن كان  
سبه لها بعد الاسلام فإنه يقتل ولا يستتاب عند مالك وأحمد .  
وقال أبو حنيفة : لا يقتل مرتداً . وقال الشافعي يستتاب فإن لم يتب قتل كالمرتد  
واختلفوا فيما إذا قتل الوالد ولده ؟ فقال أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يلزمه الحد  
وقال مالك : عليه الحد إلا أني أكره للولد أن يطالب أباه بذلك .  
واتفقوا على أنه من قذف عبداً فإنه لا حد عليه ، سواء كان العبد للقاذف أو لغيره  
واتفقوا ما عدا مالكا وإحدى الروايتين عن أحمد على أنه إذا قال العربي النسب  
يارومي يافارسي فإنه لا حد عليه .

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، على قاتل ذلك للعربي : الحد .



واتفقوا إلا أبا حنيفة على أن الامة تصير فراشاً بالوطء إذا أقر السيد بوطئها فما أتت به من ولد لحد سيدها . وقال أبو حنيفة : لا يلحقه من ذلك إلا ما أقر به .

( باب صورة العدة )

واتفقوا على أن العدة لازمة بالاقرء لمن تحيض .  
واختلفوا في الاقرء ؟ فقال أبو حنيفة هو الحيض . وقال مالك والشافعي : هي الاطهار  
وعن أحمد روايتان أظهرهما أنها الحيض . وأجمعوا على أن عدة الامة بالاقرء قرآن  
واختلفوا في عدة الامة بالشهور ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : شهران ونصف .  
وعن الشافعي أقوال ثلاثة . وعن أحمد روايات ثلاث أيضاً على السواء احدها  
شهران والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة أشهر .  
واختلفوا فيما إذا انقضت عدة الامة بالاقرء ؟ ثم أتت بولد لستة اشهر ؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت نسبه .

وقال مالك والشافعي يثبت نسبه ما لم تزوج أو يمضي عليها أربع سنين .  
واتفقوا على أن عدة المتوفي عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً  
ولا يعتبر فيها وجود الحيض إلا ما لكافاه قال يعتبر في حق المدخول بها إذا كانت  
ممن تحيض بوجود حيضة في كل شهر في هذه المدة .

واختلفوا في المبتوتة ؟ فقال أبو حنيفة لها السكنى والنفقة . وقال الشافعي ومالك  
لها السكنى دون النفقة . وعن أحمد روايتان كقولهما ، والثانية لا سكنى لها  
ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً وهي أظهر الروايتين .

واتفقوا على أن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها ، أو المطلقة الحامل أن تضع حملها  
واختلفوا في المتوفي عنها زوجها وهي في الحجب ؟ فقال أبو حنيفة : تلزمها الإقامة على



كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه . وقال مالك والشافعي وأحمد : إذا خافت فواته إن جلست لقضاء المدة جاز لها المضي فيه .  
واختلفوا في المطلقة ثلاثاً هل عليها الاحداد؟ فقال أبو حنيفة : عليها الاحداد .  
وقال مالك : لا احداد عليها . وعن الشافعي قولان وعن أحمد روايتان كالمذهبين  
واختلفوا في البائن ، هل يجوز أن يخرج من بيتها نهار الحوائجها ؟  
فقال أبو حنيفة لا يخرج إلا لعذر ملجئ . وقال مالك وأحمد : يجوز لها ذلك .  
وعن الشافعي قولان : كالمذهبين .

### (باب المفقود)

واختلفوا في زوجة المفقود؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد ، وأحمد في إحدى روايته : لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي وأحمد بتسعين سنة .  
وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى تبرص اربع سنين وهي أعلى مدة الحمل وأربعة اشهر وعشراً مدة عدة الوفاة ، ثم تحل للازواج واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التبرص ماهي ؟  
فقال مالك والشافعي في القول القديم : جميع الفقد يوجب الفسخ ؛ ولا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره لهلاك ام بغيره في انها تبرص وتزوج بعد التبرص وقال الشافعي في الجديد ان المفقود هو الذي يندرس خبره واثره وغلب على الظن موته فانه لا يفسخ نكاحه حتي تقوم البينة بموته ، ورجع عن القول بانها تبرص اربع سنين ثم تعتمد عدة الوفاة وتزوج .  
وقال لو قضى به قاض نقصت قضاءه لان تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد .



وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج أبدان تعذرت كان لها  
الفسخ لتعذر النفقة على أظهر القولين. وقال أحمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي  
يفقد بين الصفين، أو يكون في مركب فيغرق فيسلم قوم ويهلك قوم.  
فأما إن سافر في تجارة إلى بلد وانقطع خبره ولم يعلم أحي هو أو ميت، لم يجز لها  
أن تزوج حتى تتيقن الموت، أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه.  
وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم له خبر وسواء كان بين الصفين أو  
كان سافر أو ركب البحر.

واختلفوا فيما إذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التبرص؟  
فقال أبو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الأول فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل  
لا المسمى، وتعتمد من الثاني وترد إلى الأول. وقال مالك إن كان الثاني دخل بها  
فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها إلى الأول.  
وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول.

وعنه رواية أخرى رواها ابن عبد الحكم أنها للأول بكل حال.  
وعن الشافعي قولان: أحدهما بطلان النكاح والثاني بكل حال، والثاني بطلان نكاح  
الأول بكل حال. وقال أحمد إن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول وإن كان  
قد دخل بها الثاني فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع صداق الثاني إليه وبين  
تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي اصدقها منه.  
واجمعوا على أنه يجوز قسم ماله سوى مالك والشافعي فأنهما قالوا: لا يقسم حتى  
يتيقن موته.

واختلفوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها واعتقها.  
فقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض في حالة العتق والوفاة معاً.



وقال مالك والشافعي عدتها حيضة في الحالين .  
وعن احمد روايتان : إحداهما كذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخري  
والاخرى ان عدتها من العتاق حيضة ؛ ومن الوفاة عدة الوفاة .  
واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر .  
ثم اختلفوا في اكثرها ؛ فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايتان : إحداهما سبع  
سنين والاخرى أربع سنين ، والثالثة خمس سنين . وقال الشافعي أربع سنين  
وعن احمد روايتان : إحداهما كذهب أبي حنيفة ؛ والاخرى كذهب الشافعي  
وهي المشهورة عنه .  
واختلفوا في الممتدة إذا وضعت علقة أو مضغة ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر  
الروايتين عنه : لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير أم ولد .  
وقال مالك والشافعي في أحد قوليه تنقضي عدتها وتصير أم ولد .  
وعن أحمد نحوه .

### باب الرضاع

واتفقوا على أن الرضاع محرم منه ما يحرم من النسب  
واتفقوا على أن رضاع الكبير غير محرم .  
واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم ؛ فقال أبو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب التحريم  
وقال الشافعي : الموجب للتحريم خمس رضعات (١) وعن احمد ثلاث روايات .  
إحداهما الموجب للتحريم خمس رضعات ؛ والثانية واحدة تحرم والثالثة ثلاث رضعات تحرم  
واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين .  
ثم اختلفوا فيما زاد على الحواين ؛ فقال أبو حنيفة : سنتان ونصف .  
(١) الحديث عائشة وكان فيما نزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس معلومات «سلم أبو داود وأحمد



وقال مالك سنتان وأيام يسيرة ولم يجدها وقال الشافعي وأحمد: الامد الحولان فقط  
واتفقوا على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن الأنثى سواء  
كانت بكرًا أو شيبًا؛ موطوءة أو غير موطوءة؛ إلا أحمد فإنه قال إنما يقع التحريم  
عنده بلبن المرأة التي ثاب لها من الحمل .

واتفقوا على أن ذلك مقصور على الآدميات، وأن طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة  
لم يثبت بينهما أخوة الرضاع .

واتفقوا على أن رجلاً لو در له لبن؛ فأرضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع  
واتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور؛ إلا في إحدى الروايتين عن  
أحمد: أنه لا يثبت التحريم إلا بالرضاع من الثدي، واختارها عبد العزيز والآخرى  
اختارها الخرقى .

واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا توجب الحرمة كالرضاع .

وقد روي عن الشافعي في القديم أنها تحرمه كالرضاع .

وقد روى عن مالك نحوه من رواية أشهب . وقال ابن القاسم: إن وقع الغذاء  
به ثبت الحرمة .

واتفقوا على أن اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع .

ثم اختلفوا في اللبن المشوب بالماء، وبالطعام مستهلك فيه أو غير مستهلك؛ هل  
يثبت به التحريم؟ فقال أبو حنيفة: إذا شيب اللبن بالماء أو المائع، فكان اللبن  
مغلوباً مستهلكاً لم يحرم . وإن كان غالباً حرم . فأما إن شيب اللبن بالطعام فإنه لا  
يحرم بحال سواء كان مغلوباً أو كان غالباً . وقال مالك يحرم اللبن المشوب في المختلطة  
ما لم يستهلك فيه فإن خالط اللبن ما استهلك فيه اللبن من طبخ أو دواء أو غيره  
لا يحرم عند جمهور أصحابه، وما وجد نص فيه عنه .



وقال الشافعي وأحمد: يتعلق التحريم باللبن المشروب بالطعام والشراب؛ إذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مغلوباً بمستهلك أو غالباً وهذا مبني من مذهب أحمد على الرواية التي يقول فيها أن الوجور يحرم، وهي الرواية التي يقول فيها إن التحريم يتعلق بخمس رضعات.

واتفقوا على أن لبن الفحل يحرم، وهو أن ترضع المرأة صبياً؛ فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وآبائه وإبنائه ويصير الزوج الذي دره اللبن عن إعلانه أباً للمرضعة

### باب النفقات

واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والاب. ثم اختلفوا في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعاً أو بتقدير الشرع؟ فقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد: تعتبر بحال الزوجين جميعاً فيجب على الزوج المוסر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين، وعلى المعسر للمفكرة أقل الكفايات وعلى الموسر للمفكرة نفقة متوسطة بين النفقتين، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود.

وقال الشافعي: هي مقدرة لا اجتهاد فيها، معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مدان ونصف وعلى المعسر مدان.

واختلفوا في الزوجة إذا احتاجت إلى أن يخدمها زوجها أكثر من خادم؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يلزمه إلا خادم واحد لها مع حاجتها إلى أكثر منه وقال مالك في المشهور عنه إذا احتاجت إلى خادمين وثلاثة لكثرة أمورها لزمه ذلك وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة حكاه الطحاوي عنه.

واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير فقال أبو حنيفة



ومالك وأحمد: لانهقه لها . وعن الشافعي قولان: أحدهما موافق لمنهـب الجماعة  
والآخره لها النفقة .

واختلفوا فيما إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير ألا يجامع مثله ؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد تجب عليه النفقة . وعن مالك لا تجب عليه النفقة .  
وعن الشافعي قولان : أحدهما لا نفقة عليه والآخر عليه النفقة .

واختلفوا في الاعسار بالنفقة : هل يثبت للزوجة معه اختيار الفسخ ؟  
فقال أبو حنيفة لا يثبت الفسخ لها . وقال مالك والشافعي وأحمد : يثبت لها الفسخ معه (١)  
واختلفوا فيما إذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه ؟ فقال أبو حنيفة : تسقط  
بمضيه ما لم يحكم بها حاكم ، أو يتفقان على قدر معلوم فتصير ديناً باصطلاحهما  
وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته : لا تسقط النفقة بمضي الزمان  
وعن أحمد رواية أخرى : أن النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها إلا أن يكون  
القاضي قد فرضها لها .

واتفقوا على أن المرأة إذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها أن نفقتها  
تسقط إلا مالكا والشافعي فأنهما قالا : لا تسقط نفقتها بذلك .

واختلفوا فيما إذا طلبت المبتوتة أجره مثلها في الرضاع لولدها ؟  
فقال أبو حنيفة : إذا كان ثم متطوع أو من رضعه بدون أجره المثل ، كان للاب  
أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الظئر عند الام لان الحضانة لها .

وعن مالك روايتان أحدهما كذهب أبي حنيفة ، والاخرى أن الام أولى بكل حال  
وقال الشافعي في أحد قوليـه وأحمد : هي أحق وإن وجد الاب من يرضع ولده  
بأقل من ذلك أو من تبرع بارضاعه : فإنه يجبر على أن يعطيها أجره مثلها .

وعن الشافعي قول آخر كذهب أبي حنيفة .

(١) لحديث ابن هريرة « امرأتك ممن تعول تقول أطعمني والافارقي . » احمد وغيره اهمد



واتفقوا على أن الام لا تجبر على ارضاع ولدها بحال، الا ما لكا فانه قال يجب على  
الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه الا ان يكون مثلها لا يرضع اشرف  
وعزة أو ليسار أو لسقم. أو لقلة لبن فيمنع لا يجب عليها  
واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب؟ فقال أبو حنيفة  
يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعمة ويخرج منه ابن العم  
ومن ينسب اليه بالرضاع. وقال مالك: لا تجب النفقة إلا للولدين الاذيين  
وأولاد للصلب. وقال الشافعي: تجب النفقة على الاب وإن علا والابن وإن  
سفل ولا يمتدى عمود النسب. وقال أحمد كل شخصين جرى بينهما الميراث  
بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين والأولاد والاختوة  
والاخوات والعمومة بينهم رواية واحدة، فان كان الارث جارياً بينهم من  
أحد الطرفين وهم ذوو الارحام كان الاخ مع عمته، وابن العم مع بنت عمه فروى  
عنه تجب وروى عنه أنها لا تجب.

واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها.

واختلفوا هل يلزم المولى نفقة عتيقة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يلزمه  
وقال أحمد: يلزمه الا ان مالكا في احدي روايته قال إن أعتقه صغيراً لا يستطيع  
السمي لزمته نفقته الى ان يسعى.

واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرقة له؟ فقال أبو حنيفة تسقط نفقة  
الغلام إذا بلغ صحيحاً، وتسقط نفقة الجارية إذا تزوجت وقال مالك كذلك  
الا في الجارية؛ فانه قال لا تسقط نفقة الجارية عن أبيها؛ وإن تزوجت حتى يدخل  
بها الزوج. وقال الشافعي: تسقط نفقتها جميعاً. وقال أحمد لا تسقط نفقة  
الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له كسب ولا مال.



واتفقوا فيما إذا بلغ الابن مريضاً، أن النفقة واجبة على أبيه؛ فلو برى من مرضه ثم عاوده المرض؛ أو كانت جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا: تعود النفقة على الأب، إلا ما لكأفانه قال: لا تعود في الحالين.

واختلفوا فيما إذا اجتمع ورثة مثل أن يكون للصغير أم وجد وكذلك إن كانت بنت وابن بنت وابن ابن، أو كان له أم وبنت؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: النفقة للصغير على الأم والجد بينهما ثلاثاً وكذلك البنت والابن. فأما الابن والبنت فاختلف أبو حنيفة وأحمد؟ فقال أحمد النفقة بينهما نصفان وقال أبو حنيفة النفقة على البنت دون أمها الأم والبنت؟ فقال النفقة على البنت والأم بينهما الربع على الأم والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الأم.

وقال مالك هي على بني الصلب الذكور والأنثى بينهم سواء؛ إذا استويا في الجدة وإن كان أحدهما واجداً والآخر فقيراً، فالنفقة على الواجد.

### (باب الحضانة)

واتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تنزوج.

واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج؛ سقطت حضانتها (١) ثم اختلفوا فيما إذا طلقت طلاقاً باتناً؛ هل تعود حضانتها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود حضانتها.

وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها وإن طلقت.

واختلفوا فيما إذا افترق الزوجان وبينهما ولد؛ فقال أبو حنيفة في إحدى روايته الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه، ثم الأب أحق به (١) لحديث «أنت أحق به ما لم تنكح» أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وأحمد



وفي الاخرى : الام أحق بالغلام الى أن يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجاؤه ولبس سراويله ، ثم الاب أحق به والام أحق بالانثى ايضاً الى أن تبلغ ، ولا يخير واحد بينهما . وقال مالك الام أحق بالجارية الى ان تزوج ويدخل بها الزوج والغلام حتى يشغر . وعنه ايضاً : الام أحق بالغلام الى البلوغ ؛ وهو المشهور عنه . وقال الشافعي : الام أحق بهما الى سبع سنين ثم يخير ان ولم يفرق بين الغلام والجارية . وعن أحمد روايتان : إحداهما الام أحق بالغلام الى سبع سنين ؛ ثم يخير الغلام فيكون من اختاره الغلام منها هو الاحق به . وتجعل الجارية مع الاب بعد السبع سنين بغير تخير والرواية الاخرى كذهب ابى حنيفة واختلفوا في الاخت من الاب هل هي أولى بالحضانة من الاخت من الام أو من الخالة فقال أبو حنيفة الاخت من الام أولى من الاخت من الاب ومن الخالة . فأما الخالة فهي أولى من الاخت من الاب في إحدى الروايتين وفي الثانية الاخت أولى وقال مالك الخالة أولى من الاخت من الام والاخت من الام أولى بذلك من الاخت من الاب وقال الشافعي وأحمد الاخت من الاب أولى بالحضانة من الاخت من الام ومن الخالة واختلفوا فيما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فأراد الزوج أن يسافر بولده بنية الاستيطان في بلد آخر ؟ فقال أبو حنيفة : ليس للاب أخذ الولد منها والانتقال به . وقال مالك والشافعي وأحمد له ذلك . وعن أحمد رواية أخرى : أن الام أحق به ما لم تزوج فان كانت الزوجة هي المتنقلة بولدها ؟ فقال أبو حنيفة يجوز لها بشرطين : وهما أن يكون انتقالها الى بلدها ، وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار حرب فليس لها الانتقال بولدها اليه فأما ان فات أحد الشرطين إما أن يكون انتقالها به الى غير بلدها او الى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون



تنتقل الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها ذلك من مصر الى سواد قريب فليس لها ذلك .

وقال مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي . وعن احمد رواية أخرى الام احق به ما لم تنزوج .

### (باب نفقة الحيوان)

واختلفوا هل للامام ان يجبر الانسان على نفقة بهائم فقال أبو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار .  
وقال مالك والشافعي واحمد له ان يجبره على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد .  
انه يمنع من حملها ما لا تطيق .

### (باب الجنائيات)

واتفقوا على ان من قتل نفساً مسامة مكافية له في الحرية ولم يكن المقتول ابناً للقاتل وكان في قتله له متعدياً متعمداً بغير تأويل واختار الولي القتل فانه يجب لقول الله تعالى (ولكم في القصاص حياة) (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) واتفقوا على أن السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به ولو كان متعمداً .  
واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذمياً او معاهداً فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد منها الا ان مالكا استثنى فقال ان قتل المسلم ذمياً او معاهداً او مستأمناً كتابياً او غير كتابي عليه قتل به حتماً ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالفتيات على الامام . وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل بالمستأمن واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره . فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به .  
وقال أبو حنيفة يقتل به .



وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ إِذَا قُتِلَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ قُتِلَ بِهِ .  
 وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قُتِلَ الْآبُ ابْنُهُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ لَا يَقْتُلُ بِهِ .  
 وَقَالَ مَالِكٌ يَقْتُلُ بِهِ إِذَا كَانَ قَتْلُهُ لَهُ بِمَجَرَّدِ الْقَصْدِ كَأَضْجَاعِهِ وَذُبْحِهِ فَإِنْ حَذَفَهُ بِالسَّيْفِ  
 غَيْرَ قَاصِدٍ لِقَتْلِهِ فَلَا يَقْتُلُ بِهِ وَالْجَدُّ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ كَالْآبِ .  
 وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يَقْتُلُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَإِنَّ الْعَبْدَ يَقْتُلُ بِقَتْلِ الْحُرِّ .  
 وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ بِالرَّجُلِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ .  
 وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجْرِي الْقَصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَبَيْنَ الْعَبِيدِ  
 بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالُوا يَجْرِي بَيْنَهُمُ الْآبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَجْرِي .  
 وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ .  
 فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ إِلَّا مَا لَكَ فَإِنَّهُ اسْتَشْنَى  
 الْقِسَامَةَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَقْتُلُ بِالْقِسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ .  
 وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ كَمَذْهَبِ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا  
 الْخُرْقِيُّ . وَالْآخَرَى لَا تَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ وَتَجِبُ الدِّيَةُ دُونَ الْقَوْدِ .  
 وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَقْطَعُ الْإِيدِي بِالْيَدِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ تَقْطَعُ الْإِيدِي بِالْيَدِ  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَقْطَعُ وَيُؤْخَذُ دِيَةُ الْيَدِ مِنَ الْقَاطِعِينَ بِالسَّوَاءِ .  
 وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قُتِلَ بِالْمَثْقَلِ كَالْخَشْبَةِ الَّتِي فَوْقَ عُمُودِ الْفَسْطَاطِ وَالْحَجَرِ الْكَبِيرِ  
 الَّذِي الْغَالِبُ فِي مِثْلِهِ أَنْ يَقْتُلَ فَقَالُوا يَجِبُ الْقَصَاصُ بِذَلِكَ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ  
 لَا يَجِبُ الْقَصَاصُ إِلَّا بِالْمَحْدُودِ وَمَا عَمِلَ عَمَلَةً فِي الْجِرَاحِ فَأَمَّا أَنْ ضَرَبَهُ فَاسْوَدَّ الْمَوْضِعَ  
 أَوْ كَسَرَ عِظَامَهُ فِي دَاخِلِ الْجِلْدِ فَفِيهِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ .  
 وَاخْتَلَفُوا فِي عَمْدِ الْخَطَا وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْفِعْلَ وَيَخْطِئَ فِي الْقَصْدِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ  
 الضَّرْبُ بِسَوْطٍ مِثْلِهِ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا أَوْ يَلْكَزُهُ أَوْ يَلْطُمُهُ فَقَبِي هَذَا الدِّيَةُ دُونَ الْقَوْدِ



عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن الشافعي قال أن كرر الضرب حتى مات فعليه القود . وقال مالك : فيه القود .

واختلفوا في رجل أكره رجلاً على قتل آخر ؟ فقال أبو حنيفة : يجب القتل على المكره دون المباشر . وقال مالك وأحمد : يقتل المكره .

وقال الشافعي يقتل بالمكره ، وفي المكره قولان .

واختلفوا في صفة المكره فقال مالك إن كان المكره سلطاناً أو متغلباً أو سيداً مع عبده أقيد منها جميعاً إلا أن يكون العبد أعجمياً جاهلاً بتحريم ذلك ؛ فلا يجب عليه القود . وقال الباقر : يصح الإكراه مع كل يد عادية .

واتفقوا على أنه إذا شهد بالقتل شهود ولم يرجعوا عن شهادتهم أن ذلك نافذ يعمل به واختلفوا فيما إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص ؛ وقالوا اتعمدنا الكذب ؛ أو جاء المشهود بقتله حياً . فقال أبو حنيفة لا قود عليهما وعليها الدية مغلظة .

وقال الشافعي وأحمد عليهما القصاص وقال مالك يجب الفصاص وهو المشهور عنه واتفقوا على أنهم إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا : اخطأنا أنه لا يجب عليهم القصاص وإنما تجب الدية .

واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلاً ليقتله آخر فقتله ؟

فقال أبو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون المسك ؛ ولم يوجباً على المسك شيئاً إلا التعزير من غير حبس (١) إلا أن الفوراني أبا القاسم حكى في الإبانة له عن مذهب الشافعي أنه ينظر فإن كان أمسك حراً فلا يضمن المسك شيئاً وإن كان أمسك عبداً ضمن قيمته ثم يرجع هو بما غرم على القاتل لأن العبد يفسد بئني أنه مال . وقال مالك إذا أمسكه عمدًا ليقتله رجل ، فقتله عمدًا كانا شريكين في قتله ، فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالامسك ، وكان المقتول لا يقدر على

(١) الحديث « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله إلا خربقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك » الدارقطني إمام



المرب بعد الامساك. وقال أحمد في إحدى روايته: يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت (١) وعنه رواية أخرى يقتلان جميعاً على الإطلاق.

واختلفوا في الواجب بقتل العمدة هل هو شيء معين أو هو أحد شيئين لا بعينه؟ فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايته: الواجب فيه القود.

والرواية الأخرى عن مالك التخيير بين القود والدية. وعن الشافعي قولان أحدهما الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن القصاص هو الواجب عيناً وله العدول على هذا القول إلى الدية من غير رضى الجاني. وعن أحمد روايتان كالمذهبيين. وفائدة الخلاف في هذه المسئلة أنه إذا عفا مطلقاً سقطت الدية؛ إلا في أحد الوجهين عند أصحاب الشافعي. ومن قال: إن الواجب أحد شيئين فمضى عفاً مطلقاً ثبت له الدية إلا في أحد وجهي الشافعي.

واختلفوا فيما إذا عفا الولي عن الدم، عادلاً عن القصاص إلى أخذ الدية بغير رضى الجاني؟ فقال أبو حنيفة ليس له أن يعفو إلى المال إلا برضى الجاني. وقال الشافعي وأحمد له ذلك على الإطلاق من غير تقييد برضى الجاني وعن مالك كالمذهبيين وافقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية واختلفوا فيما إذا عفت امرأة من الأولياء؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود وأما مالك فقال عبد الوهاب في المعونة اختلفت الرواية عن مالك في النساء، هل لهن مدخل في الدم أم لا فعنه فيه روايتان أحدهما لهن فيه مدخل كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبه، والأخرى أنه لا مدخل لهن.

وإذا قال لهن مدخل في ذلك ففي أي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان أحدهما في القود دون العفو والأخرى في العفو دون القود.

وافقوا على أنه إذا كان الأولياء حضوراً بالغين، وطالبوا لم يؤخر القصاص إلا

(١) يشهد لقول أحمد هذا الحديث الذي ذكرته في الصفحة السابقة تماماً فانظر أهم



ان يكون القاتل امرأة وتكون حاملاً فتؤخر حتى تضع .  
 واتفقوا على انه اذا كان الاولياء صغاراً او غيباً فانه يؤخر القصاص الا ان ابا  
 حنيفة قال في الصغار ان كان لهم اب يستوفي القصاص ولم يؤخر . فان كان  
 فيهم صغار او غيب او مجنون فقالوا كلهم ان الغائب يؤخر القصاص لاجله حتى يقدم  
 واختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجلها  
 وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير .  
 وعن احمد روايتان اظهرهما انه يؤخر والاخرى كذهب ابي حنيفة ومالك  
 واتفقوا على ان الاب ليس له ان يستوفي القصاص لولده الكبير .  
 ثم اختلفوا هل له ان يستوفيه لانه الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك  
 له ذلك سواء كان شريكاً له فيه مثل ان يقتل امرأة ولها زوج وابن منه ولا يكون  
 شريكاً مثل ان تكون المقتولة مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس او في الطرف  
 وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة  
 وعن احمد رواية اخرى كذهب ابي حنيفة ومالك .  
 واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة ثم يطالب اولياءهم القصاص او الدية وبعضهم  
 هذا وبعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا  
 يجب عليه شيء آخر سوى طلب بعض القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود  
 وقال الشافعي ان قتل واحداً بعد واحد قتل بالاول وللباقي الديات وان قتلهم  
 في حالة واحدة افرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت له القرعة قتل له وينتقل  
 الباقيون الى الدية سواء طالب الجميع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود  
 وبعضهم بالدية لان عنده ان رضى الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية للمناخر منهم  
 وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فخر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم



ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص  
ووجبت الدية لمن طلب الدية سواء كان الطالب للدية ولي المقتول او نائباً .  
وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة .

واختلفوا فيما اذا قطع يميني رجلين وطلبوا القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه لهما  
ويؤخذ منه دية يد اخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا يلزمه دية  
وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى .  
وان كان القطع معاً اقرع بينهما كما قال في النفس وكذا لو قطعها على التماغب  
واشتهبه الاول .

وقال احمد ان طلبوا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص والاخر  
الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للآخر .  
واختلفوا فيما اذا قتل متعمداً ثم مات فقال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم  
من القصاص والدية معاً .

وقال الشافعي واحمد يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لا لولياء المقتول

### ﴿ باب السارق ﴾

واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه .  
ثم اختلفوا فيما اذا قطعهم مستقصاً فسرى ذلك الى نفسه؟ فقال مالك والشافعي واحمد  
السراية غير مضمونة . وقال ابو حنيفة: السراية مضمونة تحمها عاقلة المقتص .  
واختلفوا فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل؟ فقال ابو حنيفة : ان عفا عنه الولي  
غرم دية يده ؛ وان لم يعف عنه لم يلزمه شيء وقال مالك تقطع يده بكل حال  
عفا عنه الولي أو لم يعف عنه . وقال الشافعي : لا ضمان على القاطع ولا قصاص



بكل حال، سواء عفا الولي عنه أو لم يعف .  
 وقال احمد : يلزمه دية اليد في ماله بكل حال ، عفا عنه الولي أو لم يعف .  
 واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء .  
 واتفقوا على أنه لا تقطع عين ؛ بيسار ولا يسار يمين .  
 واختلفوا هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده ؟ .  
 فقال ابو حنيفة ومالك وأحمد لا يستوفي الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفي في الحال .  
 واختلفوا فيما يستوفي به القصاص من الآله ؟ فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص  
 الا بالسيف ، سواء قتل به أو بغيره . وقال مالك والشافعي : يقتل بمثل ما قتل به .  
 وعن أحمد روايتان كالمذهبين  
 واتفقوا على أن من قتل في الحرم ؛ جاز قتله في الحرم .  
 ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه ، أو وجب عليه القتل بكفر أو ردة  
 أو زنا ثم لجأ الى الحرم ؟ فقال ابو حنيفة و احمد لا يقتل فيه ؛ ولكن يضيق عليه  
 فلا يبيع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل . وقال مالك يقتل فيه .

### ﴿ باب الدية ﴾

واتفقوا على أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل في مال القاتل العامد (١)  
 اذا آل الى الدية .

ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة ؟ فذهب مالك والشافعي و احمد : انها حالة .  
 وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين . فاما دية العمد ؟ فقال ابو حنيفة و احمد في  
 احدى الروايتين هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها ربع خمس وعشرون  
 بنت مخاض ومثلها بنت لبون ، ومثلها حقاق ؛ ومثلها جذاع .

(١) لحديث عمرو بن حزم « كتب الرسول صلعم لاهل اليمن كتابا مالكا والشافعي اهدم



وقال الشافعي يؤخذ من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعمون خلفه في بطونها اولادها ؛ وهي الرواية الاخرى عن احمد .

واما دية شبه العمدة فقال أبو حنيفة واحمد : هي مثل دية العمدة المحض .

واختلفت الرواية عن مالك ، فروي عنه روايتان احدهما فيها على الاطلاق والاخرى اثباتها في مثل قتل الاب ابنه على وجه الشبهة دون العمدة ودية ذلك عنده اثلاثا : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة واربعمون خلفه في بطونها اولادها .

وقال الشافعي ديتها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، واربعمون خلفه في بطونها اولادها وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة واحمد : هي اتماس عشرون جذعة ، وعشرون حقة ؛ وعشرون بنات لبون ؛ وعشرون ابن مخاض ؛ وعشرون بنت مخاض .

وقال مالك والشافعي كذلك الا انها جملة مكان ابن مخاض ابن لبون .

واختلفوا في الدرام والدنانير هل تؤخذ في الديات ؟

فقال أبو حنيفة واحمد : هي مقدرة في الديات ، يجوز اخذها مع وجود الابل . ثم اختلفوا في كل نوع هل هو اصل بنفسه ام يدن عن الابل على الروايتين عنهما ايضا احدهما كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه . والثانية الاصل الابل ، والاثنان بدل عنها الا انه بدل مقدار بالشرع ، لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان .

وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالابل .

وقال الشافعي : لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان عوزت ففيه قولان : القديم منها يعدل الى احدا من الف دينار أو اثني عشر الف درهم . والجديد منها يعدل الى قيمته وقت القبض زائدة ونافسة .

واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة : عشرون الف درهم .

وقال مالك والشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم .



واختلفوا في البقر والغنم والحلال ؛ هل هي اصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس شيء من ذلك أصلاً في الدية ولا مقدراً ؛ وإنما يرجع إليه بالتراضي على وجه القيمة .

وقال أحمد البقر والغنم أصلان مقدران في الدية فمن البقر ما تبقره ومن الغنم الفاشاة . واختلفت الرواية عنه في الحلال ، فروي عنه أنها مقدرة بمائتي حلة كل حلة أزار ورداء وزوى عنه أنها ليس تبدل .

واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذارحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك ؟ فقال أبو حنيفة : لا تغلظ الدية في شيء من ذلك (١) وقال مالك لا تغلظ في هذه الأسباب إلا بما إذا قتل الرجل ولده فإنها تغلظ .

وصفة التغليظ عنده أن تكون الأبل اثلاثاً ثلاثون حققة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وأما في الذهب والفضة فعنه روايتان : إحداهما نفى التغليظ في الجملة وأن لا يؤخذ منه زيادة كأهل الأبل والآخرى تغلظ . وفي صفة تغليظها عنه روايتان إحداهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الأبل المغلظة ما بلغت إلا أن ينقص عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ولا تنقصها والآخرى أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءاً زائداً على دية الذهب والورق عنده .

وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم وهل تغلظ في الأحرار على وجهين أظهرهما أنها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده أنه لا تدخل الأثمان ، وإنما تدخل الأبل بالأسنان فقط وقال أحمد تغلظ الدية في ذلك كله . وصفة التغليظ عنده أن كان الضمان بالذهب والفضة ، فزيادة القدر ، وهو ثلث الدية نصاً عنه .

وان كان بالأبل ؛ فقياس مذهبه أنه كالأثمان وأنها تغلظ بزيادة القدر لا السن . واختلف الشافعي وأحمد ؛ هل يتداخل تغليظ الدية مثل أن يقتل في شهر حرام

(١) لأنه قتل مثل غيره مع الإثم في انتهاكه حرمة الحرم أهم



في الحرم ذا رحم ؟ فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحداً .

وقال أحمد : يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية .

واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى منه القصاص (١) ومن الجراح التي لا يتأتى فيها القصاص (الخارصة) وهي التي تشق الجلد قليلاً ، وقيل بل تكسّطه ومنه قولهم خرص القصار الثوب أي شقه وتسمى (الفاشرة) وتسمى (المليطاء) ثم (الباضعة) وهي التي تشق اللحم بعد الحلد . ثم (البازلة) وهي التي تنزل الدم وتسمى (الدامية والدامغة) [والمتلاحمة] وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمة المذكورين (رضي الله عنهم) إلا ما روى عن أحمد أنه ذهب إلى حكم زيد في ذلك وهو أن زيدا (رضي الله عنه) حكم في الدامية ببعير ؛ وفي الباضعة ببعيرين ، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق بأربعة أبعرة . وقال أحمد فإنا ذهب إليه وهذه رواية أبي طالب المسكاني عن أحمد ؛ والظاهر من مذهبه أنه لا مقدر فيها كإجماعه وهي الرواية المنصورة عند أصحابه .

واجمعوا على أن في كل واحدة منها حكومة بعد الأندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً أو يقال كم كانت قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من دية وحكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من دية ثم اختلفوا في هذه الجراح الخمس ، التي فيها الحكومة ، إذا بلغت مقداراً زائداً على ما فيه التوقيت ؛ هل يؤخذ مقدار التوقيت أو دونه فقال أبو حنيفة والشافعي إذا بلغت الحد الموقت ، فلا يبلغ بها إليه في الارش ، بل تنقص منه .

وقال مالك : يبلغ بها الدية إذا بلغت ويزاد على أرش الموقت أن زادت هي عليه مندملة على شيئين . وقال أحمد لا يزاد بشيء . من ذلك أرش الموقت رواه واحدة .



وهل يبلغ بها أرش الوقت على روايتين: إحداهما لا يبلغ بها أرش الوقت وهو المذهب والاخرى يبلغ. هو الموضحة .

واما الموضحة، وهي التي توضح عن العظم؛ وهي موضحة الوجه ففي أي موضع كانت من الوجه، ففيها خمس من الابل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته؛ والرواية الاخرى عن أحمد أن فيها عشر من الابل .

وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة، وفي باقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل. فان كانت الموضحة في الرأس؛ فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: هي بمنزلتها .

وعن أحمد روايتان إحداهما أنها بمنزلتها والاخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر وإذا كانت في الرأس ففيها خمس .

وأجمعوا على أن الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمداً .

وأما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه : فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيها عشر من الابل واختلف عن مالك؛ فقال في رواية عنه لا أعرف الهاشمة فاذا اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من الابل؛ وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن القصار من أصحابه، وروى عنه أن فيها خمس عشرة من الابل كما في المنقلة؛ وهذا اختيار الابهرى من أصحابه، وقال أشهب: فيها عشر من الابل . وأما المنقلة التي توضح وتهشم وتسطو، حتى تنقل منها العظام ففيها خمسة عشر من الابل بالاجماع .

وأما المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة ففيها ثلث الدية بالاجماع وأما الجائفة وهي التي تصل الى الجوف؛ ففيها ثلث الدية إجماعاً .

وأجمعوا على أن العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن



وأجمعوا على أن في العينين الدية كاملة .

وأجمعوا على أن في الألف إذا استوعب جدعه ؛ الدية .

وأجمعوا على أن في اشراف العينين وهو الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولها الدية . الا مال كافاه قد رويت عنه روايتان احدهما فيها حكومة والاخرى فيها الدية كذهب الجماعة .

وأجمعوا على أن في الاجفان الاربعه الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية ، الا مال كافاه قال : فيها حكومة .

واختلفوا في العين القاعة التي لا يبصر بها ؛ اليد الشلاء واللسان الاخرس وذكر العينين وذكر الخصى ، والاصبع الزائد ، والسن السوداء ؛ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحق قوله فيها حكومة . وعن الشافعي قول في ذكر الخصى والعينين إذا قطع الدية كاملة ، ذكره الشافعي وقطع به الغزالي .

وعن احمد روايتان أظهرهما فيه ثلث الدية وعنه رواية أخرى فيها حكومة كذهب الجماعة ؛ وعنه رواية ثالثة أن في ذكر الخصى والعينين الدية .

واختلفوا في الترقوة والضلع والزند ؛ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في كل ذلك حكومة ، وليس فيه شيء مقدر وقال أحمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الساعد والزند والفخذ بعيران ؛ وفي الزندين أربعة أبعرة .

واختلفوا فيما إذا ضربه الموضحة فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل فقال أبو حنيفة والشافعي في أحق قوله : عليه دية العقل ، ويدخل أرش الموضحة فيها وعن الشافعي قول آخر : عليه دية كاملة لذهاب العقل ، وعليه أرش الموضحة ، وهذا القول هو مذهب مالك وأحمد .

واختلفوا فيما إذا قلع سن من قد نثر ثم عادت ؛ فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه الضمان



وقال مالك: يجب عليه الضمان؛ ولا يسقط عنه؛ بعدما انكسروا عن الشافعي قولاً في سقوطه بعوده، وأما الضمان فواجب قبل العود قولاً واحداً واختلفوا فيمن ضرب سن رجل فأسودت؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته: يجب في ذلك أرش السن كاملاً، خمس من الأبل.

وعن أحمد رواية أخرى فيه ثلث دية السن وزاد مالك فقال: إن وقعت بعد ذلك ففيه دية مرة أخرى. وقال الشافعي في ذلك حكومة.

واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق؟ فقال أبو حنيفة: فيه حكومة وقال مالك والشافعي وأحمد: فيه الدية كاملة.

واختلفوا فيما إذا قلع عين عور؟ فقال مالك وأحمد فيها الدية كاملة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: فيها نصف الدية.

واختلفوا فيما إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمداً

فقال أبو حنيفة والشافعي له القصاص، فإن عفا فنصف الدية.

وقال مالك: ليس له القصاص وهل له دية كاملة أو نصفها على روايتين عنه.

وقال أحمد لا يجب عليه القصاص للمجنى عليه وله الدية كاملة.

وأجمعوا على أن في البدين كاملة، وأن في كل واحد منهما نصف الدية (١)

وأجمعوا على أن في الرجلين الدية وأن في كل واحدة منهما نصف الدية. (١)

وأجمعوا على أن في اللسان الدية. وأجمعوا على أن في الذكر الدية.

وأجمعوا على أن في ذهاب العقل الدية. وأجمعوا على أن في ذهاب السمع الدية

وأجمعوا على أنه إذا ضرب رجل رجلاً فذهب شعر لحيته فلم ينبت أن عليه الدية

إلا الشافعي ومالكاً فأنهما قالوا: فيها حكومة.

وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة في نفسها، على النصف من دية الحر المسلم.

(١) حديث عمرو بن شعيب «قضى الرسول في اليد نصف العقل وفي الرجل، أحمد وغيره، أهمد



ثم اختلفوا هل تساوي المرأة الرجل في الجراح الى ثلث الدية ؟  
فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها  
على النصف من جراحه في القليل والكثير. وقال مالك والشافعي ، في القديم ،  
وأحمد في إحدى روايته : تساوى المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية  
فاذا بلغت ثلث الدية ، كانت على النصف من دية الرجل .

وقال أحمد في الرواية الأخرى ، وهي أظهر روايته ، وأياها اختار الحرقى تساوى  
المرأة الرجل في أرش الجراح الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث ، فهي على النصف  
من الرجل .

واتفقوا على أن من وطئ زوجته وليس مثلاً يوطأ فأفضاها ، أن عليه الدية .  
فإن كان مثلاً يوطأ فأفضاها ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا ضأن عليه .  
وقال الشافعي عليه الدية . وعن مالك روايتان : إحداهما فيه حكومة وهي أشهرهما  
والأخرى الدية .

واختلفوا فيما إذا ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه ، أو أهداب عينيه ولم تعد ؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه الدية وقال مالك والشافعي فيه حكومة .

واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني ؟ فقال أبو حنيفة : دية مثل دية  
المسلم في العمد والخطأ سواء ولم يفرق . وقال مالك : دية اليهودي والنصراني  
نصف دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق (١)

وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق .  
وقال أحمد دية اليهودي والنصراني إذا كان له عهد وقتله مسلم عمداً فديته مثل دية المسلم  
وإن قتله مسلم خطأ أو قتله من هو على دية أو كتابي عمداً أو طلبوا الدية ففيه روايتان  
إحداهما ثلث دية المسلم ، والثانية : نصف دية المسلم ، وهي اختيار الحرقى .

(١) « عقل الكافر نصف نصف دية المسلم » أحمد والنسائي والترمذي إمام



واختلفوا في دية المجوسي ؟ فقال أبو حنيفة دية مسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ . وقال أحمد : إن قُتل خطأ فديته ثمانمائة درهم ، وإن قُتل فديته ألف وستمائة درهم . واختلفوا في ديات نساء أهل الكتاب والمجوس ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطأ والعمد .

وقال أحمد دياتهن على النصف من ديات ذكورهن في الخطأ وأما في العمد فكالرجال . منهم واختلفوا في العبد إذا جنى جناية خطأ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين المولى بالخيار بين الفدا وبين دفع العبد إلى ولي المجنى عليه فيملكه بذلك وسواء زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت . فإن امتنع المجنى عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع إلى الولي للبيع فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده وإن امتنع الولي من قبول العبد وطالب الولي ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك .

واختلفوا فيما إذا جنى العبد جناية عمداً فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ولي المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبه العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى قد ملكه ولي المجنى عليه فإن شاء قتله وإن شاء استرقه وإن شاء أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفاً في ملكه . إلا أن مالكا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينه لا بالاعتراف فإن كانت ثبتت بالاعتراف فليس له استرقاقه . واختلفوا في العبد هل يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أو بدونها فقال أبو حنيفة لا يبلغ به دية الحر ، بل ينقص عشرة دراهم .



وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته وهي التي اختارها الخرقى بضمن بقيمته  
بالغة ما بلغت وعن أحمد رواية أخرى لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان  
واختلفوا فيما إذا اصطدم الفارسان الحران فأتا؟ فقال مالك وأحمد على عاقلة كل  
واحد منهما دية الآخر كاملة. وأما أبو حنيفة؟ فنقل زفر عن مذهب أبي حنيفة أن  
على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولم يذكر أصحابه هذا نصاً عن أبي حنيفة  
ولا نسبوه إلا إلى زفر. وقال الدامغانى عن أصحاب أبي حنيفة فيها روايتان  
أحدهما هذه والآخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.  
وقال الشافعي على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر.  
واختلفوا في الحر إذا قتل عبد خطأ؟ فقال أبو حنيفة قيمته على عاقلة الحر الجاني.  
وقال مالك وأحمد قيمته في مال الحر الجاني دون عاقلته.  
وعن الشافعي قولان أحدهما كذهب مالك وأحمد والثاني هو على عاقلة الحر الجاني  
وكذلك اختلفوا في الجناية على أطراف العبد؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
تحمل ذلك في مال الجاني، لا على عاتق الجاني وعن الشافعي قولان  
واختلفوا في الجنايات التي لها أروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها  
في العبد؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقى وعبد  
العزير كل جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية فلها مقدرة في العبد بذلك  
الارش من قيمته. وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى وهي التي اختارها  
الحلال: يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك وقال: إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة  
والموضحة، فإن مذهبه فيها كذهب الجماعة في نسبة التقدير إلى القيمة كنسبة  
التقدير في الحر إلى الدية.

واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطئ، وأنها تجب عليهم



مؤجلة في ثلاث سنين .

واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيؤدي منها معهم ؟  
فقال أبو حنيفة : هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم .  
واختلف أصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة .  
وقال غيره لا يجب على الجاني الدخول مع العاقلة .

وقال الشافعي إن اتسعت العاقلة لم يلزم الجاني شيء ؛ وإن لم تتسع العاقلة لتحمل  
جميع الدية ، انتقل باقي ذلك إلى بيت المال والأصل فيه حديث حويصة ومحبيصه  
واختلفوا فيما إذا كان الجاني من أهل الديوان هل يلحق ديوانه من الحلفاء وغيرهم  
بالعصبة في تحمل الدية أم لا ؟ فقال أبو حنيفة أهل ديوانه عاقلة ويقدمون على  
العصبة في التحمل فإن عدموا خيئذ يتحمل العصبة . وكذلك عاقلة السوق  
أهل سوقه ، ثم قرابته فإن عجزوا فأهل محله فإن لم يسع فأهل بلده ، فإن كان الجاني  
قرويا فأهل قريته فإن لم تتسع فالقرى المضافة فإن لم تتسع فالمصر الذي تلك  
القرى من سواده .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا مدخل لهم في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني  
واختلفوا فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر أو على قدر الطاقة والاجتهاد ؟  
فقال أبو حنيفة يسوى بين جميعهم ، فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة وأقله لا يتقدر  
وقال مالك وأحمد ليس فيه شيء موقت على كل حال وإنما هو بحسب ما يمكن  
ويسهل ولا يضربه . وقال الشافعي يتقدر أقله فيوضع على الغني نصف دينار ،  
وعلى المتوسط الحال ربع دينار ، ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر أكثره .  
وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه عن أحمد نحوه .

واختلفوا هل يستوي الغني والفقير في تحمل الدية ؟



فقال ابو حنيفة يستويان على أصله في صفتهما .

وقال مالك والشافعي وأحمد يتحمل الغنى زيادة على المتوسط على أصلهم .

واختلفوا في الغائب من العاقلة هل يحمل شيئاً من الديات كالحاضر ؟

فقال أبو حنيفة وأحمد هما في تحمل الدية سواء .

وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم

آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم

وعن الشافعي كالمذهبيين .

واختلفوا في ترتيب التحمل ؟ فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء

وقال الشافعي وأحمد ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصابات

فان استغرقوه لم تقسم على غيرهم فان لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد .

فان اتسعوا لم يدخل فيهم من هو أبعد منهم فان لم يتسعوا دخل من هو أبعد

منهم ؛ وهكذا حتى يدخل فيه أبعدهم على حسب الميراث .

واختلفوا في ابتداء حول العقل بأي شيء يعتبر بالموت أو حكم الحاكم ؟

فقال أبو حنيفة اعتباره من حكم الحاكم .

وقال مالك والشافعي وأحمد اعتباره من حين الموت .

واختلفوا في من مات من العاقلة بعد الحول ؟

فقال أبو حنيفة : يسقط ما كان يلزمه ولا يؤخذ من تركته .

واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته إلا أنه

يراعى ان يكون من بعد الاجل . وقال اصبع يسقط عنه وعن تركته .

وقال الشافعي وأحمد ينتقل ما عليه الى تركته .

واختلفوا فيما اذا مال حائط الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله ؟



فقال أبو حنيفة ان طولب بالنقص ولم يفعل مع التمكن، ضمن ما تلف بسببه  
والا فلا يضمن.

وقال مالك واحمد في احدى روايتيه ان تقدم اليه في نقضه فلم ينقضه فعليه الضمان  
زاد مالك في هذه الرواية؛ وأشهد عليه، وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه.

وعن مالك رواية اخرى اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن معه الاتلاف  
ضمن ما تلف به سواء تقدم اليه او لم يتقدم أو أشهد عليه أو لم يشهد عليه  
قال عبد الوهاب هذا هو الصحيح، وهي رواية أشهب.

وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يضمن سواء تقدم اليه بنقضه أو لم يتقدم وهي المشهورة  
وعن أصحاب الشافعي في الضمان رجحان في الجملة أظهرهما أنه لا يضمن.

واختلفوا فيما اذا صاح بصبي أو معتوة وهو على سطح أو حائط؛ فوقع فوات  
أو ذهب عقل الصبي أو اعتقل البالغ فصاح به فسقط أو بمث الامام الى امرأة  
يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فرعا أو زال عقلها.

فقال أبو حنيفة. لا ضمان في شيء من ذلك على أحد جملة.

وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على  
العاقلة فيه. ومن اصحابه من أوجب الضمان فيه أيضاً وهو ابن أبي هريرة.

وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام حق المستدعاة.

وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ماعدا المرأة فانه لا دية فيها على احد.

واختلفوا في المرأة إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً؟

فقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين، وهلى من ضربها الدية كاملة.

وقال الشافعي واحمد في ذلك الدية كاملة. وغرة للجنين





واختلفوا في قيمة جنين الامة إذا كان مملوكا؟ فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة أمة سواء كان ذكراً أو أنثى ويعتبر قيمة الامة يوم جني عليها وجنين أم الولد من مولاهما فيه عشرة يكون قيمتها نصف عشر دية الاب . وكذلك في جنين الامة اذا كان ابوه مسلماً وجنين الكتابة أيضاً اذا كان ابوه مجوسياً ، غرة يكون قيمتها عشر دية الام اعتباراً بأو افي ليتين . وقال ابو حنيفة في الذكر نصف قيمته ، وفي الانثى العشر ولم يفرق . واختلفوا فيمن حفر بئراً في فناء داره؟ فقال ابو حنيفة والشافعي يضمن ما هلك فيها . وقال مالك لا ضمان عليه . واختلفوا فيما إذا بسط بارية في المسجد أو حفر فيه بئراً لمصلحته أو علق قنديلاً فمطب بذلك أو شيء منه؟ فقال ابو حنيفة اذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن . وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان أظهرهما أنه لا ضمان . وعن أحمد روايتان أحدهما لا ضمان عليه وهي أظهرهما والاخرى يضمن . ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصى فزلق به انسان أنه لا ضمان عليه . واختلفوا فيما إذا ترك في داره كلباً عقوراً فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلباً عقوراً فمقره؟ فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان على الاطلاق . وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور . وقال احمد في احدي روايته ، وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الاخرى يضمن على الاطلاق سواء علم أنه عقور أو لم يعلم .

### ( باب القسامة )

واتفقوا على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله .



ثم اختلفوا في السبب الذي يملك به الاولياء القسامة؟ فقال أبو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم: كالحلقة والدار والمسجد اذا كان في الحلقة والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتل اسم لميت به اثر من جراحة او ضرب أو خنق فهذه صفة القتل الذي تجب فيه القسامة ولو كان الدم يخرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل؛ ولو خرج من أذنه أو عينيه فهو قتل وفيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا؛ ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً وسواء كان فاسقاً أو عدلاً ذكراً أو أنثى او يقوم لاولياء المقتول شاهد واحد .

واختلف أصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد؟ فقال ابن القاسم من شرطه أن يكون عدلاً . وقال أشهب ليس من شرطه العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقاً وكذلك اختلفوا في المرأة فروى ابن القاسم أنه لا يقبل شهادة المرأة في ذلك وقال أشهب بل يقبل . ومن الاسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل شاكي السلاح يختضب بالدماء وكذلك اذا شهد شاهدان بالجرح ثم أكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات فكل ذلك موجب للقسامة عنده . وكذلك اذا وجد قتال بين فئتين فانفصلوا عن قتلى فان ولادة المقتولين يقسمون على من عينوه من الفئة الاخرى ؛ وكل ذلك يوجب القسامة عنده . وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة عنده اللوث واللوث عنده أن يرى قتل في محلة أو قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة لا يشارك أهل القرية أو المحلة غيره فان ذلك لوث بهذين الشرطين فتى عدم احدهما لم يكون لوثاً . ومنه أن يدخل نفر الى دار فيتفرقون عن قتل فان ذلك لوث سواء كان بينهم وبينه عداوة ظاهرة أو لم يكن . ومنه



ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة أو على مصنع أو في باب ضيق  
فوجد فيهم قتيل . ومن ذلك أن يوجد في صحراء رجل مقتول بالجرأح وبقربه  
رجل معه سلاح أو سكين والدم على سلاحه أو ثوبه ، وليس إلى جنبه غيره أو  
أثر ومعنى ذلك أن لا يرى بقربه سبع أو يرى أثر الدم في غير طريق ذلك  
الرجل . ومن ذلك ان يكون بين الطائفتين من المسممين قتال فيوجد قتيل اذا  
انكشفوا فانه ان كان بين الطائفتين التحام قتال فاللوث على غير طائفته وان لم  
يكن بينهم التحام قتال وكان بحيث يبلغ السهام وهم يترامون وكذلك ايضا  
اذا كان بينهم بعد ، ولا تبلغ السهام فاللوث على طائفته . ومن ذلك ان يشهد  
شاهد عدل أن فلانا قتله وان شهد عبيد ونساء جماعة كان ذلك لوثا .

وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في الشهادة لأصحابه فيه وجهان . وان شهد بذلك  
صبيان أو فساق أو كفار فلا صحابه فيه خلاف . وقال أحمد : لا يحكم بالقسامة  
الا ان يكون بين المقتول والمدعي عليه لوث . واختلفت الرواية عنه في اللوث  
فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين السراقة والمسالحة  
وبين القبائل اذا طالب بعضهم لبعض بالدم وما بين اهل البني وأهل العدل  
وهو اختيار عامة أصحابه . ونقل عنه الميموني أن يذهب الى القسامة اذا كان ثم لاطخ  
وان كان سبب بين وان كان ثم عداوة واذا كان مثل الذي ادعى عليه يفعل هذا  
ونقل عنه ابن منصور في دار بين مكاتب ومدبر وأم ولد وجد فيها قتيل  
يقتسمون فظاهر هذا اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن أن الأمر على  
ما ذكره المدعي مثل ان يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد  
ملطخ بالدماء ومثله يقتل . او يرى رجلا يحرك يده كالضارب ثم يوجد بقربه  
قتيل . أو يجيء شهادات من فساق ونساء وصبيان أن فلانا قتل فلانا او يشهد به



رجل عدل أو يدخل قوم دارا فيتفرقون عن قتل أو عداوة ظاهرة وما أشبه ذلك .  
فأما دعوي المقتول بأن فلانا قتلني فلا يكون لوثا . وكذلك إذا شهد اثنان  
أنه قتل أحد هذين الرجلين أو قال أحد بني المقتول قتله هذا وقال الآخر ما قتله  
هذا ، فكل ذلك ليس بأوث يوجب القسامة فإذا وجد المقتضى للقسامة عند  
كل واحد منهم كما بين من أصله حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا  
دمه إذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد القديم من قون الشافعي ؛ وفي قول  
الشافعي الجديد : يستحقون الدية المغلظة .

واختلفوا هل يبدأ بإيمان المدعين في القسامة ؛ أو بإيمان المدعي عليهم ؟ فقال أبو حنيفة  
يحلف المدعي عليهم فإن لم يحلفوا حبسوا ولا يشرع اليمين في باب القسامة على  
المدعين بل اليمين على المدعي عليهم كما قدمنا فيما إذا لم يعين المدعون شخصا بعينه  
فيدعون عليه بل يحلف من المدعون خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم  
المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا عامنا قاتلا فإن لم يكونوا خمسين ممن يرتضي  
كررت اليمين على المرتضين ؛ فإذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل  
المحلة فإن عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لأهل  
المحلة ويلزم المدعي عليه باليمين بالله أنه ما قتل ويترك .

وقال مالك يبدأ بإيمان المدعين فإن نكلوا فاختلعت الرواية عنه ما الحكم ؟ ففي  
رواية ابن الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامة وروى ابن وهب عنه أنه يحلف  
المدعي عليه أن كان رجلا بعينه فإن حلف برى وأن نكل لزمته الدية في ماله ولم يلزم  
العاقلة منها شيء ، لأن النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف .

وروى ابن القاسم عنه يحلف العاقلة قلت أو كثرت ، فمن حلف منهم برى ومن لم  
يحلف فعليه بقسطه في العدد من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية أخرى



يحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً وتسقط المطالبة فإن نكلوا أو نكل بعضهم ولم يحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً غرم الدية كاملة ومن لم يحلف منهم سقط عمن حلف . وهذا كله في القسمات في الخطأ . فأما في العمد فاذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبرى فإن نكل أفيد منه .  
وقال الشافعي وأحمد يبدأ بأيمان المدعين ؛ فإن لم يحلف المدعون ولم يكن لهم بينة حلف المدعي عليه خمسين يميناً وبرى .

واختلفوا فيما إذا كان الأولياء في القسمات جماعة ؟ فقال مالك وأحمد تقسم الأيمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يميناً فإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يميناً ، وجبر عليهم الكسر إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال يحلف رجلان منهم بين القسمات وهي خمسون . وقال الشافعي في أحد قوليهِ يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً والقول الآخر كذهب مالك في المشهور عنه وأحمد .

وقال أبو حنيفة تكرر عليهم الأيمان بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة ثم يؤخذ على اليمين حتى تبلغ خمسين يميناً .

واختلفوا هل تثبت القسمات في العبيد ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد تثبت .  
وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان .

واختلفوا هل تسمع أيمان النساء في القسمات ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا تسمع أيمانهن في القسمات عمدها وخطئها . وقال الشافعي تسمع أيمانهن في القسمات عمدها وخطئها وهن في ذلك كالرجال . وقال مالك تسمع أيمانهن في قسمات الخطأ دون العمد



(باب الكفارة)

واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا كان المقتول حراً مسلماً (١)  
 واختلفوا فيما إذا كان المقتول ذمياً أو عبداً؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد  
 تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم .  
 وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق ؛ وتجب في العبد المسلم  
 على المشهور من مذهبه دون الكافر .  
 واختلفوا هل تجب الكفارة في القتل العمد؟ فقال أبو حنيفة ومالك لا تجب  
 وقال الشافعي تجب . وعن أحمد روايتان كالمذهبيين .  
 واختلفوا فيما إذا قتل الكافر مسلماً خطأ . فقال الشافعي وأحمد تجب عليه الكفارة  
 عقوبة له . وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة عليه .  
 واتفقوا على أن الصبي والمجنون إذا قتلوا وجبت الكفارة لأبائهم فإنه قال لا تجب الكفارة  
 واتفقوا على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين  
 ثم اختلفوا في إطعام ستين مسكيناً؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى  
 الروايتين لا يجزى في ذلك الإطعام . والرواية الأخرى عن أحمد الإطعام يجزى  
 وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .  
 قال الوزير رحمه الله تعالى واشترط الله سبحانه وتعالى هاهنا الإيمان في الرقبة ،  
 مع كونها يرى أن إطلاقه عز وجل ذكر الرقبة يتناول المسلمة على ما سيأتي بيانه  
 فيما بعد فإن الذي أراه في ذلك أن هذا إنما يكون في الغالب أن يقتل المؤمن المؤمن  
 خطأ في مصارع القتال إذا تترس المسلمون بالمشركين أو حال المسلمون بعضهم  
 بعض ، ويكون الرقيق في ذلك المواطن إنما يكون غالباً سبباً لمن لم يؤمنوا بعد  
 فجاء في القرآن العظيم الاشتراط هاهنا زيادة تو كيد وأنه لا يجزى الأمن اسلم  
 (١) لقوله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ ) سورة النساء آية ( ٩١ ) أهم



لما سيأتي في شرحنا ان المتق انما هو خلوص وقربة ولا يتقرب الى الله سبحانه  
بتجريب من هو مشرك به سبحانه ويتخدمه الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك  
علواً كبيراً .

واختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكين في  
الطريق ووضع الحجر ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد تجب الكفارة بالنسب المتعمدي  
به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل أن يكون حفر البئر أو وضع الحجر أو نصب  
السكين بحيث لا يجوز له . وقال أبو حنيفة لا يجب بذلك كفارة على الاطلاق  
واجمعوا على وجوب الدية في ذلك .

### (باب كيفية السحر)

واجمعوا على أن السحر له حقيقة الا أبا حنيفة فانه قال . لا حقيقة له عنده .  
واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يكفر  
بذلك الا أن من أصحاب أبي حنيفة من فضل فقال ان تعلمه ليطيقه او ليتجنبه ؛  
فلا يكفر بذلك وان تعلمه معتقداً لجوازه أو معتقداً أنه ينفعه فانه يكفر ولم ير  
الاطلاق وان اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر .

وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف سحره فان وصف ما يوجب الكفر  
بمثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وأنه تفعل ما يلمس  
منها فهو كافر ، وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر .

وهل يقتل بمجرد تعلمه او استعماله ؟ قال مالك وأحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به  
وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك (١) فان قتل بالسحر قتل عندهم الا باحقيقة فانه قال  
لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه أنه قال لا يقتل حتى يقر اني قتلت انساناً بعينه  
واختلفوا هل يقتل قصاصاً أو حداً ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يقتل حداً

(١) لان الرسول صلعم لم يقتل من سحره استدلل بذلك ابن شهاب كما في البخاري اهمد



وقال الشافعي يقتل قصاصاً .

واختلفوا هل يقبل توبته ؟ فقال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا يقبل توبته ولا تسمع قولاً واحداً . وقال الشافعي يقبل توبته قولاً واحداً . وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يقبل توبته والآخرى يقبل توبته كالمرتد . واختلفوا في سائر أهل الكتاب فقال مالك والشافعي وأحمد لا يقبل . وقال أبو حنيفة يقبل .

واختلفوا في المسألة السائرة فقال مالك والشافعي وأحمد حكمها حكم الرجل . وقال أبو حنيفة تجبس ولا يقبل .

### (باب المرتد والزنديق)

واختلفوا فيما إذا انتقل الذمي من دين إلى دين آخر من أديان الكفر ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : لا يتعرض له ويقر بكل حال . وقال أحمد في إحدى روايته لا يقبل منه سوى الإسلام سواء كان مثل دينه كاليهودي يتنصر أو أعلى منه كالمجوسي يهود . وعنه رواية أخرى أنه إن انتقل إلى مثل دينه أقر وإن انتقل إلى انقص من دينه : كاليهودي يتجسس لم يقر . وعن الشافعي قولان أحدهما أنه لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل (١) .

واتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل . ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل في حال أو يقف على استنابته ، وهل استنابته واجبة أم لا وإذا استتب ولم يتب هل يؤجل بمداستنابته أم لا فقال أبو حنيفة

(١) من أول الباب إلى هنا ولا وجود له في المصنف والمصرية اذن



لا يجب استنابته ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثا .  
ومن اصحابه من قال يؤجل وان لم يطلب استجابا .  
وقال مالك تجب استنابته فان قلب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يؤجل  
للاستنابة ثلاثة ايام فان تاب والاقبل . وعن الشافعي في وجوب الاستنابة  
قولان اظهرهما وجوبها وعنه في التأجيل قولان احدهما يؤجل والثاني لا يؤجل  
وان طلب ويقتل في الحال وهو الاظهر منهما . وقال احمد في احدى روايته  
كذهب مالك والاخرى لا تجب استنابته ويقتل واما التأجيل فلا يخلف مذهبه  
في وجوبه ثلاثا .  
وختلفوا في قتل المرتدة فقال مالك والشافعي و احمد تقتل كالمرتدة (١) وقال ابو حنيفة  
تحبس ولا تقتل .

وافقوا على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل .  
ثم اختلفوا فيما اذا تاب هل يقبل توبته كالمرتدة أم لا؟ فقال ابو حنيفة في اظهر  
الروايتين عنه وكذلك قال مالك و احمد في اظهر الروايتين عنه لا يقبل توبته .  
وقال الشافعي و ابو حنيفة و احمد في الروايتين الاخرين عنها يقبل توبته .  
و اختلفوا هل تصح ردة الصبي اذا كان مميزا؟ فقال ابو حنيفة و مالك في الظاهر  
من مذهبه و احمد تصح وقال الشافعي لا تصح وعن احمد مثله .  
و اختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد و جرى فيه حكمهم هل تصير البلدة التي هم فيها  
دار حرب ؟ فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتي تجتمع بها ثلاث  
شرائط ظهور احكام الكفر وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي ،  
وان تكون متاخمة لدار الحرب . والظاهر من مذهب مالك أن بظهور احكام  
الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي و احمد .

(١) الحديث «من بدل دينه فاقتلوه» رواه السبعة ومن العموم تشمل الذكر والانثى اهم



واتفقوا على أنه تنعم أموالهم فأما ذراريهم؟ فقال أبو حنيفة ومالك إن ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فأما ذراري ذراريهم فيسترقون. وقال احمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وعن الشافعي في استرقاقهم قولان فان لم يسموا فقال مالك يقتلون . وقال أبو حنيفة يحبسون ويتماهدون بالضرب جذبا الى الاسلام .

( باب قتل اهل البغي )

واتفقوا على أنه اذا خرج على امام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه ، فانه يباح قتالهم ، حتي يفيثوا لقوله تعالى ( فقاتلو التي تبغي حتي تفيء الى امر الله ) (١) فان فاؤا كف عنهم ذلك .

واختلفوا في اتباع مدبرهم والاجهاز على جريهم ؟ فقال أبو حنيفة : اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك .

وقال مالك والشافعي وأحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريهم ولا يقتل أسيرهم واتفقوا على ان أموالهم لهم .

واختلفوا هل يستعان بسلاحهم وكرائمهم على حربهم ؟ فقال مالك والشافعي و احمد لا يجوز .

وقال أبو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم . قال الوزير رحمه الله وهذا كله انما ينصرف الى من خرج على الامام بتأويل مشتبه فأما من يخرج عليه مع علمه أنه امام ويقول لا احكم الشرع وانما احكم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحل ذلك كفر .

واتفقوا على أنه اذا اخذ البغاة خراج أرض أو جزية ذبي فانه يلزم أهل

(١) الآية من سورة الحجرات اية ٩٥ هاهم د



العدل أن يحبسوا بذلك .  
 واتفقوا على ما يتلقه أهل العدل على أهل البغى فلا ضمان فيه .  
 واختلفوا فيما يتلقه أهل البغى على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس  
 فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحدي الروايتين لا يضمن .  
 وقال الشافعي في القديم . يضمنون وعن أحمد مثله .

### (باب الحدود)

واتفقوا على أن الزنا يوجب الحد، وأن أحواله تختلف باختلاف أحوال الزناة  
 والزناة ضربان ثيب وبكر  
 واجمعوا على أن شرائط الاحصان الحرية؛ والبلوغ، والعقل، وأن يكون تزوج  
 امرأة على مثل حاله تزويجاً صحيحاً ودخل بها وهما على هذه الصفة . فهذه  
 الصفات الخمسة مجمع عليها .  
 واختلفوا في شرائط الاحصان بعد الخمسة المجمع عليها في الاسلام ، هل هو  
 من شرائط الاحصان أم لا فقال أبو حنيفة هو من شرائطه .  
 وقال الشافعي وأحمد ليس من شرائطه .  
 واجمعوا على أن من كملت فيه شرائط الاحصان فإنها امرأة مثله في شرائط الاحصان  
 وهي أن تكون حرة بالغة عاقلة مزوجة تزويجاً صحيحاً مدخولاً بها في التزويج  
 الصحيح بالاجماع وأن تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فهما زانيتان محصنتان  
 عليهما الرجم حتى يموتا .

ثم اختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك  
 والشافعي لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة .

(١) لأن الرسول صلعم رجم معزبن مالك لم يذدرجلداً . رواه أحمد وغيره أهمد



وعن أحمد روايتان : أحدهما يجمع بينهما ؛ وهي أظهر روايته ، اختارها الخرقى  
والاخرى لا يجمع بينهما كذهب الجماعة واختارها ابن حامد .  
واتفقوا على أن البكرين الحرين إذا زنيا فأنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة  
وختلفوا هل يضم الى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد التغريب ؟  
فقال أبو حنيفة : لا يضم الى الجلد التغريب الا ان يرى الامام ذلك مصلحة  
فيغربهما على قدر ما يرى . وقال مالك يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون  
المرأة البكر الحرة الزانية فانها لا تغرب وتغريبه : أن ينفى سنة الى غير بلده  
وقال الشافعي وأحمد الزانيان البكران الحران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعاً  
وقد خرج أصحاب الشافعي وجهاً في أن المرأة لا تغرب والمذهب هو الذي أنبأناه  
واتفقوا على ان العبد والامة لا يكمل حدهما إذا زنيا وأن حد كل واحد منهما  
خمسون جلدة ؛ وأنه لا فرق بين الذكر منهم والانثى ، وأنهما لا يرجعان وأنه لا  
يعتبر في وجوب الجلد عليهما أن يكونا تزوجا ، بل يجلدان ، سواء كان تزوجا  
أم لم يتزوجا

ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما ؟ فقال أبو حنيفة ومالك لا يغربان .  
وعن الشافعي قولان في العبد أحدهما يغرب كالحر ، والثاني لا يغرب .  
وفي تغريب المرأة على الاطلاق وجهان لأصحابه كما أنبأناك .  
واختلفوا فيما إذا وجدت شرائط الاحصان في جهة أحد الزوجين دون الآخر  
فقال أبو حنيفة لا يحصل الاحصان بذلك لو أحدهما .

وقال مالك والشافعي إذا وجدت شرائط الاحصان في أحدهما ولم توجد في  
الآخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه وصورة المسألة يطأ زوجته الكتابية والعامل  
يطأ زوجته المجنونة والبالغ يطأ زوجته الصغيرة المطيعة للوطء الا انها لم تبلغ والحر



يظاً أمة مزوجة فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يثبت الاحصان لو احدى منهما .  
وعند مالك والشافعي في اظهر قوليه يثبت الاحصان لمن وجدت شرائطه فيه ،  
فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من ثبت له .  
واختلفوا في اليهودي إذا زنا وهو بالغ عاقل حر قد كان تزوج ووطئ في  
التزويج الصحيح ؟ فقال أبو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما أنه لا يتصور الاحصان  
في حقه لانه ليس مسلماً والاسلام من شروطه الاحصان عندهما كما قدمنا ويجلد  
مائة عند أبي حنيفة ولا يجلد عند مالك ؛ ولكن يعاقبه الامام اجتهاداً .  
وقال الشافعي وأحمد هو محصن وليس الاسلام من شروطه وعليه الرجم عندهما (١)  
وعليه الجلد قبل الرجم عند أحمد في اظهر روايته كما قدمنا .

واختلفوا في الذي هل يقام عليه حد الزنا في الجملة ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي  
وأحمد يقام عليه . وقال مالك لا يقام عليه .  
واختلفوا في المرأة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنوناً فوطئها وكذلك اذا زنى عاقل  
بمجنونة ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد يجب الحد على العاقل منها وقال أبو حنيفة لا حد  
على العاقلة اذا وطئها المجنون وان كان يتمكينها فأما العاقل اذا زنى بمجنونة فعليه الحد  
قال الوزير وأرى ذلك درء للحد بالشبهة وذلك لان الرجل يتمحض في حقة  
من الزنا مالا يتمحض في حقة فلذلك رأي الحد عليه دونها .  
واختلفوا فيما إذا رأى على فراشه امرأة فوطئها على انها زوجته وكذلك اذا كان  
أعمى فنادى زوجته فاجابته غيرها فوطئها يظنها زوجته ثم بان ان الموطوءتين  
اجنبيتان من الواطئين ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا حد عليهما .  
وقال أبو حنيفة عليهما الحد .

واتفقوا على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنا  
(١) لحديث رجم الرسول صلعم للرجل والمرأة اليهوديين ، وهو متفق عليه اهم د .



واختلفوا هل يشترط المدد في الاقرار به ؟ فقال أبو حنيفة لا يثبت الزنا بالاقرار  
الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات .  
وقال مالك والشافعي يثبت باقراره مرة واحدة .

واختلفوا في صفة الاقرار بالزنا فقال أبو حنيفة لا يقبل اقراره بذلك الا في أربعة  
مجالس من مجالس المقر فلما قرع عن عيين الحاكم ويساره وامامه وورأه كانت أربع مجالس  
وقال أحمد ان أقر أربع مرات في مجلس واحد ؛ أو في مجالس ، قبل اقراره .  
واتفقوا على أنه اذا أقر بالزنا ثم رجع عنه فانه يسقط الحد عنه ، ويقبل رجوعه ؛  
الا مالكا فانه قال اذا رجع عن الاقرار بشبهة يعذر بها مثل أن يقول اني وطئت  
في نكاح فاسد أو ظننت أنها جارية مشتركة ؛ أو نحو ذلك ، قبل رجوعه كذهب  
الجماعة . فأما ان رجع عن الاقرار بالزنا بغير شبهة ففيه روايتان احدهما أنه يقبل  
رجوعه كذهب الجماعة ؛ والاخرى لا يقبل رجوعه .

(باب ما يجب في اللواط وغيره)

واتفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش .  
ثم اختلفوا هل يوجب الحد ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : يوجب الحد .  
وقال أبو حنيفة يعزر في أول مرة ، فان تكر ذلك منه قتل .  
ثم اختلف موجبو الحد فيه في صفته ؟ فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد  
في اظهر روايته حده الرجم بكل حال ، بكرأ كان أو ثيباً ولا يعتبر فيه الاحصان  
وقال الشافعي في القول الآخر حده حد الزاني فيعتبر فيه الاحصان والبراءة  
فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن أحمد مثله .  
قال الوزير والصحيح عندي أن اللواط يرمم بكرأ كان أو ثيباً فان الله سبحانه



وتعالى شرع فيه الرجم بقوله تعالى (لنرسل عليهم حجارة من طين) (١)  
واتفقوا على ان البينة على اللواط لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا .  
الا ابا حنيفة فانه قال تثبت بشاهدين .

واختلفوا فيمن عصى الله تعالى فأتى بهيمة فماذا يجب عليه ؟  
فقال ابو حنيفة ومالك يجب عليه التعزير . وروى عن مالك من طريق ابن  
شعبان أن من أتى البهيمة بحد ويعتبر في حقه البكارة والاحصان .  
وعن الشافعي ثلاثة اقوال أظهرها يجب عليه الحد ؛ ويختلف بالثبوتة والبكارة  
فان كان بكرأ جلد ، وان كان محصناً رجم . والثاني يقتل بكرأ كان أو ثيباً على  
كل حال . والثالث يعزر ولا يحد . وعن احمد روايتان احدهما يجب عليه الحد  
وفي صفة الحد روايتان : احدهما كاللوطي والاخرى عليه التعزير ، واختارها  
الخرقي وعبد العزيز من أصحابه .

واختلفوا في البهيمة ؟ فقال مالك : لا تذبح بحال سواء كانت مما يؤكل لحماً أو مما  
لا يؤكل وسواء كانت له أو لغيره . وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت  
وان كانت لغيره لا تذبح . وقال بعض أصحاب الشافعي في أحد الوجوه : ان  
كانت البهيمة مما يؤكل لحماً ذبحت ، سواء كانت له أو لغيره . وان كانت مما  
لا يؤكل لحماً فلا يتعرض لها . والوجه الثاني لهم أنها تقتل على الاطلاق وسواء  
كانت مأكولة أو غير مأكولة . والثالث لا تذبح على الاطلاق وقال احمد تذبح سواء  
كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحماً أو لم تكن وعليه قيمها اذا كانت لغيره  
واختلفوا هل يجوز ان يأكل منها هو وغيره ؟ فقال ابو حنيفة لا يأكل هو منها  
ويأكل منها غيره . وقال مالك يأكل منها هو وغيره ؟ ولاصحاب الشافعي وجهان .  
وقال احمد : لا يأكل منها هو ولا غيره ، ويحرم أكلها على الاطلاق .



واتفقوا على أنه إذا عقد على ذات محرم من النسب أو الرضاع فإن العقد باطل .

ثم اختلفوا فيما إذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم ؟

وكذلك اختلفوا فيما لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها ؟

وكذلك اختلفوا لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها عالمًا بالتحريم ؟

فقال مالك والشافعي وأحمد يجب عليه الحد . وقال أبو حنيفة يجب عليه التعزير

وعن الشافعي قولان قول فيمن وطئ ذات رحم محرم منه بالملك عالمًا بالتحريم

أنه لا حد عليه . وعن أحمد رواية مثله .

واختلفوا فيمن استأجر امرأة ليزني بها ففعل ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد :

يجب عليه الحد . وقال أبو حنيفة لا حد عليه .

واختلفوا فيما إذا وطئ أمته المزوجة ، فهل عليه الحد ؟ فقال أبو حنيفة ومالك

والشافعي : لا حد عليه . وعن أحمد روايتان أحدهما لا حد عليه والآخرى عليه الحد

واختلفوا فيما إذا شهد الشهود الأربعة على الزنا في مجالس متفرقة ؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فأنهم قذفة وعليهم الحد .

وقال الشافعي ان تفرقوا فلا بأس وتقبل أقوالهم

واختلفوا في صفة المجلس ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : المجلس الواحد شرط في مجيء

الشهود مجتمعين فان جاءوا متفرقين في مجلس واحد فأنهم يكونون قذفة ويحدون

وقال الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم ، ومتى شهدوا بالزنا

متفرقين واحداً بعد واحد ؛وجب الحد على الزاني . وعن مالك في رواية نحوه .

وقال أحمد : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة فإذا جمعهم

مجلس واحد ، سمعت شهادتهم وإن جاءوا متفرقين .

واتفقوا على أنه إذا لم تكمل شهود الزنا أربعة فأنهم قذفة يحدون إلا ما روى



عن الشافعي في احد قوايه أنهم لا يحدون .  
 واتفقوا على انه اذا شهد نفسان على انه زنى بها مطاوعة ، وآخر انه زنى بها  
 مكرهة ؛ فلاحد على واحد منها .  
 واختلفوا فيما اذا شهد اثنان على انه زنى بها في هذه الزاوية ، وشهد آخر انه  
 زنى بها في زاوية اخرى ؟ فقال ابو حنيفة وأحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد  
 وقال مالك والشافعي لا تقتل هذه الشهادة ؛ ولا يجب الحد .  
 واختلفوا فيما اذا شهد أربعة بالزنا ، ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم ؟  
 فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الزوايتين يجب الحد على الاربعة .  
 وقال الشافعي لاشيء على الثلاثة قولاً واحداً وفي الرابع قولان .  
 والرواية الاخرى عن أحمد يجب على الثلاثة دون الرابع .  
 واختلفوا فيما اذا شهد أربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم الحاكم المشهود عليه  
 ثم رجع الجميع عن شهادتهم شهود : الزنا وشهود الاحصان ؟  
 فقال أبو حنيفة ليس على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط  
 وعن الشافعي ثلاثة اقول إحداها الدية أثلاث ثلثان على شهود الزنا وثلث على  
 شهود الاحصان وهو الذي حكاه المزني عنه .  
 قال المزني وقياس قول الشافعي ان يكون الضمان أسداساً السدس على شهود  
 الاحصان ، والباقي على شهود الزنا . والقول الثاني : إن شهدوا قبل شهادة شهود  
 الزنا لم يضمّنوا ، والقول الثالث أنهم لا يضمّنون بحال كذهب أبي حنيفة .  
 وقال أحمد الدية عليهم نصفان مشتركين فيها وفي صفة ذلك روايتان .  
 احداها على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف .  
 والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان .



وعن مالك روايتان : أظهرهما أن الدية على شهود الزنا مادون شهود الاحصان  
والثانية ان الدية عليهما نصفان .

واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفار؟  
فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه . وقال مالك إن قامت البينة على فسقهم لا يضمن  
الحاكم وان قامت البينة على الرق والكفر ، فعلى الحاكم الضمان بتفريطه .  
وقال الشافعي وأحمد : على الحاكم ضمان ما حصل من أثر الضرب .

واختلفوا فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ؛ مما عساه أن يجري فيه خطأ  
فقال أبو حنيفة : أرش الخطأ في بيت المال .

وعن الشافعي وأحمد كذلك ، وعنهما أنه على عاقلته . وقال مالك هو هدر .  
واتفقوا على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر  
واختلفوا فيما اذا مضى على وقت المواقعة لذلك حين؟ فقال أبو حنيفة : لا تسمع  
ذلك بعد تناول المدة اذا لم يقطعهم عن اقامة البينة بعدهم عن الامام .  
وقال الباقر : تسمع .

وكذلك اختلفوا فيما لو أقر على نفسه بذلك بعدمدة .

فقال أبو حنيفة يسمع إقراره بذلك على شرطه ؛ ويعمل بموجبه إلا في شرب  
الخمر خاصة فإنه لا يسمع إقراره بذلك أصلاً وقال الباقر يسمع إقراره في الكل  
واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن اذنت له .

واختلفوا هل يجب الحد بهذا الوطء مع علمه بالتحريم ؟

فقال أبو حنيفة : إن قال ظننت أنها تحل في فلا حد عليه ، وإن قال علمت أنها  
حرام حد . وقال مالك والشافعي : يحد وإن كان ثيباً رجم وقال أحمد يجلد مائة جلدة .  
واختلفوا هل للسيد أن يقيم على عبده أو أمته لحد أم لا فقال مالك في المشهور عنه والشافعي



واحمد : له ذلك اذا قامت البينة عنده بذلك وأقر بين يديه بحد الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك . (١) وقال الشافعي إن احسن سماع البينة سماع والارفع الى من يسمع ثم أقام الحد . وأما السرقة فقال مالك ليس له أن يقطع يد عبده فيها ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان . وقال أبو حنيفة ليس له ذلك كله بل يرده الى الامام فان كانت الامة ذات زوج ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد ليس ذلك للسيد بحال ، بل هو للامام . وقال الشافعي ومالك ذلك الى السيد بكل حال . واختلفوا في المرأة الحرة ؛ يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا زوج لها يعرف ولا مولى معترف بوطئها ، أكرهت ووطئت بشبهة ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في اظهر الروايتين : لا يجب عليها حد ؛ وعنه رواية أخرى أنه دلالة على الزنا . وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحدد ولا يقبل قولها اني غصبت أو ووطئت بشبهه ، الا أن يظهر أثر ذلك بمجيئها مستغيثه أو شبه ذلك مما يظهر معه صدقها .

### ﴿ صورة التعزير ﴾

واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله ؛ حق الله تعالى واجب أم لا فقال الشافعي : لا يجب بل هو مشروع وقال أبو حنيفة : إذ غلب على ظنه أنه لا يصلحه الا الضرب وجب فعله فان غلب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب . وقال أحمد إذا استحق بفعله التعزير وجب فعله . واختلفوا فيما اذا عزر الامام رجلا فأت منه ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه . وقال الشافعي : عليه الضمان فأما الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التأديب فأت ؟ فقال مالك وأحمد لا ضمان عليه . وقال أبو حنيفة والشافعي عليه الضمان .

(١) لحديث أبي هريرة « اذا زنت أمة احدكم فتيين زناها فليجلدها الحد » متفق عليه اهم



واختلفوا هل يبلغ بالتميز الحد؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يبلغ به . وقال مالك ذلك إلى رأي الإمام أن يزيد عليه فعل .

واختلفوا هل يختلف التميز باختلاف أسبابه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتميز أدنى الحدود في الجملة ، وإن الحد عند أبي حنيفة أربعون في شرب الخمر في حق العبد ، وعند الشافعي وأحمد عشرون ، فيكون على مذهب أبي حنيفة أكثر التميز بضمة وثلاثون وعند الشافعي تسعة عشر . وقال مالك للإمام أن يضرب في التميز أي عدد أدى اجتهاده إليه . وقال أحمد هو مختلف باختلاف أسبابه : فإن كان بالفرج كوطء اشريك الجارية المشتركة أو ووطء الاب جارية أنه أو وجد في فراش معه اجنبية ، أو ووطى جارية نفسه بعد تزويجها أو ووطى جارية زوجته بعد اذناها له في لوطء مع علمه بالتحريم أو ووطى فيما دون الفرج .

فانه زاد على أدنى الحدود ولا يبلغ به أعلاها ؛ فيضرب مائة سوطاً الا سوطاً واحداً وان كان بغير الفرج كسرقه أقل من النصاب أو القبله أو شتم إنساناً فانه لا يبلغ به أدنى الحدود . وهل يتقدر نقصانه عن أدنى الحدود أم لا ؟ على روايات : أحداها يتقدر بعشر جلدات ؛ والثانية بتسع جلدات ، والثالثة ينقص عن أدنى الحدود بسوط واحد كما ينقص عن أعلاها وعن أحمد رواية أخرى ذكرها الحرق وهي أنه لا يبلغ التميز أدنى الحدود في الجملة كمذهب الشافعي وأبي حنيفة واختلفوا في الحد إذا وجب على المريض هل يؤخر ؟ فقال أبو حنيفة أن كان الحد رجماً ، فانه لا يؤخر الا ان يكون على امرأة حامل (١) وأن كان جلداً فانه يؤخر إلى حين برئه . وقال أحمد : لا يؤخر سواء رجي برؤه أو لم يرج .

وقال مالك والشافعي أن كان رجي برؤه أخر وان لم يرج برؤه أقيم عليه الحد ، وهذا فيما إذا كان الحد هو الجلد فان كان الحد القتل للرجل لم يؤخر وان كانت

(١) لقول الرسول صلعم « أحسنت أتركها حتى تتأثل » أحمد ومسلم وأبو داود وأحمد



امرأة حاملا وجب عليها القتل آخر محتى تضع .  
واختلفوا في سفة إقامة الحد على المريض؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضرب  
على حسب حاله؛ فإن كان عدد الجلد مائة وخشى عليه التلف؛ فإنه يضرب بضعت  
فيه مائة عرجون (١) أو باطراف الثياب وإن كان من لا يخاف عليه التلف إلا أنه مريض  
أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذلك في الضعيف الخلق  
وقال مالك لا يضرب في الحد إلا بالسوط، ويفرق الضرب وعدد الضربات  
مستحق لا يجوز تركه إلا أنه إن كان مريضا، أخر إلى برئه .

واختلفوا في أي حال يضرب الرجل من قيام أو قعود؟ فقال مالك يضرب جالسا  
وقال أبو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب مالك  
والأخرى يضرب قائما .

واختلفوا هل يجرد؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه  
وقال أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص  
والقميصين . وقال مالك يجرد في الحدود كلها .

واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضرب جميع  
البدن إلا الوجه والفرج وزاد أبو حنيفة وأحمد ويتقي الرأس أيضا وزاد الشافعي  
ولا تضرب الخاصرة وسائر المواضع المخوفة .

وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب .  
واتفقوا على أن الرجل المجرم لا يحفر له .

ثم اختلفوا في المرأة؟ فقال مالك وأحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها إن ثبت  
عليها الزنا بالبينه وإن ثبت بأقرارها فلا يحفر لها . وقال أبو حنيفة إلا ما بالخيار في ذلك  
واختلفوا في وقع الضرب في الحدود؛ هل يتفاوت أو على السواء؟ فقال أبو حنيفة

(١) الحديث «خذوا له عسكالا فيه مائة شمر أخ تم اضربوه به ضربة واحدة» أحمد . أهمد



أشد الضرب التعزير، ثم الزنا؛ ثم شرب الخمر، ثم القذف. وقال مالك: الضرب في ذلك سواء. وقال أحمد الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف وفي القذف أشد منه في شرب الخمر.

### (باب السرقة)

واتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمع أوصافاً منها الشيء المسروق الذي لا يقطع في جنسه؛ ونصاب السرقة؛ وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة؛ وأن تكون السرقة على صفة مخصوصة، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصاً وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل إن شاء الله تعالى قال الله تعالى (وأنسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية) (١) واختلفوا في نصاب السرقة؟ فقال أبو حنيفة: النصاب عشرة دراهم أو دينار أو قيمة أحدهما من العروض. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والتقويم بالدراهم خاصة والاثنان أصول لا يقوم بعضها ببعض. وعن أحمد رواية ثانية: أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من الذهب أو العروض. والاصل في الرواية الفضة، وهي نوع واحد وعنه رواية ثالثة: أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة أحدهما من العروض ولا يختص التقويم بالدراهم فعلى هذه الرواية أن الاثنان كلها أصول ويقع التقويم بكل واحد منهما. وقال الشافعي هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من دراهم أو غيرهما ولا نصاب في الورق واجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع.

ثم اختلفوا في صفته هل تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعرف؟



فقال أبو حنيفة كلما كان حرزاً لشيء من الاموال كان حرزاً لجميعها .  
وقال مالك والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك  
واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد ؟ فقال مالك والشافعي واحمد  
يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة .

وقال أبو حنيفة : لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً .  
واختلفوا فيمن سرق تمرّاً معلقاً على النخل أو الشجر اذا لم يكن محرزاً بحرز  
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته . وقال احمد يجب قيمته دفعتين  
واجمروا على أنه يسقط القطع عن سارقه .

واختلفوا هل يجب القطع بسرقة الخطب ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجب القطع فيه  
وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً . وقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع  
اذا بلغت قيمة المسروق منه نصاباً .

واختلفوا فيمن جحد العارية هل يقطع ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع  
وقال احمد يقطع لحديث الخزومية المنقول في ذلك وقد سبق (١)  
واتفقوا على أنه اذا اشترك جماعة في سرقة ؛ ويحصل لكل واحد نصاب أن على  
كل واحد منهم القطع .

واختلفوا فيما اذا اشتركوا في سرقة نصاب ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع  
عليهم بحال . وقال مالك : ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا ، وان كان مما يمكن  
الواحد الا نفر ادحمله ففيه قولان لاصحابه . وإذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذ  
لم يقطع أحد منهم الا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم الى ما أخرجه غيره  
وقال احمد عليهم القطع ، سواء كان من الاشياء الثقيلة التي يحتاج الى التعاون  
عليها كالساجدة وغيرها أو كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركو



في إخراجها من الحرز دفعة واحدة، أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء، شيء  
فصار مجموعهم نصيباً.

واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر  
وهو خارج الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه؟

فقال مالك والشافعي وأحمد القطع على الداخل دون الخارج. وقال أبو حنيفة  
لا يقطع منهما.

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز؛ وأخرج بعضهم نصيباً  
ولم يخرج الباقون شيئاً ولم يكن منهم معاونة في إخراجها؟ فقال أبو حنيفة وأحمد  
يجب القطع على جماعتهم. وقال مالك والشافعي لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع  
واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده  
فأخرجه من الحرز؟ فقال أبو حنيفة لا يقطع عليهما. وقال مالك يقطع الذي  
أخرجه قولا واحداً وفي الداخل الذي قرب به خلاف بين أصحابه على قولين.

وقال الشافعي القطع: على الذي أخرجه خاصة. وقال أحمد عليهما القطع جميعاً  
وذكر الشيخ أبو إسحق في المذهب قال وإن نقب جلال حرزاً فأخذ أحدهما المال  
ووضعه على بعض النقب؛ راخذه الآخر ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليهما القطع  
لأننا لو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقاً إلى إسقاط القطع والثاني أنه لا يقطع  
واحد منهما كقول أبي حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز  
وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان من أصحابنا  
من قال فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولا واحداً لأن  
أحدهما نقب ولم يخرج المال والآخر أخرجه من غير حرز.

واختلفوا فيما إذا سرق حراً صغيراً لا تميز له؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع



وقال مالك يجب عليه القطع واختار عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون أنه لا يقطع  
وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يقطع والاخرى يقطع كذهب مالك  
واختلفوا فيمن سرق المسحف؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع.

وقال مالك والشافعي: يقطع.

واختلفوا في النباش؟ فقال أبو حنيفة وحده لا يقطع عليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: عليه القطع.

واختلفوا فيما إذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ ثمنه نصاباً فقال الشافعي وأحمد  
يجب عليه القطع. وقال أبو حنيفة ومالك لا يقطع.

قال الوزير لا خلاف أنه لا يحل أخذ شيء من ذلك وهذا الذي يأخذه الجاهل  
من ذلك يزعمون أنهم يتبركون به فأنهم يأثمون به، وهو من المنكرات التي يجب  
انكارها والأمر برده إلى حيث أخذت منه.

واختلفوا فيما إذا سرق السارق فقطعت يمينه ثم سرق مرة ثانية فقطعت  
يسرى رجله ثم عاود فسرق مرة ثالثة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى  
الروايتين لا يقطع أكثر من يدور رجل بل يحبس وعن أحمد روايات أخرى أنه يقطع  
في الثالثة والرابعة وهي مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يسرى يديه،  
وفي الرابعة يمينه رجله.

واختلفوا في حد السرقة هل يثبت باقراره مرة واحدة؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يثبت باقراره مرة ولا يفتقر إلى مرتين.

وقال أحمد لا يثبت بالاقرار مرتين وهو مذهب أبي يوسف.

واتفقوا على أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة فانه يجب ردها.

واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع معاً مع تلف المسروق



فقال أبو حنيفة لا يجتمعان فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وإن اختار القطع واستوفي لم يغرم. وقال مالك إن كان السارق معسراً فلا يتبع بقيمتها وإن كان موسراً وجب عليه القطع والقيمة.

وقال الشافعي وأحمد يجتمعان عليه جميعاً؛ فيقطع ويغرم القيمة.

وختلفوا هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر؟ فقال أبو حنيفة لا يقطع أحدهما بالسرقة من مال الآخر - وإن سرق من بيت خاص لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه. وقال مالك يجب القطع على من سرق منهما من الآخر إذا كانت سرقة من حرز من بيت خاص للمسروق منه؛ فإن كان من بيت يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما وللشافعي أقوال: أحدها لا يقطع كل واحد منهما على الإطلاق والآخر كذهب مالك والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعن أحمد روايتان أحدهما لا يقطع كل واحد منهما على الإطلاق.

والأخرى كذهب مالك؛ وهذا كله يعود إلى المال المحرز.

وختلفوا هل يقطع الأقارب سوى الآباء كالأخوة والعمومة والخوالة إذا سرق بعضهم مال بعض؟ فقال أبو حنيفة لا يقطع إذا سرق من ذى زحم محرم كالأخ والعم وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع.

واتفقوا على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم. وختلفوا في الولد إذا سرق من مال أبيه أو أحدهما؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقطع وقال مالك يقطع لولد بسرقة مال أبيه فإنه لا شبهة له في مالهما واتفقوا على أن من كسر صماً من ذهب، أنه لاضمان عليه.

ثم اختلفوا فيما إذا سرقه؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا قطع عليه.

وقال مالك والشافعي عليه القطع.



واختلفوا فيما اذا سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال أبو حنيفة اذا سرق منه ليلا قطع؛ وان سرق نهاراً لم يقطع. وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ وسواء كانت سرقة منه ليلا أو نهاراً. وعن أحمد رواية أخرى: لا يقطع على الإطلاق. وقال مالك من سرق ما كان من الحمام مما يحرس فعليه القطع ومن سرق ما لا يحرس وكان في الحمام موضوعاً فلا قطع عليه.

واختلفوا فيمن سرق عدلاً أو جوالقاً وثم حافظ فقال أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي وأحمد يجب عليه القطع.

واختلفوا فيما اذا سرق العين المسروقة من السارق أو سرق العين المغصوبة من الغائب؟ فقال أبو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة، ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الأول قد قطع فيها فان كان لم يقطع قطع الثاني وقال مالك: يقطع كل واحد منهما. وقال الشافعي وأحمد لا يجب القطع على واحد منهما؛ أعني السارق من السارق، والسارق من الغائب.

واختلفوا فيما اذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه، بعد قيام البينة عليه أنه سرق من الحرز نصاباً؛ فقال مالك يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف.

وعن أحمد روايات: أحدها لا يجب عليه النطع وهي الظاهرة والآخرى عليه القطع بكل حال كذهب مالك؛ والآخرى عنه كذهب أبي حنيفة والشافعي يقبل منه اذا لم يكن معروف بالسرقه ويستقط القطع عنه وان كان معروفاً بالسرقه قطع.

واختلفوا هل تقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي: يفتقر الى مطالبة



المسروق منه . وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة . وعن احمد روايه أخرى نحوه .  
واختلفوا فيما ذكروا قتل رجل رجلا في دار القاتل وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع  
الا بالقتل ؟ فقال أبو حنيفة لا قود عليه إذا كان الداخل معروفا بالفساد فان لم يكن  
معروفا بالفساد فعليه القود . وقال مالك و احمد عليه القصاص الا ان يأتي بيته الا ان  
مالكا زاد فقال ان كان مشتهرا بالتلصص والجراقة قبل قول القاتل وسقط عنه القود  
واختلفوا فيما اذا سرق من المنهم وكان من اهله هل يقطع فقال أبو حنيفة و احمد  
لا يقطع . وقال مالك في المشهور ، عنه : يقطع .

وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك : لا يقطع اذا كان ماسرقة مثل  
نصيبه أو دونه فان كان فوق نصيبه بربع دينار فصاعداً قطع .  
وعن الشافعي قولان كالْمذهبين .

واتفقوا على انه اذا سرق من المنهم وهو من غير اهله انه يقطع .  
واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الصيود المملوكة من حرزها فقال مالك  
والشافعي و احمد يقطع فيها وفي جميع الممتلكات التي تتول في العادة .  
ويجوز أخذ الاعواض عليها ، وسواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة  
أو غير مباح . وقال أبو حنيفة كلما أصله مباح فلا قطع فيه .  
واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الخشب اذا بلغ قيمته نصبا فقال مالك والشافعي  
و احمد يجب القطع في ذلك على الاطلاق .

وقال أبو حنيفة لا يجب القطع الا في السياج والابنوش والصندل والقنا  
واجمعوا على أن السارق اذا وجب عليه القطع ، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح  
الاطراف فانه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ؛ ثم تحسم الكف .  
واجمعوا على أنه إذا عاد فسرق ثانياً وجب عليه القطع ، ان يقطع رجلاه اليسرى



وانها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم .  
 واجمعوا على انه من لم يكن له الطرف المستحق قطعة قطع ما بعده .  
 وكذلك ان كان أشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قطع ما بعده  
 الا ابا حنيفة فانه قال تقطع يمينه وان كانت شلاء . وقال الشافعي اذا سرق  
 ويمينه شلاء ، وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رقادها فانها تقطع  
 وان قالوا انها اذا قطعت لم يرقأ دمها وادى الى التلف لم تقطع وقطع ما بعدها  
 ثم اختلفوا فيما اذا سرق ابتدار فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا ، فقاط  
 القاطع فقطع يسرى يديه ؟ فقال مالك وأبو حنيفة قد أجزى ذلك عن قطع اليدين  
 ولا إعادة عليه . وقال الشافعي وأحمد على القاطع المخطئ الدية ؛ وفي وجوب  
 إعادة القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن أحمد .  
 واختلفوا فيما اذا سرق نصاباً ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غيره هل يسقط  
 القطع ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يسقط القطع عنه سواء ملكه بذلك قبل  
 الترافع أو بعده . وقال أبو حنيفة متى وهبت له أو بيعت منه سقط القطع عنه  
 واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من مال مستأمن نصاباً من جرزه ؟ فقال أبو حنيفة لا يقطع  
 وقال الباقر يقطع .  
 واختلفوا في المستأمن والمعاهد اذا سرقا فقال أبو حنيفة لا يحب عليهما قطع  
 وقال مالك وأحمد يقطعان ، وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .  
 واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم نياتهم وأثامهم  
 فأنهم لا يقطع على واحد منهم .





## ( باب حكم قطاع الطريق )

واختلفوا في حد قطاع الطريق؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد هو على الترتيب وقال مالك : ليس هو على الترتيب ، بل هو على صفة قاطع الطريق ، وللإمام اجتهد فيه ما يراه من القتل أو الصلب أو قطع اليد أو الرجل من خلاف أو النفي أو الحبس ثم اختلف القائلون بأن حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفته؟

فقال أبو حنيفة : أن أخذوا المال وقتلوا ، فالإمام بالخيار ، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبهم وإن شاء صلبهم وإن شاء قتلهم ولم يصبهم وصفة الصلب عنده أن يصاب الواحد منهم حيأو يبيع بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصاب أكثر من ثلاثة أيام .

وقد رويت عنه روايه أخرى في صفة الصلب أنه يقتل ؛ ثم يصاب مقتولا . فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حد أو إن عفا أو لياء عنهم لم يلتفت إلى قتلهم فان أخذوا مالا لمسلم أو ذمي ، والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فضاء ؛ أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف . فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا ، وهذه صفة النفي عنده .

وقال مالك إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه حكومه ؛ ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله . ومن كان منهم ذا قوة وجلد فقط قطعه من خلاف . ومن كان منهم لا رأي ولا قوة نفاه . وفي الجملة عنده أنه يجوز للإمام قتلهم وقطعهم و صلبهم وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولا مثا لهم وصفة للنفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره من البلاد ويحبسوا



فيه؛ وصفة الصلب عنده لمن رأى الامام ان يجمع بين قتله وصابه : أن يصلب حياً ثم يقتل . وكيفية الصلب في مذهبه، كذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي وأحمد إذا أخذ المحاربون قبل أن يقتلوا نفساً؛ أو يأخذوا مالا؛ نفوا واختلفا في صفة النفي؟ فقال الشافعي: نفهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد أو حداً . وعن أحمد روايتان إحداهما كهذا القول . والآخرى نفهم أن يشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد. فان أخذوا المال ولم يقتلوا فقال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يحسموا ويخلون . فان قتلوا ولم يأخذوا المال فقالا : يجب قتلهم حياً، فان قتلوا وأخذوا المال فقال يجب قتلهم وصلبهم حياً ولا يجب قطعهم والصلب عندهما بعد القتل .

وقد روى عن بعض اصحاب الشافعي أنه يصلب حياً ويمنع الطعام والشراب حتى يموت قال الشيخ أبو اسحاق في التنبيه: والاول أصح .

واختلفا في مدة الصلب؟ فقال الشافعي: ثلاثة أيام . وقال أحمد يصلب ما يقع عليه الاسم ويترك .

واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب؟ فاءتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا .

واختلفوا فيما إذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردةً أو أعواناً فهل يقتل الردء أو يجري عليه بقية أحكام المحاربين؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد للردة حكمهم في جميع أحوالهم . وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزيز فحسب .

واتفقوا على أن من برز وشهر السلاح خيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدر كه الغوث فانه محارب قاطع طريق؛ جارية عليه أحكام المحاربين .



ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في مصر؛ هل يكون حكمه حكمه من فعل ذلك خارج مصر فقال مالك والشافعي وأحمد هما سواء .

وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج مصر .  
واتفقوا على أنه من قتل وأخذ المال منهم وجب عليه إقامة الحد وإن غاوى لي المقتول أو المأخوذ منه ماله غير مؤثر في إسقاط الحد عنه .

واتفقوا على أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى إلا أن أبا إسحاق ذكر في التنبيه عن الشافعي أن في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولين أحدهما يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه والقول الآخر لا يسقط قطع اليد خاصة عنه .

واتفقوا على أن حقوق الآدميين من النفس والأموال والجراح يؤخذ بها المحاربون ، إلا أن يعفى لهم عنها .

واختلفوا فيما إذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة ، فقتلت هي وأخذت المال فقال مالك والشافعي وأحمد يقتل حداً . وقال أبو حنيفة : تقتل قصاصاً وتضمن المال ومن كان ردءاً لها من الرجال ، لم يجب عليه شيء .

واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنى وسرق ووجب قتله في المحاربة أو غيرها فقال أبو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يجلد لأنها حقوق الله عز وجل فأبى القتل عليهما فغمرها لأنه الغاية ولو قذف و قطع يداً وقتل و قطع وجلد وقتل لأن هذه حقوق الآدميين وهي مبنية على التضييق ، لعلم الله سبحانه وتعالى بما قال (وأحضرت النفس الشح) (١) ولا يتداخل . وقال مالك يتداخل جميعها حقوق الله عز وجل (وحقوق الآدميين فكلها تدخل في القتل من القطع وغيره إلا حد القذف خاصة فإنه يستوفي المعذوف ثم يقتل . وقال الشافعي : تستوفي جميعها من غير تدخل على الإطلاق .



واختلفوا فيمن شرب الخمر، وقذف المحرمات؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يتداخل حداء وقال مالك: يتداخلان .  
واختلفوا في غير المحارب من شربة الخمر والزناة؛ والسراق؛ إذا تابوا هل تسقط الحدود عنهم بالتوبة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وتوبتهم لا تسقط الحد عنهم .  
وعن الشافعي قولان: أحدهما توبتهم حتى تسقط حدودهم اذ مضى على ذلك سنة والثاني كذهب مالك وأبي حنيفة وعن أحمد روايتان كذلك الا ان أظهرهما ان التوبة منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضي زمن .

واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر سلاح العمل هل تقبل شهادته؟ فقال مالك والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم سلاح العمل .  
وقال أحمد تقبل شهادتهم بعد توبتهم وان لم يظهروا سلاح العمل .  
واختلفوا في المحارب اذا قتل في المحاربة من لا يكافيه : كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل .  
وقال مالك يقتل . وعن الشافعي قولان كالْمُذْهَبَيْنِ

### (باب حد الشرب)

واتفقوا على أن الخمر حرام قليلاً وكثيراً وفيها الحد وكذلك اتفقوا على أنها نجسة واجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره .  
واتفقوا على أن عصير العنب اذا اشتد وقذف بزبدته فهو خمر .  
ثم اختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر؟ فقال أحمد اذا مضى على عصير العنب ثلاثة أيام صار خمرًا وحرم شربه؛ وان لم يشتد ولم يسكر وقال الباقر: لا يصير خمرًا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبدته .  
واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيره قليله وكثيره حرام (١) ويسمى خمرًا وفيه

(١) حديث « ما اسكر كثيره فقليله حرام »



الحد، سواء كان ذلك من عصير العنب؛ أو مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز والمسل والجزر، ونحوها مطبوخاً كان ذلك أو نيئاً. إلا أبا حنيفة فإنه قال نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حراماً، قليلاً وكثيراً ولا يسمى خمرًا، بل نقيعاً وفي شربه الحد إذا أسكر؛ وهو نجس يحرم ما فوق الدراهم منه الصلوة في الثوب الذي هو فيه فإن طبخاً أدنى طبخ حل من شربه ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب وإن اشتد أحرم السكر منهما ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما فأما نيئ الحنطة والذرة والشعير والارز والمسل والجزر، فإنه حلال عنده نقيعاً ومطبوخاً وإنما يحرم المسكر منه، ويجب به الحد واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب ثلثاه فإنه حلال إلا ما أسكر منه فإنه إن كان يسكر حرم قليلاً وكثيره.

واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه فإنه حرام واختلفوا في حد السكر؟ فقال أبو حنيفة هو أن لا يعرف السماء من الأرض ولا المرأة من الرجل. وقال مالك إذا استوى عنده الحسن والتبيح فهو سكران وقال الشافعي وأحمد: هو أن يخلط في كلامه خلاف عادته.

واختلفوا في حد الشارب؟ فقال أبو حنيفة ومالك ثمانون (١)

وقال الشافعي: أربعون. وعن أحمد روايتان: كالمذهبيين.

واجتمعوا على أن ذلك في حق الأحرار. فأما العبيد فأنهم على النصف من ذلك على أصل كل واحد منهما.

واختلفوا فيما إذا مات في ضربه؟ فقال مالك وأحمد لا ضمان على الإمام والحق قتله. وأما الشافعي فعنه تفصيل وذلك أنه قال إن مات في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لا يضمن الإمام قولاً واحداً وإن ضربه بالسوط فإنه

(١) لأن الرسول جلد أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة مسلم أهم



يضمن، وفي صفة ما يضمن وجهان: أحدهما يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن  
 إلا ما زاد على المالن. وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي أنه قال  
 ان ضرب بالنمال أو أطراف الثياب ضرباً يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها  
 ولا يجاوزها فمات الحق قتله. وان كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة  
 على الامام وان ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال  
 واحتج بحديث ذكره عن علي (رضي الله عنه).

واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روى عن الشافعي أنه يقام بالأيدي  
 والنمال وأطراف الثياب.

واختلفوا فيما إذا أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ربح؟ فقال أبو حنيفة: لا يحد.  
 وقال الباقر بن محمد، فإن وجدت منه ربح الخمر ولم يقر؟ فقال أبو حنيفة والشافعي  
 وأحمد: لا يلزمه الحد. وقال مالك: يلزمه الحد.

واتفقوا على أن من غص باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر  
 فإنه يجوز له أن يدفعها به إلا ما روي عن مالك فإنه قال في المشهور عنه لا يسيئها  
 بالخمر على كل حال.

واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش أو التداوي فقال مالك وأحمد  
 لا يجوز فيها شربها بحال وقال أبو حنيفة يجوز شربها للعطش فقط دون التداوي.  
 وقال الشافعي في أحد أقواله لا يجوز فيها بحال كذهب مالك وأحمد.  
 والقول الثاني يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط والثالث للعطش فقط ولا يشرب  
 إلا ما يقع به الري في حالته تلك كذهب أبي حنيفة.

واتفقوا على أن تحريم الخمر لعله هي الشدة إلا بأب حنيفة فإنه قال هي محرمة لعينها



## (باب ما يضمن وما لا يضمن)

واختلفوا فيمن صالت عليه بهيمة فلم تدفع الا بالقتل فقتلها فقال أبو حنيفة: عليه الضمان. وقال الباقر لا ضمان عليه.

واختلفوا فيما اذا عض عاض يد انسان وانزعها من فيه؛ فسقطت أسنان العاض فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ضمان على النازع. وقال مالك في المشهور عنه: يلزمه الضمان.

واختلفوا فيما اذا طلع في بيت قوم فنظر اليهم فرموه ففقدوا عينيه؛ فقال أبو حنيفة يلزمهم الضمان. وقال الشافعي وأحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما أتلفته البهيمة نهاراً أو ليلاً؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد لا ضمان على أربابها فيما أتلفته نهاراً، إذا لم يكن معها صاحبها وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه. وقال أبو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها قانداً أو سائقاً أو راكباً أو يكون قد أرسلها وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً.

واختلفوا فيما أتلفت الدابة برجلها وصاحبها عاينها؛ فقال أبو حنيفة يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها وبفيها فأما ما أتلفته برجلها وصاحبها عاينها فان كان بوطنها ضمن الراكب قولاً واحداً.

وان كانت نفخت برجلها نظرت فان كان في موضع هو مأذون فيه شرعاً لم يضمن. وان كان ليس بمأذون فيه ضمن. والمأذون فيه كالمشي في الطريق، والوقوف في ملكه، وفي الفلاة وسوق الدواب، وما ليس بمأذون فيه فكالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار الانسان بغير أذنه فانه يضمن الراكب ما نفخت الدابة برجلها في هذه الحالة.



وقال مالك يدها ورجلها وقوها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة رآكبها أو قائدها أو سائقها بسبب من هزم أو ضرب .  
وقال الشافعي يضمن ما جنت يدها ورجلها وفمها وذنبها جميعا سواء كان من رآكبها بسبب أو لم يكن أو كان رآكبا أو سائقا . وقال أحمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته يدها أو بفمها فعليه الضمان .

### (باب الجهاد)

واتفقوا على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن باقيهم ولم يأتوا بتركة واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد فإنه لا يخرج إلا بأذن أبيه إذا كانا حينئذ مسلمين . وكذلك إذا كان عليه دين فليس له أن يسافر إلا بأذن غريمه .  
واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار فإن عجزوا ساعدتهم من يليهم ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب مما يلي ذلك الثغر .  
واتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار إذا قد تعين عليهم إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ؛ أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثمانمائة فإنه أيسر لهم الفرار .  
ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور .

واتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفار إن قدر على ذلك (١) واختلفوا في جواز اتلاف مواشي أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وخافوا أخذها منهم فقال أبو حنيفة ومالك يجوز اتلافها إذا خافوا أن يأخذها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح

(١) في المولوية والصدقية زيادة (إذا كان لا يقدر على إقامة دينه هنالك) ١ هـ



وقال الشافعي واحمد لا يجوز عقرها الا لما كلة .

واتفقوا على ان النساء منهم ما لم يقاتلن فانهن لا يقتلن الا ان يكن ذوات رأي فيقتلن  
واتفقوا على انه اذا كان الاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع منهم ذارأي  
وتدبير وجب قتلهم .

واختلفوا فيهم اذ لم يكن لهم رأي ولا تدبير ؟ فقال أبو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم  
وعن الشافعي قولان : اظهرهما انه يجوز قتلهم .

واختلفوا فيمن لم يبلغه الدعوة ؛ هل على قاتله دية ؟ فقال أبو حنيفة ومالك واحمد  
لا يلزمه الدية . وقال الشافعي على قاتله الضمان ، فان كان المقتول ذمياً ، فثلث  
الدية وان كان مجوسياً فثمانية درهم .

واختلفوا في العبد المسلم اذا امن شخصاً أو مدينة ؟ فقال مالك والشافعي واحمد  
يمضى أمانه ؛ سواء اذن له سيده في القتال أو لم يأذن .

وقال أبو حنيفة : لا يصح امانه الا ان يكون سيده اذن له في القتال .

واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه أسبابها ؟  
فقال مالك والشافعي واحمد تثبت عليهم الحدود اذا فعلوا أسبابها سواء كان  
في دار الحرب امام او لم يكن . وقال أبو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دار الحرب امام  
ثم اختلف موجبو الحد على من أتى سببه في دار الحرب في استيفائه ؟

فقال مالك والشافعي يستوفى في دار الحرب . وقال احمد لا يستوفى في دار الحرب  
حتى يرجع الى دار الاسلام . وقال أبو حنيفة : ان كان في دار الحرب امام مع جيش  
من المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القبول ؛ وان كان امير سرية لم  
تقم الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب ، حتى دخلوا دار الاسلام فانهما  
تسقط عنهم كلها الا القتل ، فانه يضمن القاتل الدية في ماله عمداً كان أو خطأ .



واتفقوا على انه اذا ترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين  
وختلفوا فيما اذا اصاب أحدهم مسلماً في هذه الحال ؟ فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه  
دية ولا كفارة. وعن الشافعي قولان أحدهما تلزمه الكفارة بلا دية والآخر تلزمه  
الدية والكفارة معاً وفي تفصيل هذين القولين بين أصحابه خلاف طويل .

وعن أحمد روايتان كذلك : أظهرهما ان الكفارة لازمة له خاصة .  
وختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان ومن عبد  
ما استحسن ؟ فقال أبو حنيفة يجوز استرقاق المعجم من عبدة الاوثان دون الغرب .  
وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين يجوز ذلك وسواء في ذلك المعجم والعرب  
وقال مالك : يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا قريشاً خاصة .

وعن أحمد رواية أخرى لا يجوز على الاطلاق .  
واتفقوا على ان ما حصل في أيديهم من الغنيمة من جميع الاموال ؛ عينها وعروضها  
سوى الاراضى فانه يؤخذ منه الخمس .

ثم اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس فقال أبو حنيفة يقسم على ثلاثة أسهم : سهم  
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون أغنيائهم  
فأما سهم النبي (صاع) فهو خمس لله سبحانه وخمس رسول له وهو خمس واحد وقد سقط  
بموت النبي (صاع) كما سقط الصفي وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن  
النبي (صاع) بالنصرة وبعد فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى  
فيه ذكرهم وأنثاهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق باليقين لشخص دون شخص  
ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى  
الامام القرابة من الخمس ، والفني ، والخراج والجزية بالاجتهاد .

وقال الشافعي وأحمد يقسم الخمس المذكور على خمسة أسهم سهم للرسول (صاع)



وهو باق لم يسقط بموته (صاعم) وسهم لبني هاشم وبني عبد المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس. وإنما هو مختص ببني هاشم وبني عبد المطلب لأنهم هم ذوو القربى غنيهم وفقيرهم سواء إلا أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ولا يستحقه أولاد البنات منهم. وسهم لليثامي وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل.

وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم.

ثم اختلفوا في سهم الرسول (صاعم) إلى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من أعداد السلاح والكرارع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال الفئ. وعن أحمد روايتان: أحدهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الخري والآخرى يصرف إلى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور وسدوها يقسم فيهم على قدر كفايتهم.

واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم على من شهد الواقعة إذا كان من أهل القتال واتفقوا على أن الراجل له سهم واحد.

ثم اختلفوا في الفارس وسهمه؟

فقال مالك والشافعي وأحمد له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفارسه بشرط أن يكون فارساً عتيقاً.

وقال أبو حنيفة: يستحق سهمين سهم له وسهمان لفارسه

فأما المجين فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته هو كالعتيق:

له سهمان إلا أن مالكا اشترط اجازة الامام وكذلك قولهم في المفرق والبرذون:

وعن أحمد رواية أخرى: يسهم لما عدا العتيق سهم واحد.

واتفقوا على أنه إذا كان مع الفارس فارس واحد يسهم له.

فإن كان معه فرسان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم إلا لفارس واحد.



وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزداد على ذلك . ووافقه على ذلك أبو يوسف ،  
وهي رواية عن مالك .

واختلفوا هل يسهم للبعير ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم له .  
وقال أحمد يسهم له سهم واحد .

واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد  
في ذلك حصة .

ثم اختلفوا فيما إذا اتصل بهم المدد بعد تقضى الحرب وقبل الحيازة لها الى دار  
الاسلام أو بعد أن اخذوها وقبل قسمها ؟ فقال أبو حنيفة يسهم لهم ما لم تحز  
الغنيمة الى دار الاسلام أو يقسموها . وقال مالك وأحمد : لا يسهم لهم على كل حال  
وعن الشافعي قولان أحدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم .  
واتفقوا على أن الغنيمة التي هذه احكامها هي كل ما قاتل المسلمون عليه ، وأوجبوا  
عليه بخيل أو ركاب .

واتفقوا على أن من حضرها من مملوك أو امرأة أو ذمي أو صبي رضىخ لهم على  
ما يراه الامام ولا يسهم لهم .

واختلفوا في السلب ؟ فقال أبو حنيفة : ان شرطه الامام للقاتل فهو له (١) وان لم يشرط  
ذلك لم يتفرد به وقال مالك ان شرطه الامام كان له من خمس الخمس وهو سهم النبي  
(صالح) فان كان قيمته بقدر الخمس استحق جميعه وان كانت قيمته أكثر منه استحق  
منه بقدر الخمس ولا يستحقه من أصل الغنيمة : وان لم يشرطه الامام فلا حق له .  
وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته : يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل  
الغنيمة ؛ سواء شرط الامام ذلك أو لم يشرطه . وعن أحمد رواية أخرى وهي اعتبار  
إذن الامام وأنه للقاتل مع أذنه فان يأذن فيه لم يتفرد به .

لحديث « من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه » متفق عليه احمد



واختلفوا في قسمة الغنائم في دار الحرب؟ فقال مالك والشافعي وأحمد يجوز .  
وقال أبو حنيفة: لا يجوز وقال أصحابه إن لم يجد الإمام حيلة قسمها خوفاً أن لا يصل  
إلى الغنائم حقوقهم

واتفقوا على أن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت قسمته .

واختلفوا في الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله  
من غير إذن الإمام؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه لا بأس بأكل الطعام  
والعلف والحيوان في دار الحرب بغير إذن الإمام وإن خرج منه شيء إلى دار الإسلام  
كان غنيمته قل أو كثير . وعن أحمد رواية أخرى يرد ما فضل إذا كان كثيراً ولا  
يرده إذا كان يسيراً وقال الشافعي إن كان كثيراً له قيمة ردوا إن كان يسيراً فیه قولان  
وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي أن ما خرج إلى دار الإسلام فهو غنيمته  
واختلفوا فيما إذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له؟ فقال أبو حنيفة هو شرط يجوز  
للإمام أن يشرطه إلا أن الأولى أن لا يفعل . وقال مالك يكره له ذلك ابتداء  
لئلا يشوب قصد الجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا فإن شرطه الإمام لزم وكان  
وكان من الخمس لا من أصل الغنيمته وكذلك النفل كله من الخمس عنده .

وقال الشافعي ليس بشرط لازم في أظهر القواين عنه . وقال أحمد هو شرط صحيح .  
واتفقوا على أن للإمام أن يفضل بعض الغنائم على بعض قبل الأخذ والحياسة  
واختلفوا فيما إذا نفل الإمام من الغنيمته بعد الحياسة لها إلى دار الإسلام  
فقال أبو حنيفة ومالك يصح من الخمس بعد الحياسة وقال الشافعي وأحمد في إحدى  
الروايتين لا يجوز التنفيل بعد الحياسة . وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز .

واتفقوا على أن الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق .

ثم اختلفوا في الإمام هل هو مخير فيهم بين الفداء والمن وعقد الذمة؟ فقال مالك



والشافعي واحمد هو مخير فيهم أيضاً بين الفداء بالمال وبالسارى وبين المن عليهم  
وقال أبو حنيفة: لا يمن ولا يفادى .

وأما عقد الذمة؟ فقال مالك وأبو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم ويكونون أحراراً  
وقال الشافعي وأحمد: ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا .

واختلفوا في الاراضي المغنومة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم بين غانمها أم لا؟  
فقال أبو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها على غانمها وبين أن يقر أهلها فيها  
ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرف أهلها عنها ويأتي بقوم آخرين فينتقلهم  
إليها ويضرب عليهم الخراج؛ وليس للامام أن يقفها على المسلمين اجمعين  
ولا على غانمها .

وقال مالك في رواية عنه ليس للامام أن يقسمها البته بل تصير بنفس الظهور  
عليها وقفاً على المسلمين . وعنه رواية أخرى أن الامام مخير بين قسمها ووقفها على  
مصلح المسلمين . وقال الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر  
الاموال الا ان تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيترك  
قسمتها ويقفها على المسلمين .

وقد روى عنه فيما حكاه صاحب الشامل أنه قال لا اعرف ما أقول في ارض السواد  
الا نظر مقرون الى علم .

وعن احمد ثلاث روايات احدها ان للامام أن يفعل فيها ما يراه الاصلح من  
قسمتها بين غانمها او ايقافها على جماعة المسلمين وهي اظهر الروايتين . والثانية  
لا يملك الامام قسمتها بل تصير وقفاً على جماعة المسلمين بنفس الظهور كاحدى الروايتين  
عن مالك وهي اختيار عبد العزيز من اصحاب احمد . والثالثة كذهب الشافعي سواء





(باب الخراج والجزية)

واختلفوا في قدر الخراج؟ فقال أبو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان .  
وفي جريب الشعير قفيز ودرهم . وقال الشافعي في جريب الحنطة أربعة دراهم  
وفي الشعير درهمان ولا يؤخر منهما شي غير ذلك . وقال أحمد في أظهر الروايات  
عنه في جريب الحنطة والشعير في كل واحد منهما قفيز ودرهم .  
والقفيز المذكور هو ثمانية أرطال بالحجازي ويكون ستة عشر رطلاً بالعراقي  
فأما جريب النخل؟ فقال أبو حنيفة فيه عشرة دراهم .  
واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم ومنهم من قال فيه ثمانية دراهم  
وقال أحمد فيه ثمانية دراهم .  
وأما جريب الكرم فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة دراهم .  
واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانية دراهم .  
ومنهم من قال فيه عشرة دراهم .  
وأما جريب الشجر والنصب وهو الرطبة؟ فقال أبو حنيفة فيه خمسة دراهم .  
وقال الشافعي وأحمد فيه ستة دراهم .  
فأما جريب الزيتون؟ فقال الشافعي وأحمد فيه اثنا عشر درهماً .  
وأما أبو حنيفة فلم يوجد عنده نص في تقدير الواجب على جريب الزيتون بل  
على ما تحتمله الأرض على وجه لا يزيد نصف الداخل .  
وقال مالك: ليس في ذلك جمعية تقدير بل المرجع فيه إلى قدر ما تحتمله الأرض من ذلك  
لاختلافها في حواصلها ويجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة به .  
واختلفوا في هذا ما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي



الله عنه فأنهم كلهم إنما عولوا في ذلك على ما وصفه .  
 قال أحمد وأصح حديث روي في أرض السواد وأعله حديث شعبة عن عمرو  
 ابن ميمون فيما رواه عن أحمد بن جعفر بن محمد .  
 قال الوزير واختلاف الروايات فيه كله صحيح وإنما اختلفت باختلاف النواحي والله أعلم  
 واختلفوا هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على وظيفة عمر (رضي الله عنه) أو  
 ينقص منها ؛ وكذلك في الجزية ؟  
 فأما أبو حنيفة فليس عنه نص في ذلك إلا ما ذكره القدوري حاكياً عنه في مختصره  
 بعد ذكر الأشياء المعتبرة عليها الخراج بوضع عمر (رضي الله عنه) فقل وما سوى  
 ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها حسب الطاقة فإن لم تنطق الأرض ما وضع عليها  
 نقصها الإمام واختلف أصحابه فقال أبو يوسف لا يجوز للإمام الزيادة ولا النقصان  
 مع الاحتمال وقال محمد يجوز للإمام النقصان والزيادة مع الاحتمال .  
 فالزيادة مع عدم الاحتمال لا تجوز إجماعاً منهم والنقصان مع أن الأرض تحتل الوظيفة  
 لا يجوز عندهما جميعاً فأما الزيادة مع احتمال الوظيفة فهي مسألة الخلاف بينهما .  
 وعن الشافعي أنه يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز له النقصان .  
 فأما أحمد فعنه ثلاث روايات : أحدها أنه يجوز للإمام الزيادة على ما ذكرنا  
 إذا احتملت الأرض والنقصان منه إذا لم تحتل الأرض والثانية يجوز له الزيادة  
 مع الاحتمال ؛ ولا يجوز النقصان والثالثة : لا يجوز الزيادة ولا النقصان .  
 وأما مالك فهو على أصله من ذلك إلى اجتهاد الأئمة على قدر ما نحتمله الأرض  
 مستعيناً فيه بأهل الخبرة .  
 قال الوزير : ولا يعرف أن أحداً منهم يقول : إن المقاطعة التي تضرب على الأرض  
 منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه أن ذلك جائز ، ولا يجوز أن يضرب



على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعايا لا حاد الناس ولا يجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك مالا تطيق فمدار الباب ان تحمل الارض من ذلك مالا تطيقه وان لا يتبع ذلك غيره مما لا يأذن فيه الشرع بحال .

وأرى ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للإمام هارون الرشيد هو الجيد وذلك انه قال ان يكون لبيت المال في الحب خمسان وفي الثمار الثلث واختلفوا في مكة هل فتحت عنوة او صلحا . فقال ابو حنيفة ومالك في اظهر الروايتين عنه انها فتحت عنوة . وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى فتحت صلحا .

واتفقوا على ان الصبي وان قاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ له .  
الا مال كافانه قال اذا راهق واطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ واختلفوا هل يستعان بالمشر كين على قتال أهل الحرب او يعاونون على عدوهم فقال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق واستثنى مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيحوز . وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق . ومتى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره . وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة وبالمشر كين كثرة والثاني ان يعلم من المشر كين حسن رأى في الاسلام وميل اليه فان استعين بهم رضى لهم ولم يسهم لهم .

الا ان أحمد قال في احدى روايته يسهم لهم .  
وقال الشافعي ان استؤجروا اعطوا من مال لا مالك له بعينه وقال في موضع آخر يرضخ لهم من الغنيمة . قال الوزير وأرى ذلك مثل الجزية والخراج .



واختلفوا هل يسهم لتجار العسكر واضرابهم اذا شهدوا الواقعة وان لم يقاتلوا  
فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا. وقال الشافعي واحمد ليس لهم  
وان لم يقاتلوا. وعن الشافعي قول آخر وهو انه لا يستحقون شيئاً وان قاتلوا  
واختلفوا هل تصح الاستتابة في الجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تصح  
لا بجعل ولا بتبرع ولا بأجرة وسواء تعين على المستنيب او لم يتعين.  
وقال مالك تصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعيناً على النائب كالعبد والمرأة.  
وافقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة  
ثم اختلفوا فيما اذا وطئها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لاحد عليه بل عقوبة ولا  
يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر عن الاصابة.  
وقال مالك يحرم وهو زان. وقال الشافعي واحمد لاحد عليه ويلحق به النسب  
ان جاءت بولد ويكون الولد حراً وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة.  
ثم اختلفوا في صورة واحدة في المسئلة وهي هل تصير أم ولد عن الشافعي في ذلك قولان.  
واختلفوا فيما اذا كان المسامون في سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك  
في احدي الروايتين والشافعي اذا لم يرجوا النجاة في الالتقاء او الصبر فهم بالخيار  
بين ان يصبروا او يلقوا انفسهم في الماء. وقال احمد ان رجوا النجاة في اللقاء  
انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فلهم يلقون انفسهم في الماء.  
وان رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء.  
وان استوي رجاءهم لكل واحد منهما فعلوا ايها شاء وان اعتدل الامر ان عندهم  
فأيقنوا بالهلاك فيها وغلب ذلك في ظنهم ففيه روايتان عنه اظهرهما انه لا يسهم  
اللقاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن.  
وهي احدي الروايتين عن مالك والرواية الاخرى هم بالخيار ان شاءوا ثبتوا



مكالمهم وان شاؤا القوا انفسهم في الماء .  
واختلفوا فيما اذا ند بعير من دار الحرب الى دار الاسلام .  
وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بعير امان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
يكون الجميع فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يؤخذ  
فلا سبيل عليه . وقال احمد هو لمن أخذه خاصة فيها .  
واختلفوا في هدايا الامراء هل يختصون بها او تكون كبقية مال الفبي .  
فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم اذا اهدى الى امير الجيش هدية قبلها وكانت  
غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم وكذلك ان اهدوا الى قائد من قواد المسلمين  
لان ذلك على وجه الخوف . وان اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بقائد  
ولا امير فلا بأس ان يأخذها وتكون له دون اهل العسكر وهذا قول الاوزاعي  
وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة . وقال ابو يوسف ما اهدى مالك  
الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول اليهم  
ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا . وقال الشافعي في رواية الربيع عنه في كتاب  
الزكاة واذا اهدى واحد من القوم للو الى هدية فان كانت لشيء نال به منه حقا  
او باطلا فحرام على الوالى اخذها لانه حرام عليه ان يستجعل على اخذ الحق  
وقد الزمه الله ذلك لهم وحرام عليه ان يأخذ لهم باطلا والجعل عليه حرام .  
فان اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من اهل ولايته فضلا وتشكرا فلا يقبلها  
وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسمعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر  
ما يسمعه ان يتجر بها . وان كانت من رجل لاسطان له وليس بالبلد الذي هو به  
سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او  
يدع قبولها ولا يأخذ على الخير مكافاة . فان اخذها فتموها لم تحرم عليه عندي



وعن احمد روايتان احدهما لا يختص بهما من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس  
كسائر الغنائم والاخرى يختص بها الامام

واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحة . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
شرطه الزاد والراحة . وقال مالك ليس من شرطه الزاد والراحة ويتصور  
الخلاف معه فيما اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة  
يسبح القصر فلا يجب عندهم الاعلى من يملك زاداً وراحة يبلغانه الى موضع  
الجهاد وعنده يجب .

واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها ان كان له فيها حق فانه لا يقصع .  
ثم اختلفوا في الغال من الغنيمة وهو ممن له حق فيها هل يحرق رحله ويحرم سهمه  
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر  
وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غرارة المصحف وما كان فيه روح من الحيوان  
وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة . وهل يحرم سهمه فيه روايتان .  
احدهما يحرم سهمه والاخرى لا يحرم سهمه .

فان سرق من الغنيمة من لا حق له فيها . فقال ابو حنيفة لا يقطع بل يعزر .  
وقال مالك يقطع وللشافعي قولان (١)

واختلفوا في مال الفبي هل يخنس وهو ما اخذ من مشرك لاجل الكفر بغير  
قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤس والارضين باسم الخراج وما تركوه فزعا  
وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردة ومال من مات منهم ولا وارث له وما يؤخذ  
منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما صولحوا عليه .

فقال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه من روايته هو المسلمين كافة فلا يخنس

(١) من قوله فان سرق الى قوله وللشافعي قولان موجود في المولوية فقط اهم .



وجميعه لمصالح المسلمين . وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم يصرفه الامام في  
 مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه . وقال الشافعي بخمس وقد كان ملكا  
 لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما للمصالح والثاني للمقاتلة  
 واختلف قوله فيما يخمس منه فالجديد من قوله انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس  
 الا ما تركوه فزعا وهربوا . رواية اخرى ذكرها الخريفي في مختصره ان مال  
 الفيء بخمس جميعه على ظاهر كلامه .

واختلفوا فيما فضل من الفيء بعد المصالح وما يصنع به .  
 فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب صرفه الا الى المصالح ايضا  
 وقال مالك واحمد يشترك فيه الغني والفقير .

### \* باب الجزية \*

واتفقوا على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .  
 وكذلك اتفقوا على ضرب الجزية على المجوس .  
 واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب ام لهم شبهة كتاب .  
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب .  
 وعن الشافعي قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني كمذهب الجماعة .  
 واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كمبدة الاوثان من العرب والعجم  
 هل تؤخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا تقبل الا من العجم منهم دون العرب  
 وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان او اعجميا الا من مشركي قريش خاصة  
 وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على  
 الاطلاق عربهم وعجمهم والرواية الاخرى عن احمد كمذهب ابى حنيفة في اعتبار



الآخذ من المعجم خاصة .

واختلفوا في تقدير الجزية فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته هي مقدرة الأقل والأكثر فعلى الفقير المعتدل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعن الغني ثمانية وأربعون درهما .

وعن أحمد رواية ثانية أنها موكولة إلى رأى الإمام وليست بمقدرة .  
وعنه رواية ثالثة يتقدر الأقل منها دون الأكثر .

وعنه رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد فيهم . وقال مالك في المشهور عنه يتقدر على الغني والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما لافرق بينهما . وقال الشافعي الواجب دينار يستوى فيه الغني والفقير والمتوسط .

واختلفوا في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملا ولا شيء له .  
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يؤخذ منه شيء وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان . أحدهما يخرج من بلاد الإسلام ولا تشغل به عرصة البلاد مجانا . والثاني أنه يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني في إقراره ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة أقوال أحدها كقول الجماعة .  
والثاني أنها تجب عليه ويحقق دمه بضامها ويطالب بها عند اليسار .  
والثالث إذا جاء آخر الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب .

واختلفوا في الذمي إذا مات وعاهيه الجزية فقال أبو حنيفة وأحمد تسقط بموته . وقال الشافعي لا تسقط بموته . وهو اختيار أبي حامد من أصحاب أحمد واختلفوا هل تجب الجزية بآخر الحول أو بأوله فقال أبو حنيفة تجب بأوله وله المطالبة بها بعد عقد الذمة . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد



تجب بآخره ولا يملك المطالبة بها عقد الذمة حتى تمضي السنة .  
 فان مات في اثناء السنة . فقال ابو حنيفة واحمد تسقط عنه .  
 وقال مالك والشافعي يؤخذ جزية ما مضى من السنة من ماله .  
 واختلفوا فيما اذا وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى اسلم .  
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تسقط عنه الجزية باسلامه وكذلك لو كانت  
 جزية سنتين لم يؤدها ثم اسلم قبل الاداء فانها تسقط عنه وسواء كان اسلامه في  
 اثناء الحول او بعد تمامه .

وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام بعد الحول وله في اثناء الحول قولان .  
 واختلفوا فيما اذا دخلت سنة في سنة ولم يؤد الاولى هل تسقط جزية السنة  
 الماضية بالتداخل ام تجب به السنتين . فقال ابو حنيفة تسقط جزية الاولى  
 بالتداخل . وقال مالك والشافعي واحمد لا تسقط الاولى وتجب عليه جزية سنتين  
 واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب وعلى صبيانهم حتى يبلغوا  
 ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا ضرير ولا على شيخ فان ولا على اهل الصوامع  
 الا انهم اختلفوا في هذه الجملة في نساء بنى تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم  
 ما يؤخذ من رجالهم . فقال ابو حنيفة يؤخذ من نساءهم خاصة دون صبيانهم  
 وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نساءهم ولا من صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك  
 وقال احمد يؤخذ من نساءهم وصبيانهم جميعاً كما يؤخذ من رجالهم .

### باب عقد الذمة

واتفقوا على انه اذا عوهد المشركون عهداً وفي لهم به الا ابا حنيفة فانه شرط  
 في ذلك بقاء المصلحة فتي اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم العمد وفسخ .



واتفقوا فيما اعلم على انه لا يجوز نقضه الا بعد بذه .  
واختلفوا في مدة العهد . فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الاطلاق .  
الا ان ابا حنيفة قال متى وجد للامام قوة بذ اليهم عهدهم وفسخ .  
وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين .  
واتفقوا في المرأة من المشر كين اذا خرجت الى بلاد الاسلام في مدة العهد  
بين الامام وبين اهل الحرب وقد كان الامام شرط لهم ان من جاء منهم مسلماً  
رددناه على انها لا ترد .  
ثم اختلفوا في مهرها . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضاً .  
وعن الشافعي قولان احدهما يرد مهرها والثاني كذهب الجماعة .  
واختلفوا فيما اذا امر الحربي مال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منهم شيء  
فقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم الا ان يكونوا يأخذون منا .  
وقال مالك واحمد يؤخذ منهم العشر الا ان مال الك قال يؤخذ منهم العشر اذا كان دخولهم  
بأمان مطلق ولم يكن اشترط عليهم شيء فان كان اشترط عليهم اكثر من العشر عند  
دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي ان اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه والا  
فلا يؤخذ منهم . ومن أصحابه من قال يؤخذ منهم العشر وان لم يشترط .  
واختلفوا في الذي اذا اتجر من بلد الى بلد ؟ فقال مالك يؤخذ من الذي العشر  
كلما اتجر وان اتجر في السنة مراراً . وقال الشافعي لا يؤخذ الا ان يشترط فان  
لم يشترط لم يؤخذ . وقال ابو حنيفة واحمد يؤخذ من اهل الذمة نصف العشر  
وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة : كنصاب مال المسلم  
وقال احمد : النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذي عشرة دنانير .



## (فصل فيما ينتقض به العهد)

واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي . فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض عهده بمنع الجزية وبأبائه ان تجري احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكم عليه بها .  
وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ويحاربون بها او يلحقوا بدار الحرب فان فعل احدهم ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او احدهم من مال او نفس وذلك احد ثمانية اشياء الاجتماع على قتال المسلمين او ان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلماً عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤدي للمشركين جاسوساً او يماون على المسلمين بدلالة وهو ان يكاتب المشركين بأخبار المسلمين او يقتل مسلماً او مسامة عمداً فهل ينتقض عهده بذلك ام لا فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهده بهذه الاشياء الثمانية ولا بالامرين المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة فيغلبون على موضع ويحاربون او يلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليهم تركه في العهد او لم يشترط . فان فعل ما سوى ذلك من الاشياء السبعة المذكورة فان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد . وان شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه لا صحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض به العهد والثاني انه ينتقض به العهد وقال مالك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا بالاصابة لهن باسم النكاح وينتقض بما سوى ذلك الا في قطعهم الطريق فان ابن القاسم خاصة من اصحابه قال ينتقض عهدهم بذلك . وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم ينتقض بهذه الاشياء الثمانية المذكورة سواء كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية الاخرى لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بدل الجزية



وجزى أحكامنا عليهم ؛ أو باحدهما فإن فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وهي اربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله ؛ أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر دينه القويم ؛ أو رسوله الكريم (صلم) بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك أم لا ؟ فقال احمد ينتقض العهد بذلك ، سواء شرط ترك ذلك عليهم أو لم يشترط . وقال مالك : إذا سبوا الله تعالى ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به ، فإنه ينتقض عهدهم بذلك سواء اشترط ذلك تركه أو لم يشترط وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشياء السبعة ، فإن لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد ، وإن شرط الكف عنه فعلى الوجهين . وقال أبو اسحق المروزي : حكمه حكم الثلاثة الاولى وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال أبو حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من ذلك إلا ان يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة ، أو يلحقوا بدار الحرب

واختلفوا فيمن انتقض عهدهم بما ينتقض به عند كل منهم على اصله ماذا يصنع به فقال أبو حنيفة : متى انتقض عهدهم أصبح قتلهم متى قدر عليهم .

وقال مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنه أنهم يقتلون ويسبون ، كما فعل رسول الله (صلم) ببني أبي الحقيق .

وقال الشافعي في احد قوليه وهو الاظهر و احمد لا يرد من انتقض عهده منهم الى مأمنه والامام فيه بالخيار بين الاسترقاق أو القتل . وقال الشافعي في القول الآخر يلحق بمأمنه واتفقوا على انه يمنع الكافر من دخول الحرم ؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز له دخوله وأن يقيم فيه مقام المسافر ؛ ولا يستوطنه ؛ ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضا .



ثم اختلفوا هل يمنع الكافر والذي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليامة ومخالفها؟ قال الاصمعي سمي حجازاً لانه حاجز بين تهامة ونجد . فقال أبو حنيفة: لا يمنع وقال مالك والشافعي وأحمد ينع ومن دخل منهم تاجر أقام ثلاثة أيام ثم استقل ولا يقيم الا باذن الامام .

واختلفوا فيما سوى المسجد الحرام من المساجد؟ فقال أبو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن . وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم الدخول بحال .

واتفقوا على أنه لا يجوز أحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار في بلاد الاسلام ثم اختلفوا هل يجوز أحداث ذلك فيما يقارب المدن؟

فقال مالك والشافعي واحمد: لا يجوز ايضاً وقال أبو حنيفة ان كان الموضع قريباً من المدن يكون حكمه حكم المصر بحيث يجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين وهو قدر ميل وهو ثلث فرسخ أو أقل فلا يجوز فيه أحداث ذلك وان كان الموضع أبعد من هذا المقدار جاز . فأما اذا كان بين البيوت وذلك الموضع دون ثلث فرسخ فهو في حكم البلد لا يجوز أحداث البيع فيه .

واختلفوا فيما تشمت من كنائسهم وبيعتهم في دار الاسلام أو تهدم، هل يرم أو يحدد بناؤه؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز . واشترط أبو حنيفة في الجواز أن يكون ذلك في أرض فتحت صلحاً فان كانت أرض فتحت عنوة فلا يجوز . وان كانت في الصحارى ثم صارت مصر أو خربت البيع والكنائس فظاهر مذهبه يقتضي أنهم يمنعون من إعادتها بيعاً كانت أو كنائس بل هي على هيئة البيوت والمساكن ويمنعون أيضاً من صلاتهم فيها واجتماعهم .

وقال احمد في اظهر ووايته لا يجوز لهم ذلك بمرمة ولا تجديد بناء على الاطلاق



وهي التي اختارها أكثر أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعي أبو سعيد الاصطخري وأبو علي بن أبي هريرة وغيرهما. والرواية الثانية عن أحمد يجوز عمارة ما تشعث فيها بالمرمة فأما أن استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الخلال من أصحابه. والثالثة عنه جواز ذلك على الإطلاق.

### ﴿باب الصيد﴾

واتفقوا على أن الله سبحانه وتعالى أباح الصيد .  
وكذلك اتفقوا على أن قوله سبحانه (واذا حملتم فأصطادوا) (١) أمر بإباحة لا أمر وجوب .  
واتفقوا على أن الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه .  
واتفقوا على أن الحرم لا يباح له أن يصيد .  
واتفقوا على أن لا يحل للمحرم أن يأكل مما صيد لأجله .  
إلا أبا حنيفة فإنه قال ما صيد لأجله بغير أمره وهو من غير صيد الحرم فيجوز له أكله . وإن صيد لأجله بأمره ففيه روايتان .  
واتفقوا على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعامة الأسود البهيم من الكلاب فانهم اختلفوا في جواز الاصطياد به فأجاز الاصطياد به أبو حنيفة ومالك والشافعي وأباحوا أكل ما قتل . ومنع من ذلك أحمد وحده فقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح أكل ما قتل أتباع الحديث وهو مذهب إبراهيم النخعي وقتادة بن دعامة .  
واتفقوا على أن من شرط تعليم سباع البهائم أن يكون إذا أرسله استرسل ؛  
وإذا زجره أنزجر .

ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من ترك الأكل هل هو من شرط التعليم في سباع البهائم فاشترطه الكل ما عدا مالك فإنه لم يشترط بل قال متى كان إذا زجره أنزجر



وإذا أمره أتمر جاز أكل ما اصطاده ، وإن أكل منه الكلب إذا مات الصيد .  
ثم اختلفوا في التعليم في حده ؟ فقال أبو حنيفة حقيقته كونه معلماً لا يعرفه  
وإنما يعرف معلماً بالظاهر ، ومتى يحكم بكونه معلماً في الظاهر عنه روايتان :  
أحدهما ، وهي رواية الأصول أنه إذا قال أهل الخبرة بذلك هذا معلم حكمنا  
بكونه معلماً في الظاهر . والثانية أنه إذا ترك الأكل ثلاث مرات ممسكه على  
صاحبه صار معلماً في الظاهر وحل أكل الصيد الثالث مع شرطه لا مسأكه .  
وقال أصحابه : إنما يحل أكل صيده الرابع لا الثالث .

وقال الشافعي : متى صار إذا أرسله استرسل وإذا جره أترجر وأمسك ولم يأكل  
وتكرر ذلك منه صار معلماً ولم يدر أصحابه عدد المرات وإنما اعتبروا العرف في ذلك  
وقال أحمد حد التعليم في الكلب أن لا يأكل مما اصطاد حتى يطعمه صاحبه .  
وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة وأحمد في هذه المسئلة تبين في صورة وهي أنه  
متى أكل الكلب من الصيد بعد ما حكم بكونه معلماً ظاهر أفعند أبي حنيفة لا يحل  
أكل ما أكل منه ، ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ، وقد بطل تعليمه  
الأول ولا يؤكل من صيده حتى يعلم تماماً ثانياً .

وعن أحمد روايتان : أحدهما حل ذلك وكذلك في تحريم ما صاد الكلب قبل ذلك  
فإن أظهر من مذهبه حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيهما كذهب أبي حنيفة  
وعن الشافعي في حل الصيد الذي أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه  
معلماً قولان .

واتفقوا على أن سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل  
مما صاده ؛ وإنما تعليمه ترك الأكل هو أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه .  
واتفقوا على أن من قصد صيداً بعينه فرماه بسهمه فأصابه فإنه يباح .



ثم اختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال أبو حنيفة وأحمد يباح على الاطلاق .  
وقال مالك : لا يباح على الاطلاق . وقال الشافعي : ان كان في السميت الذي  
أرسل فيه كلبه ؛ أو رمى سهمه حل ؛ وان كان في غير السميت فلا صحابه وجهان  
واختلفوا فيما اذا ترك التسميه على رمي الصيد ، أو إرسال الكلب فقال أبو حنيفة  
ان ترك التسميه في الحالين ناسياً حل الاكل منه وان تعمد تركها لم يبيح .  
وقال مالك ان تعمد تركها لم يبيح في الحالين وان تركها ناسياً فهل يباع أم لا  
فيه عنه روايتان وعنه روايه ثالثة أنه يحل أكلها على الاطلاق في الحالين سواء تركها  
عمداً أو ناسياً .

وعن احمد ثلاث روايات أظهرها أنه ترك التسميه على إرسال الكلب والرمي  
لم يحل الاكل منه على الاطلاق ( سواء كان تركه التسميه عمداً أو سهواً أو الزوايه  
الثانية أنه ترك التسميه ناسياً حل أكله ) وان تعمد تركها لم يحل كذهب أبي  
حنيفة والثانية ان تركها على إرسال السهم ناسياً حل وان تركها على إرسال الكلب  
أو الفهد ناسياً لم يأكل . فأما التسميه على الذبائح فقال أبو حنيفة ان ترك الذبائح  
التسميه عمداً فالذبيحه ميتة لا تؤكل وان تركها ناسياً أكلت .

ومذهب مالك في الذبيحه كذهبه في الصيد على اختلاف الروايات . وقال عبد  
الوهاب ومذهب اصحاب مالك فيما ظهر عنهم أن تارك التسميه عامداً غير متأول  
لا تؤكل ذبيحته ، ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر  
وقال الشافعي يجوز أكلها اذا ترك التسميه على الذبيحه عمداً أو سهواً .  
وقال أحمد إن ترك التسميه على الذبيحه عمداً لم تؤكل واو تركها ناسياً فروايتان  
إحداها لا يؤكل كالصيد والثانية تؤكل .

واختلفوا فيما إذا أرسل كلبه المعلم ، أو رمى سهمه بعد أو سمي عليها ثم غاب عنه



فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ؛ ولا اثر به غير سهمه ؟ فقال مالك : لا  
 يباح في الكلب . وفي السهم روايتان . وقال الشافعي في الام في هذه المسئلة :  
 القياس أن لا يحل أكله الا ان يكون ورد عن النبي (صلم) في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه  
 وقال أبو حنيفة : إن أتبعه ولم يقصر في طلبه حتى أصابه أكل ، وإن قعد عن طلبه  
 ثم أصابه ميتاً لم يؤكل . وقال أحمد يباح أكله وعنه ان كانت الجرادة موجهة  
 حل ؛ وان لم تكن موجهة لم يحل . وعنه ان وجدته في يومه حل وان وجدته بعد  
 ذلك لم يحل ؛ وكذلك في الكلب .  
 وأجمعوا على أنه ان وجدته في ماء أو قد تردي من جبل فإنه لا يحل أكله لجواز  
 أن يكون الماء أو الجبل هما اللذان قتلاه .

واختلفوا هل يشترط ذكر رسول الله (صلم) على الذبيحة ؟ فقال الشافعي تستحب  
 الصلاة على النبي (صلم) على الذبيحة وهي اختيار أبي بكر بن شافلا من أصحاب  
 أحمد وقال الباقر لا يشترع

واختلفوا فيما إذا أدرك الصيد وفيه حياة ، ولم يقدر على ذبحه من غير تفريط  
 حتى مات ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد يباح أكله على الإطلاق .  
 وقال أبو حنيفة : ان كان لا يتمكن من الذبح لعدم الآلة أو لضيق الوقت فإنه لا يباح  
 أكله وان كان معه آلة لكنه الى ان يأخذها ويذبحه يموت ففيه روايتان .  
 احدهما أنه يحل لانه غير مفرط ، والاخرى لا يحل أكله .

واختلفوا فيمن ساد صيداً ثم أفلت منه ثم صاده آخر ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد  
 هو باق لصانده الاول لم يزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى البرية .  
 وقال مالك : هو لمن صاده ثانياً اذا وحش وعاد الى البرية وتأبد .  
 فأما ان صاده على أثر انفلاته ومعه بقية من التأنس فهو الاول



واختلفوا في الحيوان الاهلي اذا توحش .  
 وكذلك اختلفوا فيما اذا وقع بعير أو بقرة أو شاة في بئر فلم يقدر عليها الا  
 بان يطعم في سنامه أو غيره هل تنتقل ذكاته من الذبيح والنحر الى العقر ؟  
 فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تنتقل ذكاته في ذلك كله الى العقر .  
 ومن اصحاب أبي حنيفة من قال لا بد من ان يدميه بجرح يعلم انه مات منه والا فلا يحل  
 وقال المراوزة من الشافعية لا بد من جرح في الحاصرة مذفف .  
 ومن اصحابه من اشترط الجرح المذفف مطلقاً :  
 وقال مالك لا تنقل ذكاته ، ولا يستباح بعقره في موضع من بدنه ، وانما يستباح  
 بالذبيح والنحر ولا ذكاة الا في الحلق واللبة .  
 وروى ابن حبيب خاصة عنه أنه يكون له حكم الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش  
 فان أصاب منه العاقر أصبح به .  
 واختلفوا فيما يصاد بالمنجل والسكين ؛ فيخرج الصيد فيقتله فقال أبو حنيفة ومالك ان  
 كان معلقاً في شبكة أو حباله فقتل لم يحل أكله وان رماه بسكين أو منجل حل أكله  
 وقال الشافعي لا يحل أكله على الاطلاق . وقال أحمد يحل أكله على الاطلاق  
 واتفقوا على أن الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا يجوز .  
 واختلفوا فيما اذا كانا منفصلتين ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز أيضاً  
 وقال أبو حنيفة يجوز . وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي عنه أنه كل ما أبضع  
 من عظم أو غيره ففري الاوداج به فلا بأس به وهي مشهورة عنه .  
 واتفقوا على أن ذكاة المجنون وصيده لا يستباح أكله  
 واتفقوا على ان مالا يحتاج من الاطعمة الى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات  
 والمائعات فانه يحل أكله ما لم يكن نجساً بنفسه أو مخالطاً لنجس أو ضاراً فأما الحيوان



فهو على ضربين بري وبحري. فأما البري فأنهم اجمعوا على ان ما يبيع اكله منه لا يستباح  
الا بالذكاة وانها مختلفة باختلاف انواعه ما بين نحر وذبح وعقر على ما سيأتي بيانه  
فما بعد وقد مضى منه ما بين .

وأما البحري فما يبيع منه كالسك فلا يحتاج الى ذكاة .

وأما غيره فسيأتي ذكر خلافهم فيه ان شاء الله تعالى .

وأجمعوا على أن الذبايح المعتقد بها ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة العاقلة القاصدين  
للتذكية اللذين يتأتى منهما الذبح .

وكذلك اجمعوا على ان ذبايح اهل الكتاب العقلاء مباحة معتد بها .

واختلفوا في ذبايح نصارى العرب من نوح ونهر وتغلب وفهر .

فقال أبو حنيفة ومالك تجوز ذبايحهم وقال الشافعي لا تجوز وعن احمد روايتان  
كالمذهبين اظهرهما انه لا تجوز .

واجمعوا على أن ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة .

واجمعوا على ان الزكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا بالمحدد  
من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي له حد  
يصنع كما يصنع السلاح المحدد .

واتفقوا على انه لا يصح تذكية الحيوان الحي غير المأبوس من بقاءه .

فان كان الحيوان قد أصابه ما يؤنس معه من بقاءه مثل ان يكون موقوذاً او منخنقاً  
أو متردياً او منطوحاً او مأكولاً لسبع فأنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة  
فقال أبو حنيفة متى ادركت ذكاتها قبل ان تموت حلت .

وقال مالك في احدي الروايتين عنه واحمد في اظهر الروايتين متى علم بمستمرة

المادة انه لا يعيش حرم اكله ولا يصح تذكيته وفي الرواية الثانية عن مالك



ان الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة. وينافي الحياة عنده ان يندق عنقه  
أو يسيل دماغه أو تخرج حشوته المليا أو تفرى اوداجه أو ينبت نخاعه .  
وقال الشافعي متى كانت فيه حياة مستقرة حل اكله مع التذكية .  
واتفقوا على اباحة أكل السمك .

واختلفوا فيما طفا منه فقال أبو حنيفة لا يباح وقال الباقر يحل .  
واختلفوا فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح . فقال أبو حنيفة لا يباح منه شيء سوى  
السمك . وقال مالك يباح جمعة سواء كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له  
من غير احتياج الى ذكاة سواء تلف بنفسه أو بسبب وسواء اتلفه مسلم أو مجوسى  
طفا أو لم يطف وتوقف في خنزير الماء خاصة . وقال أحمد يؤكل جميع ما في البحر  
الا الضفدع والتمساح والكوسج . ومن اصحابه من منع كلب الماء وخنزيره  
وحيته وفأرته وعقربه وان كل ماله شبه في البر لا يؤكل فانه لا يؤكل في البحر  
وهو ابو على النجار . ويفتقر عند احمد اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة  
كخنزير الماء وكلبه وإنسانه ونحو ذلك .

واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميعه الا الضفدع ومنهم من منع اباحة  
الكل سوى السمك كقول أبي حنيفة ومنهم من قال كقول النجار من اصحاب احمد  
وقال ابو الطيب الطبري منهم من لا يحل النسناس لانه على خلقه آدمي .  
واتفقوا على اباحة الجراد اذا صاده مسلم .

واختلفوا فيه اذا مات بغير سبب . فقال أبو حنيفة والشافعي يحل اكله .  
وقال مالك لا يؤكل الجراد الا ان يتلف بسبب .  
قال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعى فيه السبب .  
وعن احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب والثانية اعتبار السبب في حله .



وختلفوا فيما يجري قطعه من العروق في الذبح فقال أبو حنيفة يجب قطع الحلقوم  
والمرى واحد والودجين لا يمينه فتنى قطع هذه الثلاثة حل اكله .  
وعنه رواية اخرى انه اذا قطع اكثر كل عرق من الاربعة حل اكله .  
وان قطع النصف فما دونه من الاربعة لم يحل اكله .  
وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلاثة اى ثلاثة كانت من الاربعة اجزأه  
وقال مالك لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد  
وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وهي التي اختارها الخرقى اذا قطع الحلقوم  
والمرى اجزأه من الجانبين ولا يحتاج الى قطع الوداج .  
وعن احمد رواية اخرى لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمرى وعرقان من الجانبين  
من كل جانب واحد .

واتفقوا على ان السنة نحر الابل وذبح ماعداها فان ذبح ما ينحرا ونحر ما يذبح  
فقال أبو حنيفة والشافعي واحمد يباح الا ان أبا حنيفة كرهه مع الاباحة .  
وقال مالك ان نحر شاة او ذبح بعيراً من غير ضرورة لم يؤكل لحمها .  
وقد حمل بعض اصحابه على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون  
واتفقوا على ان الجنين يتذكي بذكاة امه فاذا نحر بعيراً او ذبح شاة او بقرة  
فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق فانه يكون ذكياً بذكاة امه الا ابا حنيفة  
فانه قال لا يتذكي بذكاة امه . فان خرج الجنين ولم ينبت شعره ويتم خلقه فقال  
أبو حنيفة ومالك لا يجوز اكله .

وقال الشافعي واحمد يجوز اكله .

واتفقوا على انه اذا خرج حياً يعمش مثله لم يبيح الا بذبح .

واتفقوا على ان كل ذي مخلب من الطير اذا كان قويا يعدو به على غيره كالبازي



والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا يخلب له من الطير الا أنه يأكل  
الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والغراب الاسود الكبير حرام  
الا مالكا فانه اباح ذلك كله على الاطلاق .

واتفقوا على ان كل ذي ناب من السباع يمدوبه على غيره كالاسد والثوب  
والنمر والقهد حرام الا مالكا فانه قال يكره ذلك ولا يحرم .  
واختلفوا في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفة لا يحل اكلهما .  
وقال مالك والشافعي هما مباحان . وقال احمد الضبع مباح رواية واحدة .  
وفي الثعلب روايتان احدهما تحريمه وهي اختيار الخلال والاخرى اباحتها وهي  
اختيار عبد العزيز .

واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة يكره اكلهما .  
وقال مالك والشافعي هما مباحان . وقال احمد الضب مباح رواية واحدة .  
وفي اليربوع روايتان .  
واتفقوا على ان حشرات الارض محرمة الا مالكا فانه كرهها من غير تحريم في احدى  
الروايتين وفي الاخرى قال هي حرام .

واتفقوا على ان البغال والحمير الاهلية حرام اكلها الا مالكا فانه اختلف عنه  
وروى عنه انها مكروهة الا انها مغالطة الكراهية جدا فوق كراهية كل ذي ناب  
من السباع . وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير .  
واتفقوا على ان الارنب مباح اكله .

واختلفوا في لحوم الخيل ؟ فقال ابو حنيفة يحرم اكلها .  
وقال مالك : هي مكروهة الا ان كراهيتها عنده دون كراهية السباع  
وقال الشافعي واحمد هي مباحة .



وختلفوا في أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي  
يباح ذلك وإن لم نجس مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم لا كلها دون حبسها  
وقال أحمد يحرم إلا أن يجس الطير ثلاثة أيام رواية واحدة عنه .  
وختلفت الرواية عنه في الأبل والبقر والغنم فروى عنه ثلاثة أيام كالطير وهو الأظهر  
والثانية أربعون يوما .

وختلفوا في أكل القنفذ وابن عرس فقال أبو حنيفة وأحمد يحرم أكله .  
وقال مالك والشافعي يباح أكله .

وختلفوا في أكل الزروع والثمار والبقول إذا كان سقيها بالماء النجس وعلفها  
بالنجاسات فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك هي مباحة .

وقال أحمد يحرم أكلها ويحكم بنجاستها .

وختلفوا في ابن آوى فقال أبو حنيفة وأحمد هو حرام .

وقال مالك هو مكروه ومن غير تحریم . وفي رواية أخرى عنه أنه مكروه كراهية مغلظة  
وعن أحمد روايتان أحدهما أنه مباح والآخرى أنه يحرم .

ولاصحاب الشافعي وجهان .

وأنتموا على أن المضطر أن يأكل من الميتة بمقدار ما يمسك ريقه إذا لم تكن  
الميتة لحم بني آدم .

وختلفوا فيما إذا كانت الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك في المشهور  
عنه وأحمد لا يجوز له أكله . وقال أصحاب أبي حنيفة والشافعي يجوز له ذلك .

وختلفوا هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة غير ميتة آدمي حتى يشبع .

فقال أصحاب أبي حنيفة لا يشبع منها . وعن مالك وأحمد روايتان أحدهما يجوز  
له الشبع . وزاد مالك جواز التزود منها . والآخرى مقدر الجواز من ذلك .



المسكة ولا ينتهي الى الشيع . وعن الشافعي قولان كالروايتين .  
واختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الا دعى وطعامها للغير ومالك الطعام غائب  
فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب أبي حنيفة يأكل من مال الغير  
بشرط الضمان . وقال احمد وبقية اصحاب أبي حنيفة واصحاب الشافعي يأكل من الميتة  
واختلفوا في الشحوم التي حرّمها الله تعالى على اليهود ، بقوله عز وجل (١) (وعلى  
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا  
ما حملت ظهورها او لبوايا او ما اختلط بعظم) هل اذا تولى ذبحه يهودي يكره  
للمسلمين أكله ام لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : هو مباح للمسلمين وان تولى  
ذبحه اليهودي . وعن مالك روايتان احدهما هي مكروهة للمسلمين اذا تولى ذبحها  
اليهودي . والاخرى هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهودي .  
وعن احمد روايتان كذلك ايضا اختار الاولى منها وهي التي يقول فيها بالتحريم  
ابو بكر عبد العزيز ، وابو الحسن التميمي وابو حنيس البرمكي  
واختار الكراهة ؛ وهي الرواية الثانية الخرقى وابن حامد .  
واتفقوا على ان هذه الشحوم اذا تولى الذكاة لذبحها المسلمون فانها غير محرمة  
عليهم ولا مكروهة لهم .

واختلفوا فيما اذا جاز على بستان غيره وهو غير محفوظ وفيه فاكهة رطبة ؟  
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه  
ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان . واختلفت الرواية عن أحمد فقال في احدي  
رواياته : يباح الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه .  
وقال في الرواية الاخرى : يباح له الاكل عند الضرورة بشرطها لا غير ولا  
ضمان عليه . فأما ان كان عليه حافظ فانه لا يجوز له الاكل الا باذن المالك إجماعا



واختلفوا هل تجب الضيافة على المسامين بعضهم البعض في القرى غير ذات الاسواق على المقيم منهم للمسافر ، اذا مر بهم ؟ فقال أحمد تجب وقال الباقر نهي غير واجبة ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ، ومتى امتنع المقيم من اهل القرى من ذلك كان ديناً عليه عند احمد كما ذكرنا

### ﴿ باب السبق والرمي ﴾

واتفقوا على ان السبق والرمي مشروعان ويجوز ان على العوض .  
واتفقوا على أن السبق بالنصل والخلف والحافر جائز .  
واختلفوا في المسابقة على الاقدام : بوض ؟ فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك وأحمد لا يجوز . وعن الشافعي كالمذهبين فان كانت المسابقة على الاقدام بغير عوض فهي جائزة اجماعاً

واتفقوا على اللعب بالتردحرام (١) وانه ترد به الشهادة .  
وانفقوا على ان اللعب بالشطرنج حرام الا ما يروى عن الشافعي في اباحته فانه بلغني عنه أنه قال اذا منعوا اصلا منهم من النسيان واموا لهم من النقصان والسنتهم من الهذيان ؛ رجوت أن يكون مداعبة بين الاخوان وأما الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه فقال : ويكره اللعب في الشطرنج لانه لعب لا يتفجع به في أمر الدين ، ولا حاجة تدعو اليه فكان تركه أولى ولا يحرم ؛ لانه روى اللعب به عن ابن عباس ؛ وابن الزبير ، وابي هريرة ؛ وسعيد بن المسيب وذكر كلام طويلاً الى ان قال ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته فان اكثر منه ردت شهادته لانه من الصنائع ففرق بين قليلها وكثيرها ؛ وان ترك فيه المروءة بان يلعب به على الطريق او يتكلم في لعبه بما يستخف من الكلام ردت شهادته لترك المروءة .

(١) لحديث ومن لعب التردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودعه ، احمد ومسلم اهمد



قال الوزير: وما ذكره الشيخ أبو اسحاق عن اباحته من المذكورين رضي الله عنهم  
فليس هو مما في كتابنا هذا الصحيح والله أعلم .  
— باب الايمان —

واتفقوا على أن من حلف على يمين، لزمه الوفاء بذلك اذا كان طاعة .  
واختلفوا هل له ان يعدل عن الوفاء بها الى الكفارة مع القدرة على فعلها؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز . وقال الشافعي الاولى أن لا يعدل ، فان عدل  
جاز ولزمته الكفارة . وعن مالك روايتان كالمذهبين .  
واتفقوا على أنه لا يجوز ان يجعل اسم الله تعالى عرضة للايمان يمنع من بروصلة (١)  
وان كان قد حلف؛ فالاولى له ان يحلف اذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع  
في الايمان الى النية فان لم يكن منه نظر الى سبب اليمين وما حاجها .  
واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منعقدة بجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم  
والحي وغيرها ويجمع صفات ذاته (سبحانه) كمرزة الله (سبحانه) وجلاله .  
الا ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره عينا، ومسيأى ذلك فيما بعد .  
ثم اختلفوا في اليمين الغموس، هل لها كفارة؟ فقال أبو حنيفة ومالك في احدى  
روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر .  
وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى تكفر واليمين الغموس هي الحلف بالله  
على امر ماض متعمدا للكذب فيه .  
واجمعوا على ان اليمين المنعقدة هو ان يخاف على امر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله  
فاذا حنت وجبت عليه الكفارة .  
واختلفوا فيما اذا قال أقسم بالله أو اشهد بالله فقال أبو حنيفة وأحمد هي يمين وان  
لم تكن له نية . وقال مالك: متى قال أقسم أو أقسمت فان قال (بالله) لفظاً أو نية

(١) لقوله تعالى «ولا تجعلوا الله عرضة» سورة البقرة آية «٢٢٤» اهمد



كان يميناً . وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين .

وقال الشافعي اذا قال أقسم بالله ونرى به اليمين كان يميناً فان نوى به الاخبار فليس يميناً ؛ ون اطلق ولم ينو يميناً فلا صحابه وجهان فمنهم من رجح كونه يميناً وهو صاحب الشامل ؛ ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فأما اذا قال أشهد بالله ونوى اليمين ؛ فقال الشافعي يكون يميناً فأما اذا اطلق فلا صحابه خلاف كالخلاف في المسألة الاولى . قالوا : والصحيح من مذهبه ، أنه اذا اطلق لم يكن يميناً .

واختلفوا فيما إذا قال أشهد لا فعلت ولم ينو ؛ فقال أبو حنيفة وأحمد في اظهر روايته يكون يميناً . وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى لا يكون يميناً واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله ؛ فقال مالك والشافعي يكون يميناً . وقال أبو حنيفة لا يكون يميناً استحساناً . قال الوزير والذي اراه في هذا ان أبا حنيفة لم يكن يرتاب في ان الله تعالى عالم بعلم وان العلم صفة من صفات ذاته سبحانه وتعالى فاذا حلف بها حالف وحنث فعليه الكفارة ، وانما الذي اراه في تقصده لذلك أو العلم يتناول المعلومات كلها فاذا قال القائل «وعلم الله» فيجوز أن ينصرف الى ان الله سبحانه وتعالى قد علم باطن سره في صدقه في ذلك أو صريحته عن يمينه في الثبات عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا النطق بين هذين المعنيين لم ير انعقاد اليمين . قال الوزير ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان المروزي وأبا زيد ذكر انحوأ منه وعلاجه واختلفوا فيما اذا قال «وحق الله» فقال مالك والشافعي وأحمد يكون يميناً . وقال أبو حنيفة : لا يكون يميناً .

واختلفوا فيما اذا قال «لعمرك الله» «وايم الله» فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدي روايته هي يمين ؛ سواء نوى به اليمين أو لم ينوه (١) وقال أحمد في الرواية الاخرى ان لم يرد به اليمين لم يكن يميناً . وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

(١) لحديث وقول الرسول في ايمانه وايم الله كما في قوله عن زيد . اهمد



واختلفوا فيما إذا حلف بالمصحف ؟ فقال مالك وأحمد : تعتقد يمينه .

فإن حنث فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعي أيضاً .

قال الوزير : وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عمن لا يعتد بقوله

قال الوزير قلت إن من خالف هذا لا يعتد بقوله لكوني أعلم أنه ليس بقول صحيح لكن لم أعلم أنني سبقت إليه حتى رأيت بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر هذه المسألة بمبنيها ، وقد حكى فيها أقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على إيجابها ثم قال : ولا يخالف لهذا الأمر الأمن لا يعتد بقوله وذكر كلاماً كثيراً على عادته في البسط وأشار إلى توهين المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه ؛ بل إن أثر الوقوف عليه ؛ فالحمد لله على التوفيق .

واختلف مالك وأحمد في قدر الكفارة إذا حنث وكان حالفاً بالمصحف ؟

فقال مالك : كفارة واحدة ؛ وهو كذهب الشافعي وعن أحمد روايتان أحدهما : كذهب مالك في إيجاب كفارة واحدة ، والآخرى يلزمه بكل آية منه كفارة . واختلفوا فيما إذا حلف بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال أحمد : تعتد يمينه وإن حنث فعليه الكفارة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تعتد يمينه .

واختلفوا في يمين الكافر هل تعتد ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : لا تعتد يمينه ؛

وسواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه ، ولا تصح منه الكفارة .

وقال الشافعي وأحمد : تعتد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في الموضعين .

واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين ؛ على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحاً .

واختلفوا في موضع الكفارة هل تقدم الحنث في اليمين ، على أي وجه كان من كونه

طاعة أو معصية أو مباحاً أو يكون بعده ؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بعد الحنث بكل حال



وقال الشافعي : يجوز تقديمها على الحنث متى كان مباحا .  
وعن مالك روايتان احدهما يجوز تقديمها قبل الحنث وهو مذهب احمد والآخرى :  
لا يجوز . فان كفر قبل الحنث فهل بين ما يكفر به من الصيام والاطعام والعتق  
فرق أم لا ؟ فقال مالك و احمد : لا فرق بين ذلك كله .  
وقال الشافعي لا يجوز التفكيك بالصيام ويجوز بماعده .  
واختلفوا في لغو اليمين ؟ فقال أبو حنيفة ومالك و احمد في احدى الروايتين  
عنه : لغو اليمين أن يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين أنه بخلافه وسواء  
قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي  
وفي الحال . وكذلك قال مالك . وقال احمد هو الماضي فحسب .  
واجمعوا أعني ثلاثهم أنه لا اثم عليه فيها ولا كفارة .  
وعن مالك ان لغو اليمين هو ان يقول « لا والله بلى والله » على وجه المحاورة من غير  
قصد الى عقدها . وقال الشافعي : لغو اليمين ما لم يعقده .  
فان عقده فليس بلغوا وانما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل « لا والله بلى والله »  
عند المحاورة والغضب واللجاج ؛ من غير قصد سواء كان على الماضي أو المستقبل  
وهي الرواية الثانية عن احمد ففائدة الخلاف بين أبي حنيفة ومالك والشافعي  
واحمد على روايته الاولى أنه اذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فانها تعقد  
على مذهب أبي حنيفة ومالك و احمد في احدى روايته وان حنث فيها وجبت  
الكفارة وعلى المذهب الآخر : لا تعقد .  
واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن على امرأته ؟ فقال مالك و احمد لا يبرحن  
يأتي بشرطين ان يتزوج بمن تشبه ان تكون نظيره لها والآخر أن يدخل بها .  
وقال أبو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد فقط .



واختلفوا فيما اذا قال والله لا شربت لزيد الماء يقصد به قطع المنة .  
 فقال مالك وأحمد متى انتفع بشيء من ماله يأكل أو شرب أو عار به أو ركوب  
 أو غير ذلك ؛ حنث يذهبان في ذلك الى ما يفهم من النطق من قطع المنة .  
 وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط .  
 واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه  
 دون رحله وأهله ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله  
 ورحله . وقال الشافعي : يبر اذا خرج بنفسه فقط .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دار فقام على سطحها أو حائطها أو دخل الى  
 بيت فيه شارع الى الطريق ، فانه يحنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد .  
 وقال الشافعي لا يحنث الا بان يدخل شيئاً من عرصتها ، فان رقي على سطحها  
 من غيرها ولم ينزل انهما لم يحنث . ولا صحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح  
 المحجر وجهان .

واختلفوا فيما اذا حلف لا أدخل دار زيد هذه ؛ فباعها زيد فدخلها الحالف ؟  
 فقال مالك والشافعي وأحمد : متى دخلها حنث وان كانت خرجت عن ملك زيد  
 وقال أبو حنيفة : لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد .

واختلفوا فيما اذا حلف لا أكلت هذا الصبي فصار شيخاً ولا أكلت هذا الحمل  
 فصار كبشاً ، ولا أكلت هذا البسر فصار رطباً وهذا الرطب فصار تمرًا وهذا  
 التمر فعمد حلوا ، او لا دخلت هذه الدار فصارت ساحة ؟ فقال أبو حنيفة لا يحنث  
 في البسر والرطب ؛ ويحنث فيما عدا ذلك . وللشافعي في ذلك وجهان .  
 قال مالك وأحمد يحنث اذا فعل ذلك في الجميع .

واختلفوا فيما اذا حلف لا أدخل بيتاً فدخل الى المسجد أو الحمام ؟ فقال أحمد وحده يحنث



وقال الباقر لا يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جلود أو شعر أو خيمة ؟ فقال أبو حنيفة اذا كان من أهل الامصار فانه لا يحنث ، وان كان من أهل البادية حنث ولم يجد عن مالك فيها قول الا ان اصوله تقتضي حصول الحنث .

وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد يحنث اذا لم تكن له نية ؛ فرياً كان او بدوياً وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي التفرقة . وقال ان كان من أهل البادية حنث وان كان قروياً فثلاثة أوجه : أحدها يحنث والثاني لا يحنث ؛ والثالث ان كانت قريته قريبة من البدو ويطرقونها يحنث والا فلا .

واختلفوا فيما اذا حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره ففعله ؟ فقال أبو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق ، ولا يحنث في البيع والاجازة لان يكون أميراً أو ممن لم تجر عادة ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث على الاطلاق .

وقال مالك : ان لم ينو تولية ذلك بنفسه فانه يحنث باي فعل كان سواء كان مما تصح فيه النيابة أو لا تصح . وقال الشافعي ان كان سلطاناً او ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية في ذلك حنث ، وان كان سواه لم يحنث . وقال أحمد يحنث على الاطلاق .

واختلفوا فيما اذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث .

واختلفوا فيما اذا حلف ليشرب الماء الذي في هذا الكوز في غد ، فأهريق قبل الغد ؟ فقال أبو حنيفة : يسقط يمينه ولا يحنث وقال أحمد يحنث .

وقال مالك والشافعي ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحنث .

واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو كانت اليمين ان لا يفعله مطلقاً من غير تقييد



فقال أبو حنيفة ومالك يحنث على الاطلاق؛ سواء كانت اليمين بالله تعالى أو بالظهار، أو بالطلاق أو بالعناق. وقال الشافعي في أحد قولي لا يحنث على الاطلاق وهو اظهرهما. واختار القفال أن الطلاق يقع وإن الحنث لا يحصل. وعن أحمد روايتان أحدهما إن كانت اليمين، بالله أو بالظهار إن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً لم يحنث وإن كان بالطلاق أو العناق حنث.

والرواية الثامنة حنث في الجميع، والرواية الثالثة: لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا ينعقد. وقال أبو حنيفة: ينعقد.

واتفقوا على أنه إذا حلف لا كلمت فلأنا حينئذ ونوى به شيئاً معيناً، أنه على ما نواه واختلفوا فيما إذا حلف بذلك ولم ينو فقال أبو حنيفة وأحمد لا يكاه ستة أشهر. وقال مالك سنة. وقال الشافعي ساعة هكذا ذكر من مذهبه.

وروي عن الشافعي أنه قال لو حلف ليقصينه إلى حين فلا يس بمعلوم أنه يقع على مدة الدنيا، وعلى يوم إلى آخره ذكره صاحب الشامل.

واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ونوى شيئاً معيناً. فإنه على ما نواه، فإن حلف بذلك ولم ينو شيئاً. أو قال أنت طالق إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك؟ فقال أبو حنيفة: إن قال لها إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فالآذن في كل مرة لا بد منه وإن قال إلا أن آذن لك؛ أو حتى آذن لك؛ أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة.

وقال مالك والشافعي: الخروج الأول يحتاج إلى آذن، وسواء قال بغير إذني أو إلا آذن لك أو حتى آذن لك ولا يفتقر إلى آذن بعده لكل مرة هذا نصهما. وقال أحمد يحتاج كل مرة إلى آذن وسواء قال حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك.



واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل فأكل السمك؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنت  
وقال مالك وأحمد يحنت .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل الرؤوس وأطلق ولم ينوشئاً بعينه، ولا وجد  
سبباً يستدل به على النية؟ فقال مالك وأحمد: يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقة  
في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان والسمك .  
وقال أبو حنيفة: يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة .  
وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم .

واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت فلاناً فكاتبه أو أرسل اليه رسولا فقال أبو حنيفة  
والشافعي في الجديد: لا يحنت . وقال مالك يحنت في المكتوبة . وفي الرسالة والاشارة  
روايتان . وقال الشافعي في القديم وأحمد يحنت .

واختلفوا فيما اذا حلف ليضربنه مائة فضر به بضعت فيه مائة شبر أخ فهل يبر  
فقال مالك وأحمد: لا يبر وإن علم أن جميعه قد أصابه

وقال أبو حنيفة والشافعي يبر . وعن أحمد ما يدل على أنه يبر .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة؟ فقال مالك  
والشافعي وأحمد يحنت إلا أن مالكا اشترط أن يكون على وجه المن أو المنفعة  
وقال أبو حنيفة: لا يحنت .

واختلفوا فيما اذا حلف أنه ليس له مال وله ديون؟ فقال أبو حنيفة: لا يحنت  
وقال مالك والشافعي وأحمد: يحنت .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل فاكهة؛ فأكل الرطب والعنب والرمان فقال  
أبو حنيفة وحده: لا يحنت . وقال الباقر يحنت .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل إدماً فأكل اللحم أو الجبن أو البيض؟ فقال أبو حنيفة



لا يحنت إلا بأكل ما يصطبغ به .  
 وقال مالك والشافعي وأحمد يحنت بأكل ما قدمنا ذكره  
 واختلفوا فيما إذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد  
 يحنت . وقال الشافعي لا يحنت .  
 واختلفوا فيما إذا حلف لا يستخدم هذا العبد ، فخدمه من غير أن يستخدمه وهو  
 ساكت لا ينهيه عن خدمته ؟ فقال أبو حنيفة : إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين  
 بغير أمره لم يحنت وإن كانت اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يحدد  
 أمره شيء من الخدمة وبقي على الخدمة له حنت .  
 وقال الشافعي لا يحنت في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه .  
 وقال مالك وأحمد يحنت سواء كان استخدمه قبل ذلك أو لم يكن استخدمه ،  
 وسواء كان عبده أو عبد غيره .  
 واختلفوا فيما حلف أنه لا يتكلم ، فقرأ القرآن ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد  
 لا يحنت ؛ سواء قرأ في صلاة أو غيرها .  
 وقال أبو حنيفة إن قرأ في الصلاة لم يحنت . وإن قرأ في غير الصلاة يحنت .  
 واختلفوا فيما إذا حلف لا يدخل داره أو فيها فاستدام المقام فقال أبو حنيفة لا يحنت  
 وعن الشافعي قولان . وقال مالك وأحمد : يحنت .  
 واختلفوا فيما إذا قال والله لا دخلت على فلان بيتاً وأدخل فلان عليه واستدام  
 المقام معه ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قولي لا يحنت .  
 وقال مالك والشافعي في القول الآخر يحنت .  
 واختلفوا فيما إذا حلف لا يسكن مع فلان في دار بعينها فافتسماها وجعلتا بينهما  
 حائطاً وجعل كل واحد لهما باباً وغلقاً وسكن كل واحد في حيز فقال مالك يحنت



وقال الشافعي وأحمد: لا يحنث. وعن أبي حنيفة روايتان أحدهما يحنث والاخرى  
كمذهب الجماعة وفي رواية أنه لا يحنث .

واتفقوا على أنه إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل مذبذباً أنه يحنث .

واختلفوا فيما إذا قال ممالئكي أو عبيد أحرار؟ فقال أبو حنيفة: يدخل فيه  
المدر وأم الولد وأما المكاتب فلا يدخل فيه إلا بنية. وأما الشقة فلا يدخل أصلاً  
وقال الطحاوي: يدخل الكل فيه

وقال مالك: :: يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدر وأم الولد والشقة .

وقال الشافعي: يدخل فيهم العبد والمدر وأم الولد .

وعنه في المكاتب قولان أصحابهما عند أصحابه أنه لا يدخل في الإطلاق .

وقال أحمد يدخل فيهم العبد والمدر والمكاتب وأم الولد والشقة .

وعنه رواية أخرى: أنه لا يدخل الشقة إلا بنية .

### باب كفارة الايمان

واتفقوا على أن الكفارة: اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة (١)

والخالف يخير في أي ذلك شاء فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حيث شاء إلى صيام ثلاثة أيام .

واختلفوا هل يجب التتابع في الصوم؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لا يجب

وعن الشافعي قولان جديدهما أنه لا يجب التتابع وقديهما يجب وله اختيار المزن .

فإن وجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الأيام أو مرضت

فقال أبو حنيفة يبطل التتابع فيها وقال أحمد لا يبطل التتابع فيها .

وقال الشافعي يبطل التتابع في الحيض وأما المرض فعلى قولين .

ومالك: بأن على أصله من كونه لا يوجب التتابع .

(١) لقوله تعالى « فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون » المائدة ٨٩



واما المعتاق فأجمعوا على أنه لا يجزى فيه إلا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة او عقد عتق، واستحقاقه الا باحنيقة فانه قال: لا يعتبر فيها الايمان . قال الوزير: فأما هذه الشرروط، فان الله سبحانه وتعالى قال (أو تحرير رقبة مؤمنة) وهذا الكلام يفهم منه أنها تكون كاملة خالية من شركة اذ لو اعتق رقبة مشتركة لكان قد اعتق بمض رقبة . وكذلك فانه يتناول أن تكون سليمة الاطراف وغير معيبة عيباً يهدم منفعة من منافعها ؛ لان الرقبة تستعمل ويراد بها الحمله لانهم يقولون ملك كذا وكذا رقبة؛ اذا ملك كذا وكذا إنساناً والله سبحانه وتعالى مالك رقاب العباد فهو نطق يتناول جملهم فاذا انطلق في عتق الرقبة وقد كان عدم من ملك الرقبة جزءاً فان المعتق لا يكون حينئذ قد أعتق رقبة يشتمل نطقها على كمالها ؛ بل يكون كمن أعتق رقبه الا جزءاً أو جزئين او غير ذلك فأما ان تكون مؤمنة فاني أرى هذا النطق يستفاد ان لا تكون الا مؤمنة؛ لان المعتق أصله في لغة العرب الخلوص وكذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصاً لم يشبه هجنة؛ فاذا أعتق نفساً هي رهن على دخول النار فكأنما أخرج في عتقه نفساً ممرهونة على حق أعظم من الحق الذي انتقلت اليه ولان المعتق انما يراد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله عز وجل فاذا أعتق رقبة كافرة فكأنه انما فرغها لعبادة ابليس وخلصها من شغل الخلق لها عن عبادة الاوثان الى العكوف عليها، فكأنه لا يفهم منه الا مؤمنة وأيضاً: فان العتق قرينة الى الله عز وجل على سبيل الحمد والهدية ؛ أفيحسن أن يتقرب الى الله سبحانه بعبد كافر كانت رقبته مشغولة بالرق فخلصها منه لتشرك به سبحانه وتعالى .

واجمعوا على أنه لو اطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام فانه لا يحسب له الا باطعام واحد الا باحنيقة فانه قال يجزيه عن عشرة مساكين .



واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين؟ فقال مالك مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة فيها وفي بقية الامصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم؛ فاذا اقتصر على مد أجزاءه. وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيراً أو تمرأ فصاع ولم يعتبر بلداً دون بلد.

وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو رطلان خبزاً أو مدان شعيراً أو تمرأ وقال الشافعي لكل مسكين مد. فأما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين بأقل ما تجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كالقميص والازار وفي حق المرأة قميص وخمار، ويجزى في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزى في حق المرأة أقل من ثوبين، وبأقل ما يقع عليه الاسم عند أبي حنيفة والشافعي فقال أبو حنيفة: أقل ما يقع عليه الاسم قباء أو قميص أو كساء أو رداء. فأما العمامة، والمنديل والسر اويل والمئزر فلهم فيه روايتان.

وقال الشافعي يجزى جميع ذلك وفي القلنسوة وجهان لاصحابه ولا يختلفون في ان الخلف والنعل لا يجزي في الكسوة.

واجمعوا على أنه لا يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى الصغير المتغذى بالطعام، تدفع الى وليه.

فأما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يصح ايضاً ان يدفع الى وليه وقال احمد لا يصح ذلك.

واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها الى ذمي. الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز ان تدفع الى فقراهم.

واتفقوا على أنه لا يجزى اخراج القيمة فيها عن الاطعام والكسوة الا ابا حنيفة فإنه اجازه.



واختلفوا فيما اذا اطعم خمسة وكسا خمسة؟ فقال أبو حنيفة واحمد يجزيه .  
وقال مالك والشافعي لا يجزيه وكذلك اختلفوا فيما اذا اطعم من جنسين فأطعم  
خمسة براً وخمسة تمرأً وخمسة براً وخمسة شعيراً .

واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شيء واحد او على أشياء وحنث ؟  
فقال أبو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عليه بكل يمين كفارة وسواء كانت على  
فعل واحد او على افعال الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيده فقال ان أراد التأكيده  
فكفارة واحدة وان اراد الاستيناف فلكل يمين كفارة .

وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وهي التي اختارها ابو بكر  
عبد العزيز من اصحابه وظاهر كلام الخرقى أنه ان حلف بها على أشياء مختلفة،  
ففي كل واحد منها كفارة وان كان على شيء واحد فكفارة واحدة .

وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوي بما على الاولى للتأكيده فهو على  
ما نواه ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار الاستيناف فبها يمينان .  
وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة . والثاني كفارتان وان كانت على  
اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة .

واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه ؟  
فقال الشافعي: ان كان سيده أذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه وان لم يأذن  
له فيها كان له منعه من ذلك . وقال احمد ليس لسيده منعه على الاطلاق .  
وقال اصحاب أبي حنيفة للسيد منعه من ذلك ؛ سواء كان أذن له أو لم يأذن ،  
الا في كفارة الظهار فإنه ليس له منعه . وقال مالك ان اضر به الصوم كان  
لسيده منعه ؛ وان لم يضر به فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة  
الظهار فليس له منعه مطلقاً .



باب النذر

واتفقوا على ان النذر ينعقد بنذر الناذر اذا كان في طاعة (١)  
 فأما اذا نذر أن يعصى الله تعالى، فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصى الله تعالى (١)  
 ثم اختلفوا في وجوب الكفارة به؛ وهل ينعقد؟  
 فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه كفارة.  
 وعن أحمد وروايتان إحداهما ينعقد ولا يحل له فعله وموجبه كفارة والاخرى لا ينعقد  
 ولا يلزمه كفارة كالباقيين. ولاصحاب الشافعي في وجوب الكفارة فيه وجهان  
 واتفقوا على أنه اذا كان النذر مشروطاً بشيء، فإنه يجب بحصول ذلك الشيء  
 واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله تعالى مريضى فإلى صدقة؟  
 فقال أصحاب أبي حنيفة: يتصدق بجميع أمواله الزكوية استحساناً ولهم قول آخر  
 يتصدق بجميع ما يملكه قالوا وهو القياس ولم يحفظ عن أبي حنيفة فيها نص.  
 وقال مالك يتصدق بثلاث جميع أمواله الزكوية وغيرها.  
 وقال الشافعي: يتصدق بجميع ما يملكه.  
 وعن أحمد وروايتان إحداهما يتصدق بثلاث جميع أمواله الزكوية وغيرها.  
 والاخرى يرجع في ذلك الى ما نواه من مال دون مال.  
 واختلفوا فيما اذا قال على وجه اللجاج والغضب: ان دخلت الدار فإلى صدقة  
 أو علي حجة أو صيام سنة ففعل المحلوف عليه؟  
 فقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزيه الكفارة  
 والرواية الاخرى يجزيه من ذلك كله كفارة يمين.  
 وقال محمد بن الحسن رجع أبو حنيفة عن القول الاول الى القول بالكفارة.

(١) لحديث «من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصه فلا يعصه» البخاري وغيره اهمد



وقال مالك : يلزمه في الصدقة أن يتصدق بثلاث ماله ، ولا يجزيه الكفارة عنه  
وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء لا غير .

وعن الشافعي قولان : أحدهما يجب الوفاء ، والآخر هو مخير أن شاء وفي مقال  
وإن شاء كفر كفارة يمين .

وعن أحمد روايتان أحدهما هو مخير بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفي بمقال  
والاخرى الواجب الكفارة لا غير .

واختلفوا فيمن نذر نذراً مطلقاً فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح ويلزم كلزوم  
المعين وفيه كفارة يمين . وقال الشافعي في أحد قوليّه : لا يصح حتى يعلقه بشرط  
أو صفة ويقول إن كان كذا فلي كذا وفي القول الآخر يصح ويلزم كلزوم المعلق  
واختلفوا فيما إذا نذر ذبيح ولده ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه  
يلزمه أن يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي .

وعن أحمد في الرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين . وقال الشافعي لا يلزم شيء .  
واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد بمثل قول الله على أن أركب دابتي أو ألبس ثوبي  
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شيء به .

وقال أحمد ينعقد مخيراً بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة لتركه .  
وقال بعض اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحث .  
واختلفوا فيما إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام ؟ فقال أبو حنيفة يجزيه أن يصلي  
إين شاء من المساجد .

وقال مالك والشافعي وأحمد يلزمه أن يصلي فيه ولا يجزيه صلاته في غيره  
واختلفوا فيما إذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو في بيت المقدس  
أو المشى اليها ؟ فقال أبو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد (١)

(١) لحديث « أني نذرت أن أصلي في بيت المقدس فقال « صل ههنا » رواه أحمد وغيره .



وقال مالك وأحمد يلزمه ذلك وينمقد . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .  
واختلفوا فيما اذا نذر صلاة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايته  
يلزمه ركعتان . وعن أحمد رواية أخرى يلزمه ركعة وعن الشافعي كالمذهبيين

﴿ باب القضاء ومن هو أهله ﴾

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا باحنيقة فانه  
قال يجوز ذلك .

قال الوزير والصحيح في هذه المسألة أن قول من قال لا يجوز تولية قاض حتى  
يكون من أهل الاجتهاد ، فانه انما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما  
استقر من هذه المذاهب التي اجتمعت الامة على أن كلاً منها يجوز العمل به  
لانه مستند الى أمر رسول الله (صاعم) والى سنته فالقاضي في هذا الوقت وان لم  
يكن من اهل الاجتهاد ؛ وان لم يكن قد سعي في طلب الاحاديث وانتقاد  
طرقها ؛ وعرف من لغة الناطق بالشرعية (صاعم) ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج  
اليه فيه ، وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه غيره ودأب  
له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الأئمة المجتهدين الى ما أراحوا فيه من بعدهم  
وانحصر الحق في أقوالهم ودونت العلوم وانتهت الى ما اتضح فيه الحق .

فاذا عمل القاضي في قضيته بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فانه في معنى من  
كان أداه اجتهاده الى قول قال وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخياً  
مواطن الاتفاق ما امكنه كان أخذاً بالجزم عاملاً بالاولى .

وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما  
قاله الجمهور دون الواحد فانه قد أخذ بالجزم والاحسن والاولى ؛ مع جواز



أن يعمل بقول الواحد؛ الا انني اكره أن يكون ذلك من حيث انه يكون قد قرأ مذهب واحد منهم؛ أو نشأ في بلد لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة، فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة فيه بحكم نحو الوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفياً وقد علم ان مالكا والشافعي واحمداً اتفقوا على جواز هذا التوكيل فان أباح حنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل عما اجمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قال فقيه هو في الجملة من فقهاء الاتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل ولا اداه الاجتهاد الى ما قاله ابو حنيفة أو الى ما اتفق عليه الجماعة فاني اخاف على هذا ان يكون متبوعاً من الله سبحانه وتعالى بأنه قد اتبع في ذلك هو امواله لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه .

وكذلك ان كان القاضي على مذهب مالك واختصم اليه في سؤر الكلب مع كونه يعلم ان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته فعدل الى مذهبه .

وكذلك ان كان القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في متروكة التسمية عمداً فقال احدهما ان هذا ممنوع من بيع شاة مذكاة وأفسدها علي وقال الآخر انا منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه .

وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد فاختصم اليه نفسان فقال احدهما لي عليه مل فقال الآخر كان له علي وقضيته فقضى عليه بالبراءة في اقراره وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه فان هذا وأمثاله مما توخى اتباع الاكثرين فيه أقرب عندي الى الاخلاص وارجح في العمل .

وبمقتضى هذا فان ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة وأنهم قد سدوا



من ثغور الاسلام ثغراً سده فرض كفاية .

ولقد اهلنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من عشي من الفقهاء الذين يذكرون كل منهم في كتاب أن صنفه أو كلام أن قاله أنه لا يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من اهل الاجتهاد، ثم يذكرون في شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكم .

فان هذا كالا حالة والتناقض ؛ وكأنه تعطيل للاحكام ، وسد لباب الحكم وان لا ينفذ حق ؛ ولا يكتب به ولا تقام بينة الى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية وكان هذا غير صحيح وبأن أن الصحيح أن الحكم اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة وولايتهم جائزة شرعا .

واختلفوا هل القضاء من فروض الكفايات ؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : هو من فروض الكفايات ، ويتمين على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره . وقال أحمد في أظهر روايته ليس هو من فروض الكفايات ولا يتمين على المجتهد الدخول فيه وان لم يوجد غيره .  
والرواية الاخرى كذهب الباقي .

واختلفوا هل يكره القضاء في المساجد ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يكره وقال مالك : بل هو السنة . وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلاة فتحدث حادثة فيحكم فيه .

واختلفوا هل يصح ان تولى المرأة القضاء ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح أن تقضى في شيء ما . (١) وقال أبو حنيفة يصح أن يقضى فيما يصح شهادتها فيه . واختلفوا في عدد من يقبل القاضي في تفسير المترجمة ، وتأدية الرسالة والجرح والتمديد ؛ والتعريف ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته : يقبل شهادة

(١) الحديث : ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، البخاري وأحمد وغيرهما اعمد



الرجل الواحد في ذلك كله . وقال أبو حنيفة خاصة : ويجوز ان تكون امرأة .  
وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى : لا يقبل أقل من اثنين رجلين .  
وقال مالك ان كان المتخاصم فيه إقراراً بمال أو ما يتعلق بالمال ، قبل فيه رجل  
وامرأتان ، وان كان اقراراً يتعلق بأحكام الابدان لم يقبل الا اثنان رجلان .  
وختلفوا في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة ؟

فقال أبو حنيفة : يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولاً واحداً  
وفيما عد ذلك لا يسأل عنهم الا أن يطعم الخصم فيهم فلم يطعن فيهم لم يسأل عنهم  
ويسمع شهادتهم ، ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم .

وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة  
حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن أو كانت شهادتهم  
في حد أو غيره ؛ وعن أحمد رواية أخرى : ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام  
ولا يسأل عنهم على الاطلاق ؛ وهي اختيار أبي بكر .

وختلفوا في الجراح المطلق هل يقبل ؟ فقال أبو حنيفة يقبل .

وقال الشافعي وأحمد لا يقبل حتى يعين سببه . وعن أحمد رواية أخرى كذهب  
أبي حنيفة . وقال مالك ان كان الجراح عالماً بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته  
قبل جرحه مطلقاً وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه الا بعد تبين السبب  
وختلفوا في جرح النساء وتعديلهن ؟ فقال أبو حنيفة : يقبل .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا مدخل لهن في ذلك وعن أحمد رواية أخرى  
كذهب أبي حنيفة .

وختلفوا فيما اذا قال المذكي فلان عدل رضي ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد يكفي ذلك .

وقال الشافعي : لا يقبل حتى يقول : هو رضى عدل لي وعلي .



وقال مالك ان كان المزكي عالماً بأسباب العدالة قبل قوله في تركيته عدل رضى ولم يفتقر الى قوله عليّ .

واتفقوا على أن كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنيكاح والطلاق والخلع غير مقبول ، الا ما لكافاه يقبل عنده كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله .

واتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحقوق التي هي المال ، او ما كان المقصود منه المال جائز مقبول .

واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقبل الا ان يشهد بنفسه أنه كتاب القاضي الى القاضي قرأه علينا أو قرأ عليه بحضورنا وعن مالك روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى أنها اذا قال هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده كفى ذلك ، وهو قول أبي يوسف .

واختلفوا فيما اذا تكاتب القاضيان في بلد واحد ؟

فاختلف اصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة فذكر الطحاوي منهم أنه يقبل ذلك وقال النسفي منهم أيضاً : ان الذي حكاه الطحاوي إنما هو مذهب أبي يوسف ومحمد ، والا فذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل ، وقال النسفي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقبل ويحتاج الى إعادة البيعة عند الاخذ بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية .

( باب المقاسمة في العقار )

واتفقوا على جواز المقاسمة فيما يقبلها .

ثم اختلفوا هل هي بيع ام افراز ؟ فقال أصحاب أبي حنيفة : القسمة تكون



بمعنى البيع وتكون بمعنى الافراز فالموضع الذى هي فيه بمعنى الافراز هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التى لا تتفاوت كالجوز والبيض فهى في هذه افراز وتميز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحه .  
 والموضع الذى هو فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة وقال مالك : ان تساوت الاعيان والصفات ، كانت افرازا وان اختلفت الاعيان والصفات كانت بيعا . وقال الشافعى في أحد قولييه هي بيع .  
 وقال احمد : هي افراز فعلى قول من يراها افرازا يجوز عنده قسمة الثمار التى يجري فيها الربا بالخرص ، ومن يقول انها بيع يمنع ذلك .  
 وفي الخلاف في ذلك فأئدة أخرى وهو أنه اذا كان الوقف مشاعا وأراد اصحاب المطلق قسمة حقه فيه جار على قول من يراها افرازا ولا يجوز على قول من يراها بيعا .  
 واختلفوا فيما اذا طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر فقال أبو حنيفة إن كان الطالب للقسمة منهما هو في المستضر بالقسمة لا يقسم .  
 وإن كان الطالب لها ينتفع بها أجبر الممتنع منهما عليها .  
 وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال .  
 وقال الشافعى ان كان الطالب للقسمة ينتفع بها أجبر شريكه الممتنع في القسمة وإن كان عليه فيها ضرر .  
 وإن كان الطالب للقسمة هو المستضر فعلى وجهين .  
 وقال أحمد : لا يقسم ذلك ، يبيع ويقسم ثمنه بينهما .  
 واختلفوا في أجرة القاسم ؟ فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه : هي على قدر رءوس المقتسمين .  
 وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعى وأحمد هي على قدر الانصباء .



واختلفوا هل هي على الطالب خاصة أم على الطالب والمطلوب منه؟  
فقال أبو حنيفة هي على الطالب خاصة .

وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد هي على الجميع على قياس قولهم .  
واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة إذا طالب أحدهم القسمة هل يجوز أم لا؟  
فقال أبو حنيفة لا يقسم ولا تصح فيه القسمة . وقال الباقر بن بل تصح قسمته بالقيمة ،  
كما يقسم سائر الحيوان ، وبالتعديل وبالقرعة إن تساوت الأعيان والصفات .

### باب الدعاوي

واختلفوا فيما إذا ادعى رجل على رجل لا يعرف بينهما ماملة ولا مخالطة فقال أبو حنيفة  
وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي يستدعيه الحاكم ويسأله فإن أنكر حلفه ولا يراعى  
في ذلك أن يكون بينهما ماملة أو مخالطة . وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى :  
لا يستدعيه ولا يسأله ، إلا أن يكون بينهما مخالطة أو ماملة ، من ماني يزيد على مجرد  
الدعوى إلا أن يكونا غريبين فلا يراعى ذلك فيهما .

واتفقوا على أنه إذا طالب الحاضر أحضار خصم له من بلد آخر فيه حاكم إلى البلد  
الذي فيه الخصم الآخر الطالب فإنه لا يجاب سؤاله .

فإن ذلك البلد لا حاكم فيه ؟ فقال أبو حنيفة : لا يلزمه الحضور إلا أن يكون  
من مسافة يرجع منها في يومه .

وقال الشافعي وأحمد يحضره الحاكم سواء بعدت المسافة بينهما أو قربت .  
واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب .

ثم اختلفوا هل يحكم بها على غائب ؟ فقال أبو حنيفة لا يحكم له بها عليه ، ولا  
على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ولا يحكم على الغائب بحال إلا يتعلق



الحكم بالحاضر ، مثل ان يكون للغائب وكيل أو وصي أو تكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب . وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا اقام البينة وسأل الحكم . واستحسن مالك الوقوف عن الرابع وفي رواية في الرواية الاخرى قال يحكم فيها أيضاً قال أصحابه وهو النظر .

وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق . وعن احمد روايتان أظهرهما جواز ذلك على الاطلاق كذهب الشافعي وهي التي اختار الخرق والخلال والاخرى لا يجوز ذلك كذهب أبي حنيفة وكذلك اختلافهم اذا كان الذي نامت عليه البينة حاضراً أو امتنع من ان يحضر في مجلس الحكم . واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا قامت البينة على غائب أو وصي أو مجنون فهل يستحلف المدعي مع بينته أو يحكم بالبينة لصاحبها من غير استحلاف فقال مالك والشافعي يستحلف . وعن احمد روايتان أحدهما كذهبها والاخرى يحكم بالبينة التي أقامها من غير أن يستحلف .

واتفقوا على انه اذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما فانه يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه . واختلفوا في الحاكم هل يجوز له أن يحكم بعلمه فقال مالك واحمد في احدي روايتيه لا يجوز له ان يحكم بعلمه في شيء اصلاً لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . ولا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الآدميين لا في مجلس حكمه ولا في غيره وعن احمد رواية أخرى له ان يحكم بعلمه في الجميع على الاطلاق سواء علمه قبل ولايته أو بعدها . وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك له ان يحكم بعلمه فيما علمه في مجلس حكمه في الاموال خاصة .



وقال أبو حنيفة يحكم بعامه فيما يعمه في حال قضائه الا في الحدود التي هي حق الله تعالى  
وتحكم بعامه في حد القذف اذا كان عامه في حال قضائه .  
فأما ما عامه قبل قضائه فلا يحكم به على الاطلاق .  
وللشافعي قولان احدهما كالرواية عن مالك واحمد ، والثاني يحكم بعامه قبل الولاية  
وبعدها في علمه وغير علمه الا الحدود فانها على قولين .  
واختلفوا فيما اذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد  
فقال أبو حنيفة واحد يقبل منه ويستوفي ممن هو عليه .  
وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل .  
وعن الشافعي قولان احدهما كذهب مالك والآخر كذهب ابى حنيفة واحمد  
فان قال بعد عزله قد كنت قضيت بكذا في حال ولايتي ؟  
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقبل منه .  
واختلفوا هل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشراء لنفسه ؟  
فقال أبو حنيفة لا يكره ذلك . وقال مالك والشافعي واحمد يكره له ذلك ،  
ولكن يوكل وكيل لا يعرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك له .  
واختلفوا في الرجلين يحتكمان الى رجل من الرباعية من اهل الاجتهاد يرضيان به  
حكمهما عليهما ويسألانه الحكم بينهما فهل يلزمهما ما يحكم به ؟  
فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاها بذلك ، ولا يجوز لحاكم البلد  
نقضه وان خالف رأيه أو رأي غيره اذا كان مما يجوز شرعا .  
وقال أبو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكمه حكم حاكم البلد ؛ وعرضية حاكم البلد  
اذا رفع اليه فان لم يوافق رأي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف  
بين أهل العلم . وعن الشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحمد .



والثاني لا يلزمها حكمه الا بتراضيها. وهذا الخلاف بينهما في هذه المسألة انما يعود الى الحكم في الاموال فأما اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف؛ فلا يجوز ذلك اجماعاً.

واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشئ مما هو في الباطن على خلاف ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن؟ فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطناً ولا يحل حكمه في الشئ المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك في مال او نكاح أو طلاق؛ او مما يملك الحاكم ابتداءً وانشاءً او مما لا يملكه على الاطلاق وقال أبو حنيفة ان كان المحكوم فيه مما يتيقن الحكم فيه في الباطن فأما ينفذ في الظاهر وان كان عقداً أو فسخاً فان الحكم ينفذ فيه ظاهراً وباطناً. واتفقوا على أنه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاده بخالفه فانه لا ينقض الاول وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه.

### باب الشهادات

واتفقوا على ان ليس للقاضي أن يلقن الشهود، بل يسمع ما يقولون. واتفقوا على ان الاشهاد يستحب وليس بواجب. واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص. ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق الابدان مما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال: كالنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك؟ فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه أو مع الرجال. وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه أو مع الرجال.



وافقه واعلى أنه تقبل شهادتهم فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع  
والبكارة ، وعيوب النساء وما يخفون على الرجال غالباً .

ثم اختلفوا في العدد الذي يعتبر فيه منهن ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل فيه شهادة  
امرأة عدل . وقال مالك : لا يقبل أقل من شهادة امرأتين عدل . وعن أحمد مثله .  
وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة أربع نسوة عدل .

واختلفوا في استهلال الطفل ؟ فقال أبو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين أو رجل  
وامرأتين لانه ثبوت ارت . فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة  
النساء وحدهن وشهادة امرأة واحدة . وقال مالك : يقبل فيه شهادة امرأتين  
ويقبل فيه شهادتهن منفردات . وقال أحمد : يقبل شهادة امرأة في الاستهلال  
وقال الشافعي يقبل شهادة النساء منفردات ؛ الا انه على أصله في اشتراط الأربع  
واختلفوا في الرضاع ؟ فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل  
وامرأتين ولا يقبل فيه شهادة النساء بانفراد .

وقال مالك والشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا أن مالكا يقول لا يجزى  
فيه أقل من شهادة امرأتين وروى ابن وهب عنه : يقبل فيه شهادة الواحدة اذا  
فشى ذلك في الجيران قبل الخطبة . والشافعي يقول لا يجزى فيه أقل من أربع  
وقال أحمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزى منهن واحدة في إحدى الروايتين  
والاخرى لا يقبل أقل من امرأتين .

واختلفوا في شهادة المحدث في القذف ؟ فقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته وان  
تاب اذا كانت توبته بعد الحد . وقال مالك والشافعي وأحمد تقبل شهادته اذا تاب  
وسواء كانت توبته قبل الحد أو بعده . الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل  
شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه .



واختلف قابلو شهادته مع التوبة هل من شرط توبته اصلاح العمل؟ فقال الشافعي هو شرط في توبته ؛ واصلاح العمل الكف عن المعصية سنة . وقال الامام احمد : ليس ذلك بشرط ومجرد التوبة كاف . وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ، ظهور أفعال الخير عليه ، والتقرب بالطاعات من غير بسنة ولا غيرها . واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي أن يقول القذف باطل محرم ولا اعود الى ما قلت . وقال مالك و احمد هي ان يكذب نفسه . واختلفوا في شهادة الاعمى ؟ فقال مالك و احمد تصح فيما طريقة السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والافرار ونحوه وسواء تحماها اعمى أو بصيراً ثم عمي . وقال أبو حنيفة لا تقبل شهادته أصلاً . وقال الشافعي : تقبل في ثلاثة أشياء ما طريقة الاستفاضة والترجمة ، والضبطة ولا تقبل شهادته في الضبطة حتى يتعلق بانسان يسمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك . واتفقوا على ان شهادة العبيد لا تصح على الاطلاق الا احمد فانه صححها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه . (١) واختلف مانعو شهادة العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رقهم ثم أدوه بعد عتقهم هل يقبل ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء كانوا شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم به ؛ أو لم يشهدوا به حتى عتقوا وقال مالك ان شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم بعد عتقهم ؛ وان لم يشهدوا به الا بعد العتق قبلت شهادتهم .

(١) لقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » والعبيد من رجالنا اهمد



وكذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر قبل اسلامه، والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم ما ذكرناه في مسألة العبيد .

واختلفوا في شهادة الاجرس ؟ فقال أبو حنيفة واحمد : لا تصح وان كانت له اشارة تفهم وقال مالك : تصح اذا كانت له اشارة تفهم .

واختلف اصحاب الشافعي ففهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم .

ومنهم من قال : لا تقبل وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق .

واختلفوا في شهادة الاستفاضة ؟ فقال ابو حنيفة تجوز شهادة الاستفاضة في خمس اشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء .

وعن اصحاب الشافعي خلاف ففهم من قال يجوز في النسب والملك والموت وقال الاصطخري منهم يجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح والعق والنسب والموت والولاء . وقال أحمد تصح في هذه الاشياء السبعة .

واختلفوا هل تجوز الشهادة بالاملاك من جهة ثبوت اليد ؟

فقال أبو حنيفة واحمد يجوز . وقال مالك يشهد باليد خاصة دون الملك في المدة اليسيرة فان كانت المدة طويلة : كعشر سنين ، فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى حاضراً حال تصرفه فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعي قرابته أو يخاف من سلطان ان عارضه .

واختلف اصحاب الشافعي ففهم من قال كقول أبي حنيفة واحمد وهو الاصطخري ومنهم من قال : يشهد في التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف في المدة القصيرة باليد وهو المروزي .

واختلفوا هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم من بعض ؟ فقال أبو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل . وعن أحمد روايتان : كالمذهبيين .



واختلفوا في شهادة اهل الرمة على المسلمين في الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز.

وقال أحمد تجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله مع شهادتهما أنهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وأنهما وصية الرجل.

واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها. ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز (١) وقال أبو حنيفة لا يجوز.

واختلفوا في العتاق هل يقبل فيه شهادة واحد، ويمين المعتق أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لا يجوز.

وعن أحمد روايتان أحدهما كذهبهم والآخرى يجوز أن يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك.

واختلفوا فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد؟

فقال الشافعي ينرم الشاهد نصف المال وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد جميع المال واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه؟ فقال أبو حنيفة تقبل اذا لم تكن العدو بينهما تخرج الى الفسق.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تقبل على الاطلاق.

واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة الوالد للمولودين ولا المولودين لأبائهم الذكور والإناث بعدوا او قربوا من الطرفين.

وعن أحمد ثلاث روايات أحدها من كذهب الجماعة والآخرى يجوز شهادة الابن لآبيه، ولا يجوز شهادة الاب لابنه. والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد

(١) الحديث «ان الرسول صلعم قضى بيمين وشاهد» أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم أهم



منهما لصاحبه فيما لا يجر اليه نفماً في الغالب وشبهه فأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الكل الا ماروى عن الشافعي في احد قوليها انها لا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص . قال الوزير وأرى ذلك لاتهمه في الميراث . واختلفوا هل تقبل شهادة الاخ والصديق لصديقه ؟

فأجازه أبو حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك : لا تقبل شهادة الاخ المنقطع الى أخيه والصديق الملائف .

واختلفوا في شهادة احد الزوجين على الآخر . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل .

واختلفوا في شهادة اهل الاهواء والبدع ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب الا الخطائية من الرافضة فانهم يصدقون من يخلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون بذلك .

وقال مالك وأحمد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق .

واختلفوا في شهادة من شرب النبيذ متأولاً ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك لا تقبل . وعن أحمد روايتان كالمذهبيين .

واختلفوا في شهادة ولد الزنا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تقبل في جميع الاشياء وقال مالك لا تقبل في انرا وتقبل فيما عداه .

واختلفوا هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلاً ؟

فقال أبو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء .

وقال مالك : يجوز في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن التوقف فيها بأشهاد الحاضرين الا ان يكون تحملها في البادية .

وقال أحمد : لا تقبل على الاطلاق . (١)

(١) الحديث : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ، أبو داود وأحمد



واختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهادة؟ فقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين تقبل في كل شيء من الأحكام من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين والقصاص والحدود وعن أحمد رواية أخرى تقبل في حقوق الآدميين؛ ولا تقبل في حقوق الله تعالى وقال أبو حنيفة لا تجوز في العقوبات سواء كانت لله تعالى أو لآدمي وتقبل في ما عد ذلك وقال الشافعي تقبل في حقوق الآدميين قولاً واحداً وهل تقبل في حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر عنه قولان أظهرهما أنها تقبل .

واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز أن يكون فيهم نساء؟ فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز .

واختلفوا في عدد شهود الفرع؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجزي فيه شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل . وللشافعي قولان أحدهما مثل هذا والثاني يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان .

واتفقوا على أنه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل إلا أن يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصر في مساقها الصلاة وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل واختلفوا فيما إذا شهد شاهدان بمال؛ ثم رجعا بعد الحكم به ..

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد عليهما الغرم . وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما ،

واتفقوا على أنه لا يتقض الحكم الذي كانا شهدا به .

واتفقوا على أنه إذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم بشهادتهم واختلفوا فيما إذا حكم بشهادة فاسقين ، ثم علم بعد ذلك ؟



فقال أبو حنيفة لا ينقض حكمه عن الشافعي قولان أحدهما ينقض حكمه والثاني لا ينقض حكمه . وقال مالك وأحمد ينقض حكمه .

واختلفوا في عقوبة شاهد الزور ؟ فقال أبو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم إنه شاهد زور . وقال مالك والشافعي وأحمد يعزرو ويوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد زور . وزاد مالك بأن قال يشهر في الجوامع والأسواق والمجامع قال الوزير والذي أظن أن أبا حنيفة إنما أسقط عنه التعزير لأن الذي أناه أعظم من أن يكون عقوبته التعزير .

واختلفوا فيما إذا قال لا بينة لي ، وكل بينة أقيمها زور ثم أقام البينة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي تقبل . وقال أحمد لا تقبل .

واتفقوا على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .  
واتفقوا على أنه لا يخلف المدعى عليه إذا قال المدعى لي بينة حاضرة .  
واختلفوا في بينة الخارج هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا ؟  
فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين بينة الخارج أولى .

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بينة صاحب اليد أولى .  
واختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب اليد في الأشياء كلها على الإطلاق أم في أمر مخصوص ؟ فقال أبو حنيفة بينة الخارج أولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق . فأما ما يكون مضافاً إلى سبب لا يتكرر كالنسيج في الثياب التي لا تنسخ المرأة واحدة والنساج الذي لا يتكرر في بينة صاحب اليد حينئذ أولى من بينة الخارج . أو أن يكونا رخصاً وصاحب اليد أسبق تاريخاً فإنه يكون أولى . وعن أحمد روايتان أحدهما أن بينة الخارج مقدمة على الإطلاق في هذا كله والأخرى كذهب أبي حنيفة .



وقال مالك والشافعي بينه صاحب اليد مقدمة على الاطلاق .  
واختلفوا فيما اذا تعارضت بيتان الا أن أحدهما أشهر عدالة فهل ترجح؟  
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ترجح بأشهر العدالة .  
وقال مالك ترجح بذلك .

واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان داراً في يدانسان وتعارضت البيتان .  
فقال أبو حنيفة لا تسقطان ويقسم الشيء بينهما وقال مالك يتحالفان ويتقسمان  
وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل  
وان نكلا جميعاً فوايتان عنه إحداهما يوقف حتى يتضح ، والاخرى يقسم بينهما  
وقال احمد في احدى الروايتين يسقطان معاً والرواية الاخرى عنه كذهب أبي حنيفة  
وعن الشافعي قولان احدهما يسقطان معاً كالولم يكن بينة والثاني يستعملان  
وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال أحدهما القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف  
واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئاً في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فأقر به  
لواحد منهما الا بعينه؟ فذهب أبي حنيفة ان اصطلاحاً على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحاً  
ولم يعين أحدهما يحلف كل واحد منهما على اليقين أنه ليس لهذا فاذا حلف لهما  
فلا شيء لهما . فان نكل عن اليمين لاحدهما أخذه المنكول عن اليمين له وان نكل  
لهما أخذ ذلك وقيمته منه .

وقال الشافعي ومالك يوقف الامر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحاً .  
وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه .  
واختلفوا في رجل ادعى تزويج امرأة تزويجاً صحيحاً؟  
فقال أبو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة .  
وقال الشافعي و احمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تقتصر صحة النكاح



اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيباً  
واختلفوا فيما إذا نكل المدعي عليه عن اليمين؟ فقال ابو حنيفة وأحمد لا ترد اليمين  
على المدعى ويقضى بالنكول . وقال مالك ترد اليمين على المدعي ويقضى على  
المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين .

وقال الشافعي: ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء  
واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان والمكان؟ فقال مالك والشافعي يغلظ .

وقال ابو حنيفة: لا يغلظ . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيم اذا ادعى نفسان عبداً كبيراً فأقر أنه لاحدهما؟

فقال ابو حنيفة: لا يقبل اقراره اذا كان مدعيه اثنتين فان كان مدعيه واحداً قبل  
اقراره . وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالين . ومذهب مالك وأحمد لا يقبل اقراره  
لواحد منهما اذا كانا اثنتين فان كان المدعى واحداً فعلى روايتين عنه .

واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده؟ فأنكر العبد؟

فقال ابو حنيفة متى انكر العبد لم تصح الشهادة على السيد .

وقال مالك والشافعي وأحمد يحكم بمقتبه .

واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قماش البيت؟

فقال ابو حنيفة: ما يصلح للرجال فهو له ، وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح  
لهما ، فإنه يكون للرجل في الحياة وفي الموت للباقي منهما . وفرق بين الشهادة والحكم

وقال مالك: ما اختص بأنه يصلح لواحد منهما فهو له دون الآخر ؛ وما يصلح  
لكل واحد منهما فهو للرجل . وقال الشافعي: يكون بينهما في عموم الاحوال

وقال أحمد: كل ما اختص صلاحه باحدهما كان له نحو السيف للرجل والخلخال  
للمرأة وما انصرف صلاحه لهما فهو لهما في الحياة وبعد الوفاة ولا فرق بين ان



تكون أيديهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم .  
واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجده إياه وقدر له على مال ؛ فهل له ان يأخذ  
منه مقدار دينه بغير اذنه ؟ فقال أبو حنيفة له ان يأخذ ذلك من جنس ماله .  
وقال مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع ان لم يكن  
على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه . وان كان عليه دين غير دينه  
استوفي بقدر حصته في المفاوضة ورد ما فضل .  
وعن مالك رواية أخرى وهي رواية ابن القاسم وأشهب وهي مذهب احمد ،  
وهي أنه لا يأخذ بغير اذنه سواء كان باذلاً لما عليه أو مانعاً . وسواء كان له  
على حقه بينه أو لم يكن . وسواء كان الذي أخذه قيم المتلفات كالاثمان فوجد  
من جنسها أو غير جنسها .  
وقال الشافعي له ان يأخذ ذلك بغير اذنه على الإطلاق .  
واتفقوا على أنه اذا قال الشاهد ان مات فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثاً غيره  
وكذلك اذا قال لا نعلم له في هذه البلدة وارثاً غيره أنه يرثه .

### باب العتق

واتفقوا على ان العتق من القرب المندوب اليها . (١)  
واختلفوا فيما اذا اعتق شقصاً له في مملوك وكان موسراً ؟  
فقال مالك والشافعي واحمد : يعتق عليه ويضمن حصته صاحبه وان كان معسراً  
عتق نصيبه فقط . وقال أبو حنيفة : يعتق حصته فقط ، واشريكه الخيار بين ان  
يعتق نصيبه وبين ان يستسمى المبدأ ويضمن شريكه . هذا ان كان المعتق موسراً  
فان كان المعتق معسراً فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين .

(١) لحديث من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، متفق عليه اهمد



واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة: لو احد نصفه ولا آخر ثلثه ولا آخر سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معاً في زمان واحد او وكلاهما كيلاً فأعتق ملكيهما معاً ولم نجد الى الآن عن أبي حنيفة نصاً فيها .  
وقال مالك : الضمان بينهما على قدر حصتهما .

وقال الشافعي وأحمد يسرى العتق الى نصيب شريكهما وعليهما اله الضمان بينهما بالسوية وعن مالك نحوه والمشهور عنه الاول .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم تجز الورثة جميع العتق؟ فقال أبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسمى في الباقي .

وقال مالك والشافعي وأحمد : يعتق الثلث بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبداً من عبده لا بعينه ؟

فقال أبو حنيفة والشافعي يخرج ايها شاء .

وقال مالك وأحمد يخرج احدهم بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه فقال أبو حنيفة يستسمى العبد في قيمته فاذا أداها صار حراً .

وقال مالك والشافعي وأحمد لا ينفذ العتق .

واختلفوا فيما اذا قال لعبده وهو أكبر منه سنّاً : هذا ابني ؟

فقال أبو حنيفة : يعتق ولا يثبت نسبه .

وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتق بذلك .

واختلفوا فيما اذا قال لعبده : أنت لله ونوى العتق ؟ فقال أبو حنيفة : لا يعتق

وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق .





باب التدبير

واختلفوا في المدبر، هل يجوز بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده أنت حر بعد موتي، أو عن دبر مني؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً. وإن كان مقيداً بشروط من سفر بعينه أو مرض بعينه فبيعه جائز. وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة؛ ويجوز بعد الموت إن كان على السيدين بعد الموت. وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وإن لم يحتمله الثلث؛ عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد. وقال الشافعي يجوز بيعه على الإطلاق سواء كان مقيداً أو مطلقاً (١) وعن أحمد روايتان: أحدهما كذهب الشافعي؛ والآخرى يجوز بشرط أن يكون على الميت دين واختارها الخرق. واختلفوا في ولد المدبرة؟ فقال أبو حنيفة حكمه حكم أمه إلا أنه يفرق بين المقيد والمطلق؛ كما وصفت من قبل. وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنها لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقیده. وللشافعي قولان أحدهما كذهب مالك وأحمد والثاني لا يبيع أمه ولا يكون مدبراً

باب الكتابة

واتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها وقد بلغ أحمد بها في رواية عنه إلى وجوبها إذا دعى العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر وصفة الكتابة: أن يكتب المولى عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه إليه واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له؛ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك لا يكره (١) إبيع الرسول صلعم المدبر لأن صاحبه ليس عنده غيره، متفق عليه أهم



وعن احمد روايتان احدهما يكره ، والثاني كذهبهما .  
 فأما كتابة الامة التي هي غير مكتسبة فمكروهة إجماعا .  
 واختلفوا فيما اذا كاتب عبده كتابة حائلة؟ فقال أبو حنيفة ومالك : هي صحيحة  
 وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ، ولا تجوز الا منجمة وأقله نجران .  
 واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء ، ربيده مال يفي بما عليه ؟  
 فقال أبو حنيفة : ان كان له مال فيجبر على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على  
 الاكتساب حينئذ . وقال الشافعي واحمد : لا يجبر ويكون للسيد الفسخ .  
 واختلفوا في الايتاء في الكتابة ؟ فقال الشافعي واحمد هو واجب لقوله تعالى (١)  
 (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقال أبو حنيفة ومالك هو مستحب  
 واختلف موجهاه هل هو مقدر فأوجبته الشافعي من غير تقدير .  
 واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم : ما اختاره مولاه  
 وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة :  
 وقال أحمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده مالا يوازن ربح الكتابة أو يعطيه  
 مما قبضه ربه .

واختلفوا في بيع رقبة المكاتب ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز الا ان مالها  
 قال يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عيناً بعرض  
 وان كان عرضاً فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منها أنه لا يجوز ولا يكون  
 البيع فسحاً لكتابته بل يجزيه المشتري على ذلك ؛ فيقوم فيه مقام السيد الاول  
 واتفقوا على أنه اذا قال كاتبك على الف درهم أو نحوها فانه متى أداها عتق  
 ولم يقتقر الى أن يقول فاذا اديت الي فانت حر أو ينوى العتق .  
 الا الشافعي فانه قال : لا بد من ذلك .



واختلفوا في مكاتبه الذي عبده الذي أسلم في يده ؟  
 فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز .  
 وعن الشافعي قولان أحدهما لا يجوز والثاني كذهبهم .  
 واختلفوا فيما إذا كانت أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة ؟  
 فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز . وقال أحمد : يجوز ذكره الخرق

### ( باب حكم أمهات الاولاد )

واتفقوا على أنه لا تباع أمهات الاولاد (١)  
 واختلفوا في أم ولد المكاتب هل يجوز أن يبيعه المكاتب ؟ فقال الشافعي يجوز  
 وقال أحمد لا يجوز له بيع أم ولده ويستقر لها حكم الاستيلاد بعته .  
 وقال مالك لا يجوز له بيعها إذا كان مستظراً على الكسب قادر على أداء الكتابة  
 فإن كان عاجزاً باعها ويستبقى الولد .  
 واختلفوا فيما إذا أسامت أم ولد الزمى فقال أبو حنيفة يقضى عليها بالسعاية فإذا أدت عتقت  
 واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه تعتق عليه وروي عنه تباع عليه .  
 وقال الشافعي يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع .  
 وعن أحمد روايتان : إحداهما كذهب الشافعي ، والآخرى كذهب أبي حنيفة  
 واختلفوا فيما إذا زرج أمة غيره وأولدها ثم ملكها ؟  
 فقال مالك والشافعي وأحمد لا تصير أم ولد ، ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته .  
 وقال أبو حنيفة تصير أم ولد .  
 واختلفوا فيما إذا ابتاعها وهي حامل منه ؟ فقال الشافعي وأحمد لا تصير أم ولده ؛  
 ويجوز له بيعها ، ولا تعتق بموته .

(١) لحديث سلامة بنت معقل ولدت من الحجاب بن عمر وقال الرسول صلعم اعتقوها ابوداؤهم



وقال مالك في احدي الروايتين تصير أم ولد والاخرى كمنههما .

وقال أبو حنيفة : هي أم ولد على اصله .

وختلفوا فيما اذا استولد جارية ابنه؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تصير أم ولد وعن الشافعي قولان أحدهما لا تصير أم ولد .

وختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه؟ فقال أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي : يضمن قيمتها ومهرها وأما قيمة الولد ففيه قولان .

وقال أحمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها .

وختلفوا في اجارة السيد أم ولده؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : له ذلك . وقال مالك : لا يجوز له ذلك .

وختلفوا فيما اذا قتلت أم الولد سيدها عمداً أو خطأ، واختار الاولياء المال؟ فقال أبو حنيفة : ان كان عمداً فيقتص وان كان خطأ فلا شيء عليها .

وقال مالك : ان قتلته عمداً فلا دية، وتصير رقيقة للورثة؛ فان شاءوا قتلوها وان شاءوا استحيوها وكانت عبدة لهم، فان استحيوها جلدت مائة؛ وحبست عاماً .

وقال الشافعي : عليها الدية . وعن أحمد روايتان أحدهما يجب عليها قتل الامرئ من قيمتها أو الدية . والاخرى : عليها قيمة نفسها، واختارها الخرقى .

فهذا فيما اراه مقتنع ان شاء الله تعالى من جميع مسائل الفقه؛ على كونه ربما كان فيه ما ينذر وقوعه أيضاً؛ الا أنه قد يمكن ذو اللب ان يفرع منه مسائل أخر على أنه ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالماً بكل مسألة انتهى اليها تفرع المتأخرين، فان في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة التداول ما قد رويناه فيه المذهب عن الواحد منهم والاثنتين والثلاثة ولم يكن للرابع فيها قول فيما علمناه الى الآن وانتهى اليها ولم يتقصه ذلك من درجة اجتهاده الا أن علم ذلك فضل



وهذا الفقه الذي جمعناه ههنا جله مبثوث في كتابنا هذا لان الفقهاء انما أخذوا  
 جل الفقه من الاحاديث الصحاح؛ وأكثر قياسهم على الاصول الثابتة بهاء  
 وانما جمعناه ليسهل تناوله، ويقرب حفظه ولاقتضاء الحديث الذي ذكرناه له وهو  
 قوله (صالح) «من ير الله به خيراً يققه في الدين» والله تعالى المحمود على ماوفق  
 من ذلك، ونسأله جل اسمه نعمنا والمسلمين اجمعين .  
 فأما تفسير باقى الحديث الذى خرجنا في تفسيره الى ههنا وهو قوله (صالح) من يرد  
 الله به خيراً يققه في الدين؛ فانه قال (صالح) فيه بعد ذلك (انما أنا قاسم والله يعطى)  
 يعنى ان المال لله والعباد لله تعالى وأنا أقسم باذن الله تعالى فالله تعالى يعطى وأنا  
 أقسم ماله بين عبادة بآذنه . وقوله «والله يعطى» أي تفرد بالنعمة على عباده .  
 وقوله (صالح) ان نزال هذه الامة قائمة فقائمة قد يكون خيراً فيه معنى الحال  
 فيكون المعنى أنها لا تزال قائمة على أمر الله؛ لا يضرها من خالفها اي مادامت  
 قائمة على أمر الله لا يضرها من خالفها، فاذا مالت عن ذلك ضررها من خالفها .  
 وفيه وجه آخر ان الله تعالى يحمي اجماع هذه الامة، عن ان نزل عن امر الله  
 ولم يضرها من خالفها حتى يأتي امر الله ولا تسمى الا الذين يعتقد باجماعهم .  
 والمفهوم من هذا ان السلامة في موطن الاختلاف بين الائمة في التمسك بما اجتمعوا  
 عليه ومن روى طائفة أو عصابة أراد بعض الامة .  
 نجز الكتاب والحمد لله حق حمده . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

( هنا في النسخة المصرية ما نصه ) : كتبه العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفوية المعترف  
 بذنبه محمد بن حسام الخلاوى عفا الله عنه وعن والديه وعن دلاله بالتوبة والغفرة ولجميع المسلمين  
 آمين بمدينة قلعة المسلمين المحروسة بقاء مولانا مالكها في ثالث شهر شوال المبارك سنة اثنين  
 وسبعين وسبع مائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام احسن الله تقضاها  
 والحمد لله رب العالمين .



صحيفة - فهرس كتاب الافصاح عن معاني الصحاح -

|                             |                                     |
|-----------------------------|-------------------------------------|
| ٢٥٦ باب الشركة              | ٣٣٠ باب شروط الكفائة                |
| ٢٥٨ باب المضاربة            | ٣٤٠ باب كيفية الصداق                |
| ٢٦٠ باب الوكالة             | ٣٤٣ باب الوليمة                     |
| ٢٦٢ باب الاقرار             | ٣٤٤ باب النشوز                      |
| ٢٦٦ باب العارية             | ٣٤٥ باب الخلع                       |
| ٢٦٧ باب الوديعة             | ٣٤٦ باب الطلاق                      |
| ٢٧٠ باب الغصب               | ٣٤٨ باب الكنايات                    |
| ٢٧٤ باب الشفعة              | ٣٥٤ باب الرجعة                      |
| ٢٧٧ باب الاجارة             | ٣٥٥ باب الايلاء                     |
| ٢٨٢ باب المساقاة            | ٣٥٧ باب الظهار                      |
| ٢٨٤ باب احياء الموات        | ٣٦٠ باب القذف واللعان               |
| ٢٨٦ باب الوقف               | ٣٦٤ باب صورة العدة                  |
| ٢٨٨ باب الهبة               | ٣٦٥ باب المفقود                     |
| ٢٩٢ باب العمري              | ٣٦٧ باب الرضاع                      |
| ٢٩٢ باب اللقطة              | ٣٦٩ باب النفقات                     |
| ٢٩٦ باب اللقيط وباب الجمالة | ٣٧٢ باب الحضانة                     |
| ٢٩٧ باب الوصية              | ٣٧٤ باب نفقة الحيوان وباب الجنائيات |
| ٣٠٥ باب الفرائض             | ٣٧٩ باب السارق                      |
| ٣٢١ باب ميراث الولاء        | ٣٨٠ باب الدية                       |
| ٣٢٤ كتاب النكاح             | ٣٩٣ باب القسامة                     |



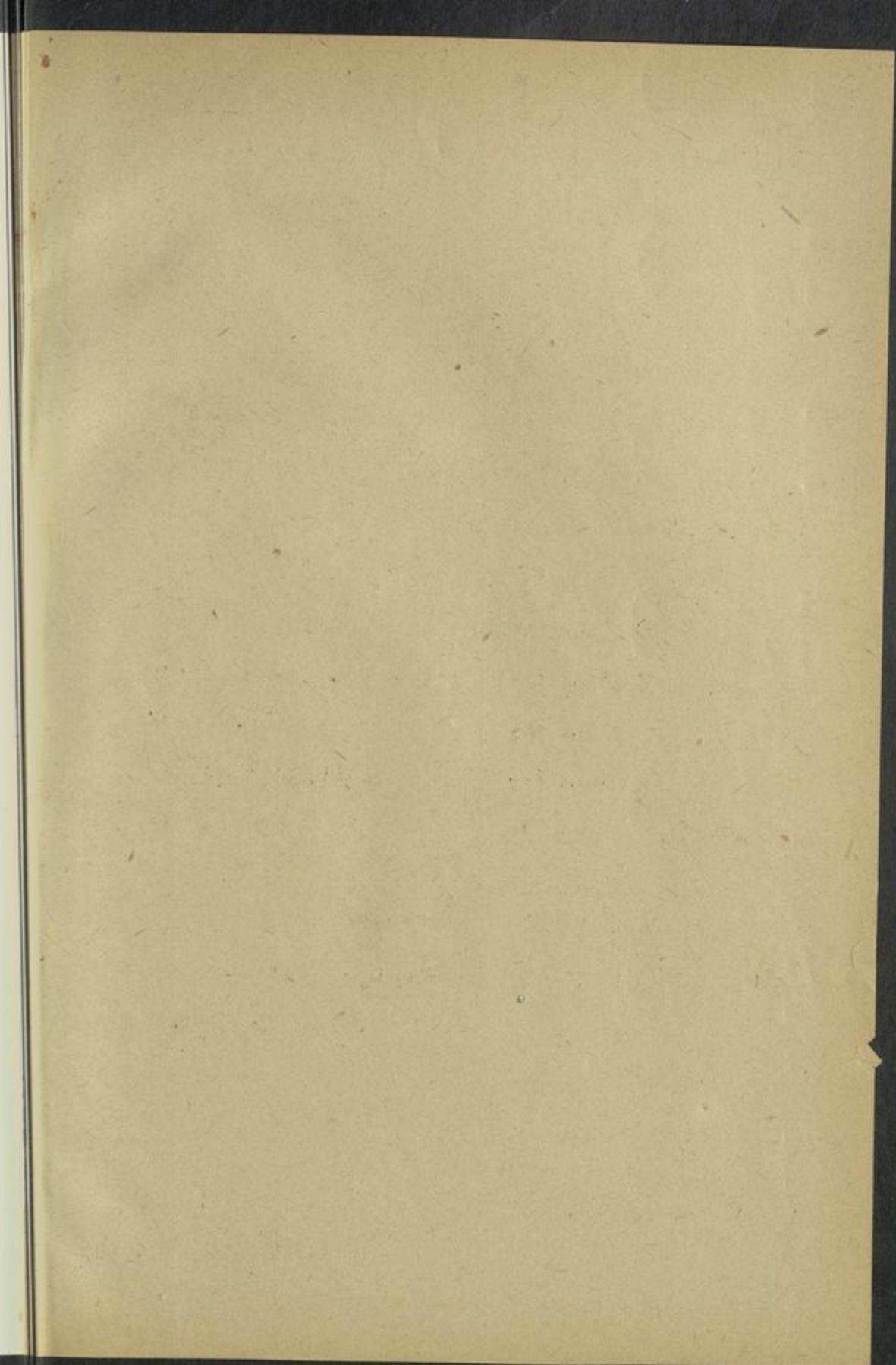
|                                     |                               |
|-------------------------------------|-------------------------------|
| ٤٤٤ باب عقد الذمة                   | ٣٩٨ باب الكفارة               |
| ٤٤٦ فصل فيما يتقضى به العهد         | ٣٩٩ باب كيفية السحر           |
| ٤٤٧ باب الصيد                       | ٤٠٠ باب المرتد والزندق        |
| ٤٦٠ باب السبق والرمى                | ٤٠٢ باب قتال اهل البغي        |
| ٤٦١ باب الايمان                     | ٤٠٣ باب الحدود                |
| ٤٧٠ باب كفارة الايمان               | ٤٠٦ باب ما يجب في اللواط وبحث |
| ٤٧٤ باب النذر                       | التعزير وغيره                 |
| ٤٧٦ باب القضاء ومن هو اهله          | ٤١٤ باب السرقة                |
| ٤٨٠ باب المقاسمة في العقار          | ٤٢٢ باب حكم الطريق            |
| ٤٨٢ باب الدعاوى                     | ٤٢٥ باب حد الشرب              |
| ٤٨٥ باب الشهادات                    | ٤٢٨ باب ما يضمن ومالا يضمن    |
| ٤٩٥ باب العتق                       | ٤٢٩ كتاب الجهاد               |
| ٤٩٧ باب التدبير                     | ٤٣٦ باب الخراج والجزية        |
| ٤٩٩ باب المسكاتب وحكم امهات الاولاد | ٤٤٢ باب الجزية                |

انتهى كتاب « الافصاح » بحمد الله وتوفيقه

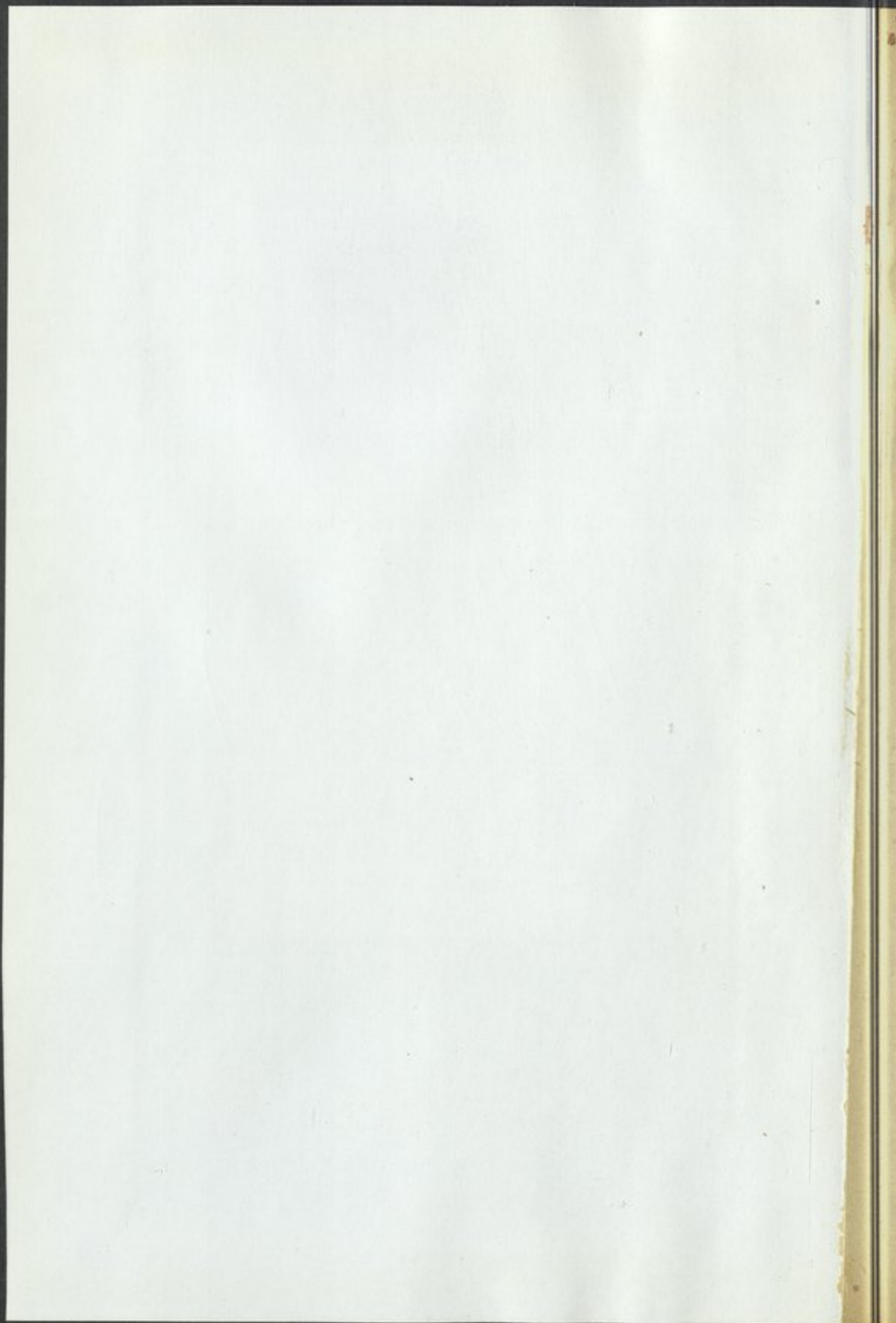
صححه وعلق حواشيه الاستاذ الشيخ محمد الدباس ، خريج الكلية

الشرعية بحاب .









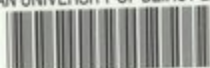






AMU LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00511233



